

# اللهم إله العالمين

إله العالمين رب العالمين رب العالمين رب العالمين رب العالمين  
رب العالمين رب العالمين رب العالمين رب العالمين رب العالمين رب العالمين رب العالمين

كتاب  
ابن سعيد البر

ذكرى مولده ورحيله نصيحة من شيخ ربيه وصيحة فرحة من شيخ

الدكتور عبد المعظيم أمير قلبي



Bibliotheca Alexandrina

512236

## الاستخار

الجامع لمذاهب فقهاء الأنصار وعلماء الأقطار  
فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والأثار  
وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار  
**المجلد الرابع والعشرون**

### ٤٢ - كتاب الحدود - ٤١ - كتاب الأشربة

يشمل أحاديث الموطأ من حديث رقم (١٥٢٥) إلى (١٥٧٨)  
ويستوعب النصوص من فقرة (٣٥١١٣) إلى (٣٦٥٨٠)

# الاستذكار

اجماع مذاهب فقهاء الانصار وعلماء الاقطار فيما تضمنه "الموطئ"  
من معانى الرأى والآثار وشرح ذاك كليه بالإيجاز والاختصار

ماغلظة الأذن - بند كتاب الله  
أشيع من كتب مالك  
الإمام الطاهري

## تصنيف

ابن عبد البر  
الإمام أحافظ أبي عمر يوسف بن عقبة الله  
ابن محمد بن عبد البر التميمي الأندلسى

٤٦٢ هـ لتقديم أبي عمر بن عبد البر ثم تحرير المقدمة  
وأشهرها في الأشجار  
ـ تأليف المقدمة

يطبع لأول مرة كاملاً في ثلاثين مجلداً  
بالفهارس العلمية عن خمس سبع خطية عزيزة

المجلد الرابع والعشرون

ونق أصوله وخرج نصوصه ورقمها  
وقن مسائله وصنف فهارسه

الدكتور عبد العطاء أمين قلعجي

دار الوعظ  
حلب - القاهرة

دار قتبة للطباعة والتوزيع  
دمشق - بيروت

الطبعة الأولى

١٤١٤ المحرم

١٩٩٣ المصادر تموز (يوليو)

جميع حقوق طبع الكتاب محفوظة للمحقق

ولا يجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من تحريراته الحديثة أو تعليقاته العلمية أو تصويره دون موافقة خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذي وثقه المحقق عن خمس نسخ خطية موصوفة في تقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في سوريا ، ومصر ، والملكة العربية السعودية ، ودولة البحرين ، والإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية واتحاد المحامين العرب على أنه حق لحق الكتاب وهو الذي بذل في إخراجه عشر سنين دأبا ، وكل من يأخذ المتن أو أي جزء منه ويشهوه في هذا التحقيق العلمي الممتاز للكتاب يحاسب قانونيا وعليه إبراز النسخ الخطية للكتاب والله الموفق .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَهُنَّ عَلَىٰ سَبِيلٍ مُّسْتَقِيمٍ

(١) باب ما جاء في الرجم (\*)

١٥٢٥ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَتِ  
الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِّنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَى ، فَقَالَ لَهُمْ

---

(\*) المسألة - ٧١٤ - اختلف العلماء في الحكم بينهم إذا ارتفع الكفار علينا أو واجب علينا أم نحن فيه مخيرون؟

فقالت جماعة من فقهاء الحجاز وال العراق أن الإمام أو الحاكم مخير إن شاء حكم بينهم إذا تحاكموا إليه بحكم الإسلام وإن شاء أعرض عنهم.  
من قال ذلك مالك، والشافعي في أحد قوله، وهو قول عطاء والشعبي والنخعي، وروي عن ابن عباس في قوله (فإن جاءوك) قال نزلت فيبني قريظة وهي محكمة.  
قال عامر، والنخعي : إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم، وقال ابن القاسم : إن تحاكم أهل الذمة إلى حاكم المسلمين ورضي الخصمان به جميعا فلا يحكم بينهما إلا برضاه من أساقتهما فإن كره ذلك أساقتهم فلا يحكم بينهم وكذلك إن رضي الأسفقة ولم يرض الخصمان أو أحدهما لم يحكم بينهما.

وقال الزهري مضت السنة أن يرد أهل الذمة في حقوقهم ومعاملاتهم ومواريثهم إلى أهل دينهم لأن يأتوا راغبين في حكمنا فتحكم بينهم بكتاب الله تعالى وقال آخرون واجب على الحاكم أن يحكم بينهم إذا تحاكموا إليه بحكم الله تعالى وزعموا أن قوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ ناسخ للتخيير في الحكم بينهم في الآية التي قبل هذه.

روي ذلك عن ابن عباس من حديث سفيان بن حسين والحكم عن مجاهد عنه، ومنهم من يرويه عن سفيان والحكم عن مجاهد قوله وهو صحيح عن مجاهد وعكرمة وبه قال الزهري وعمر بن عبد العزيز والسدي وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو أحد قول الشافعي إلا أن أبو حنيفة قال : إذا جاءت المرأة والزوج فعليه أن يحكم بينهما بالعدل وإن جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم وقال أصحابه يحكم وكذا اختلف أصحاب مالك.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا تَجِدُونَ فِي التُّورَاةِ<sup>(١)</sup> فِي شَانِ الرَّجْمِ؟<sup>(٢)</sup>» فَقَالُوا : نَفْضَحُهُمْ<sup>(٣)</sup> وَيَجْلِدُونَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ<sup>(٤)</sup> : كَذَبْتُمْ . إِنَّ فِيهَا

(١) «ما تجدون في التوراة» هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولعله قد أوحى إليه أن الرجم في التوراة الموجودة في أيديهم لم يغيروه كما غيروا أشياء وانه أخبره بذلك من أسلم منهم ولذلك لم يخف عليه حين كتموه.

(٢) قوله «في شان الرجم» أي في أمره وحكمه.

(٣) قوله «فقالوا نفضحهم» أي نكشف مساوיהם والاسم الفضيحة من فضح فلان فلانا إذا كشف مساويه وبينها للناس، وفي رواية مسلم «نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما».

(٤) عبد الله بن سلام ابن الحارث. الإمام الحر، المشهود له بالجنة، أبو الحارث الإسرائيلي، حليف الأنصار، من خواص أصحاب النبي ﷺ ومن شهد فتح بيت المقدس .  
قال محمد بن سعد: اسمه : الحسين، فغيره النبي ﷺ بعد الله .

هو من ولد يوسف بن يعقوب عليهم السلام، وهو حليف القراءلة.

قال: وله إسلام قديم بعد أن قدم النبي ﷺ المدينة، وهو من أحبه اليهود.

قال عوف الأعرابي : حدثنا زراره بن أوفى، عن عبد الله بن سلام، قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة، الجهل الناس عليه، وكنتُ فيمن الجهل، فلما رأيته، عرفتُ أن وجهه ليس بوجه كذاب، فكان أول شيء سمعته يقول: «يا أيها الناس، أتشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نiam، تدخلوا الجنة بسلام» [آخر جره أحمد، والترمذى ، وابن ماجه، وصححه الحاكم]

وروى حميد، عن أنس: أن عبد الله بن سلام أتى رسول الله ﷺ مقدمه إلى المدينة، فقال: إني سألك عن ثلاثة لا يعلمها إلا النبي . ما أول أشراط الساعة؟ وما أول ما يأكل أهل الجنة؟ ومن أين يُشَبِّهُ الولد أباه وأمه؟

فقال: «أخبرني بهن جبريل أنقاً» قال: ذاك عدو اليهود من الملائكة. قال: «أماماً أول أشراط الساعة فنار تخرج من المشرق، فتحشر الناس إلى المغرب، وأماماً أول ما يأكله أهل الجنة. فزيادة كيد حوت، وأما الشبيه، فإذا سبق ماء الرجل، نزع إليه الولد، وإذا سبق ماء المرأة، نزع إليها» قال: أشهدك أنك رسول الله .

وأنحرج مالك، عن سالم أبي النضر، عن عامر بن سعد، عن أبيه: قال: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لأحد: إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام، وفيه نزلت: «وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ =

الرّجم (١) فَأَتُوا بِالْتُّورَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرّجْمِ (٢). ثُمَّ قَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفِعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرّجْمِ. فَقَالُوا: صَدَقَ يَامُحَمَّدٌ فِيهَا آيَةُ الرّجْمِ، فَأَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرُجِمَا.

فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرّجُلَ يَحْنِي (٣) عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيْهَا (٤)

= عَلَى مِثْلِهِ» [الأحقاف: ١٠]. [أنخرجه البخاري في مناقبه (٩٧:٧)].

مات في ولاية معاوية، سنة ثلاث وأربعين، وترجمته في : طبقات ابن سعد: ٣٥٢/٢-٣٥٣، التاريخ لابن معين: ٣١١، طبقات خليفة: ٨ تاريخ خليفة: ٥٦، ٢٠٦، التاريخ الكبير: ٥/١٩-١٨، تاريخ الفسوسي: ٢٦٤/١، المحرر والتعديل: ٦٢/٥، المستدرك: ٤١٣/٣، الاستبصار: ١٩٣، الاستيعاب: ٩٢١/٣، جامع الأصول : ٨١/٩، أسد الغابة: ٢٦٤/٣: ٢٦٤، تاريخ الإسلام: ٢٣٠/٢، سير أعلام النبلاء: ٤٢٣/٢، العبر: ٥١/١، مجمع الزوائد: ٣٢٦/٩، تهذيب التهذيب: ٢٤٩/٥، الإصابة: ١٠٨/٦، خلاصة تهذيب الكمال: ٢٠٠ تهذيب الكمال: ٦٩١. وقال: يارسول الله، إن اليهود قوم بُهْت، وإنهم إن يعلموا بإسلامي بهونني، فأرسل إليهم، فسلّهم عنِّي.

فأرسل إليهم. فقال: «أيُّ رجل ابن سَلَامٍ فيكم؟» قَالُوا: حَبْرُنَا، وابن حَبْرَنَا، وابن عَالَمَنَا، قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمْتُمْنَاهُ» قَالُوا: أَعْاذَهُ اللّٰهُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَخُرُجَ عَبْدُ اللّٰهِ، قَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّٰهِ، فَقَالُوا: شَرَنَا وابن شَرَنَا، وَجَاهَنَا وابن جَاهِلَنَا. قَالَ: يارسول الله، ألم أُخْبِرُكَ أَنَّهُمْ قَوْمٌ بُهْتُ. [أنخرجه البخاري في أول الأنبياء (٢٦١:٦)، وفي مناقب الأنصار (٢١٢:٧)، وفي التفسير (١٢٥:٨)].

(١) «إن فيها» أي أن في التوراة الرجم على الرانى.

(٢) فوضع أحدهم أي أحد اليهود هو عبد الله بن صوريا الأعور، وقال المنذري إنه ابن صوري، وقيده بعضهم بكسر الصاد.

(٣) «يَحْنِي» بفتح الياء آخر المعرفة وسكون الماء المهملة وفتح التون وبالهمزة في آخره قال الخطاطي من حنيت الشيء أحنيه إذا غطيته والمحفوظ بالحيم والهمزة من جنأ الرجل على الشيء يجنا إذا أكب عليه قبل فيه سبع روايات كلها راجعه إلى الواقية.

(٤) قوله «يَقِيْهَا» من وقى يقى وقاية وهو الحفظ من وصول الحجارة إليها.

الحجارة<sup>(١)</sup>.

٣٥١١٣ - قال مالك : يعني يحنى يكتب عليها حتى تقع الحجارة عليه.

٣٥١١٤ - [قال أبو عمر] <sup>(٢)</sup> : كذا رواه يحنى، عن مالك، يحنى على المرأة. يريد : يميل عليها، كأنه مأخوذ من حتى الشيخ، إذا انحنى.

٣٥١١٥ - وقال أبو عبيدة : كذا يرويه أهل الحديث، وإنما هو : يحننا مهموز، يقال منه : هنا يحننا حناء وحنوءاً، إذا مال، والمنحنى، والانحناء، هنا ويحننا. يمعنى واحد<sup>(٣)</sup>.

(١) الموطأ: ٨١٩، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٩٤)، والموطأ برواية أبي مصعب الزهراني (١٧٥٥)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في المناقب (٣٦٣٥) باب قول الله تعالى «يرفونه كما يرثون أبناءهم وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون» ، و (٦٨٤١) باب أحكام أهل الذمة وإحصائهم إذا زتوا ورفعوا إلى الإمام، ومسلم (١٦٩٩) (٢٧) في الحدود: باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، وأبو داود (٤٤٤٦) في الحدود: باب في رجم اليهودين، والبيهقي في السنن (٢١٤/٨)، وفي معرفة السنن والآثار (١٣: ١٨٧٥٠).

وآخرجه من طريق مالك مختصرها الشافعي في المسند ٨١/٢، وفي الرسالة، الفقرة (٦٩٢)، وأحمد ٧/٢ و٦٣ و٧٦، والترمذى (١٤٣٦) في الحدود: باب ما جاء في رجم أهل الكتاب. وأخرجه بنحوه من طرق عن نافع عبد الرزاق (١٣٣٣١) و (١٣٣٣٢)، والدارمي ١٧٩-١٧٨/٢، والبخاري في الجنائز (١٣٢٩) باب الصلاة على الجنائز بالصلوة والمسجد، وفي التفسير (٤٥٥٦) باب « قل فأتوا بالتوراه فأتلواها إن كنتم صادقين » ، وفي الاعتصام (٧٣٣٢) باب ما ذكر النبي ﷺ وحضر على اتفاق أهل العلم، وفي التوحيد (٧٥٤٣) باب ما يجوز من تفسير التوراه وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها لقول الله تعالى : « قل فأتوا بالتوراة فأتلواها إن كنتم صادقين » ، ومسلم في الموضع السابق.

وآخرجه أيضاً البخاري (٦٨١٩) في الحدود : باب الرجم في البلاط، من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

(٢) ما بين الحاضرين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك ، ط).

(٣) غريب الحديث لأبي عبيدة (٣: ٣١٤-٣١٥)، والغريبين (٤٠٣: ١)، وغريب الحديث لابن الجوزي (١٧٥: ١).

٣٥١١٦ - قال أبو عمر : [قد رُويَ: يحنى<sup>(١)</sup>، بالحاءِ عَنْ طائفةٍ مِنْ أَصْحَابِ

مَالِكٍ، وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ جِدًا].

٣٥١١٧ - وقال أَيُوبُ، عَنْ نَافِعٍ: يُحَايِي عَنْهَا يَيْدِهِ.

٣٥١١٨ - وقال مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: يُجَافِي يَيْدِهِ.

٣٥١١٩ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ سُؤالِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَنْ كِتَابِهِمْ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ، عَلَى أَنَّ التَّورَةَ صَحِيحَةٌ بِأَيْدِيهِمْ؛ وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا سَأَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهَا.

٣٥١٢٠ - وَفِي مَا ذَكَرْنَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا كَانُوا يَكْتُبُونَهُ بِأَيْدِيهِمْ، ثُمَّ يَقُولُونَ: هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، هِيَ كَتْبُ أَحْبَارِهِمْ وَرَهْبَانِهِمْ؛ كَانُوا يَصْنَعُونَ لَهُمْ كِتَابًا مِنْ آرَائِهِمْ، وَيُضَيِّفُونَهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِهَذَا، وَشَبِيهِهِ مِنْ إِشْكَالِ أَمْرِهِمْ نَهِيَنَا عَنْ تَصْنِيفِ مَا حَدَّثُنَا بِهِ، وَعَنْ تَكْذِيبِهِ؛ حَدَرًَا مِنْ أَنْ نُصَدِّقَ بِيَأَطِيلِ، أَوْ نَكْذِبَ بِحَقِّهِ، وَقَدْ أَفْرَدْنَا لِهَذَا الْمَعْنَى بَابًا فِي كِتَابِنَا، (٢) [كتاب : بيان العلم وفضله].

٣٥١٢١ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مِنَ الْيَهُودِ قَوْمًا يَكْنُبُونَ عَلَى تَوْرِاتِهِمْ، وَيَسْتَرُونَ مِنْهَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا يَشْهُدُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيُوَاقِفُ دِينَهُمْ؛ لَأَنَّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّ الزُّنَاقَ مُحْصَنٌ كَانُوا، أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِي التَّوْرَةِ رَجْمٌ، وَكَذَّبُوا، [لأنَّ فِيهَا<sup>(٣)</sup>] عَلَى مَنْ أَخْصَنَ الرَّجْمَ.

(١) في (ك) : « قال يحيى » .

(٢) بداية سقط في نسختي (ي ، س) يستمر حتى أوائل الفقرة (٣٥١٥٠) .

(٣) ما بين الحاسرتين سقط في (ك) ، وزيد من (ط) .

٣٥١٢٢ - وفيه أنَّ أهْلَ الْكِتَابِ، إِذَا ارْتَقَعُوا [إِلَيْنَا] (١) مُتَحَكِّمِينَ، رَاضِينَ بِحُكْمِنَا فِيهِمْ، وَكَانَتْ شَرِيعَتُنَا مُوَافِقةً فِي ذَلِكَ لِحُكْمِ شَرِيعَتِهِمْ، جَازَ لَنَا أَنْ نُظْهِرَ عَلَيْهِمْ بِكِتابِهِمْ حِجَةً عَلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ الشَّرِيعَةُ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ مُوَافِقةً لِحُكْمِهِمْ (٢)، حَكَمْنَا بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، فِي كِتابِهِ الْقُرْآنِ، إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا، وَرَضُوا بِحُكْمِنَا، وَيَتَحَمَّلُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ خُصُوصًا لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، [وَالْإِجْمَاعُ] (٣) عَلَى أَنَّ ذَلِكَ، لَمْ يَعْمَلْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدَهُ، وَلَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ يَتْلُى عَلَيْهِمْ» (٤) [العنكبوت: ٥١] وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٥١٢٣ - وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ، إِذَا تَرَأَفُوا إِلَيْنَا، فِي خُصُومَاتِهِمْ وَسَائِرِ مَظَالِمِهِمْ وَأَحْكَامِهِمْ؛ هُلْ عَلَيْنَا أَنْ نَحْكُمْ بَيْنَهُمْ فَرْضًا وَاجِبًا؟ أَمْ نَحْنُ فِيهِ مُخِيرُونَ؟ .

٣٥١٢٤ - فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ؛ إِنَّ الْإِمَامَ، وَالْحَاكِمَ يَخْبِرُ؛ إِنْ شَاءَ حَكَمَ بَيْنَهُمْ إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْرَضَ عَنْهُمْ.

٣٥١٢٥ - وَقَالُوا: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةِ مُحْكَمَةٌ، لَمْ يَنْسُخْهَا شَيْءٌ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» (٤٢) [المائدة: ٤٢].

٣٥١٢٦ - وَمِنْ قَالَ ذَلِكَ؛ مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، أَحَدُ الْقَوْلَيْنَ.

٣٥١٢٧ - وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخْعَنِيِّ.

(١) ما بين الحاصلتين سقط في (ك)، وزياد من (ط).

(٢) كذا في (ك)، وفي (ط) : «لشرعهم».

(٣) كذا في (ك)، وفي (ط) : «للجماع».

٣٥١٢٨ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنَ الْحُصَينِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ...» [٤٢: المائدة].

قَالَ: نَزَلتْ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، وَهِيَ مُحْكَمَةٌ (١).

٣٥١٢٩ - وَذَكَرَ وَكِيعُ ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُعِيرَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ: «فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ» [٤٢: المائدة].

قَالَ: إِنْ شَاءَ حَكَمْ، وَإِنْ لَمْ يَشَأْ لَمْ يَحْكُمْ (٢).

٣٥١٣٠ - وَرَوَى عِيسَى (٣)، عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: إِنْ تَحَاكَمْ أَهْلُ الذَّمَةِ إِلَى [حَكْمِ] (٤) الْمُسْلِمِينَ، وَرَضِيَ [الْخُصْمَانُ] (٥) بِهِ جَمِيعًا، فَلَا يَحْكُمْ بَيْنَهُمْ إِلَّا بِرْضِيَ مِنْ أَساقِفَتِهِمْ، فَإِنْ كَرِهَ ذَلِكَ أَساقِفَتِهِمْ، فَلَا يَحْكُمْ بَيْنَهُمْ، وَكَذَلِكَ إِنْ رَضِيَ الْأَساقِفَةُ، وَلَمْ يَرْضِ الْخُصْمَانُ، أَوْ أَحَدْهُمَا، لَمْ يَحْكُمْ [بَيْنَهُمْ الْمُسْلِمُونَ] (٦).

٣٥١٣١ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ (٧)، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَضَتِ السُّنْنَةُ أَنْ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، ح (٣٥٩١) باب «الحكم بين أهل الذمة» (٣٠٣:٣)، مطولاً، والنثاني في القود والديات باب «تأويل قول الله عز وجل: «وَإِنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ»، وذكر الاختلاف على عكرمة في ذلك.

(٢) ذكره السيوطي في «الدر المنشور» (٣:٨٤)، ونسبة لعبد الرزاق، وعبد بن حميد، وأبي الشيخ، عن إبراهيم، والشعبي.

(٣) عيسى بن دينار تلميذ ابن القاسم العتيقي، وقد تقدمت ترجمته بحاشية الفقرة (٦:٨٧٩٤).

(٤) في (ك) : «أَهْل»، وأثبتنا ما في (ط).

(٥) في (ك) : «الْحُكَمَانِ».

(٦) ما بين الحاصلتين سقط في (ك)، وزيد من (ط)، والتمهيد.

(٧) في المصنف (١٠:٣٢٢)، الأثر (١٩٢٣٨).

الحجارة<sup>(١)</sup>.

٣٥١١٣- قال مالك : يعني يحنى يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه.

٣٥١١٤- [قال أبو عمر]<sup>(٢)</sup> : كذا رواه يحيى، عن مالك، يحنى على المرأة.

يريد: يميل عليها، كانه مأخوذ من حنى الشیخ، إذا انحنى.

٣٥١١٥- وقال أبو عبيدة : كذا يرويه أهل الحديث، وإنما هو: يحننا مهموز، يقال

منه: حناً يحننا حناء وحنوة، إذا مال، والمنحنى، والانحناء، حناً ويحننا، بمعنى واحد<sup>(٣)</sup>.

(١) الموطأ: ٨١٩، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٩٤)، والموطأ برواية أبي مصعب الزهرى (١٧٥٥)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في المناقب (٣٦٣٥) باب قول الله تعالى «يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون» ، و (٦٨٤١) باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زتوا ورفعوا إلى الإمام، ومسلم (١٦٩٩) (٢٧) في الحدود: باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، وأبو داود (٤٤٤٦) في الحدود: باب في رجم اليهودين، والبيهقي في السنن (٢١٤/٨)، وفي معرفة السنن والآثار (١٣٣: ١٨٧٥٠).

وأخرجه من طريق مالك مختصرًا الشافعى في المسند ٨١/٢، وفي الرسالة، الفقرة (٦٩٢)، وأحمد ٢/٧٦ و ٦٣، والترمذى (١٤٣٦) في الحدود: باب ما جاء في رجم أهل الكتاب. وأخرجه بنحوه من طرق عن نافع عبد الرزاق (١٣٣٢١) و (١٣٣٢٢)، والدارمى ٢/١٧٨-١٧٩، والبخاري في الجنائز (١٣٢٩) باب الصلاة على الجنائز بالصلوى والمسجد، وفي التفسير (٤٥٥٦) باب «قل فأتوا بالتوراة فأنلوها إن كنتم صادقين» ، وفي الاعتصام (٧٣٣٢) باب ما ذكر النبي ﷺ وحضر على اتفاق أهل العلم، وفي التوحيد (٧٥٤٣) باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها لقول الله تعالى : «قل فأتوا بالتوراة فأنلوها إن كنتم صادقين» ، ومسلم في الموضع السابق.

وأخرجه أيضًا البخاري (٦٨١٩) في الحدود: باب الرجم في البلط، من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

(٢) ما بين الحاضرين سقط في (ي ، س)، ثابت في (ك ، ط).

(٣) غريب الحديث لأبي عبيدة (٣: ٣١٤ - ٣١٥)، والغريبين (٤٠٣: ١)، وغريب الحديث لابن الجوزي (١٧٥: ١).

٣٥١١٦ - قال أبو عمر : [قد رُويَ: يحنى<sup>(١)</sup>، بالحاءِ عَنْ طائفةٍ مِّنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ جِدًا].

٣٥١١٧ - وقال أَيُوبُ، عَنْ نَافعٍ: يُحَانِي عَنْهَا يَبْدِيه.

٣٥١١٨ - وقال مَعْمَرٌ، عَنِ الْزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: يُجَافِي يَبْدِيه.

٣٥١١٩ - وفي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ سُؤالِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَنْ كِتَابِهِمْ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ، عَلَى أَنَّ التُّورَةَ صَحِيحَةٌ يَأْيُدِيهِمْ؛ وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا سَأَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهَا.

٣٥١٢٠ - وفي مَا ذَكَرَنَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا كَانُوا يَكْتُبُونَهُ يَأْيُدِيهِمْ، ثُمَّ يَقُولُونَ: هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، هِيَ كَتَبَ أَحْبَارِهِمْ وَرَهْبَانِهِمْ؛ كَانُوا يَصْنَعُونَ لَهُمْ كِتَابًا مِّنْ آرَائِهِمْ، وَيُضَيِّفُونَهَا إِلَى اللَّهِ عَزُّ وَجَلُّ، وَلِهَذَا، وَشَبِيهُهُ مِنْ إِشْكَالِ أُمُرِّهِمْ نَهَيْنَا عَنْ تَصْدِيقِ مَا حَدَثُنَا بِهِ، وَعَنْ تَكْذِيبِهِ؛ حَدَرًا مِّنْ أَنْ نُصَدِّقَ بِپَاطِلٍ، أَوْ نَكْذِبَ بِحَقٍّ، وَقَدْ أَفْرَدْنَا لِهَذَا الْمَعْنَى بَابًا فِي كِتَابِنَا،<sup>(٢)</sup> [كِتَابٌ: بَيَانِ الْعِلْمِ وَقَضِيلِهِ].

٣٥١٢١ - وفي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مِنَ الْيَهُودِ قَوْمًا يَكْذِبُونَ عَلَى تَوْرَاطِهِمْ، وَيَسْتَرُونَ مِنْهَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا يَشْهُدُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيُوَاقِعُ دِينَهُمْ؛ لَا نَهُمْ ذَكَرُوا أَنَّ الزَّنَةَ، مُحْصَنِينَ كَانُوا، أَوْ غَيْرَ مُحْصَنِينَ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِي التُّورَةِ رَجْمٌ، وَكَذَبُوا، لِأَنَّ فِيهَا<sup>(٣)</sup> [عَلَى مَنْ أَخْصَنَ الرَّجْمَ].

(١) في (ك) : « قال يحنى ». .

(٢) بداية سقط في نسختي (ي ، س) يستمر حتى أوائل الفقرة (٣٥١٥٠).

(٣) ما بين الحاسرتين سقط في (ك) ، وزيد من (ط) .

٣٥١٢٢ - وفيه أن أهل الكتاب، إذا ارتفعوا [إلينا] (١) متحاكفين، راضين بحكمنا فيهم، وكانت شريعتنا موافقة في ذلك لحكم شريعتهم، جاز لنا أن نظهر عليهم بيكمائهم حجة عليهم، وإن لم تكون الشريعة في ذلك الحكم موافقة [لأحكامهم] (٢)، حكمتنا بينهم بما أنزل الله تعالى، في كتابه القرآن، إذا تحكموا إلينا، ورضوا بحكمنا، ويتحمل ذلك أن يكون خصوصاً لرسول الله ﷺ، [والاجماع] (٣) على أن ذلك، لم يعمل به أحد بعده، ولقول الله عز وجل: «أو لم يكفيهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم» [العنكبوت: ٥١] والله أعلم.

٣٥١٢٣ - وأختلف العلماء في الحكم بينهم، إذا ترافقوا إلينا، في خصوصاتهم وسائر مظالمهم وأحكامهم؛ هل علينا أن نحكم بينهم فرضاً واجباً أم نحن فيه مخيرون؟ .

٣٥١٢٤ - فقال جماعة من فقهاء الحجاز، والعراق؛ إن الإمام، والحاكم يخير؛ إن شاء حكم بينهم إذا تحكموا إليه بحكم الإسلام، وإن شاء أعرض عنهم.

٣٥١٢٥ - وقالوا: إن هذه الآية محكمة، لم ينسخها شيء؛ قوله تعالى: «فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المُقْسِطِينَ» [المائدة: ٤٢].

٣٥١٢٦ - ومن قال ذلك؛ مالك، والشافعي، أحد القولين.

٣٥١٢٧ - وهو قول عطاء، والشعبي، والنخعي.

(١) ما بين الماقرئتين سقط في (ك)، وزيد من (ط).

(٢) كذلك في (ك)، وفي (ط) : «لشرفهم».

(٣) كذلك في (ك)، وفي (ط) : «للجماع».

٣٥١٢٨ - وَرُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَينِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ...» [٤٢: المائدة].  
قَالَ: نَزَلتْ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، وَهِيَ مُحَكَّمَةَ (١).

٣٥١٢٩ - وَذَكَرَ وَكِيعُ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ: «فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ» [٤٢: المائدة].  
قَالَ: إِنْ شَاءَ حَكْمَ، وَإِنْ لَمْ يَشَأْ لَمْ يَحْكُمْ (٢).

٣٥١٣٠ - وَرَوَى عِيسَى (٣)، عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: إِنْ تَحَاكِمْ أَهْلَ الذُّمَةِ إِلَى [حَكْمِ] (٤) الْمُسْلِمِينَ، وَرَضِيَ [الْخَصِيمَانِ] (٥) يَهُجَمُوا، فَلَا يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ إِلَّا يُرْضِيَ مِنْ أَساقِفَتِهِمْ، فَإِنْ كَرِهَ ذَلِكَ أَساقِفَتِهِمْ، فَلَا يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ، وَكَذَلِكَ إِنْ رَضِيَ الأَساقِفَةُ، وَلَمْ يَرْضِ الْخَصِيمَانِ، أَوْ أَحَدَهُمَا، لَمْ يَحْكُمْ [بَيْنَهُمُ الْمُسْلِمُونَ] (٦).

٣٥١٣١ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ (٧)، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ الرُّهْرَيِّ قَالَ: مَضَتِ السَّنَةُ أَنْ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، ح (٣٥٩١) باب «الحكم بين أهل الذمة» (٣:٣)، مطولاً والنسائي في القو德 والديات باب «تأويل قول الله عز وجل: «وَإِنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْقَسْطِ»»، وذكر الاختلاف على عكرمة في ذلك.

(٢) ذكره السيوطي في «الدر المثور» (٨٤:٣)، ونسبه لعبد الرزاق، وعبد بن حميد، وأبي الشيخ، عن إبراهيم، والشعبي.

(٣) عيسى بن دينار تلميد ابن القاسم العتيقي، وقد تقدمت ترجمته بحاشية الفقرة (٦:٨٧٩٤).

(٤) في (ك) : «أَهْل»، وآتَيْنَا مَا في (ط) .

(٥) في (ك) : «الْحَكْمَانِ».

(٦) ما بين الحاصلتين سقط في (ك) ، وزيد من (ط) ، والتمهيد .

(٧) في المصنف (٣٢٢:١٠) ، الأثر (١٩٢٣٨).

يُرَدُّ أَهْلُ الدِّمَةِ فِي حُقُوقِهِمْ، وَمَعَالَاتِهِمْ، وَمَوَارِيثِهِمْ، إِلَى أَهْلِ دِينِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَأْتُوا  
رَاغِبِينَ، فَيَحُكُّمُ بَيْنَهُمْ حَاكِمًا بِكِتابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ «وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ  
بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» [المائدة: ٤٢].

٣٥١٣٢ - وَعَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبِيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ  
ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، إِلَى عَلَيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَسَّأَلُهُ عَنْ مُسْلِمٍ زَنِي بِنَصْرَانِيَّةِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ:  
أَقِمُ الْحَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَرَدُّ النُّصْرَانِيَّةِ إِلَى أَهْلِ دِينِهَا (١).

٣٥١٣٣ - وَقَالَ آخَرُونَ: وَاجِبٌ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَحُكُّمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ إِذَا  
تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ، وَزَعَمُوا أَنَّ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ  
أَهْوَاءَهُمْ» [المائدة: ٤٩] نَاسِخٌ لِلتَّحْبِيرِ فِي الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ.

٣٥١٣٤ - وَرُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، مِنْ حَدِيثِ سُفِيَانَ بْنِ حُسْنَى، وَالْحَكَمُ، عَنْ  
مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ (٢).

٣٥١٣٥ - وَمِنْهُمْ مَنْ يَرُوِيُهُ عَنْ سُفِيَانَ بْنِ حُسْنَى عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِنْ قَوْلِهِ،  
وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعِكْرِمَةَ (٣).

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٢١:١٠)، الأثر (١٩٢٣٦)، وانظر «شرح السير الكبير» للسرخسي  
(٣٠٦:١).

(٢) أخرجه أبو الشيخ، عن ابن عباس على ما في «الدر المنشور» (٩٧:٣)، وقال ابن عبد البر في  
«التمهيد» (٤٠٢:١٤): «هذا خبر إنما يرويه سفيان بن حسين، وليس بالقوي، وقد اختلف عليه  
فيه؛ فروي عنه موقوفاً على مجاهد، وهو الصحيح من قول مجاهد، لا من قول ابن عباس». قلت: تقدم سفيان بن حسين في (١٤٥٣٥:١٠).

(٣) أخرجه أبو الشيخ عن مجاهد من قوله، على ما ذكره السيوطي في «الدر المنشور» (٩٧:٢)، وانظر  
الفقرة (٣٥١٤٨) في موضوع نسخ هذه الآية.

٣٥١٣٦ - وَبِهِ قَالَ [الزُّهْرِيُّ]، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالسَّدِيُّ.

٣٥١٣٧ - وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَاصْحَابُهُ.

٣٥١٣٨ - وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَى الشَّافِعِيِّ.

٣٥١٣٩ - وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، قَالَ: إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ وَالزَّوْجُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمَا  
بِالْعَدْلِ، وَإِنْ جَاءَتِ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا، وَلَمْ يَرِضَ الزَّوْجُ، لَمْ يَحْكُمْ.

٣٥١٤٠ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ، وَمُحَمَّدٌ: بَلْ يَحْكُمُ.

٣٥١٤١ - وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ، عَلَى هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ، إِذَا شَكَّا أَحَدُ  
الزَّوْجَيْنِ، وَأَبَى صَاحِبُهُ مِنَ التَّحَاكُمِ إِلَيْنَا؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَحْكُمُ؛ لَأَنَّهُ مِنَ النَّظَالِمِ الَّذِي  
لَمْ يَلْزِمْهُ أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ<sup>(١)</sup>.

٣٥١٤٢ - وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَرْضِيَا جَمِيعًا بِحَكْمِهِ.

٣٥١٤٣ - وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ وَاصْحَابِهِ فِي الذُّمِيِّ يَسْرُقُ الذُّمِيَّةَ، وَيرْفَعُ إِلَى  
حَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا بِالْقَطْعِ لِلسَّارِقِ مِنْهُمَا، لَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْحِرَابِ  
وَالْفَسَادِ، فَلَا يَقْرُونَ عَلَيْهِ، وَلَا عَلَى التَّلَصِّصِ.

٣٥١٤٤ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٢)</sup>: لَيْسَ الْحَاكِمُ بِالْخِيَارِ، فِي أَحَدٍ مِنَ الْمُعَاهِدِينَ الَّذِينَ  
يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ، إِذَا جَاءَهُ فِي حَدَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُقْيِمَهُ، لِقَوْلِ اللَّهِ  
عَزَّ وَجَلَّ: «وَهُمْ صَاغِرُونَ» [التوبه: ٢٩].

٣٥١٤٥ - وَأَخْتَارَهُ الْمَزْنِيُّ، وَقَالَ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ: لَا يَحْدُّونَ إِذَا جَاءُوا إِلَيْنَا فِي

(١) اضطربت العبارة في (ك)، وأثبتنا ما في (ط).

(٢) في «الأم» (١٣٩:٦) باب «حد الذميين إذا زنا».

حَدَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَرِدَهُمُ الْحَاكِمُ إِلَى أَهْلِ دِينِهِمْ<sup>(١)</sup>.

٣٥١٤٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمَا كَانُوا يَدِينُونَ بِهِ ، فَلَا يَحْكُمُ عَلَيْهِمْ بِإِبْطَالِهِ، إِذَا لَمْ يَرْتَقِعُوا إِلَيْنَا، وَلَا يُكْفُرُوا عَنْ مَا اسْتَحْلَوْا، مَالِمْ يَكُنْ ضَرَرًا عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ مُعاَهِدٍ، أَوْ مُسْتَأْمِنٍ.

٣٥١٤٧ - قَالَ: وَإِنْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعْدِي بِأَنَّ زَوْجَهَا طَلَقَهَا، أَوْ آلَى مِنْهَا حُكْمَهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ.

٣٥١٤٨ - قَالَ أَبُو عُمَرْ: الصَّحِيحُ فِي النَّظَرِ - عِنْدِي - أَنَّ لَا يَحْكُمُ بِنَسْخِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، إِلَّا بِمَا قَامَ بِهِ الدَّلِيلُ، الَّذِي لَا مَدْفَعَ لَهُ، وَلَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ عَزُّ وَجَلُّ: «وَأَنِ احْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» [المائدة: ٤٩] دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ عَزُّ وَجَلُّ: «فَإِنْ جَاءَوكَ فَاحْكُمْ بِمَا يَنْهَا إِنْ تُعْرِضَ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضَ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُوكَ شَيْئًا، وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِنْ حَكَمْتَ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ، فَتَكُونُ الْآيَاتِ مُحَكَّمَتِينَ، مُسْتَعْمَلَتِينَ، غَيْرٌ مُتَدَافِعَتِينَ.

٣٥١٤٩ - تَقْرِفُ عَلَى هَذَا الْأُصْلِ فِي نَسْخِ الْقُرْآنِ بَعْضُهُ يَعْضُرُ؛ لَأَنَّهُ لَا يَصْحُحُ إِلَّا بِإِجْمَاعٍ لَا تَنَازُعَ فِيهِ، أَوْ لِسُنْنَةٍ لَا مَدْفَعَ لَهَا، أَوْ يَكُونُ التَّدَافُعُ فِي الْآيَتَيْنِ<sup>(٢)</sup> غَيْرٌ مُمْكِنٌ فِيهِمَا اسْتِعْمَالُهُمَا، وَلَا اسْتِعْمَالُ أَحَدِهِمَا، أَنْ لَا [يُدْفَعَ] الْأُخْرَى، فَيَعْلَمُ أَنَّهَا نَاسِخَةٌ لَهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) مختصر المزني: ٢٦١ ، باب «ما جاء في حد الذميين».

(٢) سقط في (ك).

٣٥١٥٠ - وَأَخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا، [١) فِي الْيَهُودِيِّينَ مِنْ أَهْلِ الدُّمَةِ، إِذَا زَيَّا، هَلْ

يُحَدَّانِ إِذَا رَفَعُوهُمَا حُكَامُهُمْ إِلَيْنَا، أَمْ لَا؟.

٣٥١٥١ - فَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا زَيَّا أَهْلُ الدُّمَةِ، أَوْ شَرِبُوا الْخَمْرَ فَلَا يُعْرَضُ لَهُمُ الْإِمَامُ،

إِلَّا أَنْ يُظْهِرُوا ذَلِكَ فِي دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ، فَيُدْخِلُوا عَلَيْهِمُ الضررَ، فَيَمْنَعُهُمُ السُّلْطَانُ مِنْ  
الإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِينَ.

٣٥١٥٢ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْيَهُودِيِّينَ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْيَهُودِ

- يَوْمَئِذٍ - ذِمَّةٌ، وَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ.

٣٥١٥٣ - وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ وَاصْحَابُهُ: يُحَدَّانِ إِذَا زَيَّا ، كَحَدُ الْمُسْلِمِ.

٣٥١٥٤ - وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَى الشَّافِعِيِّ؛ قَالَ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ [٢) : إِنْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا

فَلَنَا أَنْ نَحْكُمَ أَوْ نَدْعَ ، فَإِنْ حَكَمْنَا حَدَّدَنَا الْمُحْسَنُ بِالرَّجْمِ؛ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجَمَ

يَهُودِيِّينَ زَيَّا ، وَجَلَّدَنَا الْبِكْرَ مَعْةً ، وَغَرَبَنَا هَذَا عَامًا.

٣٥١٥٥ - وَقَالَ فِي كِتَابِ الْجِزِيَّةِ: لَا خِيَارٌ لِلْإِمَامِ ، وَلَا لِلْحَاكِمِ ، إِذَا جَاءَهُ فِي حَدِّ

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَهُ عَلَيْهِمْ؛ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «هَتَّى يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِ

وَهُمْ صَاغِرُونَ» [التوبه: ٢٩] وَالصَّبَّارُ: أَنْ يَجْزِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ [٣).

٣٥١٥٦ - وَهَذَا القَوْلُ، اخْتَارَهُ الْمَنْزِيُّ، وَاخْتَارَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، الْقَوْلُ

الْأُولَى.

٣٥١٥٧ - وَقَالَ الطَّحاوِيُّ ، حِينَ ذُكِرَ قَوْلُ مَالِكٍ : إِنَّمَا رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) نهاية السقط في نسختي (ي ، س) الذي بدأ اثناء الفقرة (٣٥١٢٠).

(٢) الأُم (٦: ١٣٩) باب «حد الذميين إذا زنا».

(٣) الأُم (٤: ٢١٠) باب «الحكم بين أهل الجزية».

الْيَهُودِيِّينَ؛ لَأَنَّهُ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ ذِمَّةٌ، وَتَحَاكِمُوا إِلَيْهِ.

٣٥١٥٨ - قَالَ: وَلَوْلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ، لَمَّا أَقَامَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٣٥١٥٩ - قَالَ: وَإِذَا كَانَ مَنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ، قَدْ حَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرُّونِيِّ، فَمَنْ لَهُ ذِمَّةٌ أُخْرَى بِذَلِكَ.

٣٥١٦٠ - قَالَ: وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ الَّذِي يَقْطَعُ فِي السُّرْقَةِ.

٣٥١٦١ - قَالَ أَبُو عُمَرٍ: سَنَدُكُرُ اخْتِلَافُهُمْ فِي حَدِّ الْإِحْصَانِ، فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(١)</sup>.

٣٥١٦٢ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ رَأَى آيَةَ التَّخْيِيرِ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ أَهْلِ الدُّمَّةِ مَنْسُوخَةً لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» [المائدة: ٤٩]، قَالُوا: عَلَى الْإِمَامِ، إِذَا عَلِمَ مِنْ أَهْلِ الدُّمَّةِ حَدًا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يُقِيمَهُ عَلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يَتَحَاكِمُوا إِلَيْهِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» [المائدة: ٤٩] وَلَمْ يَقُلْ: إِنْ تَحَاكِمُوا إِلَيْكَ.

٣٥١٦٣ - قَالُوا: وَالسُّنْنَةُ تَبَيَّنُ ذَلِكَ.

٣٥١٦٤ - وَاحْتَجُوا بِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التمهيد»<sup>(٢)</sup>، وَلَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ مَا ذَكَرُوا، وَلَا يُثْبِتُ مَا ادَّعُوا.

(١) في حديث مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وهو الحديث ذو الرقم (١٥٣٠).

(٢) التمهيد (١٤: ٣٩٤ - ٣٩٥)، وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٤٨)، باب «ترجم اليهوديين»، (٤: ١٥٤)، عن محمد بن العلاء، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن البراء ابن عازب، قال: مر على رسول الله ﷺ يهودي مُحْمَّمٌ [مجلود]، فدعاهم فقال: «هكذا تجدون حد الزاني»؟ فقالوا: نعم، فدعوا رجلاً من علمائهم قال: «ثَسَدْتُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التُّورَةَ عَلَى مُوسَى، هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم»؟ فقال: اللهم لا، ولو لا أنك نشتدتي بهذا لم =

٣٥١٦٥ - [قال] <sup>(١)</sup> وَاحْتَجُوا أَيْضًا بِحَدِيثِ مَالِكٍ، وَلَيْسَ فِيهِ، أَنَّ الْيَهُودَ تَحَاكُمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لَأَنَّ [فِيهِ أَنْ] <sup>(٢)</sup> الْيَهُودَ جَازَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يَأْتُوا إِلَّا مُتَحَاكِمِينَ إِلَيْهِ، رَاضِينَ بِحُكْمِهِ، وَهُمْ كَانُوا الَّذِينَ إِلَيْهِمْ إِقْرَامَةُ الْحَدُودِ عِنْهُمْ، وَدَعْوَهُ إِلَى الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ، وَجَازَوْهُ بِالْتُّورَاةِ إِذْ دَعَاهُمْ إِلَيْهَا.

٣٥١٦٦ - وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ، وَغَيْرِهِ.  
وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ مَزِينَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِطُولِهِ مِنْ طُرُقِ  
فِي «الْتَّمْهِيدِ» <sup>(٣)</sup>.

= أخبارك، نجد حد الزاني في كتابنا الرجم، ولكنه كثُر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الرجل الشريف تركناه وإذا أخذنا الرجل الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا فنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضع، فاجتمعنا على التحريم والحلل وتركنا الرجم، فقال رسول الله ﷺ «اللهم  
إني أول من أحيا أمرك إذ أมาตรฐานه» فأمر به فرجم، فأنزل الله عز وجل **﴿بِأَيْهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنَكُمْ الَّذِينَ يَسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾** إلى قوله **﴿يَقُولُونَ إِنَّا أُوتَيْنَا هَذَا فَخَدُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتُوهُ فَاحْذَرُوهُ﴾** إلى قوله **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾** في اليهود إلى قوله **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾** في اليهود إلى قوله **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾** قال: هي في الكفار كلها، يعني هذه الآية.

(١) سقط في (ك).

(٢) سقط في (ك)، وزيد من بقية السخ.

(٣) في «الْتَّمْهِيدِ» <sup>(٤)</sup>: ١٤ - ٣٩٨ - ٣٩٩، وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٥٠) باب «في رجم اليهودين» <sup>(٥)</sup>: ٤ - ١٥٥ عن أبي هريرة، قال: زنى رجل من اليهود وامرأة فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه نبي بعث بالخفيف فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله قلنا: فتبأنا نبي من أنبيائك، قال: فأنثروا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم، ما ترى في رجل وامرأة زني؟ فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مدرّسهم، فقام على الباب فقال **«أَنْتُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التُّورَاةَ عَلَى مُوسَى مَا تَجْدُونَ فِي التُّورَاةِ عَلَى مِنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ»**? قالوا: يُحْمَمُ وَيُجْلَدُ، والتوجيه أن يحمل الزانيان على حمار وتقابل أقوفيهما ويطاف بهما ؛ قال: وسكت شاب منهم، فلما رأه النبي ﷺ سكت أَظْنَ به التشدّد، فقال: اللهم إِذ نَشَدَتَا فَإِنَا نَجِدُ فِي التُّورَاةِ الرَّجْمَ، فقال النبي ﷺ **«فَمَا أُولَئِنَّ مَا ارْتَحَصْتُمْ أَمْرًا** =

٣٥١٦٧ - وقد ذكرنا هناك<sup>(١)</sup> حديث الشعبي، عن جابر، في هذا المعنى، حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثني محمد بن بكر، قال: حدثني أبو داود، قال: حدثني يحيى بن موسى، قال: حدثني أبوأسامة، قال: أخبرنا مجادل، عن عامر، عن جابر بن عبد الله، قال: جاءت يهود بامرأة ورجل منهم زنتي؛ فقال: «اثتوني ياعلم رجلين منكم». فاتوه بابني سوريا، فتشدّهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ قالا: نجد في التوراة: إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره، في فرجها، مثل الميل في المكحلة، رجمًا. قال: فما معكم أن ترجمما؟.

قال: ذهب سلطانا؛ فكرهنا القتل، فدعى رسول الله عليه السلام بالشهود فجاء أربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها، كالميل في المكحلة، فأمر رسول الله عليه السلام بترجمهما<sup>(٢)</sup>.

٣٥١٦٨ - قال أبو عمر: يحتمل أن يكون الشهود مسلمين، وهو الأظهر في هذا الخبر، ولذلك تحاكموا إلى رسول الله عليه السلام، والله أعلم.

= الله قال : زنى ذو قرابة مع ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم، ثم زنى رجل في أسرة من الناس فأراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا: لا يرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم، قال النبي عليه السلام «فإنني أحكم بما في التوراة» فأمر بهما فرجما، قال الزهرى : فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم «إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا» كان النبي عليه السلام منهم.

(١) في «التمهيد» (٤٠١: ٤٠٢-٤٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود، ح (٤٤٥٢)، باب في رجم اليهودين (٤: ١٥٦). وابن ماجه في الأحكام، ح (٢٣٢٨)، باب بما يستحلف أهل الكتاب (٢: ٧٨٠) مختصرًا: أن رسول الله عليه السلام قال اليهودين : أئشتدّكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام».

٣٥١٦٩ - وَرَوَى شَرِيكٌ، عَنْ [سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ] (١) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً (٢).

٣٥١٧٠ - اَنْفَرَدَ بِهِ [شَرِيكٌ]، عَنْ سَمَاكِ.

٣٥١٧١ - وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ (٣)، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (٤) السائِعُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُنَيْدٌ، عَنْ هَشَمٍ، عَنْ الْعَوَامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ؛ وَإِنْ حَكَمْتَ بِهِمْ، فَاحْكُمْ بِالْقِسْطِ، يَعْنِي (٥) بِالرَّاجِمِ.

\*\*\*

١٥٢٦ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أُسْلَمَ جَاءَ إِلَى أَبِيهِ بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْآخِرَ زَانِي، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ بَكْرٍ: هَلْ ذَكَرْتَ هَذَا لِأَحَدٍ غَيْرِي؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ بَكْرٍ: فَتُبِّعْ إِلَى اللَّهِ، وَاسْتَرِّي اللَّهَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عَبْدِهِ، فَلَمْ تُقْرِرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لَأَبِيهِ بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ أَبُوهُ بَكْرٍ، فَلَمْ تُقْرِرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لَأَبِيهِ بَكْرٍ، فَقَالَ

(١) سقط في (ي ، س).

(٢) أخرجه الترمذى في الحدود، ح (١٤٣٧)، باب ما جاء في رجم أهل الكتاب (٤٣:٤). وابن ماجه فيه، ح (٢٥٥٧)، باب رجم اليهودي واليهودية (٢: ٨٥٥).

(٣) في (ط) عبد الملك بن يحيى.

(٤) سقط في (ي ، س).

(٥) في (ي ، س) «قال».

فَلَمْ تُقْرِرْ نَفْسُهُ حَتَّى جَاءَ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ الْأُخْرَ زَنِي، فَقَالَ سَعِيدٌ : فَأَعْرَضْ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ : « أَيْشْتُكِي أَمْ بِهِ جَنَّةً ؟ » فَقَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ . وَاللَّهِ إِنَّهُ لصَحِيحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَبِكْرٌ أَمْ ثَيْبٌ ؟ » فَقَالُوا : بَلْ ثَيْبٌ يَارَسُولَ اللَّهِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَرَجِمَ<sup>(١)</sup>.

١٥٢٧ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ؛ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهُ هَزَالٌ « يَا هَزَالًا ! لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ » قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : فَحَدَثَتْ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي مَجْلِسِ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ نَعِيمَ بْنِ هَزَالِ الْأَسْلَمِيِّ. فَقَالَ يَزِيدُ : هَزَالٌ جَدِّي، وَهَذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ<sup>(٢)</sup>.

١٥٢٨ - مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ

(١) الموطأ : ٨٢٠ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٠٠)، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٥٦)، هكذا مرسل، وروي موصولاً من حديث سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، نحوه. وأخرج البخاري في المحدود (٦٨١٥)، باب لا يرجم الجنون والجنونة (١٢٠:١٢) من فتح الباري وفي الأحكام. وأخرج مسلم في المحدود ، ج (٤٣٤١)، باب من اعترف على نفسه بالرذنا (٥٦١:٥ - ٥٦٠:٥) من طبعتنا، والنمسائي في الرجم (في سننه الكبيرى) على ما في تحفة الأشراف (١٩:١٠).

(٢) الموطأ : ٨٢١ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٠١)، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٥٧)، ووصل الحديث أبو داود في كتاب المحدود من سننه (٤٣٧٧، ٤٣٧٨) باب في الستر على أهل المحدود (٤:١٣٤). وأخرجه أيضاً النمسائي في سننه الكبيرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٧٠:٩).

بِالْزُّنَاعَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْجِمَ (١).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِاعْتِرَافِهِ عَلَى نَفْسِهِ.

٣٥١٧٢ - قال أبو عمر : أَمَا الْحَدِيثُ الْأُولُ فِي هَذَا الْبَابِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ - وَلَمْ يَسْمُّ الرَّجُلَ - فَقَدْ سَمَاهُ فِيهِ : يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَغَيْرُهُ مِنْ رَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، [وَغَيْرُهُ] (٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكَ الْأَسْلَمِيَّ، أَتَى إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ زَنِي، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ ذَكَرْتَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ غَيْرِي؟

قَالَ : لَا .

فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : اسْتَرِّ يَسْتَرِّ اللَّهُ، وَتَبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ النَّاسَ يُعِيرُونَ وَلَا يُعِيرُونَ، وَأَمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ (٣).

٣٥١٧٣ - قال أبو عمر : هُوَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكَ الْأَسْلَمِيُّ، لَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ تَكَرَّرَتِ الْأَثَارُ الْمَرْوِيَّةُ فِي قِصْطَهِ بِذَلِكَ.

٣٥١٧٤ - وَقَدْ رُوِيَ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا مُتَصِّلًا مِنْ وُجُوهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَهَا فِي «الْتَّمَهِيدِ» (٤)، وَنَذْكُرُ مِنْهَا مَا حَضَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ

(١) الموطأ : ٨٢١، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٥٨) وقد تقدم تحريرجه موصولاً من حديث أبي هريرة - الحديث قبل السابق -.

(٢) زيادة في (بي ، س) .

(٣) خراج أبي يوسف : ٢٠٢، والمغني (٢١٣:٨)

(٤) (١١٩:٢٣).

وَجْلٌ.

٣٥١٧٥ - وَرَوْيَ ابْنِ عَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّ الْآخِرَ<sup>(١)</sup> زَنِي، قَالَ: تَبِعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَاسْتَرِ بِسْتَرٍ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّ النَّاسَ يَغْيِرُونَ وَلَا يُغَيَّرُونَ. فَلَمْ تَدْعُهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى أَبَا بَكْرًا، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ قَوْلٌ عُمَرَ، وَرَدَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَ عَلَيْهِ عُمَرَ، فَلَمْ تَدْعُهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَتَاهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَتَاهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمِهِ فَسَأَلُوهُمْ عَنْهُ: «أَبِيهِ جَنُونٌ؟ ، أَبِيهِ رِيحٌ؟» فَقَالُوا: لَا ، فَأَمْرَرَ بِهِ، فَرُجِمَ<sup>(٢)</sup>.

٣٥١٧٦ - قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَرَالِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهَرَالِيِّ: «لَوْ سَرَّتْهُ بِشَوْبِكَ، كَانَ خَيْرًا لَكَ». قَالَ: وَهَرَالِيُّ كَانَ أَمْرَهُ أَنْ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَخْبِرَهُ.

٣٥١٧٧ - ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ.

٣٥١٧٨ - قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبِرِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، اجْتَبِبُوا هَذِهِ الْقَادِرَةِ الَّتِي نَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْهَا، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلَيُسْتَرِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) (الآخر): الشقي .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣٢٣:٧)، الأثر (١٣٣٤٢).

(٣) المصنف (٣٢٣:٧)، تبع للأثر السابق.

٣٥١٧٩ - وفي هذا الحديث من الفقه: أن ستر المسلم [على نفسه] (١) ما وقع فيه من الكبائر [الموجبة] (٢) للحدود، والتوبة منها، والندم عليها، والإفلات عنها، أولى به من الإقرار بذلك على نفسه.

٣٥١٨٠ - ألا ترى أن أبو بكر، أشار بذلك على الرجل الذي اعترف عنده بالرجم، وكذلك فعل عمر، رضي الله عنهما.

٣٥١٨١ - وهو ماعز الأسلمي، لا خلاف في ذلك بين أهل العلم، وذلك مشهور في الآثار.

٣٥١٨٢ - وكذلك إن عرض رسول الله ﷺ عنه حين أقر على نفسه بالرجم، حتى أكثر [عليه]، كان - والله أعلم - رجاءً لا يعتمد في الإقرار، وأن يتبعه، ويرعوي ، ثم ينصرف، فيعقد (٣) التوبة مما وقع فيه.

٣٥١٨٣ - هذا مذهب من قال: إن الاعتراف بالرجم مرة واحدة يكفي.

٣٥١٨٤ - وأما من قال: إن لا بد من إقراره أربع مرات؛ فقالوا: إنما أعرض عنه رسول الله ﷺ؛ ليتم إقراره عنده.

٣٥١٨٥ - وليس رسول الله ﷺ في ذلك كغيره؛ لأن كأن إليه إقامة الحدود لله تعالى، ومن كان ذلك إليه، لم يكن له - إذا بلغه، وثبت عنده ما يوجبها - إلا إقامتها، ولم يكن أبو بكر، ولا عمر، في ذلك الوقت كذلك.

٣٥١٨٦ - وسنذكر اختلاف الفقهاء في حكم إقرار المعترف في الرجم، وهل

(١) سقط في (ي ، س).

(٢) سقط في (ك).

(٣) سقط في (ي ، س).

يحتاج إلى تكرار الإقرار، أم لا، في حديث ابن شهاب، بعد هذا، في هذا الباب [إن شاء الله].

٣٥١٨٧ - ويدلّك [١) أنَّ السُّتُّرَ واجبٌ مِنَ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ: «تَعَافُوا  
الْحُدُودَ فِيمَا يَنْكُمُ ، فَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَنِي ذَلِكَ ، فَلَا عَفْوَ» (٢) ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ لِهَزَالِ الْأَسْلَمِيِّ:  
«يَا هَزَالَ لَوْ سَرَّتْهُ بِرِدَائِكَ ، لَكَانَ خَيْرًا لَكَ».

وكان هزار قد أمره أن يأتي رسول الله عليه السلام، فيعرف عنده بما وقع منه، فقال له  
رسول الله عليه السلام هذا القول، معرفاً له أن ستره عليه، كان أفضلاً وأولى به [ولذا كان  
ستر المسلم على المسلم متذوباً إليه، مرغوباً فيه، فستر المريء على نفسه، أولى به (٣)،  
وعليه التوبة مما وقع فيه].

٣٥١٨٨ - ويدلّك أيضاً على ما وصفت لك، قول رسول الله عليه السلام: «أيُشتكي؟  
أيه جنة؟» فيقول: «أمجونون هو يصلح نفسه إلى الموت، وهو يمكنه أن يتوب ويستغفر الله  
تعالى [ولا يعود] (٤)، فإن الله تعالى يقبل عن عباده، ويحب التوابين (٥).

٣٥١٨٩ - وأما قوله: إنَّ الْآخِرَ زَنِي ، فَالرُّوَايَةُ فِيهِ يُكْسِرُ الْخَاءَ ، عَلَى وَزْنِ فَعِلَّ

(١) ما بين الحاسرين من (ط) فقط.

(٢) أخرجه أبو داود في حدود، ح (٤٣٧٦)، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان (١٣٣: ٤).  
والنسائي في القطع، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه،  
عن جده.

(٣) سقط في (بي ، س).

(٤) كذا في (ط)، وفي بقية النسخ: «ويتوب».

(٥) في التمهيد (٢٣: ١٢٠) : «أيُشتكي؟، أيه جنة؟ وهذا إجماع أن المجنون المعته لاحد عليه،  
والقلم عنه مرفوع».

عِنْدَ أَهْلِ الْلُّغَةِ.

٣٥١٩٠ - وَالْمَعْنَى فِيهِ : إِنَّ الْبَائِسَ الشَّقِيقَ زَنِي ، كَمَا تَقُولُ : الْأَبْعَدُ زَنِي ، قَالَ ذَلِكَ تَوْبِيعُ النَّفْسِيَّةِ .

٣٥١٩١ - قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ ، فِي قَوْلِ قَيْسٍ بْنِ عَاصِمٍ : الْمَسْأَلَةُ أُخْرِ كَسْبِ الرَّجُلِ : أَيْ أَرْذَلُ كَسْبِ الرَّجُلِ (١) .

٣٥١٩٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ (٢) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَكَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي حَسَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سَوْدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ - لَيَسْتُ الْعَبْدُ مِنَ الذَّنْبِ ، مَا لَمْ يَخْرُقْهُ .

قَالُوا : وَكَيْفَ يَخْرُقُهُ ؟

قَالَ : « يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ »

٣٥١٩٣ - حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عِيسَى الْأَسْوَانِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُفيَّانُ بْنُ وَكِيعَ بْنِ الْجَرَاحِ ، قَالَ أَحَدُ ثُلَاثَةِ أَبِي ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ مَاعِزًا أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِالرَّوْنِيِّ ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ أَقْرَرْتَ الرَّأْبِعَةَ ، أَقْمَتُ عَلَيْكَ الْحَدَّ » ، فَأَقْرَرَ

(١) النهاية في غريب الحديث (١: ٢٩).

(٢) كما في (ط) ، والعميد (٢٣: ١٢٤) ، وفي بقية النسخ الخطيّة : (أحمد).

عِنْهُ الرَّابِعَةَ، فَأَمْرَ بِهِ فَحِبْسَ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ، فَذَكَرُوا خَيْرًا، فَرَجِمُوهُ.

٣٥١٩٤ - وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ، إِلَّا أَنْ جَابِرًا الْجُعْفِيَّ، يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ<sup>(١)</sup>، وَاجْمَعُوا

عَلَى أَنْ يُكْتَبَ حَدِيثُهُ، وَأَخْتَلَفُوا فِي الْإِحْتِجاجِ بِهِ؛ فَكَانَ يَحْسَنُ الْقَطَانُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ  
ابْنُ مَهْدِيٍّ، لَا يُحَدِّثُنَّ عَنْهُ، وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْسَنُ بْنُ مَعْنَى، يُضَعِّفُهُ، وَكَانَ  
شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَاجَ، وَسُفيَّانُ الثُّورِيُّ، يَشْهَدُانِ لَهُ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، وَكَانَ وَكِيعُ، وَزُهْيرُ  
ابْنِ مَعَاوِيَةَ، يُؤْتَقَانِهِ، وَيَشْبِيَّ عَلَيْهِ، قَالَ وَكِيعٌ : مَهْمَا شَكَكْتُمْ، فَلَا تَشْكُوا، فَإِنَّ جَابِرَ  
الْجُعْفِيَّ ثَقَةً.

\*\*\*\*\*

٣٥١٩٥ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، فِي هَذَا الْبَابِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، مُرْسَلاً فَرَوَاهُ مَعْرِمٌ،  
وَبُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
الْحَدِيثَ .

٣٥١٩٦ - وَرَوَاهُ شَعِيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَعَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، [عَنْ ابْنِ شِهَابٍ]<sup>(٢)</sup>،  
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ مَاعِزًا الْأَسْلَمِيَّ، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
فَاعْتَرَفَ عِنْهُ بِالرُّنْيِّ، فَرَدَهُ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

٣٥١٩٧ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: كُتُبُ  
فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَادْرَكَنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ.

(١) تقدّمت ترجمته بحاشية الفقرة (٤ : ٤٩٣١).

(٢) ما بين الماشرتين سقط في (ك)، وزيد من بقية النسخ.

٣٥١٩٨ - وقد ذكرنا طرق حديث ابن شهاب، والفاظ ناقديه بالأسانيد، في كتاب **(التمهيد)** (١).

٣٥١٩٩ - وقد روى حديث ماعز، في قصة اعترافه بالزنى، ورجميه، عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: ابن عباس.

٣٥٢٠٠ - وروي حديثه أيضاً من وجوه: جابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة، وسهيل بن سعد، ونعم بن هزال، وأبو سعيد الخدري، وفي أكثرها أنه اعترف أربع مرات، وفي بعضها مرتين، وفي بعضها ثلاث مرات، وقد ذكرنا ذلك في **(التمهيد)** (٢).

٣٥٢٠١ - وفي روایة شعبة، وإسرائيل، وأبي عوانة، عن سماك، عن جابر بن سمرة؛ أنه اعترف مرتين، فامر به رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فرجم.

٣٥٢٠٢ - وأختلف الفقهاء، في عدد الإقرار بالزنى (\*).

(١) (١٠٣:١٢) وما بعدها.

(٢) (١٠٦:١٢ - ١٠٧:١٢).

(\*) المسألة - ٧١٥ - قال الحنفية والحنابلة: تعدد الإقرار: أي كون الإقرار مكرراً أربع مرات في حد الرأنا خاصة، لأن يقر أربع مرات على نفسه مع كونه بالغاً عاقلاً، طلباً للشتبث في إقامة الحد، ولأن ماعزاً أقر أمام الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أربع مرات.

وقال المالكية والشافعية: يكفي في وجوب الحد إقرار واحد مرة واحدة، لأن من المستبعد كذب الإنسان على نفسه، واعترافه بما يوجب الحد، وأن الإقرار إخبار، والخبر لا يزيد رجحانه بالتكرار، وقد قال الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في قصة العسيف: «اغد يا أئيس - رجل من أسلم - إلى امرأة هذا، فان اعترفت فارجعها» كما سبق ذكره، واعترفت الغامدية بالزنا، فقال لها الرسول عليه السلام «ويحك ارجعى الله وتوبى إليه، فقالت: أراك ت يريد أن ترددني كما ردت ماعز ابن مالك، قال: وما ذاك؟ قالت: إنها حبلٌ من الزنا، قال أنت؟ قالت: نعم، فقال لها: حتى تصبى ما في بطلك» ونحوهما من الأحاديث.

وانظر في هذه المسألة: المغني: ١٩١/٨ وما بعدها، حاشية الدسوقي: ٣١٨/٤، المتنى على الموطأ: ١٣٥/٧، القوانين الفقهية: ص ٣٥٦ ، مغني المحتاج ٤/١٥٠.

٣٥٢٠٣ - فقال مالك ، والشافعي ، والليث ، وعثمان البتي : إذا أقرَّ مرَّةً وأحِدَّةً  
بالزُّنْيِّ، حُدُّ.

٣٥٢٠٤ - وهو قول الحسن البصري ، وحماد الكوفي .

٣٥٢٠٥ - وبه قال أبو ثور ، وداود ، والطبرى .

٣٥٢٠٦ - ومن حجتهم على من خالفهم، أن الآثار مختلفة في إقرار ماعزه،  
[وروي فيها: أنه أقر مرّة <sup>(١)</sup>، وروي أنه أقر مرتين، وروي أنه أقر ثلاثة، وروي أنه أقر  
أربع مرات، وسقط الاحتياج به .]

٣٥٢٠٧ - وقد قال رسول الله ﷺ، في حديث ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد : « واغد يائيس على امرأة هذَا، فإن اعترفت،  
فارجمها ».

ولم يقل : إن اعترفت أربع مرات، وكل ما وقع عليه اعتراف، وجوب به الحد .

٣٥٢٠٨ - وقد أجمع العلماء، على أن الإقرار، في الأموال، [يجب <sup>(٢)</sup>] مرّة  
وأحيدة؛ فدل ذلك على أنه لا يراعي عد الشهود؛ لأن الشهادة لا [تصح <sup>(٣)</sup>] يأقّل من  
شهادتين .

٣٥٢٠٩ - وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثورى ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن حى :  
لا يجب عليه الحد، في الزنى ، حتى يقر أربع مرات .

(١) ما بين الحاضرين سقط في (ي ، م ، ط)، ثابت في (ك).

(٢) في (ط) : « يكفي ».

(٣) في (ط) : « لا تسم ».

٣٥٢١٠ - وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ بْنِ عَيْشَةَ.

٣٥٢١١ - وَيَهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٣٥٢١٢ - وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ وَأَصْحَابُهُ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، فِي مَجَالِسٍ مُّفْتَرِقةٍ<sup>(١)</sup>.

٣٥٢١٣ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ، وَمُحَمَّدٌ: يُحَدُّ فِي الْخَمْرِ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

٣٥٢١٤ - وَقَالَ زُفْرُ: لَا يُحَدُّ فِي الْخَمْرِ حَتَّى يَقْرُرْ مَرْتَيْنِ، فِي مَوْطِينِ.

٣٥٢١٥ - وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ، وَزُفْرُ، وَمُحَمَّدٌ؛ إِذَا أَقْرَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، فِي السُّرْقَةِ، صَحَّ  
إِقْرَارُهُ.

٣٥٢١٦ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَتَّى يَقْرُرْ مَرْتَيْنِ.

٣٥٢١٧ - قال أبو عمر: مِنْ حُجَّتِهِمْ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جَبَّابٍ ، [عَنْ أَبْنَى  
عَبَّاسٍ]<sup>(٢)</sup> ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، رَدَّ مَاعِزًا حَتَّى أَقْرَرَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، ثُمَّ أَمْرَ بِرَجْمِهِ.

٣٥٢١٨ - وَأَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ [فِيهَا الإِقْرَارُ مِنْهُ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي  
«الْتَّمَهِيدِ»<sup>(٣)</sup>].

٣٥٢١٩ - قَالُوا: وَلَيْسَ تَقْصِيرُ مَنْ قَصَرَ فِيمَا حَفِظَ غَيْرُهُ، بِحُجَّةٍ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٣٥٢٢٠ - وَمَنْ حَفِظَ: أَرْبَعَ مَرَاتٍ، فَقَدْ زَادَ حِفْظَهُ عَلَى حِفْظِ غَيْرِهِ، وَشَهَادَتُهُ  
أُولَى؛ لَأَنَّهُ سَمِعَ مَا لَمْ يَسْمَعْ غَيْرُهُ.

(١) في (ط) زيادة: «وهو أن يغيب عن مجالس القاضي حتى لا يراه، ثم يعود فيقر، وقال الحسن بن حبي: يقر أربع مرات، ولم يقل أربع مجالس».

(٢) سقط في (ك).

(٣) (١٢: ١٠٧، ١٠٩).

(٤) ما بين الحاصلتين سقط في (ي، س)، ثابت في (ك، ط).

٣٥٢٢١ - وَسَنَذَكُرُ مَا يَلَزِمُ مِنْ رَجَعَ عَنِ إِقْرَارِهِ بِالْزُّنْيِ، وَأَكْذَبَ نَفْسَهُ، وَمَا لِلْفُقَهَاءِ مِنَ التَّنَازُعِ ، فِي بَابِ مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْزُّنْيِ، مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

\*\*\*\*\*

١٥٢٩ - مَالِكٌ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدٍ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِيكَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةَ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا زَانَتْ، وَهِيَ حَامِلٌ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبِي حَتَّى تُضَعِّي» فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِي» فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ جَاءَتْهُ فَقَالَ: «اذْهَبِي فَاسْتُوْدِعِي». قَالَ فَاسْتُوْدَعَتْهُ ثُمَّ جَاءَتْ فَأَمَرَ بِهَا فَرَجِمَتْ<sup>(١)</sup>.

٣٥٢٢٢ - هَكَذَا قَالَ يَحْنَى ، فِي هَذَا ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدٍ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِيكَةَ، فَجَعَلَ الْحَدِيثَ مِنْ مُرْسَلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِيكَةَ.

٣٥٢٢٣ - وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، كَمَا قَالَ يَحْنَى بْنُ زَيْدٍ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِيكَةَ، فَجَعَلَ الْحَدِيثَ مِنْ مُرْسَلِ عَبْدِ اللَّهِ.

٣٥٢٢٤ - وَكَذَلِكَ رَوَى أَبْنُ عُفَيْرٍ<sup>(٢)</sup> ، فِي «الموطأ».

(١) الموطأ: ٨٢١، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٩٦)، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٥٩) ووصله مسلم من حدث بريدة في الحدود (٤٣٥١) في طبعتنا، ص (٥٦٥:٥) باب «من اعترف على نفسه بالزنا»، وبرقم ٢٢٨-١٦٩٥ (١٣٢١:٣) في طبعة عبد الباتي، وأبو داود في الحدود (٤٤٣٣)، باب «ترجم ماعز»، والمسائي في الرجم من سنته الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٧٤:٤).

(٢) هو سعيد بن كثير بن عفير الأنصاري من روى «الموطأ» عن الإمام مالك من أهل مصر، وينسب إلى جده.

٣٥٢٢٥ - وقال القعنبي، وأبن القاسم، ومطرف، وأبن بكيه، في أكثر الروايات عنه، عن مالك، عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبي زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي ملية، فجعلوا الحديث من مرسى زيد بن طلحة، وهو الصواب، إن شاء الله تعالى.

٣٥٢٢٦ - ورواه ابن وهب، برفع موضع الإشكال منه، ولم يقل: عن ابن أبي ملية، ولا جاء فيه بذكر ابن أبي ملية، فرواه في «الموطأ»، عن مالك، عن زيد بن طلحة [التيمي] (١)، عن أبيه، أن امرأة آتت رسول الله ﷺ، فقالت إنها زلت، وهي حامل (٢)، فقال لها رسول الله ﷺ: «إذهي حتى تضع» فذهبت، فلما وضعت، جاءته، فقال: «إذهي حتى ترضعي». فلما أرضعته، جاءته، فقال: «إذهي حتى تستودعه». فلما استودعه، جاءته، فاقام عليها الحد.

٣٥٢٢٧ - وزيد بن طلحة هذا، والد يعقوب، معروف عند أهل الحديث (٣) يروي عن ابن عباس، وسعید المقرئي، روی عنه الثوري، عبد الرحمن بن إسحاق، وأبن يعقوب.

٣٥٢٢٨ - وروى عن ابنه يعقوب: مالك، وہشام بن سعید، وموسى بن عبيدة، ومحمد بن جعفر بن أبي كثیر، إلا أن أهل الحديث ينسبه بعضهم فيبني تم قريش؛ فيقولون: التيمي، ويختلفون، فمنهم من جعله من ولد عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، ومنهم من ينسبه إلى ابن جدعان، ومنهم من يجعله من ولد طلحة بن رکانة،

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) في (ي ، س) : «جبل».

(٣) ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (١:٢:٣٦٣)، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٤:٢٤٩).

وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَلَا يَعْرُفُهُ أَهْلُ النَّسَبِ ، إِلَّا فِي تَيْمٍ قُرْيَشِيِّ ، وَلَا فِي وَلَدِ رُكَانَةَ ، وَرُكَانَةُ  
مُطْلِبِيٌّ ، لَا تَيْمِيٌّ ، فَيَعْقُوبُ وَابْنُهُ زَيْدُ بْنُ طَلْحَةَ ، مَجْهُولًا نِعْنَدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّسَبِ ،  
مَعْرُوفًا نِعْنَدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup> .

٣٥٢٢٩ - وَهَكَذَا قَالَ أَبْنُ وَهْبٍ : فَاقَامَ عَلَيْهَا الْحَدْدُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ رَجْمًا .

٣٥٢٣٠ - وَمَا فِي الْحَدِيثِ مِنْ انتِظارِ الْفَطَامِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَدَّهَا ،  
كَانَ الرَّجْمُ .

٣٥٢٣١ - وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنَ<sup>(٢)</sup> ، مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ عَنْهُ ،

(١) هو يعقوب بن زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مُلِيكَة التيمي، أبو يوسف، قاضي المدينة، مات في ولاية أبي جعفر، ثقة معروف، ترجمته في التاريخ الكبير (٤: ٣٩٣)، وثقات ابن جبان (٧: ٦٤٢)، وتهذيب التهذيب (١١: ٣٨٥).

(٢) عن عِمَرَانَ بْنَ حُصَيْنِ قَالَ: أَتَتْ رَسُولُ اللَّهِ مَلَكُهُ امْرَأً مِنْ جَهِينَةَ، فَقَالَتْ: يَارَسُولُ اللَّهِ، إِنِّي  
أَصْبَتْ حَدًّا فَأَقْمَهُ عَلَيْهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ مَلَكُهُ وَلِيَهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا حَتَّى تَضَعَّ مَا فِي بَطْنِهَا،  
فَإِذَا وَضَعَتْ فَأَنْتِ بِهَا، فَلَمَا وَضَعَتْ، أَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ مَلَكُهُ فَأَمَرَ بِهَا، فَنَسِدَ عَلَيْهَا ثَيَابَهَا، ثُمَّ  
أَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ، ثُمَّ صَلَى عَلَيْهَا، فَقَالَ عَمْرٌ: يَارَسُولُ اللَّهِ، أَنْصِلِي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنْتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ مَلَكُهُ: «لَقَدْ تَابَتْ تُورْبَةُ لَوْ قَسَمْتَ عَلَى سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْ سَعَتُهُمْ، وَهُلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ  
أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَّا».

صحيح مسلم ح رقم (٤٣٥٣) من طبعتنا، في كتاب الحدود، باب «من اعترف على نفسه بالزناء»  
ص (٥: ٥٦٨)، وبرقم: ٢٤- (١٦٩٦)، ص (٣: ١٣٢٤) من طبعة عبد الباتي، وأخرجه أبو داود  
في الحدود (٤٤٤٠، ٤٤٤١) باب «المرأة التي أمر النبي ملائكة رجمها من جهينة»، ١٥١: ٤  
(١)، والترمذى في الحدود (١٤٣٥) باب «تربيص الرجم بالحبل حتى تضيع» (٤٢: ٤)  
والنسائي في الجنائز (٤: ٦٣) باب «الصلوة على المرجوم»، وفي الرجم والجنائز بالكتابى على ما  
 جاء في التحفة (٨: ٢٠١)، وأخرجه عبد الرزاق، (١٣٣٤: ٨)، والطيالسي (٨٤٨)، وابن أبي شيبة  
(٨٧: ١٠)، والدارقطنى (٣: ١٠٢)، والبيهقي في السنن (٨: ٢٢٥)، وفي «معرفة السنن  
والآثار» (١٢: ١٦٦٩)، (٤: ١٢).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَلَمْ يَذْكُرُ فِيهِ انتِظارُ الرُّضَاعَ وَالفطَامِ مِنْهُ ، وَقَالَ فِيهِ : قَلَمًا وَضَعَتْ  
أَنْتَهُ ، فَأَمَرَ بِهَا ، فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، يَعْنِي : شُدَّتْ ، ثُمَّ رُجِّمَتْ ، وَأَمْرَهُمْ فَصَلُوا عَلَيْهَا  
فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَنْصَلِي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟

فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسْمَتْ مَا بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ،  
لَوْ سَعَتُهُمْ ، وَهَلْ وَجَدَتْ أَنْ جَادَتْ [يَا كُثُرَ] (١) مِنْ نَفْسِهَا! »

٣٥٢٣٢ - رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قَلَبَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلْبِ ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ

حُصَيْنٍ.

٣٥٢٣٣ - وَكَذَّا رَوَاهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِ يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ ، وَقَالَ فِيهِ : يَحْيَى بْنُ أَبِي  
كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قَلَبَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، فَوَهْمٌ فِيهِ ، إِذْ جَعَلَ  
مَوْضِعَ أَبِي الْمُهَلْبِ ، أَبَا الْمُهَاجِرِ ، وَقَدْ ذَكَرَنَاهُ بِالأسَانِيدِ مِنْ طُرُقٍ ، فِي « التَّمْهِيدِ» (٢).

٣٥٢٣٤ - وَقَدْ رُوِيَ انتِظارُ الرُّضَاعَ وَالفطَامِ ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ وُجُوهِهِ ، مِنْ حَدِيثِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ  
وَحَدِيثِ بَرِيدَةَ الْأَسْلَمِيِّ.

٣٥٢٣٥ - وَفِي حَدِيثِ عَلَيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « أَنَا أَكْفُلُهُ » ، وَلَكِنَّهُ مِنْ  
حَدِيثِ حُسَيْنِ بْنِ ضَمِيرَةَ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ (٣).

٣٥٢٣٦ - وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ ، فِيهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ.

(١) سقط في (ي ، س).

(٢) (٢٤ : ١٢٩ - ١٣٠).

(٣) وقد تقدم (٥ : ٧٥٥٨).

٣٥٢٣٧ - وأحسن الأحاديث إسناداً في ذلك، حديث بريدة، وفيه: فَأَمَرَ رَسُولُ

اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، بِالصَّيْبِيِّ ، فَرُفِعَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَكْفُلُهُ .

٣٥٢٣٨ - حدثني عبد الله بن محمد، قال: حدثني محمد بن بكر<sup>(١)</sup>، قال:

حدثني أبو داود، قال: حدثني إبراهيم بن موسى الرأزي، قال: حدثني عيسى بن يونس،

عن بشير بن المهاجر.

٣٥٢٣٩ - وحدثني سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، ولفظ الحديث لهما؛

قالا: حدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثني محمد بن وضاح، قال: حدثني أبو بكر بن

أبي شيبة، قال: حدثني عبد الله بن نمير، قال: حدثني بشير بن المهاجر، قال: حدثني

عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: جاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله! إني قد زرت

واريد أن تطهري، فردها، فلما كان العذر، أتته، فقالت: يابن الله! لم تردني؟ لعلك

ترید أن تردني، كما ردت ما عز بن مالك، فوالله إني لمحلى.

فقال: «إما لا، فاذهبي حتى تلد»، فلما ولدت، أتته بالصيبي في خرقية، فقالت: هذا

ولدته.

قال: «اذهبي، فارضعيه، حتى تقطميه».

فلما فطمته، أتته بالصيبي، وفي يده كسرة خنزير، فقالت: هذا، يابن الله! قد فطمتنه،

وقد أكل الطعام، فدفع الغلام إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحضر لها إلى صدرها،

وأمر الناس أن يرموا.

(١) في (ك ، ط) : «عمرو بن بكر وهو تحريف، وهو محمد بن بكر بن عبد الرزاق بن داسة التمار أحد رواه «الستن» عن أبي داود، وهي المتداولة في بلاد المغرب.

وَأَقْبَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَرَمَى رَأْسَهَا، فَنَضَّجَ الدُّمُّ عَلَى وَجْهِهِ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> سَبَبَهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَاللَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ  
مَكْسِرٍ، لَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ». ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدَفَنَتْ<sup>(١)</sup>.

٣٥٢٤٠ - وَانْخَلَفَ الْفُقَهَاءُ، فِي انتِظَارِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، تُقْرَأُ عَلَى نَفْسِهَا بِالزُّنْيِّ، إِلَى  
أَنْ تَضَعَ وَلَدَهَا، وَتَفْطِمَهُ<sup>(\*)</sup>.

٣٥٢٤١ - فَقَالَ مَالِكٌ: لَا تَحْدُثْ حَتَّى تَضَعَ، إِذَا كَانَتْ مِنْ يُجْلَدُ، وَإِنْ كَانَ رَجْمًا،  
رُجِمَتْ بَعْدَ الْوَضْعِ.

٣٥٢٤٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ، أَنَّهَا لَا تُرْجَمُ حَتَّى تَجِدَ مَنْ يَكْفُلُ وَلَدَهَا بَعْدَ الرُّضَا عَةً.  
٣٥٢٤٣ - وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذَهِبِهِ، أَنَّهُ إِنْ وُجِدَ لِلصَّبِيِّ مِنْ يَرْضِعُهُ، [رُجِمَتْ، وَإِنْ لَمْ  
يُوْجَدْ لِلصَّبِيِّ مِنْ يَرْضِعُهُ]<sup>(٢)</sup>، لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تُفْطَمَ الصَّبِيُّ، فَإِذَا فُطِمَ الصَّبِيُّ، رُجِمَتْ.

(١) أُخْرِجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَدُودِ (٤٣٥٢) فِي طَبِيعَتَنَا، بَابُ «مِنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزُّنْيِّ»، وَبِرَقْمٍ: ٢٣ - ١٦٩٥ فِي طَبِيعَةِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ، وَأَبْوِ دَوَادِ فِي الْحَدُودِ (٤٤٤٢) بَابُ «الْمَرْأَةُ الَّتِي أَمْرَتِ النَّبِيُّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> رَجِمَهَا مِنْ جَهِينَةٍ» (٤: ١٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الرَّجْمِ مِنْ سُنْنَةِ الْكَبْرَى عَلَى مَا فِي «تَحْفَةِ الْأَسْرَافِ» (٢: ٧٨).

(\*) الْمَسْأَلَةُ - ٧١٦ - يُشْرِطُ بِالْاِتْفَاقِ أَلَا يَكُونُ فِي إِقَامَةِ حَدِ الْجَلْدِ خَوفُ الْهَلاَكِ؛ لَأَنَّ هَذَا الْحَدُّ شُرُعٌ زَاجِرًا لَا مَهْلِكًا، وَأَمَّا الرَّجْمُ فَلَا يُشْرِطُ لِإِقَامَتِهِ عَدْمُ خَوفِ الْهَلاَكِ، لَأَنَّهُ حَدٌّ مَهْلِكٌ لِلْأَخَامِلِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْامُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ وَقْتُ حَمْلِهَا، لِأَنَّهُ يُؤْدِي إِلَى إِهْلَاكِ وَلَدَهَا بِدُونِ حَقٍّ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ، فَيُؤْخَرُ رَجْمُ الْأَخَامِلِ حَتَّى تَضَعَ حَمْلُهَا.

بَدَائِعُ الصِّنَاعَاتِ (٧: ٥٩)، الْمِبْسُوتُ (٩: ١٠٠)، الْمَهْذَبُ (٢: ٢٧٠)، مَعْنَى الْمُخْتَاجِ (٤: ١٥٥)، حَاشِيَةُ الدَّسْوِيقِ (٤: ٣٣٠)، الْقَوَانِينُ الْفُقَهَىَّةُ (٣٥٦)، الْمَغْنِيُّ (٨: ١٧١).

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقْطٌ فِي (يٰ، س)، ثَابَتُ فِي (كٰ، ط).

٣٥٢٤٤ - وقال أبو حنيفة: لا تُحدِّث حتى تَضَعَّ، فإذا كان جلداً، فحتى تقال مِنَ النُّفَاسِ، وإنْ كَانَ رَجْمًا، رُجِّمَتْ بَعْدَ الوضُعِ.

٣٥٢٤٥ - وقال الشافعي: أما الجلد، فيقام عليها إذا ولدت، وأفاقت من نفاسها، وأما الرجم، فلا يُقام عليها حتى تفطم ولدها، ويُوجَدُ من يكفله، اتباعاً للحديث في ذلك.

٤٥٢٤٦ - وَيَهُ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٣٥٢٤٧ - وقد رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ : تُرْجَمُ إِذَا وَضَعَتْ.

٣٥٢٤٨ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلَيٍّ، فِي شُرَاحَةِ الْهَمَذَانِيَّةِ.

٣٥٢٤٩ - وَرُوِيَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَيْضًا، مِنْ ثَلَاثَةِ أُوْجَهٍ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَيِّ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي جَمِيلَةِ الطَّهْوِيِّ، وَمِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمِيرَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَلَيٍّ، أَنَّ أَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَبْضُهُمْ يَقُولُ: لِيَعْضُرُ نِسَاءُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَنَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ، أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنْ أَجْلِدَهَا، بَعْدَ مَا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، فَجَلَدَتْهَا.

٣٥٢٥٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ بَشَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي دَلِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ وَضَاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَانَ بْنِ مَقْلَاصٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: كَانَ أَبْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي وَلَدِ الزُّنْيِّ: لَوْ كَانَ شَرُّ الْمُلَائِكَةِ، لَمْ يَتَأْمِدْ أَنْ تُرْجَمَ حَتَّى تَضَعَّهُ<sup>(١)</sup>.

(١) سنن البيهقي (٥٩: ١٠)، وفيه: «لأنَّ أبوه يتوبان».

٣٥٢٥١ - وَأَخْتَلَفُوا فِي الْحَفْرِ لِلْمَرْجُومِ (\*) ،

٣٥٢٥٢ - فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : يُحْفَرُ لَهُ .

٣٥٢٥٣ - وَرَوَ اذْلِكَ عَنْ عَلَيِّ ، فِي شِرَاحَةِ الْهَمْذَانِيَّةِ ، حِينَ أَمْرَ بِرَجْمِهَا .

٣٥٢٥٤ - وَبِهِ قَالَ قَاتَدَةُ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو ثُورٍ .

٣٥٢٥٥ - ذَكَرَ سَنِيدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هَشِيمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَجْلَحُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ،  
قَالَ : أُتِيَ عَلَيِّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بِامْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا : شِرَاحَةُ حُبْلِي مِنَ الزَّنِي .  
فَقَالَ لَهَا : لَعَلَّ رَجُلًا أَسْتَكْرِهُكِ ؟ قَالَتْ : لَا .  
قَالَ : فَلَعِلَّ رَجُلًا أَتَاكِ فِي مَنَامِكِ ؟ قَالَتْ : لَا .

(\*) المسألة - ٧١٧ - اتفق الأئمة الأربع على أن المحدود بالرجم إذا كان رجلاً يقام عليه الحد قائماً، ولا يربط بشيء، ولا يمسك، ولا يحفر له، سواء ثبت الرجم بالبينة أم بالإقرار، كما فعل الرسول عليه السلام بداعز، فلم يحفر له، ولأن الحفر له لم يرد به الشرع في حق المحدود فوجب لا يثبت، ولأن المرجوم قد يفتر، فيكون فراره دلالة على الرجوع عن قراره، وقد هرب ماعز من أرض قليلة الحجارة إلى أرض كثيرة الحجارة.

وإذا كان المحدود امرأة، فقال الخنفية: يخير الإمام في الحفر لها، إن شاء حفر لها وإن شاء ترك الحفر، أما الحفر فلأنه أستر لها، وقد روى أن الرسول عليه السلام حفر للمرأة العاملية إلى ثدوتها أى ثديها، وأما ترك الحفر فلأن الحفر للستر وهي مستورة بشيابها، لأنها لا تجرد عند إقامة الحد.

وقال الشافعية: الأصح استحباب الحفر للمرأة إن ثبت زناها بالبينة، لغلاً تكشف، بخلاف ما إذا ثبت زناها بالإقرار لتشكك من الهرب إن رجعت عن إقرارها.

وقال المالكية والحنابلة: لا يحفر للمرأة، لعدم ثبوتها، قال ابن رشد: وبالجملة فإن الأحاديث في ذلك مختلفة. وقال أحمد: أكثر الأحاديث على الأحفر، فإن النبي عليه السلام لم يحفر للجهنية ولا لداعز، ولا لليهوديين..

الميسوط: ١٥/٩ ، بداية المجتهد: ٤٢٩/٢ ، المتنقى على الموطأ: ٢٤٢/٧ ، القراءين الفقهية، ص ٣٥٦ ، حاشية الدسوقي: ٤/٣٢٠ ، معنى المحتاج: ٤/١٥٣ ، المغني: ٨/١٥٨ ، البدائع: ٧/٥٩ ، فتح القدير: ٤/١٢٨ .

قال: فلعل زوجك من عدونا، فاتاك سرًا، فأنت تكرهين أن تطلعينا عليه؟  
فقالت: لا.

فأمر بها فحبست، فلما وضعت آخر جها يوم الخميس، فجلدها مئة، ثم ردتها إلى السجن، فلما كان يوم الجمعة، آخر جها، فحفر لها حفيرًا، فأخذتها فيها، وأخذ دقها بها الناس، لرمييها، فقال: ليس هكذا الرجم، إنني أخاف أن يصيب بعضكم بعضاً، ولكن صفووا، كما تصفون للصلابة، ثم قال: الرجم رجمان: رجم سر، ورجم علانية. فما كان منه من إقرار، فأول من يرجم، الإمام، ثم الناس.

وما كان منه بينة، فأول من يرجم، البينة، ثم الإمام، ثم الناس<sup>(١)</sup>.

٣٥٢٥٦ - قال: وحدثني يحيى بن زكرياء، عن مجالد، عن الشعبي، أن علياً، رضي الله عنه، حفر لشراحه بنت مالك، إلى الصرة.

٣٥٢٥٧ - وقال مالك: لا يحفر للمرجوم.

٣٥٢٥٨ - وقال ابن القاسم: والمرجومة مثله.

٣٥٢٥٩ - وقال أبو حنيفة: لا يحفر للمرجوم، وإن حفر للمرجومة، فحسن.

٣٥٢٦٠ - وقال الشافعي: إن شاء حفر، وإن شاء لم يحفر.

٣٥٢٦١ - وقال أحمد بن حنبل: أكثر الأحاديث على أن لا يحفر، والله أعلم.

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٢٦:٧)، الأثر (١٣٥٠)، ومسند زيد (٤: ٤٧٦ ، ٤٨٥)، والخليل (١١:٥)، والمغني (٨:١٥٨).

٣٥٢٦٢ - قال أبو عمر : قد استدلّ [بعض<sup>(١)</sup>] أصحابنا، على أن لا يحفر للمرجوم ، بحديث ابن عمر ، في رجم اليهوديين ؛ قال : لو حفر لكيلاً واحداً منهم ، كان أحدهما ليحيى على الآخر ليقية الحجارة .

١٥٣٠ - مالك عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي ؛ أنهم أخبروا أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ ، فقال أحدهما : يا رسول الله ! أقض بكتاب الله ، وقال الآخر ، وهو أفقهما : أجل . يا رسول الله ! فاقض بكتاب الله<sup>(٢)</sup> وآذن لي أن أتكلم قال : «تكلّم» فقال : إنّ ابني كان عسيفا<sup>(٣)</sup> على هذا ، فزني بأمرأته ، فأخبرني أنّ على ابني الرجم ، فاقتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ، ثم إني سالت أهل العلم<sup>(٤)</sup> فأخبروني : أنّ ما على ابني جلد ملة وتغريب عام<sup>(٥)</sup> . وأخبروني أنّما الرجم على أمرأته ، فقال رسول الله : «أما والله الذي نفسي بيده» .

(١) في (ك) فقط .

(٢) (بكتاب الله) : أى بحكم كتاب الله تعالى ليفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح ، إذ للحاكم أن يفعل ذلك لكن برضاهما .

(٣) (عسيفا) : أجيراً .

(٤) (ثم سالت أهل العلم) : أراد بهم الصحابة الذين كانوا يفتون في عصر النبي ﷺ وهم الخلفاء الأربع ، وثلاثة من الأنصار : أبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم .

(٥) (وتغريب عام) التغريب النفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية يقال اغتربه وغريته إذا تحينه وأبعدته والغرب بعد .

## ٤٢ - الاستدلالات الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار / ج

لأقضينَ يَنْكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ (١)، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَّكَ فَرَدٌ عَلَيْكَ (٢)، وَجَلَدَ أَبِنَهُ  
مَئَةً. وَغَرَبَهُ عَامًا، وَأَمْرَ أَنِيسًا (٣) الْأَسْلَمِيُّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ، فَإِنِّي اعْتَرَفَتْ،  
رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا (٤).

(١) «لأقضينَ يَنْكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ» أي بحكمه إذ ليس في الكتاب ذكر الرجم وقد جاء الكتاب بمعنى الفرض قال تعالى (كتب عليكم الصيام) أي فرض ويحتمل أن يكون فرض أولا ثم نسخ لفظه دون حكمه على ما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال قرأتها فيما أنزل الله تعالى (الشيخ والشیخة إذا زنيا فارجموهما البة بما قضيا من اللذة) ويقال الرجم وإن لم يكن منصوصا عليه في القرآن باسمه الخاص فإنه مذكور فيه على سبيل الإجمال وهو قوله عز وجل (فَآذُوهُمَا) والاذى يتسع في معناه الرجم وغيره من العقوبة.

(٢) «فَرَدٌ عَلَيْكَ» رد مصدر ولهذا وقع خبرا والتقدير فهو رداي مردود عليك، ويروى «فرد عليك» على صيغة المجهول من المضارع.

(٣) قوله «يَا أَنِيس» تصغير أنس قيل هو ابن الضحاك الإسلامي يعد في الشاميين ومخرج حدبه عليهم وقد حدث عن النبي ﷺ، والحكمة في تخصيصه بهذا الحكم؛ لأنها كان أسلوباً، والمرأة كانت أسلمية، وكان النبي ﷺ لا يأمر في القبيلة إلا رجالاً منها لنفورهم من حكم غيرهم.

(٤) الموطأ : ٨٢٢ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٩٥) ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٦٠) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم (١٣٣:٦) باب «التفي والاعتراف في الزنا» ، وفي المسند (٧٩-٧٨:٢) ، والبخاري في الأيمان والنذر (٦٦٣٣) باب «كيف كانت يمين النبي ﷺ» ، وفي الحدود (٦٨٤٢) باب إذا رمى امرأة أو امرأة غيره بالزنى عند الحاكم والناس... ، وأبو داود في الحدود (٤٤٤٥) باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهة، والترمذى بعد الحديث (١٤٣٣) في الحدود: باب ما جاء في الرجم على الثيب، والنمسائي في آداب القضاة ٢٤١-٢٤٠/٨ باب صون النساء عن مجلس الحكم، والطبراني (٥١٩٠) ، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» ١٣٥/٣ . والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٦٦٧٦:١٢) .

وآخرجه الشافعي في المسند ٧٩/٢ ، والبخاري في الحدود (٢٨٢٧) باب الاعتراف بالزنى ، و (٦٨٥٩) باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غالباً عنه؟ من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، به.

وآخرجه الإمام أحمد ١١٥/٤ ، والحميدى (٨١١) ، والدارمى ١٧٧/٢ ، والترمذى (١٤٣٣) ، والنمسائي ٢٤٢-٢٤١/٨ ، وابن ماجه في الحدود (٢٥٤٩) ، باب حد الزنى، والطحاوى ١٣٥-١٣٤/٣ ، والطبراني (٥١٩٢) ، والبيهقي في السنن ٢١٩/٨ و ٢٢٢ من طرق عن سفيان =

٣٥٢٦٣ - قال مالك : والعسيف الأجير.

\* \* \*

٣٥٢٦٤ - قال أبو عمر : قد ذكرنا الاختلاف على مالك، والاختلاف على ابن شهاب، في إسناده حديث هذا الباب، وذكرنا من جمّع فيه مع أبي هريرة، وزيد بن

= ابن عيينة، عن الزهرى، به. زاد سفيان فيه مع زيد وأبي هريرة ثبلا. وأخرجه عبد الرزاق (١٣٣٠٩)، و (١٣٣١٠)، والإمام أحمد (١١٥/٤)، والبخاري في الصلح (٢٦٩٥) باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود وفي الحدود (٦٨٣٥) باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبا عنه، وفي الأحكام (٧١٩٣) باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجالاً وحده للنظر في الأمور، وفي أخبار الآحاد (٧٢٥٨) باب ما جاء في إجازة غير الواحد الصدوق في الأذان والصلوة والصوم والفترائض والأحكام، ومسلم في الحدود (٤٣٥٥) في طبعتنا، وبرقم: ٢٥ - ١٦٩٧ (١٦٩٧) في طبعة عبد الباقي والطحاوى (١٣٥/٣)، والطبراني (٥١٨٨) و (٥١٨٩) و (٥١٩٥) و (٥١٩٦) و (٥١٩٩) من طرق عن الزهرى به.

وآخرجه البخاري في أخبار الآحاد (٧٢٦٠) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة وحده.

وآخرجه الطبراني (٥٢٠٠) من طريق سليمان بن كثير، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد.

وآخرجه البخاري في الشهادات (٢٧٢٤) باب شهادة القاذف والسارق والزاني، و (٦٨٣١) في الحدود: باب البكران يجلدان وينفيان، والطبراني (٥١٩٧) من طريقين عن الزهرى، عن عبيد الله، عن زيد بن خالد مختصراً.

وآخرجه البخاري في الشروط (٢٧٢٤): باب الشروط التي لا ت محل في الحدود، ومسلم في الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى، والنمسائي في التفسير كما في «التحفة»، ٢٣٦/٣، والطبراني (٥١٩٣) من طرق عن الليث، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد.

وآخرجه البخاري في الوكالة (٢٣١٤) باب الوكالة في الحدود، عن أبي الوليد، عن الليث، به مختصراً جداً.

وآخرجه النمسائي في الرجم، والطبراني (٥١٩١) من طريقين عن مالك والليث وسفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، به، زاد سفيان في روايته مع أبي هريرة وزيد ثبلا، وهذه الرواية سيتحدث عنها المصنف في الفقرة (٣٥٢٦٦).

خالد، ومن رواه، فجعله بهذا الإسناد، عن زيد بن خالد خاصة، ومن جعله، عن أبي هريرة خاصة، ومن اختصر وجعله عن زيد<sup>(١)</sup>.

٣٥٢٦٥ - وأما من جعله عن أبي هريرة، فكلهم [أتي به]<sup>(٢)</sup> بكماله.

٣٥٢٦٦ - وذكرنا أن ابن عيينة، ذكر فيه مع أبي هريرة، وزيد بن خالد شيلا<sup>(٣)</sup>،

فأخذنا فيه؛ لأن شيلا إنما ذكره ابن شهاب، في حديث الأمة إذا زلت، ولم تتحقق<sup>(٤)</sup>.

٣٥٢٦٧ - وقد أوضحتنا ذلك كله، عن الرواية، في «التمهيد»<sup>(٥)</sup>، والحمد لله

كثيراً.

٣٥٢٦٨ - قال أبو عمر: لم يذكر في هذا الحديث، إقرار الزاني بالزنى، وهو قول عقله الرأوي؛ إذ عول في تركيه، على علم العامة، فضلاً عن الخاصة، أنه لا يؤخذ أحد بإقرار أخيه عليه، ولا بإقرار غيره، والذي تشهد له الأصول أن ابن كان حاضراً، فصدق أباه [فيما قال<sup>(٦)</sup> عليه، ونسب إليه، ولو لا ذلك، ما أقام رسول الله عليه، حداً يقول أخيه؛ لقول الله عز وجل: «ولا تكسب كل نفس إلا عليها» [الأنعام: ١٦٤].

٣٥٢٦٩ - وقد قال رسول الله عليه لأبي زمعة، في ابنه: «إنك لا تجني عليه، ولا يجني عليك».

(١) في التمهيد (٧٢:٩ - ٧٥).

(٢) كما في (ك ، ط)، وفي (ي ، س).

(٣) هذه الرواية عند النسائي في الرجم من سنته الكبرى، وعز الطبراني (٥١٩١).

(٤) هو شبل بن خالد المزني روى عن عبد الله بن مالك الأوسي، حديث الوليدة إذا زلت فاجلدوها. الاستيعاب (٦٩٣:٢)، وتهذيب التهذيب (٤:٣٠).

(٥) (٧٢:٩ - ٧٥).

(٦) في (ك) : «على ما كان».

٣٥٢٧٠ - وفي هذا الحديث دروب من العلم :

٣٥٢٧١ - منها : أن أولى الناس بالقضاء [يسمونهم] (١)، الخليفة، إذا كان عالماً بوجوه

القضاء.

٣٥٢٧٢ - ومنها أن المدعى، أولى بالقول، وأحق أن يتقدم بالكلام.

٣٥٢٨٣ - منها، أن الباطل من القضاء مردود آبداً، وأن ما خالف السنة باطل، لا

ينفذ، ولا يمضي.

٣٥٢٧٤ - منها، أن ما قبضه الذي يقضيه به، وكان القضاء خطأ، مخالف للسنة المجتمع عليه، لا يدخله قبضه له (في ملكه)، ولا يصح ذلك له.

٣٥٢٧٥ - وفيه : أن العالم يفتني في مصر فيه من هو أعلم منه.

٣٥٢٧٦ - ألا ترى أن الصحابة، كانوا يفتون في عهد رسول الله ﷺ.

٣٥٢٧٧ - وروي عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، أنه سُئل، عن من كان يفتني في زمان رسول الله ﷺ، فقال : أبو بكر، وعمر [ولا أعلم غيرهما].

٣٥٢٧٨ - وقال القاسم بن محمد : كان أبو بكر، وعمر (٢)، وعثمان، وعلي

يفتون، على عهد رسول الله ﷺ.

٣٥٢٧٩ - وروى موسى بن ميسرة، عن محمد بن سهل أبي حمزة، عن أبيه قال : كان الذين يفتون على عهد رسول الله ﷺ ، ثلاثة من المهاجرين؛ عمر، وعثمان، وعلي، وثلاثة من الأنصار؛ أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت (٣).

(١) سقط في (ك)، ثابت في بقية النسخ.

(٢) ما بين الحاصلتين سقط في (ي، س).

(٣) سير أعلام النبلاء (٤٥٢:١).

٣٥٢٨٠ - وَرَوْى الْفَضِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ

أَيْهِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، مِنْ يَقْتِي فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٣٥٢٨١ - وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُوبُ بْنُ النُّعْمَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ

ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَيْهِ، عَنْ جَدِهِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ مُعاذُ بْنُ جَبَلٍ، يَقْتِي فِي الْمَدِينَةِ، فِي [عَهْدِ] (١) رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَآبَيْ بَكْرٍ.

٣٥٢٨٢ - وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: إِنَّ خَرَجَ مُعاذًا إِلَى الشَّامِ : لَقَدْ أَخْلَى

خُرُوجَهُ بِالْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا، فِيمَا كَانَ يَقْتِي هُمْ، وَلَقَدْ كَنْتُ [كَلَمْتُ] (٢) آبَا بَكْرٍ أَنْ يَحْبِسَهُ؛

لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَأَبَى عَلَيْهِ، وَقَالَ [رَجُلٌ] (٣) أَرَادَ وَجْهَهُ، يَعْنِي الشَّهَادَةَ، لَا أَحْبِسَهُ.

فَقُلْتُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرِزِّقُ الشَّهَادَةَ، وَهُوَ عَلَى فِرَاشِهِ، فِي عَظِيمِ عَنَائِهِ عَنْ أَهْلِ

مَصْرِهِ.

٣٥٢٨٣ - قَالَ الْوَاقِدِيُّ : قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَلَى بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَيْهِ، قَالَ:

خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْجَابِيَّةَ، فَقَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْفِقْهِ، فَلِيَأْتِ مُعاذًا بْنَ جَبَلٍ (٤).

٣٥٢٨٤ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ: لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَلَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِي

ذَلِكَ قَوْلَانِ :

٣٥٢٨٥ - (أَحَدُهُمَا): أَنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: إِنَّ مِنَ

الْقُرْآنِ مَا نُسْخَ خَطْهُ، وَثَبَّتَ حُكْمُهُ، وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ مِنَ الْقُرْآنِ مَا نُسْخَ حُكْمُهُ، وَثَبَّتَ

(١) فِي (ي ، س) : (حِيَاة).

(٢) فِي (ي ، س) : (وَكْلَتْ).

(٣) سَقْطٌ فِي (ي ، س).

(٤) أُخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٣: ٢٧١ - ٢٧٢)، وَصَحَّحَهُ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ.

خطه، وهذا في القياس مثله.

٣٥٢٨٦ - وقد ذكرنا هذا المعنى، في كتاب الصلاة، عند قوله : «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى» [البقرة: ٢٣٨] وصلاة العصر، (وَقُومُوا لِللهِ قَاتِنِينَ) [البقرة: ٢٣٨].

٣٥٢٨٧ - ومن ذهب هذا المذهب، احتاج يقول عمر: الرجم في كتاب الله حق على من زنى، من الرجال، والنساء، إذا أحسن.

٣٥٢٨٨ - وقوله : لو لأن يقال: إن عمر زاد في كتاب الله. لكتبتها: الشیخ، والشیخة، إذا زنيا، فارجموهما أبته، فإنما قد قرأتها.

٣٥٢٨٩ - وسنذكر ما للعلماء في قول عمر هذا، من التأويل، في موضعه من هذا الباب، إن شاء الله عز وجل.

٣٥٢٩٠ - ومن حجته أيضاً، ظاهر هذا الحديث، قوله عليه السلام : «والذي نفسي بيده، لأقضيني بكتاب الله». ثم قال لأنيس : «لأن اعترفت امرأة هذا، فارجمها»، فرجمها.

٣٥٢٩١ - والقول الآخر: أن معنى قوله عليه السلام : «لأقضيني بينكم بما في كتاب الله، ولا حكمن بينكم بما يحكم الله، ولا قضين بينكم بما يقصي الله».

٣٥٢٩٢ - وهذا جائز في اللغة.

قال الله عز وجل: «كتاب الله عليكم» [النساء: ٢٤] أي: حكمه فيكم، وقضاؤه عليكم.

٣٥٢٩٣ - على أن كل ما قضى به رسول الله عليه السلام، فهو حكم الله عز وجل، وقد

أوضحنا هذا المعنى في «التمهيد»<sup>(١)</sup>.

٣٥٢٩٤ - ومنه قولٌ علىٰ رضي الله عنْهُ، في شرحة الهمذانية: جلدتُها بكتابِ اللهِ، وترجمتها بسنّة رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٢٩٥ - وقد [تطلق<sup>(٣)</sup>] علىٰ السنة: التلاوة بظاهر قول الله تعالى: «وَادْكُنْ مَا يُتَلَىٰ فِي بُيُوتِكُنْ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَالْحِكْمَةِ» [الأحزاب: ٣٤]، قالوا: القرآن والسنة.

٣٥٢٩٦ - وفيه أن الزاني، إذا لم يحسن، حده الجلد دون الرجم، وهذا ما لا خلاف بين أحدٍ من أمة محمد ﷺ.

٣٥٢٩٧ - قال الله عز وجل: «الرَّانِيُّ وَالرَّانِيُّ فَاجْلِدُوْا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةً جَلْدَةٍ» [النور: ٢].

٣٥٢٩٨ - وأجمعوا أن الأبكار داخلون في هذا الخطاب.

٣٥٢٩٩ - وأجمع الجمهور، من فقهاء المسلمين، أهل الفقه والأثر، من لدن الصحابة، إلى يومنا هذا، أن المحسن من الزنا، حد الرجم، وخالفوا هل عليه مع ذلك جلد، أم لا.

٣٥٣٠٠ - فقال أكثرهم: لا جلد على المحسن، إنما عليه الرجم فقط.

٣٥٣٠١ - ومن حجتهم في هذا الحديث: «فَإِنْ اعْرَفْتُمْ، فَأَرْجِمُهُمَا». ولم يقل: اجلدوها، ثم ارجموها.

(١) (٧٧: ٩).

(٢) التمهيد (٧٨: ٩)، وقال: هذا لفظ حديث قنادة عن علي، وهو منقطع.

(٣) في (ك): «أطلقوا».

٣٥٣٠٢ - وَمِنْ قَالَ ذَلِكَ: مَالِكُ، وَأَبُو حَيْفَةَ، [وَالشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup>] وَاصْحَابُهُمْ، وَالثُّورِيُّ، وَالْأَوزاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَابْنُ شِبْرَمَةَ، وَاحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَورٍ، وَالطَّبِيرِيُّ، كُلُّ هُؤُلَاءِ، يَقُولُ لَا يَجْتَمِعُ جَلْدٌ وَرَجْمٌ.

٣٥٣٠٣ - وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، وَدَاؤُدُّ بْنُ عَلَىٰ: الزَّانِيُّ  
الْمُحْسِنُ، يَجْلَدُ، ثُمَّ يُرْجَمُ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٣٠٤ - وَحَجَّتْهُمْ عُمُومُ الْآيَةِ فِي الزَّنَاءِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: «الْزَّانِيُّ وَالْزَّانِيُّ  
فَاجْلِدُوا كُلَّهُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائةً جَلْدٍ» [النور: ٢]، فَعَمَّ الزَّنَاءُ، وَلَمْ [يَخُصْ مُحْسِنًا]<sup>(٣)</sup> مِنْ  
غَيْرِ مُحْسِنٍ.

٣٥٣٠٥ - وَحَدِيثُ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، لَقَدْ  
جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَيِّلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مائةٌ، وَنَفِيْ عَامٌ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مائةٌ، وَالرَّجْمُ  
بِالْحِجَارَةِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) سقط في (ك).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥: ٨٧)، والمحلى (١١: ٢٣٤)، والمغني (٨: ١٦٠).

(٣) في (ك) : «ولم يذكر محسنات».

(٤) رواه مسلم في الحدود، ح (٤٣٣٥) من طبعتنا ، باب «حد الزنى»، ص (٥٥٤:٥)، وبرقم: ١٢-

(٥) من طبعة عبد الباقى، ص (١٣٦:٣)، وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٤١٥) ،

(٦) باب «في الرجم» (١٤٤:٤)، والترمذى في الحدود (١٤٣٤) باب «ما جاء في الرجم على

الثىب» (٤:٤)، والنمساوى في الرجم وفي التفسير وفي فضائل القرآن في الكبرى على ما جاء في

التحفة (٤:٢٤٧)، وأبن ماجه في الحدود (٢٥٥٠) باب «حد الزنا» (٢:٨٥٢). والإمام أحمد في

«مسند» (٥: ٣٢٠، ٣١٨)، وصححه ابن حبان (٤٤٤٣)، وانظر الفقرة (٣٥٣١١) في استدلال

المصنف أن هذا الحديث منسوخ.

٣٥٣٠٦ - وَحَدِيثُ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي رَجْمِ شَرَاحَةِ الْهَمْذَانِيَّةِ، بَعْدَ جَلْدِهِ لَهَا.

٣٥٣٠٧ - وَرَوَى أَبُو حُصَيْنٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، يَعْنِي وَاحِدِي، قَالَ: أَتَيَ عَلَيْهِ يَزَانِيَةُ، فَجَلَّدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ: الرَّجْمُ رَجْمُ رَجْمَانٍ: رَجْمُ سِرٍّ، وَرَجْمُ عَلَانِيَةٍ فَأَمَّا رَجْمُ الْعَلَانِيَّةِ، فَالشَّهُودُ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ، وَأَمَّا رَجْمُ السُّرِّ فَالاعْتِرَافُ؛ فَالْإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ<sup>(١)</sup>.

٣٥٣٠٨ - وَحْجَةُ الْجُمَهُورِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ مَاعِزًا اَلْأَسْلَمِيًّا، وَرَجَمَ الْيَهُودِيِّينَ، وَرَجَمَ امْرَأَةَ مِنْ جُهَيْنَةَ، وَامْرَأَةَ مِنْ عَامِرٍ، وَلَمْ يَجِدْ وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَثَارَ بِذَلِكَ فِي «التَّمَهِيدِ»<sup>(٢)</sup>، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ قَصَدَ بِهَا مَنْ لَمْ يُحْصِنْ مِنَ الزُّنَاحِ.

٣٥٣٠٩ - وَرَجَمَ أَبُو بَكْرًا<sup>(٣)</sup>، وَعُمَرًا<sup>(٤)</sup>، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَمْ يَجِدْهُمَا.

٣٥٣١٠ - وَمَنْ أَوْضَحَ شَيْءًا فِي هَذَا الْمَعْنَى وَأَصَحَّهُ، حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْبَابِ؛ وَفِيهِ أَنَّهُ جَلَّدَ الْبِكْرَ، وَغَرَبَهُ عَامَّا، وَرَجَمَ الْمَرْأَةَ، وَلَوْ [جَلَّدَ]<sup>(٥)</sup> لِتُقْلِلَ ذَلِكَ كَمَا نُقلَ أَنَّهُ رَجَمَهَا، وَكَانَتْ ثَيَّبًا.

٣٥٣١١ - وَهَذَا كُلُّهُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ [حَدِيثَ]<sup>(٦)</sup> عِبَادَةَ مَنْسُوخٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي حِينٍ

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٢٦:٧)، ومستند زيد (٤٨٥:٤)، والخلوي (٥١١:١٠)، والمغني (١٥٨:٨) والتمهيد (٩:٩)، وقال أبو عمر بن عبد البر: حديث علي في قصة شراحنة ليس بالقويم.

(٢) التمهيد (٨٠:٩) وما بعدها، وتقدمت هذه الآثار هنا أيضاً في هذا الباب.

الخلوي (١١:٢٣٣).

انظر الحديث (١٥٣٤).

في (ي ، س) : (جلدها).

سقط في (ك).

**نُزُولِ الآيَةِ فِي الزُّنَافِ، [وَذَلِكَ] (١) أَنَّ الزُّنَافَ كَانَتْ عَقُوبَتُهُمْ إِذَا شَهَدَ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ مِنَ الْعُدُولِ، أَنْ يُنْسَكُوا فِي الْبَيْوْتِ إِلَى الْمَوْتِ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَيِّلًا، فَلَمَّا نَزَّلَتْ آيَةُ الْجَلْدِ، الَّتِي فِي سُورَةِ التُّوْرِ، قَامَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «خُذُوا عَنِي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَيِّلًا» [الْحَدِيثُ] (٢) كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةِ فَكَانَ هَذَا فِي أُولِ الْأَمْرِ، ثُمَّ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ جَمَاعَةً وَلَمْ يَجْلِدْ مَعَ الرَّجْمِ، فَعَلِمَنَا أَنَّ هَذَا حُكْمُ أَحْدَاثِ اللَّهِ تَعَالَى، نُسَخَّ يَهُ مَا قَبْلَهُ.**

٣٥٣١٢ - وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي أَحْكَامِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَحْكَامِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ، لِيَبْتَلِي عِبَادَهُ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْأَحْدَاثِ، فَالْأَحْدَاثُ، مِنْ أَمْرِهِ عَلَيْهِ.

٣٥٣١٣ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الْجَلْدَ مَعَ الرَّجْمِ، وَيَقُولُ: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَجْلِدْ (٣).

٣٥٣١٤ - وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَرْجُومِ جَلْدٌ، بَلَّغَنَا أَنَّ عُمَرَ رَجَمَ، وَلَمْ يَجْلِدْ (٤).

٣٥٣١٥ - قال أبو عمر: قد ذكرنا عن عمر، رضي الله عنه، أنه رجم، ولم يجلد، آثاراً كثيرة، في «التمهيد» (٥).

(١) في (ي ، س) : «وَدَلٌّ».

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) المصنف (٣٢٨:٧)، الأثر (١٣٣٥٨).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣٢٨:٧)، الأثر (١٣٣٥٧).

(٥) روى الحجاج بن منهال ، عن حماد بن سلمة قال ، أخبرنا الحجاج، عن الحسن بن سعد ، عن عبد الله بن شداد، أن عمر رجم في زنا رجلا ولم يجلده. وحديث مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار، عن أبي واقد الليثي – إذ بعثه عمر إلى امرأة الرجل التي زعم أنه وجد معها رجلا - فاعترفت؛ وأبى أن تنزع، وتمادت على الاعتراف، فأمر بها عمر فرجمت - ولم يذكر

٣٥٣١٦ - وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ ثَالِثٍ، وَهُوَ أَنَّ الشَّيْبَ مِنَ الزُّنَاقِ، إِنْ كَانَ شَابًا،  
رُجِيمٌ، وَإِنْ كَانَ شَيْخًا، جُلْدٌ وَرُجِيمٌ.

٣٥٣١٧ - [وَقَالَهُ مَسْرُوقٌ] وَقَالَتْ يِهِ فِرْقَةٌ مِنْ [أَهْلِ] <sup>(١)</sup> الْحَدِيثِ.

٣٥٣١٨ - وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، لَا أَصْلَ لَهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الأُسَانِيدَ بِذَلِكَ <sup>(٢)</sup> عَنْ  
مَسْرُوقٍ فِي «الْتَّمَهِيدِ» <sup>(٣)</sup>.

٣٥٣١٩ - فَهَذَا مَا لِلْجَمَاعَةِ، أَهْلُ السُّنْنَةِ مِنَ الْأَقَاوِيلِ، فِي هَذَا الْبَابِ.

٣٥٣٢٠ - وَآمَّا أَهْلُ الْبَدْعَ وَالْخَوَارِجِ مِنْهُمْ، وَمِنْ جَرِي مَجَرَاهُمْ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ،  
فَإِنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ الرَّجْمَ عَلَى زَانِ مُحْسَنٍ، وَلَا غَيْرَ مُحْسَنٍ، وَلَا يَرَوْنَ عَلَى الزُّنَاقِ إِلَّا  
الْجَلْدُ، وَلَيْسَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِمَّنْ يَرْجُ عَلَى قَوْلِهِمْ، وَلَا يَعْدُونَ خِلَافًا.

٣٥٣٢١ - وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَهَشِيمٌ، وَالْمِيَارِكُ بْنُ فَضَالَةَ  
وَأَشْعَثُ، كُلُّهُمْ عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ، [وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ] <sup>(٤)</sup> عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُهْرَانَ، عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الرَّجْمَ

= جلدا.

ورواه الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي واقد الليثى، أن ذلك كان من عمر، مقدمه الشام بالحجاجية، وروى ابن وهب عن عبد الله بن عمر العمرى، عن نافع، أن عمر بن الخطاب رجم امرأة، ولم يجعلها بالشام.

وروى مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت سعيد بن المسيب، وسلiman بن يسار، يقولان أن عمر بن الخطاب كان يقول: إن آية الرجم نزلت، وأن رسول الله ﷺ رجم، وترجمنا بعده، فقال عمر عند ذلك، أرجعوا الشيب واجلدوا البكر، التمهيد (٨١-٨٠: ٩).

(١) زيادة متعدنة.

(٢) ما بين الحاضرين سقط في (ي ، م)، ثابت في (ك ، ط).

(٣) (٩: ٨٨).

(٤) سقط في (ك).

حَقُّ، فَلَا تَخْدُنَّ عَنْهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَوْنَى قَدْ رَجَمَ، وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُمَا، وَسَيَكُونُ قَوْمٌ مِّنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يُكَذِّبُونَ بِالرَّجْمِ، وَبِالدُّجَالِ، وَبِطَلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَبِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَبِالشَّفَاعَةِ، وَبِقَوْمٍ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا امْتَحَسُوا (١).

٣٥٣٢٢ - قال أبو عمر : الخوارج ، والمعتزلة ، يُكَذِّبُونَ [بِهَذَا كُلَّهِ] (٢) ، عَصَمَنَا

اللَّهُ مِنَ الضَّلَالِ لِرَحْمَتِهِ.

٣٥٣٢٣ - وأمّا قوله : وَجَلَدَ ابْنَهُ مَئَةً، وَغَرَبَهُ عَامًا، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ ابْنَهُ كَانَ يُكَرِّأً، وَأَنَّ الْجَلْدَ حَدًّا بِكُرْكِيرٍ، مِئَةً جَلْدَةً، وَاحْتَلَفُوا فِي التَّغْرِيبِ : (\*) ،

(١) مصنف عبد الرزاق (٣١٥:٧، ٣٣٠)، وانظر الحديث (١٥٢٤) حيث سيدكره مالك مفصلاً.

(٢) في (ك): « ب » .

(\*) المسألة - ٧١٨ - حد الزاني البكر هو الجلد، لقوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ». وانختلف العلماء في النفي، فهل يجمع بين الجلد والتغريب على الزاني البكر؟ قال الحنفية : لا يضم التغريب أى النفي إلى الجلد؛ لأن الله تعالى جعل الجلد جميع حد الزنا، ولو أوجبنا معه التغريب. كان الجلد بعض الحد، فيكون زيادة على النص، والزيادة عليه نسخ، ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد، وأن التغريب تعريض للمغرب على الزنا، لعدم استحيائه من معارفه وعشائره.

فالنفي عندهم ليس بحد، وإنما هو موكل إلى رأي الإمام، إن رأى مصلحة في النفي فعل، كما أن له حبسه حتى يتوب.

وقال الشافعية والحنابلة : يجمع بين الجلد والنفي أو التغريب عاماً لمسافة تقصـر فيها الصلاة، لقوله عليه الصلاة والسلام : « خذـوا عـنـي قـد جـعـلـ اللـهـ لـهـ سـيـلاـ : الـبـكـرـ بـالـبـكـرـ جـلـدـ مـائـةـ، وـتـغـرـيبـ عـامـ، وـالـثـيـبـ بـالـثـيـبـ جـلـدـ مـائـةـ وـالـرـجـمـ » إلا أن الشق الثاني من هذا الحديث غير معمول به عند هؤلاء وغيرهم، بل الواجب على المحسن الرجم فقط للأحاديث الآتية الواردة في الرجم، ولكن لا تغrip المرأة وحدها بل مع زوج أو محـرمـ خـبرـ : « لـا تـسـافـرـ مـرـأـةـ إـلـا وـمـعـهـ زـوـجـ أـوـ مـحـرمـ ».

ويؤكـدـهـ قـصـةـ العـسـيفـ الـتـيـ روـاهـاـ الجـمـاعـةـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ وـزـيـدـ بـنـ خـالـدـ، وـالـتـيـ قـضـيـ فـيـهـ النـبـيـ عـلـىـ الـوـلـدـ الـأـجـيـرـ بـجـلـدـ مـائـةـ وـتـغـرـيبـ عـامـ، وـعـلـىـ الـمـرـأـةـ بـالـرـجـمـ.

٣٥٣٢٤ - فَقَالَ مَالِكٌ: يُنْفِي الرَّجُلُ، وَلَا تُنْفِي الْمَرْأَةُ، وَلَا الْعَبْدُ، وَمَنْ نُفِيَ، حُبِسَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي نُفِيَ إِلَيْهِ.

٣٥٣٢٥ - وَقَالَ الْأَوزاعِيُّ: لَا تُنْفِي الْمَرْأَةُ، [وَيُنْفِي الرَّجُلُ] (١).

٣٥٣٢٦ - وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ وَأَصْحَابَهُ: لَا نُفِيَ عَلَى زَانِ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْحَدُّ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، حُرًّا كَانَ، أَوْ عَبْدًا.

٣٥٣٢٧ - وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابَهُ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يُنْفِي الزَّانِي، إِذَا جُلِدَ الْحَدُّ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا.

٣٥٣٢٨ - وَأَخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، فِي نُفُيِ الْعَبْدِ؛

٣٥٣٢٩ - فَقَالَ مَرْءَةٌ: أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِي نُفُيِ الْعَبْدِ.

٣٥٣٣٠ - وَقَالَ مَرْءَةٌ: يُنْفِي الْعَبْدُ نِصْفَ سَنَةٍ.

٣٥٣٣١ - وَقَالَ مَرْءَةٌ [أُخْرِي] (٢): سَنَةً إِلَى غَيْرِ بَلْدِهِ.

٣٥٣٣٢ - وَبِهِ قَالَ الطَّبَّارِيُّ.

٣٥٣٣٣ - قال أبو عمر: مِنْ حُجَّةٍ مِنْ غَربِ الزَّنَةِ، مَعَ حَدِيثِنَا هَذَا وَقُولِهِ فِيهِ: وَجَلَّدَ ابْنَهُ مِئَةً، وَغَرَبَهُ عَامًا: حَدِيثُ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْبَكْرُ

= وقال المالكية: يغ رب الرجل سنة، أى يسجن في البلد التي غرب إليها، ولا تغرب المرأة خشية عليها من الوقوع في الزنا مرة أخرى بسبب التغريب.  
وانظر في هذه المسألة :

المبسوط للسرخسي: (٤٤:٩)، البدائع: (٣٩:٧)، فتح القدير: (٤:١٣٦)، مختصر الطحاوي: ص (٢٦٢)، معنى المحتاج: (٤:١٤٧). المذهب: (٢:٢٧١، ٢٦٧)، حاشية الدسوقي: (٤:٣٢٢)، بداية المجهد: (٢:٤٢٧)، المنقى على الموطأ: (٧:١٣٧)، القوانين الفقهية: ص (٣٥٤)، المعنى لابن قدامة: (٨:٦٦). الفقه الإسلامي وأدلته (٦:٣٨).

(١) سقط في (ك).

(٢) سقط في (ي ، س).

بِالْبَكْرِ، جَلْدُ مِعَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ» (١).

لَمْ يَخُصْ عَبْدًا مِنْ حَرّ.

٣٥٣٣٤ - حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثني قاسم بن أصبع، قال: حدثني أحمد بن زهير، وبكر بن حماد، قال أحمد: حدثني أبي، وقال بكر: حدثني مسدد، قال: حدثني يحيى القطان، عن ابن أبي عربة، عن قتادة، عن الحسن بن خطان ابن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله عليه السلام: «خذلوا عنّي، قد جعل الله لهن سبيلاً، الشيب جلد معة، ورجم بالحجارة، والبكر جلد معة، ثم نفي سنة [٢].»

٣٥٣٣٥ - وحديث ابن عمر أن النبي عليه السلام، ضرب، وغرب، وأن آبا بكر، ضرب وغرب، وأن عمر، ضرب، وغرب، وقد ذكرت إسناده في (التمهيد) (٣).

٣٥٣٣٦ - وحجة من لم ير النفي على العبيد، حديث أبي هريرة، في الأمة، عن النبي عليه السلام، ذكر فيه الحد، دون النفي.

٣٥٣٣٧ - ومن رأى نفي العبيد، زعم أن حديث الأمة، معناه التأديب لا الحد.

٣٥٣٣٨ - وحجة من لم ير نفي النساء، مما يخشى عليهم من الفتنة.

٣٥٣٣٩ - وروي عن علي رضي الله عنه، أنه لم ير نفي النساء (٤).

٣٥٣٤٠ - ومن حجة من لم ير النفي على الزاني، ذكرها ولا أشي، حرا ولا عبداً.

(١) تقدم حديث عبادة في (٣٥٣٠٥).

(٢) في (ك) : «عاماً».

(٣) (٩: ٨٨)، وسيأتي في (٣٥٣٤٨).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣١٢:٧)، واختلف أبو حنيفة وأبي ليلى : ٢١٨ ، والخلقي (١٨٤:١١).

أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجْلَ ذَكْرَ الْجَلْدَ، [وَلَمْ يَذْكُرْ نَفِيَا] (١).

٣٥٣٤١ - وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَغَيْرِهِ.

٣٥٣٤٢ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبْنَيِ الْمُسِيبِ، قَالَ: غَرْبَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَبِيعَةَ بْنَ أُمِّيَّةَ بْنَ خَلْفٍ فِي الْخَمْرِ، إِلَى خَيْرِ، فَلَحِقَ بِهِنْ، قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: لَا أَغْرِبُ مُسْلِمًا بَعْدَهَا أَبَدًا (٢).

٣٥٣٤٣ - قَالَ: وَلَوْ كَانَ النَّفِيُّ حَدَّا مَا تَرَكَهُ عُمَرُ.

٣٥٣٤٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُحَتَّمُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ قَالَ ذَلِكَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ؛ لِأَنَّهُ مَأْخُوذٌ اجْتِهادًا، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ [نَفِيَ فِي الرَّزْنِيِّ] (٣) مِنْ طُرُقٍ شَتَّى.

٣٥٣٤٥ - وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ مُسْعُودٍ]، فِي الْبَكْرِيِّ يَلْبَكْرُ: يُجْلِدُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْمَهْدَى، وَيُنْفَيَانِ سَنَةً (٤).

٣٥٣٤٦ - قَالَ: فَقَالَ عَلَيِّ: حَسِبُهُمَا مِنَ الْفِتْنَةِ أَنْ يُنْفَيَا.

٣٥٣٤٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ثَبَّتَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلَيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُمْ غَرْبُوا، وَنَفَوا فِي الرَّزْنِيِّ، بِأَسَانِيدٍ أَحْسَنَ مِنَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْكُفَّارُ فَيُؤْمِنُونَ.

٣٥٣٤٨ - مِنْهَا مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، [عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَيِ عُمَرِ] (٥)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ، وَغَرَبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ، ضَرَبَ، وَغَرَبَ، وَأَنَّ عُمَرَ، ضَرَبَ، وَغَرَبَ (٦).

(١) سقط في (ك).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣١٤:٧)، والمغني (١٦٧:٨).

(٣) في (ك): «نفي الرزنة».

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣١٢:٧)، والخلوي (١٨٤:١١)، والمغني (١٦٧:٨).

(٥) سقط في (ك).

آخر جهه الترمذى في الحدود (١٤٣٨) باب ما جاء في النفي (٤٤:٤)، والنسائي في الرجم من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (١٤٣:٦)، والبيهقي في السنن (٢٢٣:٨)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٦٧٢٧:١٢)

٣٥٣٤٩ - إلا أنه قد اختلف في إسناد هذا الحديث، فاضطررت في رفعه واتصاله.

٣٥٣٥٠ - وروى أبُو يُوبُ، وعَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ نَفَى إِلَى

فَدْلَيْ (١).

٣٥٣٥١ - وَعَنِ الثُّورِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ عَلَيَا، نَفَى مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى

الْبَصَرَةِ (٢).

٣٥٣٥٢ - وَقَالَ مَعْمَرُ بْنُ جُرَيْجَ: سُئِلَ أَبْنُ شِهَابٍ: إِلَى كَمْ يَنْفِي الْزَّانِي؟

فَقَالَ: [عُمَرُ نَفَاهُ] (٣) مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْبَصَرَةِ، وَمِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى خَيْرَةِ.

٣٥٣٥٣ - وَقَالَ أَبْنُ جُرَيْجَ: قُلْتُ لِعَطَاءَ: نَفَى مِنْ مَكَّةَ إِلَى الطَّائِفِ؟

قَالَ: حَسْبِهِ ذَلِكَ.

٣٥٣٥٤ - وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا قَوْلُهُ: إِنَّ أَبْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَانِي بِأَمْرِهِ.

وَهَذَا قَذْفٌ مِنْهُ لِلْمَرْأَةِ، إِلَّا أَنَّهَا لَمَّا اعْتَرَفَتْ بِالزَّنِي، سَقَطَ حُكْمُ قَدْفِهَا.

٣٥٣٥٥ - وَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ فِي مَنْ أَقْرَرَ بِالزَّنِي بِأَمْرِهِ بِعِينِهَا، وَجَحَدَتْ (٤):

(١) جامع الترمذى (١٤٢٨)، وسنن البيهقي (٣٢٧:٨).

(٢) الأُم (٧:١٨٠)، ومصنف عبد الرزاق (٣٥١:٧)، والسنن الكبرى (٢٢٣:٨)، ومعرفة السنن والأثار (١٢:١٦٧٣٤).

(٣) في (ط): «أن عمر»

(\*) المسألة - ٧١٩ - إذا أقر أحد الشركين في الوطء بالزنا وأنكر الآخر، وجب على المقر الحد، لأن النبي ﷺ قال في قصة العسيف: «علي ابنك جلد وتغريب عام، وأخذ يا أبايس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» وروى سهل بن سعد الساعدي أن رجلاً أقر أنه زنى بأمرأة، فبعث النبي ﷺ إليها فجحدت، فحد الرجل.

بدائع الصنائع (٥١:٧)، المغني (٨:٢٠٧)، المذهب (٢٦٨:٢)، الفقه الإسلامي وأدلته (٥٥:٦).

٣٥٣٥٦ - فقال مالك: يقام عليه حد الزنى، وإن طلبت حد القذف، أقيم عليه أيضاً.

٣٥٣٥٧ - قال: وكذاك لو قالت: زنى بي فلان. وجحد، حدت للقذف، ثم للزنى.

٣٥٣٥٨ - وبهذا قال الطبرى.

٣٥٣٥٩ - وقال أبو حنيفة: لا حد عليه للزنى، وعليه حد القذف، ولها مثل ذلك، إن قالت مثل ذلك؛ لأنها لا يجتمع عنده الحدان.

٣٥٣٦٠ - وقال أبو يوسف، ومحمد، والشافعى: لا يحد من أقر منهما للزنى فقط؛ لأننا قد أحطنا علماً أنه لا يجب عليه الحدان جمياً، لأن إن كان زانياً، فلا حد على قاذفه، فإذا أثيم عليه حد الزنى، لم يقم عليه حد القذف.

٣٥٣٦١ - وقال الأوزاعى: يحد للقذف، ولا يحد للزنى.

٣٥٣٦٢ - وقال ابن أبي ليلى: إذا أقر هو بالزنى، وجحدت هي، جلد، وإن كان محسناً، لم يرجم.

٣٥٣٦٣ - وفي هذا الحديث أيضاً، أن الإمام، أن يسأل المقدوف، فإن اعترف، أقام عليه الواجب، وإن لم يعترف، وطلب القاذف، أخذ له بحده.

٣٥٣٦٤ - وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء:

٣٥٣٦٥ - فقال فيه مالك: لا يحد الإمام القاذف، حتى يطالبه المقدوف، إلا أن يكون الإمام سمعه، فيحده إن كان معه شهود غيره عدول.

٣٥٣٦٦ - قال: ولو أن الإمام، شهد عنده شهود عدول، على قاذف، لم يقim الحد

حتى يُرسِلَ إِلَى الْمَقْذُوفِ، وَيَنْظَرَ مَا يَقُولُ، لَعَلَهُ يُرِيدُ سُرَّاً عَلَى نَفْسِهِ.

٣٥٣٦٧ - وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ وَأَصْحَابَهُ، وَالْأَوزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يُحَدُّ الْقَادِفُ، إِلَّا يُمْطَالَبَةُ الْمَقْذُوفُ.

٣٥٣٦٨ - وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَأَغْدِيَ الْأَنْسِيُّ، عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِّي اعْتَرَفْتُ، فَارْجُمْهَا».

فَإِنَّهُ أَقَامَهُ مَقَامَ نَفْسِهِ فِي ذَلِكَ، وَسَيِّلَهُ فِي مَا أَمْرَهُ يَهْ سَبِيلُ الْوَكِيلِ، يُنْفَذُ لِمَا أَمْرَهُ يَهْ مَوْكِلُهُ..

٣٥٣٦٩ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ [مَعَانٍ]<sup>(١)</sup> قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «الْتَّمْهِيدِ»<sup>(٢)</sup>. وَذَكَرْتُ وَجْهَ [كُلٌّ مَعْنَى مِنْهَا، وَمَوْضِعَ اسْتِبْطَاطِهِ مِنَ الْحَدِيثِ، لَمْ أَرَ لِذِكْرِهَا هَاهُنَا وَجْهًا] لأنَّ كِتَابِي هَاهُنَا، لَمْ يَكُنْ الغَرَضُ<sup>(٣)</sup> فِيهِ وَالْمَقْصِدُ إِلَّا إِبْرَادُ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي رَسَمَهَا<sup>(٤)</sup> الْمُوَطَّأُ.

٣٥٣٧٠ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: الْعَسِيفُ الْأَجِيرُ، فَهُوَ كَمَا قَالَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِاللُّغَةِ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ يَكُونُ الْعَسِيفُ الْعَبْدُ، وَيَكُونُ السَّائِلُ.

٣٥٣٧١ - قَالَ الْمَرَارُ الْجَلِيُّ<sup>(٥)</sup>، يَصِيفُ كَلَبًا:

أَلِفَ النَّاسُ فَمَا يَنْبَحِّهِمْ

من عسيفٍ يبتغي الخير وحر

(١) سقط في (ك).

(٢) (٩٢:٩) وَتَعْلُقُ هَذِهِ الْمَعَانِي الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا سُورِيَّا مَا ذُكِرَهُ هُنَا: إِثْبَاتُ خَبْرِ الْوَاحِدِ وَإِيجَابِ الْعَمَلِ بِهِ فِي الْحَدِيدَ، وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ، وَرَدُّ مَا قُضِيَ بِهِ مِنَ الْجَهَالَاتِ، وَأَنَّ الْجُورَ بَيْنَ الْخَالِفِ لِلْإِجْمَاعِ وَالسُّنْنَةِ ثَابِتَةٌ مَرْدُودَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ قُضِيَ بِهِ.

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتِينَ سقط في (ي، س)، ثَابَتْ فِي (ك، ط).

(٤) كَذَا فِي (ك)، وَفِي بَقِيَّةِ النُّسُخِ: «تَضَمِّنُهَا رِسْمٌ».

(٥) هُوَ الْمَرَارُ بْنُ مَقْدَدَ الْجَلِيِّ، نَسِيْبَةُ إِلَيْهِ جَلِيلُ بْنُ حَقِّ الطَّائِيِّ، شَاعِرٌ كَانَ فِي زَمْنِ الْحَجَاجِ بْنِ يُوسُفَ، اِنْظُرْ تَاجَ الْعَرَوْسِ. مَادَةً (مَرَر) وَمَادَةً (جَلَل).

٣٥٣٧٢ - يَعْنِي : مِنْ عَبْدٍ ، وَحْرٌ .

٣٥٣٧٣ - وَقَالَ أَبُو عَمْرُو الشَّيْبَانِيُّ<sup>(١)</sup> ، فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ قُتْلِ الْعُسْفَاءِ ، وَالْوَصْفَاءِ ، فِي سَرِيرَةِ بَعْثَهَا<sup>(٢)</sup> .

قَالَ : الْعُسْفَاءُ : الْأَجْرَاءُ .

٣٥٣٧٤ - هُوَ كَمَا قَالَ مَالِكٌ ، رَحْمَةُ اللَّهِ .

٣٥٣٧٥ - وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ<sup>(٣)</sup> : وَقَدْ يَكُونُ الْعَسِيفُ الْأَسِيفُ ، وَهُوَ الْحَزِينُ<sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

١٥٣٢ - مَالِكٌ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ يَقُولُ : الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ . إِذَا أَحْصَنَ ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ ، أَوْ كَانَ الْجَبَلُ أَوْ الْاعْتِرَافُ<sup>(٥)</sup> .

(١) تقدم في (١١: ١٥٦٤١).

(٢) مستند الإمام أحمد (٣: ٤١٣).

(٣) في غريب الحديث (١: ١٥٨).

(٤) ذكر مالك بعده في الموطأ، حديث

١٥٣١ - مالك عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ : أرأيت لو أتي وجدت مع امرأتي رجلاً، أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله ﷺ : «نعم».

آخرجه مسلم في : ١٩ - كتاب اللعان، حديث ١٤، وقد تقدم في كتاب اللعان، وانظر فهرس أطراف الأحاديث التبرية الشريفة.

(٥) الموطأ: ٨٢٣، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٩٢)، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٦٥). وأخرجه البخاري في الحدود (٦٨٣٠) بباب «رجم الجبل من الزنا إذا أحصنت» الفتح (١٤٤: ١٢)، وفي المناقب وفي المظالم وفي المغازي وفي الاعتصام، ومسلم في كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى، وأبو داود في الحدود (٤٤١٨) باب «في الرجم» (١٤٤: ٤)، والترمذى في الحدود (١٤٣٢) باب «ما جاء في تحقيق الرجم» (٤: ٣٨)، والنمسائى في الرجم في الكبرى على ما جاء في التحفة (٤٩: ٨).

٣٥٣٧٦ - قد مضى في هذا الباب من إثبات الرجم على من أحصنه من الزناة الأحرار ما أغنى عن إعادته هنا.

٣٥٣٧٧ - وأختلف الفقهاء في حد الإحسان الموجب للرجم (\*):

٣٥٣٧٨ - فجملة مذهب مالك في ذلك، أن يكون الزاني حراً، مسلماً، بالغاً، عاقلاً، قد وطى قبل أن يزني وطأ مباحاً، في عقد نكاح صحيح، ثم زنى بعد ذلك، فإذا

(\*) المسألة : ٧٢٠ - يشترط لإقامة حد الرجم توافر الإحسان، والإحسان لغة: المنع، وشرع جاء بمعنى الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والغفوة والتزويج، ووطه المكلف الحر في نكاح صحيح، والمراد هنا هو المعنى الأخير عند الشافعية، أما عند المالكية لا يثبت لكافر، ولا لعبد، ولا لصبي، ولا يحيطون بإحسان، وكذا العقد الفاسد، والوطء المحتظر في الحج والعصيام.

وقال المخففة: الإحسان نوعان: إحسان الرجم وإحسان القذف، أما إحسان الرجم: فهو عبارة في الشرع عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم، وهي سبعة: العقل والبلوغ، والحرية والإسلام والنكاح الصحيح، والدخول في النكاح الصحيح على وجه يوجب الغسل، ولو من غير إنتزال، وكون الزوجين جميعاً على هذه الصفات وقت الدخول، فإذا احتج شرط من هذه الشروط، وجب الجلد، قوله تعالى : «فاجلدو كل واحد منهما مائة جلدة».

وقد ترتب على اشتراط الشرط الأخير: أنه لو دخل البالغ العاقل الحر المسلم بزوجته وهي صبية أو مجنونة أو أمة، لا يصير محسناً ما لم يوجد دخول آخر بعد زوال هذه الموارض؛ لأن اجتماع هذه الصفات في الزوجين معاً يشعر بكمال حالهما، وهذا يشعر بكمال اقتضاء الشهوة من الجانين.

وقد روي عن أبي يوسف: أنه لم يشترط هذا الشرط الأخير، فيصير المسلم محسناً، إذا وطى كافرة مثلاً، وهو رأي الشافعية، فإنهم قالوا: لو كان أحد الشركين في الوطء صغيراً، والآخر بالغاً، أو أحدهما مستيقظاً والآخر نائماً، أو أحدهما عاقلاً والآخر مجنوناً، أو أحدهما عالماً بالتحرر والآخر جاهلاً، أو أحدهما مختاراً والآخر مستكرها، أو أحدهما مسلماً والآخر مستأذناً، وجب الحد على من هو من أهل الحد، ولم يجب على الآخر، انفرد بما يجب الحد، وانفرد الآخر بما يسقط الحد، فوجب الحد على أحدهما، وسقط عن الآخر، وإن كان أحدهما محسناً، والآخر غير محسن، وجب على المحسن الرجم، وعلى غير المحسن الجلد والتغريب؛ لأن أحدهما انفرد بسب الرجم، والآخر انفرد بسبب الجلد والتغريب.

وانظر في هذه المسألة: المسوط (٩: ٣٩-٤٠)، فتح القيدير (٤: ١٣٢)، بدائع الصنائع (٧: ٣٨)، حاشية ابن عابدين (٣: ١٦٣)، الميزان للشعراي (٢: ١٥٤)، بداية المجهد (٢: ٤٢٦)، حاشية الدسوقي (٤: ٣٢٠)، القراءين الفقهية : ٣٥٥، المذهب (٢: ٢٦٨)، معنى المحتاج (٤: ١٤٧)، المغني (٨: ١٦٣).

كَانَ هَذَا، وَجَبَ الرَّجْمُ.

٣٥٣٧٩ - وَلَا يُبَثِّتُ لِكَافِرٍ، وَلَا لِعَبْدٍ [عِنْدَهُ] <sup>(١)</sup> إِحْسَانٌ، كَمَا لَا يُبَثِّتُ عِنْدَهُ  
الْجَمِيع؛ لِصَبِيٍّ، وَلَا مَجْنُونٍ، إِحْسَانٌ.

٣٥٣٨٠ - وَكَذَلِكَ الْوَطَءُ الْمَحْظُورُ [كَالْوَطَءِ] <sup>(٢)</sup> فِي الْحَجَّ، وَفِي الصِّيَامِ، وَفِي  
الاعْتِكَافِ، وَفِي الْحِيَضِرِ، [لَا يُبَثِّتُ بِهِ عِنْدَهُ إِحْسَانٌ].

٣٥٣٨١ - وَالْأَمَةُ، وَالْكَافِرَةُ، وَالصَّغِيرَةُ، لَا تَحْصُنُ الْحُرُّ الْمُسْلِمَ، عِنْدَ مَالِكٍ <sup>(٣)</sup>؛  
لَأَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ فِيهِنَ شَرُوطُ الإِحْسَانِ.

٣٥٣٨٢ - وَهَذَا كُلُّهُ مَذَهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

٣٥٣٨٣ - وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ؛ فَحَدَّ الْإِحْسَانُ عِنْدَهُمْ عَلَى ضَرَبَيْنِ.

٣٥٣٨٤ - (أَحَدُهُمَا): إِحْسَانٌ يُوجِبُ الرَّجْمَ، يَتَعَلَّقُ بِسِتٍ شَرُوطٍ؛ الْحُرُّيَّةُ،  
وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالإِسْلَامُ، وَالنِّكَاحُ الصَّحِيحُ، وَالدُّخُولُ، وَلَا يُرَاوِعُونَ وَطَقَا مَحْظُورًا  
مَعَ ذَلِكَ، وَلَا مُبَاحًا.

٣٥٣٨٥ - (وَالآخِرُ): إِحْسَانٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَدُّ الْقَدْفِ، لَهُ خَمْسٌ خِصَالٌ عِنْدَهُمْ؛  
الْحُرُّيَّةُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالإِسْلَامُ، وَالْعَفَّةُ.

٣٥٣٨٦ - وَرَوَى أَبُو يُوسُفَ، عَنْ أَبْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: إِذَا زَنَى الْيَهُودِيُّ، أَوْ  
النَّصَرَانِيُّ، بَعْدَ مَا أَحْصَنَا، فَعَلَيْهِمَا الرَّجْمُ.

٣٥٣٨٧ - قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَيَهُ نَأْخُذُ.

٣٥٣٨٨ - فَالإِحْسَانُ عِنْدَهُؤُلَاءِ لَهُ أَرْبَعَةُ شَرُوطٍ؛ الْحُرُّيَّةُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ،

(١) سقط في (ك)، وزيد من بقية النسخ.

(٢) سقط في (ك)، ثابت في بقية النسخ.

(٣) سقط في (ي، س).

والوطء في النكاح الصحيح.

٣٥٣٨٩ - ونحو هذا قول الشافعى، وأحمد بن حنبل.

٣٥٣٩٠ - قال الشافعى : إذا دخل الرجل بأمراته، وهما حران، ووطئها، فهذا إحسان؛ مسلمين كانوا، أو كافرين ، يعني : إذا كانوا في [حين] (١) الزنى ، بالغين (٢).

٣٥٣٩١ - وأختلف أصحابه، على أربعة أوجه :

٣٥٣٩٢ - فقال بعضهم : إذا تزوج العبد، أو الصبي، ووطئ، فذلك إحسان، إذا زني بعد البلوغ، والحرمة.

٣٥٣٩٣ - وقال بعضهم : لا يكون واحداً [منهم] (٣)، محسناً، كما قال مالك.

٣٥٣٩٤ - وقال بعضهم : إذا تزوج الصبي الحر، أحصن، فإذا بلغ وزني، رجم، والعبد لا يحسن حتى يعتق باللغاء، ويُزني بعد ذلك.

٣٥٣٩٥ - وقال بعضهم : إذا تزوج الصبي، لم يحسن، وإذا تزوج العبد، أحصن.

٣٥٣٩٦ - قالوا جمِيعاً : الوطء الفاسد لا يقع به إحسان.

٣٥٣٩٧ - وقد تقدم في كتاب النكاح، من أقوال العلماء، في الإحسان، أكثر من هذا، ون慈悲نا ذلك في « التمهيد » (٤).

٣٥٣٩٨ - وأما قوله، في هذا الحديث، عن عمر، رضي الله عنه : « أو قامت عليه البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف »، فأجمع العلماء، أن البينة في الزنى أربعة شهادة،

(١) سقط في (ي ، س)، ثابت في (ك ، ط).

(٢) الأُم (٦: ١٥٤) باب « حد الشيب الرازي ».

(٣) في (ي ، س) : « منها »

(٤) (٩: ٨٥).

رِجَالٍ، عَدُولٍ؛ يَشَهِّدُونَ بِالصَّرِيحِ مِنَ الرَّنْيِ، لَا بِالْكِتَابَةِ، وَبِالرُّؤْيَةِ كِذَلِكَ، وَالْمُعَايَةِ.

٣٥٣٩٩ - وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ الْجَمِيعِ فِي ذَلِكَ، شَهَادَةُ النِّسَاءِ؛ فَإِذَا شَهَدَ بِذَلِكَ، مِنْ وَصْفَنَا، عَلَى مَنْ أَحْصَنَ، كَمَا ذَكَرْنَا، وَجَبَ الرَّجْمُ، عَلَى مَا قَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٥٤٠٠ - وَآمَّا الاعْتِرَافُ؛ فَهُوَ الْإِقْرَارُ مِنَ الْبَالِغِ، الْعَاقِلِ بِالرَّنْيِ، صِرَاحًا لَا كِتَابَةَ،

فَإِذَا ثَبَّتَ عَلَى إِقْرَارِهِ، وَلَمْ يَنْزَعْ عَنْهُ، وَكَانَ مُحْصَنًا، وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ، وَإِنْ كَانَ بِكُرَّا، جُلْدًا [مِئَةً] <sup>(١)</sup>. وَهَذَا كُلُّهُ، لَا خِلَافٌ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

٣٥٤٠١ - وَآمَّا الْحَمْلُ الظَّاهِرُ لِلنِّسَاءِ وَلَا زَوْجٌ لَهَا يُعْلَمُ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي

ذَلِكَ <sup>(٢)</sup> :

٣٥٤٠٢ - فَقَالَ طَائِفَةٌ: الْحَبْلُ وَالاعْتِرَافُ وَالْبَيْنَةُ سَوَاءُ، فِي مَا يُوجَبُ [الْحَدُّ] فِي

الرَّنْيِ، عَلَى حَدِيثِ عُمَرَ هَذَا، فِي قَوْلِهِ: إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الاعْتِرَافُ، فَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ فِي مَا يُوجَبُ <sup>(٣)</sup> الرَّجْمُ، عَلَى مَنْ أَحْصَنَ، فَوَجَبَتِ التَّسْوِيَةُ

[بِذَلِكَ] <sup>(٤)</sup>.

(١) فِي (ط) : «مِئَةُ جُلْدٍ».

(٢) المَسَأَةُ - ٧٢١ - أَمَا الْحَبْلُ وَحْدَهُ فَمُدْهِبٌ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجُوبُ الْحَدِّ بِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ وَلَا سِيدٌ، وَتَابَعَهُ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِذَا حَبَّلَتْ وَلَمْ يَعْلَمْ لَهَا زَوْجٌ وَلَا سِيدٌ وَلَا عَرَفْنَا إِكْرَاهَهَا لِزِمْهَا الْحَدِّ، إِلَّا أَنْ تَكُونْ غَرِيبةً طَارِثَةً وَتَدْعُ أَنَّهُ مِنْ زَوْجٍ أَوْ سِيدٍ، قَالُوا: وَلَا تَقْبِلْ دُعَوَاهَا إِكْرَاهٍ إِذَا لَمْ تَقْمِ بِذَلِكَ مُسْتَغْنَيَةً عَنِ الْإِكْرَاهِ قَبْلَ ظَهُورِ الْحَمْلِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: لَا حَدٌ عَلَيْهَا بِمُجْرِدِ الْحَبْلِ سَوَاءٌ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ سِيدٌ أَمْ لَا، سَوَاءٌ الغَرِيبَةُ وَغَيْرُهَا، وَسَوَاءٌ ادْعَتِ الْإِكْرَاهَ أَمْ سَكَتَتْ فَلَا حَدٌ عَلَيْهَا مُطْلَقاً إِلَّا بَيْنَهُ أَعْتَرَافٌ؛ لَأَنَّ الْحَدُودَ تَسْقُطُ بِالشَّبَهَاتِ.

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقْطٌ فِي (ي ، س)، ثَابَتْ فِي (ك ، ط).

(٤) فِي (ي ، س) : «بَيْنَ ذَلِكَ».

٣٥٤٠٣ - وَمِنْ قَالَ ذَلِكَ، مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، فِي مَا ذَكَرَ عَنْهُ أَبْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَغَيْرُهُ، وَذَكَرَهُ فِي «مُوْطَبِّه»، قَالَ: إِذَا وُجِدَتِ الْمَرْأَةُ حَامِلًا، فَقَالَتْ: تَزَوَّجْتُ، أَوْ: اسْتَكْرِهْتُ، لَمْ يُقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهَا، إِلَّا بِالْبَيْنَةِ عَلَى مَا ذَكَرَتْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَاءَتْ تَسْتَعْيِثُ، وَهِيَ تَدْمِي، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنْ فَضْيَّحَةِ نَفْسِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ، أُقْيَمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ.

٣٥٤٠٤ - وَقَالَ أَبْنُ الْفَاسِيمِ: إِذَا كَانَتْ طَارِئَةً غَرِيبَةً، فَلَا حَدٌ عَلَيْهَا.

٣٥٤٠٥ - وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ الْبَتَّيِّ.

٣٥٤٠٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاصْحَابُهُمَا: لَا حَدٌ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ تَقْرَءَ بِالْزَّنْيِ، أَوْ يَقُومَ عَلَيْهَا بِذَلِكَ بَيْنَهُ.

٣٥٤٠٧ - وَلَمْ يُفْرِقُوا بَيْنَ طَارِئَةٍ، وَغَيْرِ طَارِئَةٍ، لِأَنَّ الْحَمْلَ دُونَ إِقْرَارٍ، وَلَا بَيْنَ مُكْنَنَ أَنْ تَكُونَ [الْمَرْأَةُ فِي مَا ادْعَتْهُ] (١) مِنَ النِّكَاحِ، أَوِ الْاسْتِكْرَاهِ، صَادِقَةً، وَالْحَدُودُ لَا تُقْامُ إِلَّا بِالْيَقِينِ، بَلْ تُدْرَأُ بِالشَّبَهَاتِ.

٣٥٤٠٨ - فَإِنْ احْتَاجَ مُحْتَجٌ بِحَدِيثِ عُمَرَ، الْمَذْكُورِ، وَتَسْوِيَتِهِ فِيهِ بَيْنَ الْبَيْنَةِ وَالْإِقْرَارِ، وَالْحَبْلِ، قِيلَ لَهُ: قَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ، مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ أَيْضًا.

٣٥٤٠٩ - وَرَوَى شَعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ نَزَالِ بْنِ صَبْرَةِ، قَالَ: إِنِّي لَمَعَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِمَنِي، إِذَا بِأَمْرَأَةٍ ضَخْمَةٍ حَبْلَيِّ، قَدْ كَادَ النَّاسُ أَنْ يَقْتُلُوهَا مِنَ الزُّحَامِ، [وَهِيَ تَبْكِي] (٢) فَقَالَ لَهَا عُمَرُ: مَا يُسْكِيكِ، إِنَّ الْمَرْأَةَ رَبُّا اسْتَكْرِهْتَ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةُ الرَّأْسِ، وَكَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَرْزُقُنِي مِنَ اللَّيلِ مَا شَاءَ أَنْ يَرْزُقَنِي، فَصَلَّيْتُ، وَنَمْتُ، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَيقَظْتُ، إِلَّا وَرَجُلٌ قَدْ رَكَبَنِي، وَمَضَى، وَلَا

(١) فِي (ك): «الْبَيْنَةُ فِيمَا ادْعَاهُ».

(٢) سُقطَ فِي (ك)، وَزِيدَ مِنْ بَقِيَّةِ النَّسْخَ.

أدرى أي خلق الله هو؟

فقال عمر: لو قتلت هذه، خفت على من بين الأخشبين النار، ثم كتب إلى  
المرأة:

ألا تعجلوا أحداً إلا بإذنه.

\*\*\*

١٥٣٣ - مالك عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن أبي واقد الليثي؛ أن عمر بن الخطاب أتاه رجل، وهو بالشام، فذكر له أنه وجده مع امرأته رجلا، فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته، يسألها عن ذلك، فأتتها وعندتها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمرا بن الخطاب، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله، وجعل يلتفنها أشباه ذلك لتنتزع، فابت أن تنزع، وتمنت على الاعتراف، فأمر بها عمر فرجمت<sup>(١)</sup>.

٣٥٤١٠ - قال أبو عمر: قد تقدم القول في معنى هذا الحديث كله، في هذا  
الباب، فلامعنى لإعادته.

٣٥٤١١ - وقد روى هذا الحديث نافع مولى ابن عمر، عن سليمان بن يسار، أن رجلا جاء إلى عمر، وهو بالحجازية، فقال: يا أمير المؤمنين، إنه وجده عبده على امرأته، فقال له عمر: انظر ماذا تقول، فإنك مأمور بما تقول، قال: نعم، فقال عمر لأبي واقد.. وذكر [معنى]<sup>(٢)</sup> حديث مالك.

(١) الموطأ : ٨٢٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب الزهرى (١٧٦٤)، وأخرجه الشافعى في «الأم» (١٣٤:٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٣٤٠:٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٥:٨)، والستن الصغير (٣:٢٩٢)، ومعرفة السنن والآثار (١١:١٦٦٧٩).

(٢) ما بين المعاصرتين سقط في (ك)، ثابت في بقية النسخ .

ذكره سعيد، عن حجاج، عن صخر بن جويرية، [عن نافع]<sup>(١)</sup>.

٣٥٤١٢ - ورواه معاذ، عن الزهرى، [عن عبید الله بن عبد الله]<sup>(٢)</sup>، عن أبي

وأقى واقى الشيشى، قال: إنى لمع عمر، بالجایة، إذا جاءه رجل، فقال: عبدى زنى  
يامرأتى، وهى هذه تغترف، قال أبو وأقى: فالسلوى عمر إليها، في نفر من قومه.. وذكر  
تمام الخبر.

١٥٣٤ - مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أنه سمعه  
يقول: لما صدر عمر الخطاب من منى، أناخ بالباطح<sup>(٣)</sup>، ثم كوم كومة<sup>(٤)</sup>  
بطحاء، ثم طرح عليها رداءه واستلقى، ثم مد يديه إلى السماء فقال: اللهم  
كبرت سني، وضفت قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مضيع ولا  
مفرط، ثم قدم المدينة فخطب الناس، فقال: أيها الناس، قد سنت لكم السنن،  
وفرضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة، إلا أن تضلوا بالناس يمينا  
وشمالا، وضرب بإحدى يديه على الأخرى، ثم قال: إياكم أن تهلكوا عن آية  
الرجم، أن يقول قائل لا نجد حدثين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله عليه السلام،  
ورجمتنا، والذي نفسي بيده، لو لا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في  
كتاب الله، تعالى، لكتبتها (الشيخ والشیخة فارجموهمما ألبته) فإنما قد قرأتها.  
قال مالك: قال يحيى بن سعيد: قال سعيد بن المسيب: فما انسلاخ ذو

(١) ما بين المعاذتين سقط في (ك)، ثابت في بقية النسخ.

(٢) (الباطح) : المصب : وادٍ بين مكة ، ومنى.

(٣) (كومة) : مجموعة من صغار المصان.

الْحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ. رَحْمَهُ اللَّهُ (١).

قَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : قَوْلُهُ الشِّيخُ وَالشِّيَخَةُ، يَعْنِي الشِّيْبَ وَالشِّيَّةَ.  
(فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَهُ.)

٣٥٤١٣ - قال أبو عمر : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ، يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ : « رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ » (٢).

٣٥٤١٤ - وَقَدْ سَمِعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ مِنْ عُمَرَ، فِي قَوْلٍ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ،  
وَشَهَدَ مَعَهُ هَذِهِ الْحِجَّةُ، وَسَمِعَهُ يَقُولُ عِنْدَ رُؤْيَايَةِ الْبَيْتِ، وَعِنْدَ طَوَافِهِ، كَلَامًا، حَفِظَهُ  
عَنْهُ، قَدْ ذَكَرَهُ فِي « التَّمَهِيدِ » (٣).

٣٥٤١٥ - [وَكَانَ] (٤) عَلَيْهِ بْنُ الْمَدِينِيٍّ، يُصْحِحُ سَمَاعَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ مِنْ عُمَرَ  
ابْنِ الْخَطَابِ.

(١) الموطأ : ٨٢٤، والموطأ برواية أبي مصعب الزهربي (١٧٦٦)، والموطأ برواية محمد بن الحسن  
(٦٩٣)، ومصنف عبد الرزاق (٣١٥:٧).

(٢) يستند من حديث ابن شهاب. قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنه سمع عبد الله بن عباس يقول: قال عمر بن الخطاب، وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى، إن طال بالناس زمان، أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن، من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الجيل أو الاعتراف.

آخرجه البخاري في الحدود (٦٨٣٠) باب « رجم الجبل من الزنا إذا أحصنت » الفتح (١٤٤:١٢)، وفي المناقب وفي المظالم وفي المغازي وفي الاعتصام، ومسلم في الحدود أول « باب رجم الشيب في الزنا »، وأبو داود في الحدود (٤٤١٨) باب « في الرجم » (١٤٤:٤)، والترمذى في الحدود (١٤٣٢) باب « ما جاء في تحقيق الرجم » (٣٨:٤)، والنمسائى في الرجم في الكبرى على ما جاء في التحفة (٤٩:٨).

(٣) في التمهيد (٩٣:٢٣) وسيأتي في (٣٥٤٢٥).

(٤) كذا في (ط)، وفي (ك، ي، س) : « وقال ».

٣٥٤١٦ - وَكَانَ أَبْنُ مَعِينٍ يُنْكِرُهُ، وَيَقُولُ: كَانَ غُلَامًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛  
لَا نَهُ وَلِدٌ لِسَتْنَيٍ مَضْتَأً مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ.

٣٥٤١٧ - قال أبو عمر: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ حَافِظًا، ذَكِيرًا، عَالِمًا، وَكَانَتْ  
سِنُّهُ فِي حِجَّةِ عُمَرَ هَذِهِ، ثَمَانِيَّةُ أَعْوَامٍ وَتَحْوَاهَا، وَمَنْ دُونَ هَذَا السِّنِّ يَحْفَظُ أَكْثَرَ مِنْ  
هَذَا.

٣٥٤١٨ - رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ مُعاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ مِنْ  
أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ مُزِيْنَةَ. قَالَ: إِنِّي لَأَذْكُرُ الْيَوْمَ الَّذِي نَعَى فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، التَّعْمَانَ بْنَ  
مُقْرَنَ الْمَزْنِيَّ إِلَى النَّاسِ، عَلَى الْمِنَارِ.

٣٥٤١٩ - رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ حَفَاظِ أَصْحَابِ شُعْبَةَ، عَنْ شُعْبَةَ.

٣٥٤٢٠ - وَرَوَى الأَصْمَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْمُسَيْبِ،  
[عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ] (١) قَالَ: كُتُبُ فِي الْغُلْمَانِ الَّذِينَ جَرُوا جُدْدَةَ الْعَقِيلِيِّ، إِلَى عُمَرَ.

٣٥٤٢١ - وَقَالَ الْحَسَنُ الْحَلَوَانِيُّ: حَدَّثَنِي أَسْبَاطُ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ (٢)، عَنْ بَكِيرِ بْنِ  
الْأَشْجَعِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، عَلَى الْمِنَارِ يَقُولُ: لَا أَجِدُ أَحَدًا جَامِعَ  
وَلَمْ يَغْتَسِلْ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يَنْزِلْ، إِلَّا عَاقِبَتُهُ.

٣٥٤٢٢ - قال أبو عمر: هَذِهِ الْأَثَارُ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيَةَ، عَنْ بَكِيرِ بْنِ  
الْأَشْجَعِ، قَالَ: [قِيلَ] (٣) لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَدْرَكْتَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ؟ وَكَانَ يَحْمِيَ بْنَ  
مَعِينٍ يُنْكِرُ سَمَاعَهُ مِنْ عُمَرَ، وَرَوَاهُتُهُ لَهُ.

(١) ما بين الحاضرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك و ط).

(٢) تقدم في (١١ : ١٥٦٤١).

(٣) سقط في (ك).

٣٥٤٢٣ - وليس الإنكار بعلم<sup>(١)</sup>.

٣٥٤٢٤ - حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثني قاسيم بن أصبع، قال: حدثني ابن وضاح، قال: حدثني عبد الصمد، قال: حدثني شعبة، عن قتادة، قال: قلت لسعيد بن المسيب: رأيت عمر بن الخطاب؟ قال: نعم.

٣٥٤٢٥ - قال ابن وضاح: ولد سعيد بن المسيب لستين مضتنا من خلافة عمر، وسمع منه كلامه الذي قال حين نظر إلى الكعبة:  
اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحيانا ربنا بالسلام.

٣٥٤٢٦ - كذلك قال ابن كاسب، وغير واحد ممن لاقيت.

٣٥٤٢٧ - قال أبو عمر: ليس في قول عمر، رضي الله عنه؛ فاقبضني إليك غير مُضيع، ولا مُفرط، خلافا لما روي عن النبي عليه السلام، في قوله: «لا يتمنى أحدكم الموت؛ ليضر نزل به»<sup>(٢)</sup>؛ لأن هذا دعاء، كان من عمر شفقة على دينه، وخوفا من أن تدركه فتنة، تصدح عن القيام بأمور الناس، في دنياهم ودينهما، مما أدخل فيه نفسه.

(١) (ي ، س) : «علم».

(٢) الحديث عن عبد العزيز بن صهيب أنه سمع أنس بن مالك يحدث عن رسول الله، عليه السلام، أنه قال: «لا يتمنى أحدكم الموت ليضر نزل به، فإن كان لابد فاعله، فليقل: أحبني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفي إذا كانت الوفاة خيرا لي».

آخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٥١) باب الدعاء بالموت والحياة، عن ابن سلام، ومسلم (٢٦٨٠) في الذكر ١٠-(٢٦٨٠) في طبعة عبد الباتي، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، عن زهير بن حرب، والترمذي في الجنائز (٢٩٧١) باب ما جاء في النهي عن التمني للموت، والنسائي ٣/٤ في الجنائز: باب تمني الموت، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٥٧) والإمام أحمد (١٠١:٣)، عن علي بن حجر، كلهم عن إسماعيل بن علي، عن عبد العزيز بن صهيب، به.

وآخرجه أبو داود (٣١٠٨) في الجنائز: باب في كراهة تمني الموت، عن بشر بن هلال، والنسائي ٣/٤، وابن ماجه (٤٢٦٥) في الرهد: باب ذكر الموت والاستعداد له، عن عمران بن موسى، كلها عن عبد الوارث بن سعيد، عن عبد العزيز بن صهيب، به.

٣٥٤٢٨ - وإنما نهى النبي ﷺ ، عن تمني الموت عند نزول المصائب، وَحَلُولِ

البلاء؛ تَسْخُطًا [للقضاء]، وقلة رضى، وعدم صبر على الإيذاء.

٣٥٤٢٩ - وأمّا إذا كان ذلك شحًا من المرض على دينه، وخوفًا من أن يفتن لما

يرى [١] من عموم الفتن، فليس ذلك من معنى ما نهى عنه النبي ﷺ .

٣٥٤٣٠ - ألا ترى إلى [قول] [٢] معاذ بن جبل، لمارأى ما رأى، وعلم ما عالم، من

إقبال الفتن، قال في طاعون عمواس: ياطاعون، خذني إليك. ثنايا للموت. فمات في ذلك الطاعون.

٣٥٤٣١ - وما زال الأنبياء، والصالحون، يخافون الفتنة في الدين على أنفسهم،

ويتمون من أجل ذلك الموت على خير ما هم عليه.

٣٥٤٣٢ - قال إبراهيم الحليل عليه السلام: « واجنبي وبني أن نعبد الأصنام »

[سورة إبراهيم: الآية: ٣٥].

٣٥٤٣٣ - وقال يوسف عليه السلام: « توفيق مسلماً والحقني بالصالحين ». [سورة يوسف: الآية: ١٠١]

٣٥٤٣٤ - قال أبو عمر: قد تقدم في هذا الباب، من القول في الرجم، وثبوته

عند أهل العلم، في السنة، وفي الكتاب المحكم، المعمول به عند جماعة منهم، بشهادة

الأثار الصحاح بذلك ما فيه - والحمد لله - كفاية.

٣٥٤٣٥ - حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثني قاسم بن أصبغ ، قال:

حدثني بكر بن حماد، قال: حدثني مسددة.

(١) ما بين الماقررين سقط في (ي ، من)، ثابت في (ك ، ط).

(٢) سقط في (ك).

وَحَدْثِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنِي حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ مُسْدِي - وَهُوَ أَتُمُّ عَنْ [حَدِيثٍ] (١) أَبْنِ زَيْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (٢)، يَخْطُبُ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ، فَلَا تَخْدُنَّ عَنْهُ، وَإِنَّ آيَةَ ذَلِكَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَدْ رَجَمَ، وَأَنَّ آيَةَ بُكْرٍ قَدْ رَجَمَ، وَأَنَّا قَدْ رَجَمْنَا بَعْدَهُمَا وَسِكُونُ قَوْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، يُكَذِّبُونَ بِالرَّجْمِ، وَيُكَذِّبُونَ بِالدُّجَالِ، وَيُكَذِّبُونَ بِطَلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَيُكَذِّبُونَ بِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَيُكَذِّبُونَ بِالشُّفَاعَةِ، وَيُكَذِّبُونَ بِقَوْمٍ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا امْتَحَسُوا (٣).

٣٥٤٣٦ - قَالَ أَبُو عُمَرْ: الْخَوَارِجُ كُلُّهُمْ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُعْتَلَةِ، يُكَذِّبُونَ يَهْذَا كُلِّهِ  
وَاللَّهُ أَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ لِمَا يَرْضَاهُ مِنْ عِصْمَتِهِ، وَرَحْمَتِهِ.

٣٥٤٣٧ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، بَعَثَ مُحَمَّداً عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكَانَ فِي مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ (٤).

(١) فِي (ي ، س) : «عَلِيٌّ».

(٢) فِي (ك ، ط) بَعْدَهَا: «يَقُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(٣) انظر حاشية الفقرة (١٣ : ٣٥٤).

(٤) تقدم ذكره وتخرجه في حاشية الفقرة (٣٥٤١٣)، وبهذا الإسناد أخرج الحميدي في مسنده (١٥:١)، الأثر (٢٥)، (١٥-١٦).

٣٥٤٣٨ - قال سفيان : قد سمعته من الزهرى بطوله، [وَحَفِظَ بَعْضَهُ، وَسَقَطَ عَلَيْهِ مِنْهُ مَا سَمِعَهُ مِنْ مَعْرِفَتِه] (١).

٣٥٤٣٩ - قال أبو عمر: يعني حديث السقيفة، سمعة من الزهرى بطوله، وَحَفِظَ بَعْضَهُ، وَسَقَطَ عَلَيْهِ مِنْهُ مَا سَمِعَهُ مِنْ مَعْرِفَتِه (٢).

• • •

١٥٣٥ - مالك أنه بلغه؛ أن عثمان بن عفان أتي بأمرأة قد ولدت في ستة أشهر. فامر بها أن ترجم، فقال له علي بن أبي طالب : ليس ذلك عليها، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه « وَحَمَلَهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا » [الأحقاف: ١٥] وقال « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتمَ الرُّضَاعَةَ » [البقرة: ٢٣٣] فالحمل يكون ستة أشهر. فلا رجم عليها، فبعث عثمان بن عفان في أمرها، فوجدها قد رجمت (٣).

٣٥٤٤٠ - قال أبو عمر : رواه ابن أبي ذئب، وذكره في « موطنه » (٤)، عن زيد ابن عبد الله بن قسيطي، عن نعجة الجهيبي، قال: تزوج رجل من امرأة، فولدت لستة

(١) كما في (ك ، ط) ، وفي (ي ، س): « فحفظت منه أشياء ، وهذا مما لا أحفظه يومئذ ».

(٢) قال الحميدى في «مسنده» (١٦:١) حديث سفيان قال: أتينا الزهرى في دار ابن الجوز ف قال: إن شتم حديثكم بعشرين حدثيا، وإن شتم حديثكم بحديث السقيفة، وكانت أصغر القوم، فاشتهرت أن لا يحدث به لطولة، فقال القوم : حديثنا بحديث السقيفة، فحدثنا به الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن عمر فحفظت منه أشياء، ثم حدثني بقيته بعد ذلك معمر.

(٣) الموطأ : ٨٢٥، والموطأ برواية أبي مصعب الزهرى (١٧٦٣)، والمعنى (٨:٢١١)، وروى مثله بين الفاروق عمر، والإمام علي ، أخرجه عبد الرزاق (٧:٣٥٠)، والبيهقي في السنن (٦:٤٤٢).

(٤) تقدم ذكره، وذكر موطنه في (٤:٤٣٦٩)

أشهر، فأتى عثمان، فذكر ذلك له، فأمر بترجمتها، فأتاه على، فقال: إن الله تعالى يقول: «وَحَمَلْهُ وَفِصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» [الأحقاف: ١٥] وقال عز وجل: «وَفِصَالَهُ فِي عَامَيْنِ» [سورة لقمان: ١٤].

٣٥٤٤١ - قال أبو عمر: يختلف أهل المدينة، في رواية هذه القصة:

٣٥٤٤٢ - فمنهم من يرويها لعثمان مع علي، كمارواها مالك، وأبن أبي ذئب.

٣٥٤٤٣ - ومنهم من يرويها عن عثمان، عن ابن عباس.

٣٥٤٤٤ - وأما أهل البصرة؛ فيرونها لعمر بن الخطاب، مع علي بن أبي طالب.

٣٥٤٤٥ - فاما رواية أهل المدينة، فذكرها معمر، عن الزهرى، عن أبي عبيد<sup>(١)</sup>.

مولى عبد الرحمن بن عوف قال: رفعت إلى عثمان امرأة، ولدت لستة أشهر، فقال: إنها رفعت إلى امرأة، لا أراها إلا جاءت بشر، ولدت لستة أشهر، فقال له ابن عباس: إذا أتمت الرضاع؟ كان الحمل ستة أشهر، قال: وتلا ابن عباس: «وَحَمَلْهُ وَفِصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» [الأحقاف: ١٥]. فإذا أتمت الرضاع، كان الحمل ستة أشهر<sup>(٢)</sup>.

٣٥٤٤٦ - وهذا الإسناد لا مدفع فيه، من رواية أهل المدينة، وقد خالفهم في ذلك ثقة أهل مكة، فجعلوا القصة لابن عباس مع عمر<sup>(٣)</sup>.

٣٥٤٤٧ - وروى ابن جريج، قال: أخبرني عثمان بن أبي سليمان، أن نافع بن جبير، أخبره أن ابن عباس أخبره، قال: إني لصاحب المرأة التي أتي بها عمر، وضاعت لستة أشهر، فأنكر الناس ذلك، قال: قلت لعمراً: لم تظلم؟ قال: كيف؟ قال: قلت: أترى: «وَحَمَلْهُ وَفِصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» [الأحقاف: ١٥]. وقال: «وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ

(١) هو سعد بن عبيد، الثقة، المحتاج به عند الشيوخين.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣٥١: ٧)، وسنن سعيد بن منصور (٦٩: ٢: ٣).

(٣) انظر المغني (٤٧٧: ٧).

أولادهن حوليْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَّ الرُّضَاعَةَ » [البقرة: ٢٣٣]. قال: كم الحول؟ قال: سنة. قلت: وكِم الْسَّنَةُ؟ قال: اثنا عشرَ شهراً، قال: فَارْبَعَةَ وَعِشْرُونَ شهراً حَوْلَانِ كَامِلَانِ، وَيُؤَخِّرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، مِنَ الْحَمْلِ مَا شَاءَ، وَيُقْدِمُ [مَا يَشَاءُ] (١)، قال: فَاسْتَرَاحَ عُمْرًا إِلَى قَوْلِي (٢).

٣٥٤٤٨ - وَرُوِيَّ مِنْ حَدِيثِ الْكُوفِينَ نَحْوَ مَا رَوَاهُ الْمَدِينَيُونَ فِي عُثْمَانَ.

٣٥٤٤٩ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ الثُّورِيِّ، عَنْ الأعمشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىِ، عَنْ قَائِدِ لَابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَهُ، فَأَتَيْتُ عُثْمَانَ بِأَمْرَأَةٍ، وَضَعَتْ لِسِنَتُهُ أَشْهُرٌ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَقَالَ لَهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ خَاصَّتُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، خَصَّمْتُكُمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَحَمَلَهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» [الأحقاف: ١٥] وَالْحَمْلُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَالرُّضَاعُ سَتَّانٍ، قال: فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ (٣).

٣٥٤٥٠ - قال أبو عمر: هذا خلافٌ ما ذكره مالك، أن عثمانَ بعثَ في أثيرها

فوجدها قد رجمت.

٣٥٤٥١ - وقد صحَّ حِكْمَةُ الْقِصْتَنِ لِعُمَرَ، وَعُثْمَانَ أَيْضًا، ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ الثُّورِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ (٤)، وَذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ [الزُّهْرِيِّ] (٥)، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنْ عُمَرَ أَتَى بِمِثْلِ الَّتِي أَتَى بِهَا عُثْمَانُ، فَقَالَ فِيهَا عَلَى نَحْوِيْنَ مَا قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ.

(١) سقط في (ك، ي ، س)، ثابت في (ط).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣٥٢:٧)، الأثر (١٣٤٤٩).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣٥١:٧)، الأثر (١٣٤٤٧).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣٥٢:٧)، الأثر (١٣٤٤٨).

(٥) في (ي ، س) : «الثورى».

٣٥٤٥٢ - وأمّا روایة أهل البصرة؛ فذكر عبد الرزاق، عن عثمان بن مطر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدبلي، عن أبيه، قال: رفع إلى عمر امرأة، ولدت لستة أشهر، فأراد عمر أن يرجمها، فجاءت أختها إلى عليّ ابن أبي طالب، فجاءت أختها إلى عليّ ابن أبي طالب؛ فقالت: إن عمر يريد أن يرجم أختي، فأنشدك الله إن كنت تعلم لها عذراً لما أخبرتني به. فقال لها عليّ: فإن لها عذراً. فكبّرت تكبيرة، فسمّعها عمر ومن عنده، فانطلقت إلى عمر، وقالت: إن عليّ زعم أن لأختي عذراً، فارسل عمر إلى عليّ: ما عذرها؟ فقال: إن الله عز وجل يقول: «والوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ» [البقرة: ٢٣٣]. وقال عز وجل: «وَحَمَلَهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» [الأحقاف: ١٥]، فحمله ستة أشهر، والفصال أربعة وعشرون شهراً، قال: فخلّى عمر سبيلها، قال: ثم إنها ولدت بعد ذلك لستة أشهر<sup>(١)</sup>.

٣٥٤٥٣ - وروى معاذ، عن قتادة، قال: رفع إلى عمر امرأة، ولدت لستة أشهر، يعني ما تقدم، لم يتجاوز به قتادة يوماً.. إلى آخره<sup>(٢)</sup>.

٣٥٤٥٤ - ومن وصله حجّة عليه.

قال أبو عمر: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم، في ما قاله عليّ، وابن عباس، في هذا الباب، في أقل الحمل، [وهو أصل وإنما].

٣٥٤٥٥ - وفي الخبر بذلك فضيلة كبيرة، وشهادة عادلة لعليّ، وابن عباس، في موضعهما<sup>(٣)</sup> من الفقه في دين الله عز وجل، والمعرفة بكتاب الله عز وجل.

\*\*\*

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٥٠: ٧)، الأثر (١٣٤٤٤).

(٢) بطوله في مصنف عبد الرزاق (٣٥٠ - ٣٤٩: ٧)، الأثر (١٣٤٤٣).

(٣) ما بين الحاضرين سقط في (ي ، س)، ثابت في (ك ، ط).

٣٥٤٥٦ - مَالِكُ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطِ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: عَلَيْهِ الرَّجْمُ، أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ<sup>(١)</sup>.

٣٥٤٥٧ - قال أبو عمر: قد اختلف عن ابن شهاب، في هذه المسألة؛ لاختلاف قوله فيها، و[الرواية]<sup>(٢)</sup> لها عنده كلاماً ثقاة.

٣٥٤٥٨ - روى ابن أبي ذئب، ومعمر، عنه في اللوطى، أنه كالزاني؛ يجعلد إن كان يكرا، ويترجم إن كان [ثيماً ممحضنا]<sup>(٣)</sup>.

٣٥٤٥٩ - ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني معن بن أبي عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهرى، قال: يترجم اللوطى إذا كان محضنا، وإذا كان يكرا جلد مئة، ويغليظ عليه في الحبس والتلف<sup>(٤)</sup>.

٣٥٤٦٠ - قال أبو عمر: هذا قول عطاء، ومجاهيد، وقادة، وإبراهيم النخعي، وسعید بن المسيب، والحسن بن أبي الحسن<sup>(٥)</sup>، لم يختلف عن واحدٍ من هؤلاء، أن اللوطى حده حد الزاني، إلا إبراهيم النخعي<sup>(٦)</sup>؛ فهو عنده ثلاث روايات: (أحدُها) : هذه.

(والثانية): أنه يرجم على كل حال، قال: ولو كان أحدٌ يرجم مرتين، رجم هذا.

(١) الموطأ : ٨٢٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٦٨).

(٢) في (س) : «الرواية».

(٣) كما في (ي ، س)، وفي (ك) «ثيماً» ، وفي (ط): «محضنا».

(٤) مصنف ابن أبي شيبة(٩:٥٣١).

(٥) سنن البيهقي (٢٣٩:٨)، والخليل (١١:٣٨٢)، وشرح السنة (١٠:٣٠٩).

(٦) ما بين الحاضرين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك ، ط).

(والثالثة): أَنَّهُ يضرب دُونَ الْحَدِّ<sup>(١)</sup>.

٣٥٤٦١ - وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ بْنِ عَتَيْبَةَ [وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ قَبْلَ الْحَكَمِ بْنِ عَتَيْبَةَ]،  
إِلَى الرُّوَايَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

٣٥٤٦٢ - وَأَصَحُّ الرُّوَايَاتِ فِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَالْرَّانِي<sup>(٢)</sup>.

٣٥٤٦٣ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِي<sup>(٣)</sup>، [وَآيُّ يُوسُفَ<sup>(٤)</sup>]، وَمُحَمَّدٌ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ،  
وَعُثْمَانَ الْبَطَّيْ، وَآيُّ ثَورٍ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ؛ فِي إِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ عَنْهُ؛ كُلُّ هُؤُلَاءِ، حَدَّ  
اللُّوْطِيُّ عِنْهُمْ حَدَّ الزَّانِي، يَرْجُمُ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا، وَإِنْ كَانَ بِكُرَّا جُلْدًا<sup>(٤)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٥٣١)، آثار محمد: (١٠٧)، مصنف عبد الرزاق (٣٤٣: ٧)، المخل  
. (٣٨١: ١١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٥٣١)، آثار محمد: (١٠٧)، مصنف عبد الرزاق (٣٤٣: ٧).

(٣) الأم (٧: ١٨٣)، وسن البيهقي (٨: ٢٣٢)

(٤) سقط في (ك).

(\*) المسألة: ٧٢٢ - قال مالك والشافعي وأحمد: إن اللواط يوجب الحد، لأن الله سبحانه خلظ  
عقربة فاعله في كتابه المجيد، فيجب فيه حد الزنا لوجود معنى الزنا فيه.  
وقال أبو حنيفة: يعزز اللوط فقط، إذ ليس في اللواط اختلاط أنساب، ولا يترتب عليه غالباً  
حدوث منازعات تؤدي إلى قتل اللاقط، وليس هو زنا:  
وحل اللاط في رأي المالكية والحنابلة في أظهر الروایتين عن أحمد: هو الرجم بكل حال،  
سواء أكان ثيماً أو بكراء، لقوله عليه السلام: «من وجد نوح يعلم عمل قوم لوط، فاقتلوه الفاعل  
والمفعول به». وفي لفظ: «فارجموا الأعلى والأسفل».

وحل اللاط عند الشافعية: هو حد الزنا، فإن كان اللاط محصناً، يجب عليه الرجم، وإن كان  
غير محصن، يجب عليه الجلد والتغريب، لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلَ الرِّجْلَ فَهُمَا زَانِيَانَ، وَإِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَانَ» ولأنه حد يوجب  
بالوطء، فاختلاف فيه البكر والثيب، قياساً على حد الزنا بجمع أن كلاً منها إللاج محرم في  
فوج محرم.

وانظر في هذه المسألة: العناية على هامش فتح القدير: ٤/١٥٠، حاشية الدسوقي: ٤/٣١٤،  
المغني: ٨/١٨٧، المتنقى على الموطأ: ٧/٤٢، القوانين الفقهية: ص ٢٥٥. الميزان للشعراني: ٢/  
١٥٧، المهدب: ٢/٢٦٨، مغني المحتاج: ٤/٤١٤، تخريج الفروع على الأصول: ص ١٨٤، الفقه  
الإسلامي وأدله (٦: ٦٦).

٣٥٤٦٤ - وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: يُرْجِمُ الْلُّوْطِيُّ، وَيُقْتَلُ بِالرَّجْمِ، أَحْسَنَ أَوْ لَمْ  
يُحْسِنَ.

٣٥٤٦٥ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ (١).

٣٥٤٦٦ - وَرَوَىَ ذَلِكَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ (٢).

٣٥٤٦٧ - وَرَوَىَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْرَاقِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ (٣).

٣٥٤٦٨ - وَمِنْ قَالَ يَقُولُ مَالِكٌ، فِي الْلُّوْطِيِّ: يُرْجِمُ، أَحْسَنَ أَوْ لَمْ يُحْسِنَ:  
جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو الشَّعْثَاءِ، وَعَامِرُ الشَّعْبِيُّ (٤).

٣٥٤٦٩ - وَبِهِ قَالَ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوِيهِ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ.

٣٥٤٧٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا القَوْلُ أَعْلَى؛ لَأَنَّهُ رَوَىَ عَنِ الصَّحَّابَةِ، وَلَا مُخَالِفٌ  
لَهُ مِنْهُمْ، وَرَوَىَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ الْحُجَّةُ فِيمَا تَنَازَعَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ.

٣٥٤٧١ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكَبِيعٌ، عَنْ أَبْنَ أَبِي لَيْلَى، عَنْ  
الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ عَلِيًّا رَجَمَ لُوطِيًّا (٥).

(١) الأُمُّ (١٨٣:٧)، سنن أبي داود في الحدود - باب «من عملَ عَمَلَ قومٌ لوط»، ومصنف عبد الرزاق  
(٣٦٤:٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥٣١:٩)، وسنن البهقي (٢٣٢:٨)، ومعرفة السنن والآثار  
(١٦٨١٥:١٢)، وكشف الغمة (١٢٤:٢).

(٢) الأُمُّ (١٨٣:٧)، والمغني (١٨٨:٨) السنن الكبرى (٢٣٣:٨)، ومصنف عبد الرزاق (٣٦٣:٧)  
ومسند زيد (٤٩٩:٤)

(٣) المغني (١٨٨:٨)، وكشف الغمة (١٣٤:٢).

(٤) السنن الكبرى (٢٣٤:٨)، ومعرفة السنن والآثار (١٦٨٢٩:١٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٠:٩)، ومصنف عبد الرزاق (٣٦٣:٧)، ومسند زيد (٤:٤٩٩)،  
ومعرفة السنن والآثار (١٦٨١٨:١٢).

٣٥٤٧٢ - قال: وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، أَنَّ عُثْمَانَ، أَشْرَفَ عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الدَّارِ، فَقَالَ: أَمَا عِلْمَتُمْ أَنَّهُ لَا يَحْلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ إِلَّا بِأَرْبَعةِ؟ رَجُلٌ عَمِلَ قَوْمًا لُوطِيًّا، أَوْ ارْتَدَ بَعْدَ الإِيمَانِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِ، أَوْ قُتِلَ نَفْسًا مُؤْمِنَةً بِغَيْرِ حَقٍّ<sup>(١)</sup>.

٣٥٤٧٣ - قال: وَحَدَّثَنِي غَسَانُ بْنُ نَصْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: سُلَيْلَ أَبْنَ عَبَّاسٍ: مَا حَدُّ اللُّوطِيُّ؟ قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى أَعْلَى بَنَاءٍ فِي الْقَرَيْةِ، فَيُرْمَى مِنْهُ مُنْكَسًا، ثُمَّ يَتَّبِعُ بِالْحِجَارَةِ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٤٧٤ - قال: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ جُرْيَجَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ حَيْثَمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدٍ بْنِ جَبَيرٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يُؤْخَدُ عَلَى اللُّوطِيَّةِ، أَنَّهُ يُرْجَمَ<sup>(٣)</sup>

٣٥٤٧٥ - قال أبو عمر: أَمَّا الْأَثَارُ الْمُسْنَدَةُ الْمَرْفُوعَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فِي هَذَا الْبَابِ؛ فَأَخْسَنَهَا حَدِيثُ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ؛ رَوَاهُ عَنْ عِكْرِمَةَ: دَاؤُدُّ بْنُ حَصِينٍ، وَعُمَرُو بْنُ أَبِي عَمْرُو، مَوْلَى الْمَطْلَبِ، وَمَثْلُهُ، أَوْ نَحْوُهُ حَدِيثُ جَابِرٍ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٥٤٧٦ - قال: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: [حَدَّثَنِي] قَاسِمٌ بْنُ أَصْبَحِ[<sup>(٤)</sup>].

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٢:٩)، ونصب الراية (٣٤١، ٣٤٢:٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٢٩:٩)، والسنن الكبرى (٢٣٢:٨)، ونصب الراية (٣٤٢:٣)، ومعرفة السنن والآثار (١٦٨٢١:١٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٠:٩)، ومصنف عبد الرزاق (٣٦٤:٧).

(٤) ما بين الحاضرتين سقط في (ي، س)، ثابت في (ك، ط).

قالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَينِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ، فَاقْتُلُوهُ». يَعْنِي: عَمَلَ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطِيٍّ<sup>(١)</sup>.

٣٥٤٧٧ - وَحَدَّثَنِي ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ وَضَاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْو بَخْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَينِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ: «اَقْتُلُوا الْفَاعِلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ»، يَعْنِي فِي الْلُّوْطِ.

٣٥٤٧٨ - وَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاؤَدُ بْنُ الْحُصَينِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اَقْتُلُوا الْفَاعِلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ» الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطِيٍّ<sup>(٢)</sup>.

(١) بهذا الإسناد أخرجه أبو داود في المحدود (٤٤٦٢) باب «فِيمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطِيٍّ» (١٥٨:٤)، ومن طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس أخرجه أبو داود في الموضع السابق، والترمذني في المحدود (١٤٥٦) باب «مَا جَاءَ فِي حَدِّ الْلُّوْطِيِّ» (٥٧:٤)، وابن ماجه في المحدود (٢٥٦١) باب «مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطِيٍّ» (٨٥٦:٢)، وقال البخاري : عمرو بن أبي عمرو صدوق، لكنه روى عن عكرمة منكير، وقال النسائي : عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوى، انتهى. وقال الترمذني عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن خنطب المخزومي، كنيته أبو عثمان، واسم أبي عمرو ميسرة، احتج به البخاري، ومسلم؛ وروى عنه مالك، وتكلم فيه غير واحد؛ وقال شيخنا الذهبي في «الميزان»: قال ابن معين : عمرو بن أبي عمرو ثقة، ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «اَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»، وقد أخرج له الجماعة، وروى عنه مالك، ولبنه جماعة، فقال أبو حاتم : لا يأس به، وقال أبو داود: ليس بالقوى؛ وقال عبد الحق: لا يصحح به، قال الذهبي : وهو ليس بضعف، ولا مستضعف، ولا هو في الثقة كالزهرى، بل دونه.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣٦٤:٧)، الأثر (١٣٤٩٢)

٣٥٤٧٩ - وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاؤِدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي التَّفْيلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرُو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ وَجَدَتْمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلاً فَقَاتَلُوا قَوْمَ لُوطٍ، فَاقْتَلُوا الْفَاعِلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ». (١)

٣٥٤٨٠ - قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: وَرَوَاهُ سَلِيمَانُ بْنُ بَلَالٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرُو مُثْلُهُ، وَرَوَاهُ عَبَادُ بْنُ مُنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ (٢).

٣٥٤٨١ - وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ، فَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْخَارِبِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ عَمَلَ عَمَلاً فَقَاتَلُوهُ» (٣).

٣٥٤٨٢ - وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَرَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلاً فَقَاتَلُوهُ لُوطٍ؛ ارْجُمُوا الْأَعْلَى، وَالْأَسْفَلَ، ارْجُمُوهُمَا جَمِيعاً» (٤).

(١) أخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٦٢) باب «فيمن عملَ عَمَلاً فَقَاتَلُوهُ قَوْمَ لُوطٍ».

(٢) سنن أبي داود (٤٥٨:٤).

(٣) أخرجه الترمذى في الحدود (١٤٥٧) باب «ما جاء في حدِّ اللوطى» (٥٨:٤)، وقال : «حسن غريب».

(٤) أخرجه البزار في «مسنده» عن عاصم بن عمر العمري، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة، وقال: لا نعلمه يروى من حديث سهيل إلا عن عاصم عنه، انتهى ، ورواه ابن ماجه في الحدود - باب «من عملَ عَمَلاً فَقَاتَلُوهُ» بلفظ: فارجموا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ، وَعَاصِمٌ يَضُعُّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

٣٥٤٨٣ - قال أبو عمر: عاصِم بن عَمَرَ هَذَا، هُوَ أَخْوَ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِي عَمَرَ بْنَ حَفْصٍ بْنَ عَاصِمٍ بْنَ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَهُوَ مَجْهُولٌ (١).

٣٥٤٨٤ - وقال أبو حَنِيفَةَ، وَدَاؤُدُّ: يُعَذَّرُ الْلُّوطِيُّ، وَلَا حُدُّ عَلَيْهِ، إِلَّا الْأَدَبُ  
وَالْتَّعْزِيرُ، إِلَّا أَنَّ التَّعْذِيرَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، أَشَدُ الضَّرْبِ.

٣٥٤٨٥ - وَحَجَّتْهُمْ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا يَأْخُذُ

(١) هو: عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العمري، أبو عمر المدنى، أخو  
عبد الله بن عمر، عبد الله بن عمر، وأبي بكر بن عمر.  
روى عن: جعفر بن محمد الصادق، وحميد بن قيس المكي، وزيد بن أسلم، وسهيل بن أبي  
صالح، وعاصم بن عبد الله العمري، وغيرهم.  
قال الإمام أحمد بن حنبل و يحيى بن معين، وأبو حاتم: ضعيف.  
وقال يحيى مرة: ليس بشيء.  
وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: يضعف حديثه.  
وقال البخاري: منكر الحديث.  
وقال أبو داود: لم يسمع من نافع، وسمع من عبد الله بن دينار.  
وقال الترمذى: ليس عندي بالحافظ.  
وقال النسائي: ليس بثقة.  
وقال في موضع آخر: متروك الحديث.  
وذكره ابن حيان في كتاب «الثقات»، وقال: يخطئ ويختلف.  
روى له الترمذى وابن ماجه.

تاريخ ابن معين (٢٨٣:٢)، تاريخ خليفة (٤٢٧)، طبقات خليفة (٢٦٩، ٢٧١)، التاريخ الكبير  
(٤٧٨:٦)، التاريخ الصغير (٩٦:٢)، أحوال الرجال للجوزجاني، الترجمة (٢٣٧)، جامع الترمذى  
(٥٨:٤)، و (١٩٣:٤) الضعفاء والتروكين للنسائي، الترجمة (٤٣٨)، الضعفاء الكبير للعقيلي  
(٣٣٥:٣)، الجرح والتعديل (٣٤٦:٦)، المجموعين (١٢٧:٢)، الثقات (٧:٧)، تهذيب  
التهذيب (٥١:٥).

ثلاث، كفراً بعد إيمان، أو زنى بعد إحسان، أو قتل نفس يغير حق»<sup>(١)</sup>.

٣٥٤٨٦ - وهذا حديث قيل في وقت، ثم نزل بعده إباحة دم الساعي بالفساد في الأرض، وقاطع السبيل، وعامل عمل قوم لوط، ومن شق عصى المسلمين، وقد قال رسول الله ﷺ : «إذا بُويع لخليفتين فاقتلو الآخر منهم»<sup>(٢)</sup>، وجاء النص فيمن عمل عمل قوم لوط: «فاقتلوه».

٣٥٤٨٧ - وهذا من نحو قول الله عز وجل: «لا أجد في ما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه» [الأنعام: ١٤٥]. الآية.

ثم حرم الله عز وجل بعد ذلك أشياء كثيرة في كتابه، أو على لسان نبيه، منها أن اللوطى زان، واللواط زنى، وأصبح من الزنى. وبالله التوفيق.

٣٥٤٨٨ - وقد روى عن النبي ﷺ ، أنه قال: «لعن الله من عمل قوم لوط، لعن الله من عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط»<sup>(٣)</sup>، ولم يبلغنا أنه لعن الزاني، بل أمر بالستر عليه، وأولى الناس أن يقول: اللواط كالزنى من أجاز وطه الدبر من الزوجات، والإماء، وهو عندنا غير جائز - والحمد لله - بموضع الأذى، كالحيض من النساء، وبالله توفيقنا.

\*\*\*

(١) أخرجه النسائي من حديث ابن مسعود في القسام (١٣:٨) باب القدر، والإمام أحمد (٤٦٥:١)، وصححه ابن حبان (٥٩٧٧).

(٢) عن أبي سعيد الخدري أخرجه مسلم في باب «إذا بُويع لخليفتين»، ح (٤٧١٧) في طبعتنا، ص (٢٨٧:٦)، وبرقم: ٦١ - (١٨٥٣) في طبعة عبد الباقى، ص (١٤٨٠:٣).

(٣) مسنند أحمد (١: ٣١٧، ٣٠٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَعَلَى اللَّهِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا<sup>(١)</sup>

## (٢) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنَنِ

١٥٣٦ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنْ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنَنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَوْطٍ، فَأَتَى بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: «فَوْقَ هَذَا» فَأَتَى بِسَوْطٍ جَدِيدٍ، لَمْ تُقْطَعْ ثُمَرَتُهُ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: «دُونَ هَذَا» فَأَتَى بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ<sup>(٣)</sup> وَلَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَلَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ آتَى لَكُمْ أَنْ تَتَهَوَّا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ<sup>(٤)</sup> شَيْئًا، فَلَيُسْتَرِّ بِسَرِيرِ اللَّهِ، فَإِنَّمَا مَنْ يَدِي لَنَا صَفَحَتِهُ<sup>(٥)</sup>، نُقْمِ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ»<sup>(٦)</sup>.

٣٥٤٨٩ - [قال أبو عمر : لم يختلف عن مالك، في إرسال هذا الحديث، ولا

أعلمُهُ بِسْتِندٍ بِهَذَا الْفَظِّ مِنْ وَجْهِي مِنَ الْوُجُوهِ]<sup>(٧)</sup>.

(١) من هنا إلى أول كتاب «الجامع» في بداية المجلد السادس والعشرين خرم في نسخة (ط)، ثابت في بقية النسخ.

(٢) (ثمر السياط) : ثمر السياط : عقد أطرافها.

(٣) (ركب به) : ذهبت عقدة طرفه .

(٤) (القادورات) : كل فعل أو قول يستتبع، كالزناء والشرب، والقذف.

(٥) (صفحته) = من يُظْهِرُ مَا سَرَّهُ أَفْضَلُ.

(٦) الموطأ : ٨٢٥ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٩٨)، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٦٩) وأخرججه الشافعي في الأُم (١٤٥:٦) باب «السوط الذي يضرب به»، والبيهقي في السنن

(٣٢٦:٨)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٣:١٧٤٨٤)، وفي (١٣:١٧٥٠:٩).

(٧) ما بين الماقررتين سقط في (ي ، من)، ثابت في (ك).

٣٥٤٩٠ - وقد ذكر ابن وهب، في «موطنه»<sup>(١)</sup>، عن مخرمة بن بكيه، عن أبيه،

قال: سمعت عبيدا الله بن مسمى، يقول: سمعت كريباً مولى ابن عباس، أو حدثت عنه أنه قال: أتي رجلاً النبي عليه السلام، فاعترف على نفسه بالزن尼، ولم يكن الرجل أحسن، فأخذ رسول الله عليه السلام، سوطاً، فوجد رأسه شديداً، فرده، ثم أخذ سوطاً، فوجد رأسهلينا، فامر رجلاً من القوم، فجلده مئة جلدة، ثم قام على المنبر، فقال: «أيها الناس، اتقوا الله، واستتروا بستر الله».

وقال: «انظروا ما كره الله لكم، فاجتنبوه».

أو قال: «احذروا ما حذركم الله من الأعمال، فاجتنبوه، إنه ما نوته به من أمرٍ»<sup>(٢)</sup>.

٣٥٤٩١ - قال ابن وهب: معناه نعم عليه كتاب الله.

٣٥٤٩٢ - قال أبو عمر: هذا معنى حديث قول مالك، وإن كان خلاف لقطبه، وفيه كراهة الاعتراف بالزنني، وحب الستر على نفسه، والفراغ إلى الله عز وجل، في التوبة، وقد تقدم هذا المعنى في الباب قبل هذا، وتقدم كثير [من معاني هذا الحديث]<sup>(٣)</sup> في ذلك الباب، والحمد لله.

٣٥٤٩٣ - وفي حديث هذا الباب أيضاً، أن السلطان إذا أقر عنده المقرب بحد من حدود الله عز وجل، ثم لم يرجع عنه، لزمه إقامة الحد عليه، ولم يجز له العفو عنه.

(١) رسمت في النسخ الخطيئة (موطنه).

(٢) قال ابن حزم في الحال: «إن الآثار في هذا الباب كلها مرسلة وأضعفها حديث مخرمة بن بكيه، لأنه منقطع في ثلاثة مواضع: لأن سماع مخرمة، عن أبيه لا يصح، وشك ابن مسمى: أسمعه من كريب أم بلغة؟ ثم هو عن كريب مرسل».

(٣) ما بين الحاضرين سقط في (ك)، وزيد من (ي، س).

٣٥٤٩٤ - وقد ذكرنا في فضل الستر على المسلمين، وستر المرأة على نفسها،

أحاديث كثيرة، في «التمهيد»<sup>(١)</sup>.

٣٥٤٩٥ - منها ما حديث أحمد بن عمر، قال: حديثي عبد الله بن محمد، قال:

حديثي محمد بن فطيس، قال: حديثي مالك بن عبد الله بن سيف، قال: حديثي عمر بن الريبع بن طارق، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن عيسى بن موسى بن إياض بن البكري، أن صفوان بن سليم، حدثه، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «اطلبوا الخير دهركم كله، وتعرضوا نفحات الله عز وجل؛ فإن لله نفحات من رحمته يصيب بها من يشاء من عباده، وسلوه أن يستر عوراتكم، ويؤمن رواعاتكم»<sup>(٢)</sup>.

٣٥٤٩٦ - حديثي عبد الرحمن بن مروان، قال: حديثي أحمد بن سليمان بن

عمرو البغدادي، بمصر، قال: حديثي أبو عمران: موسى بن سهيل البصري، قال: حديثي عبد الواحد بن غيات، قال: حديثي فضال بن جبير، عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث؛ لو حلفت عليهم، لبرئت، والرابعة، لو حلفت عليها، لرجوت: أن لا آثم، لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له، ولا يتول الله عبدا، فيوليه إلى غيره. ولا يحب قوم عبدا، إلا بعده الله فيهم» أو قال معهم، «ولا يستر الله على عبد في الدنيا، إلا ستر عليه عند المعاид»<sup>(٣)</sup>.

(١) (٥: ٣٣٧) وما بعدها و (٣: ٢٢٥) وما بعدها.

(٢) التمهيد (٥: ٣٣٩)، وذكره السيوطي في الجامع الصغير، ونسبة لابن أبي الدنيا في كتاب «الفرج بعد الشدة»، وللحاكم، ولترمذى في «التوارد»، ولبيهقي في «شعب الإيمان»، ولأبي نعيم في «حلية الأولياء»، ورمز له بالضعف. فيض القدير (١: ٥٤١).

(٣) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١: ٣٧)، ونسبة للطبراني في الكبير، وقال: «فيه فضال بن جبير، وهو ضعيف».

٣٥٤٩٧ - حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثني ابن وضاح، قال: حدثني أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني عفان، قال: حدثني همام، قال: سمعت إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدثني شيبة الحضرمي، أنه شهد عروة يحدث عمر بن عبد العزيز، عن عائشة، أن النبي عليه السلام، قال: «ما ستر الله على عبد في الدنيا، إلا ستر عليه في الآخرة»<sup>(١)</sup>.

٣٥٤٩٨ - أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثني أحمد بن سعيد، قال: حدثني محمد بن محمد الباهلي، قال: حدثني سليمان بن عمرو، [وهو]<sup>(٢)</sup> الأقطع، قال: حدثني عيسى بن يونس، عن حنظلة السدوسي، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان يؤمر بالسوط، فقطع ثمرة، ثم يدق بين حجرين حتى يلين، ثم يضرب به.

فَنَّا لِأَنْسٍ: فِي زَمَانٍ مَّنْ كَانَ هَذَا؟

قال: في زمان عمر بن الخطاب<sup>(٣)</sup>.

٣٥٤٩٩ - وأختلف الفقهاء، في الموضع التي يضرب بها الإنسان في الحدود<sup>(٤)</sup>:

٣٥٥٠ - فقال مالك: الحدود كلها لا تضرب إلا في الظهر.

(١) كما في (ك)، وفي (ي، س): «المعاد» والحديث رواه البزار والطبراني عن أبي موسى الأشعري بلفظ: «ما ستر الله على عبد ذنبًا في الدنيا، فيعيره به يوم القيمة» مجمع الزوائد (١٠: ١٩٢)، وفيض القدير (٤٤٩: ٥).

(٢) في (ك) فقط، وسقط من (ي، س)، وفي التمهيد (٥: ٣٣٤): «سليمان بن عمرو، وهو الأقطع».

(٣) انظر مصنف عبد الرزاق (٣٧٢: ٧).

(\*) المسألة: ٧٢٣ - يكون الحلد بسوط لا ثمرة له، ولا يعدد الحدود على الأرض، كما يفعل اليوم؛ لأنه بدعة، ولا يرفع الحlad يده إلى ما فوق رأسه، لأنه يخاف منه الهلاك أو تمزق الحلد، ويضرب ضربة متوسطة ليس بمبرحة ولا بالتي لا مس فيها، حتى لا يؤدي إلى الهلاك، ويتحقق معنى الانزجار، والدليل فعل عمر وعلي وابن مسعود حيث ضربوا حدًا بسوط بين سوطين. =

٣٥٥٠١ - قال: وكذاك التعزير، لا يضرب إلا في الظاهر عندنا.

٣٥٥٠٢ - وقال الشافعي وأصحابه يتفق الفرج والوجه، وتضرب سائر الأعضاء<sup>(١)</sup>.

٣٥٥٠٣ - وروي عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، مثل قول الشافعي؛ أنه كان يقول: انقو وجهه، والمذاكيـر<sup>(٢)</sup>.

٣٥٥٠٤ - وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن: تضرب الأعضاء كلها في الحدود، إلا الفرج، والرأس.

٣٥٥٠٥ - وقال أبو يوسف: يضرب الرأس أيضاً<sup>(٣)</sup>.

٣٥٥٠٦ - قال أبو عمر: روى سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، أن عمر

= ويلاحظ أنه لا خلاف بين العلماء في أن ضرب المحدود في غير حد الخمر يكون بالسوط. أما حد الخمر: فقال بعضهم: يقام بالأيدي والنعال وأطراف الشباب؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب، فقال: أضربوه، فقال أبو هريرة: «فمنا الضارب بيده، والضارب بعله، والضارب بثوبه».

#### مكان الضرب في حد الجلد:

يجب عند الحنفية إلا يجمع الضرب في عضو واحد، لأنه يؤدي إلى اتلاف العضو، أو إلى تعزيق جلده، وإنما يفرق الضرب على الأعضاء من الكتفين والذراعين والعضدين والساقيـن والقدمين، ويتفق الموضع الخوفـة التي يخشـي من ضربـها القتل، وهو الوجه والرأس والصدر والبطن والأعضاء التناسلـية. قال علي للجادـ: «اضربـه وأعطـ كل عضـ منه حقـه، واتـ وجهـهـ وماـكـيرـهـ».

وانظر: معنى الحاج (١٥٣:٤) المذهب (٢:٢٧٠)، فتح القدير (٤:١٢٦)، القوانـن الفقهـية، ص (٣٥٦)، بدائع الصنـائع (٧:٦٠).

(١) الأم (٦:١٤٥) باب «السوط الذي يضرب به».

(٢) مصنـف عبد الرزاق (٧:٣٧)، وخرجـ أبي يوسف: ١٩٣، والمـنـي (٨:٣١٣)، ومـعـرـفةـ السنـنـ والأـثارـ (١٧٤٨٨:١٣).

(٣) خـراجـ أبي يوسف: ١٩٣.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَتَيَ بِرَجْلٍ فِي حَدٍّ، قَالَ لِلْجَلَادِ: اضْرِبْ، وَلَا نَرَى إِبْطَكَ، وَاعْطِ كُلَّ عَضُوٍ حَقَّهُ<sup>(١)</sup>.

٣٥٥٠٧ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُمَا قَالَا: لَا يُضْرِبُ الرَّاسُ.

٣٥٥٠٨ - قَالَ أَبْنُ عُمَرَ: لَا يُؤْمِنُ أَنْ يُضْرِبَ الرَّاسَ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٥٠٩ - وَأَخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ ضَرْبِ الرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ؛ قِيَاماً أَوْ قَعُوداً؟

٣٥٥١٠ - فَقَالَ مَالِكٌ: الرِّجُلُ، وَالْمَرْأَةُ، فِي الْحُدُودِ كُلُّهَا سَوَاءٌ، لَا يُقْامُ وَاحِدٌ

مِنْهُمَا، يُضْرِبُ بَنِ قَاعِدَيْنِ، وَيُجَرَّدُ الرِّجُلُ فِي جَمِيعِ الْحُدُودِ، وَيُتَرَكُ عَلَى الْمَرْأَةِ مَا يَسْتَرُهَا، وَيَنْزَعُ عَنْهَا مَا يَقِيهَا مِنَ الضَّرْبِ.

٣٥٥١١ - وَقَالَ الشُّورِيُّ: لَا يُجَرَّدُ الرِّجُلُ، وَلَا يُمَدُّ، وَيُضْرِبُ قَائِمًا، وَالْمَرْأَةُ قَاعِدَةً.

٣٥٥١٢ - وَقَالَ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَبْوَ حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: الضَّرْبُ فِي الْحُدُودِ كُلُّهَا، وَفِي التَّعْزِيرِ، مُجَرَّداً، قَائِمًا، غَيْرَ مَمْدُودٍ، إِلَّا حَدُّ الْقَذْفِ؛ فَإِنَّهُ يُضْرِبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، وَيَنْزَعُ عَنْهُ الْمَحْشُوُّ، وَالْبُرْدُ، وَالْفَرْوُ.

٣٥٥١٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ، فِي رَجْمِ الْيَهُودِيَّينَ، مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الرِّجُلَ، كَانَ قَائِمًا، وَالْمَرْأَةَ قَاعِدَةً، لِقَوْلِهِ فِيهِ: فَرَأَيْتُ الرِّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ، يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

(١) خراج أبي يوسف: ١٩٤، والسنن الكبرى (٣٢٦:٨)، ومعرفة السنن والآثار (١٣: ١٧٤٨٦)، والمحلى (١٧١:١١)؛ وروي عبد الرزاق نحوه في المصنف (٢٦٩:٧ - ٢٧٠).

(٢) انظر سنن أبي داود في كتاب الحدود - باب «ضرب الوجه في الحد»، وأحكام القرآن للجصاص (٢٦١:٣).

٣٥٥١٤ - وَمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلَيْهِ فِي ضَرْبِ الْأَعْضَاءِ، مَا يَدْلُلُ عَلَى الْقِيَامِ.  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٥٥١٥ - وَمِمَّا يَدْلُلُ عَلَى الضَّرْبِ قَائِمًا، مَا رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ:  
أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، وَقَيْدَتُ بَعِيرِي، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَجَلَّدَ قَتَلْتُ لَهُ: يَا نَاتِكَ أَمِّي،  
فَرَفَعَنِي إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ خَلِيفَةُ الْمَرْوَانَ، فَضَرَبَنِي ثَمَانِينَ، قَالَ: فَرَكِيْتُ بَعِيرِي،  
وَقَتَلْتُ:

لَعْمَرُكَ إِنِّي يَوْمَ أَضْرَبُ قَائِمًا

ثَمَانِينَ سَوْطًا، إِنِّي لصَبُورٌ

٣٥٥١٦ - وَأَخْتَلَفُوا فِي أَشَدِ [الْحُدُودِ ضَرْبَهَا] (١)،

٣٥٥١٧ - فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: الضَّرْبُ فِي الْحُدُودِ كُلُّهَا  
سَوَاءٌ، ضَرَبَ غَيْرَ مُهْرَجٍ، ضَرَبَ بَيْنَ ضَرَبَيْنِ.

٣٥٥١٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: التَّعْزِيزُ أَشَدُ الضَّرْبِ، وَضَرَبُ الزَّنِي أَشَدُ  
مِنَ الضَّرْبِ فِي الْخَمْرِ، وَضَرَبُ السَّارِقِ أَشَدُ مِنْ ضَرَبِ الْقَاذِفِ.

٣٥٥١٩ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: ضَرَبُ الزَّنِي، أَشَدُ مِنْ ضَرَبِ الْقَذْفِ، وَضَرَبُ الْقَذْفِ  
أَشَدُ مِنْ ضَرَبِ الشُّرْبِ.

٣٥٥٢٠ - وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيْيَيْهِ: ضَرَبُ الزَّنِي أَشَدُ مِنْ ضَرَبِ الشُّرْبِ وَالْقَذْفِ.

٣٥٥٢١ - وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِثْلُهُ، وَزَادَ: وَضَرَبُ الشُّرْبِ (٢) أَشَدُ مِنْ

(١) في (ي ، س) : « الضرب ».

(٢) في (ك) : « الشارب ».

التَّعْزِيرُ (١).

٣٥٥٢٢ - وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ : حَدَّ [الرَّذْنِيَّةِ] (٢) أَشَدُ مِنْ حَدِّ الْفَرِيَّةِ، وَحَدَّ  
الْفَرِيَّةِ وَالْخَمْرِ وَاحِدٌ.

٣٥٥٢٣ - قَالَ أَبُو عُمَرْ : الْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ الضَّرْبُ فِي الْحُدُودِ كُلُّهَا وَاحِدًا  
لِوُرُودِ التَّوْقِيفِ فِيهَا عَلَى عَدَدِ الْجَلَدَاتِ، وَلَا يَرِدُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا تَخْفِيفٌ وَلَا تَثْقِيلٌ عَمَّا  
يَجِبُ التَّسْلِيمُ لِهِ، فَوَجَبَتِ التَّسْوِيَّةُ فِي ذَلِكَ، وَمَنْ فَرَقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، احْتَاجَ إِلَى  
دَلِيلٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا نَرَأَيْنَا فِيهِ كُلُّ فِرْقَةٍ، مِنَ الْآثارِ لِاقْتُلُوكُهُمْ، فِي كِتَابِ «الْتَّمْهِيدِ» (٣).

٣٥٥٢٤ - قَالَ أَبُو عُمَرْ : رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ :  
أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، بِإِمْرَأَةِ زَنْتٍ، فَقَالَ : أَفْسَدْتَ حَسْبَهَا، أَضْرَبُوهَا حَدْهَا، وَلَا تَخْرُقُوا  
عَلَيْهَا جَلْدَهَا (٤).

٣٥٥٢٥ - وَرَوَى عَنْ عَلَيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِقَنْبَرِ فِي الْعَبْدِ ، الَّذِي أَقْرَأَ عِنْدَهُ بِالرَّذْنِيِّ :  
أَضْرِبْهُ كَذَا وَكَذَا، وَلَا تَنْهَكْ.

٣٥٥٢٦ - وَرَوَى عَنْ عَلَيِّ، وَعُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ  
وَجَلَّ : «وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ» [النور: ٢] لَمْ يُرِدْ بِهِ شِدَّةُ الضَّرْبِ،  
وَالْإِسْرَافُ فِيهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ تَعْظِيلَ الْحُدُودِ، وَأَنْ لَا تَأْخُذَ الْحُكَّامُ رَأْفَةً عَلَى الزُّنَافِ، فَلَا  
جُلُودُهُمْ، وَيَعْطَلُو الْحُدُودَ.

( ) مصنف عبد الرزاق (٧: ٣٦٨)، وأحكام القرآن للجصاص (٣: ٢٥٩)، والإشراف (٢: ٢٦).

( ) في (ي ، س) : «الزاني». (٣: ٣٢٧ - ٣٣٤).

انظر: مصنف عبد الرزاق (٧: ٣٧٥)، وسنن البيهقي (٨: ٣٢٧)، ومعرفة السنن والآثار (١٣: ١٣). (٤: ١٧٤٩).

٣٥٥٢٧ - [وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ].

٣٥٥٢٨ - وَمِنْ قَالَ ذَلِكَ الْحَسَنُ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَطَاءُ، وَعِكْرَمَةُ، وَزَيْدُ بْنُ

أَسْلَمَ<sup>(١)</sup>.

٣٥٥٢٩ - وَرَوَى وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حَدِيرٍ، عَنْ أَبِي مُجْلِرٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ

وَجْلٌ : « وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ ». [النور: ٢] . قَالَ : إِقَامَةُ الْحَدُودِ إِذَا رُفِعَتْ إِلَى السُّلْطَانِ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٥٣٠ - وَرَوَى نَافِعٌ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ الْجَمْحِيِّ، عَنْ [أَبْنِ]<sup>(٣)</sup> أَبِي مُلِيقَةَ، عَنْ

عُبَيْدِ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ<sup>(٤)</sup> ، قَالَ : ضَرَبَ أَبْنُ عُمَرَ جَارِيَةً لَهُ أَحْدَثَتْ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ رِجْلِيهَا، قَالَ : وَأَحْسَبَهُ قَالَ : ظَهَرَهَا.

قَالَ : فَقُلْتُ : « وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ ». [النور: ٢] . قَالَ : يَا بْنِي، وَأَخَذْتُنِي بِهِمَا رَأْفَةً، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، لَمْ يَأْمُرْنِي أَنْ أَقْتُلَهُمَا، أَمَّا أَنَا، فَقَدْ أُوجْضَعْتُ حِينَ ضَرَبَتْ<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

(١) ما بين الحاضرتين سقط في (ي ، م)، ثابت في (ك)، وفي «التمهيد» (٣٣٢:٥).

(٢) ذكره السيوطي في « الدر المثمر » (١٢٥:٦)، ونسبه لعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر عن عمران بن حديبر.

(٣) سقط في (ي ، م).

(٤) في «التمهيد» (٥: ٣٣٣) : « عن عبيد الله بن عبد الله، أو عبد الله بن عبد الله - يعني ابن عمر »، وفي الدر المثمر (١٢٥:٦) : « عبيد الله بن عبد الله بن عمر ».

(٥) ذكره السيوطي في « الدر المثمر » (٦-١٢٦:١٢٥)، ونسبه لعبد الرزاق (٣٧٦:٧)، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر.

١٥٣٧ - مالك عن نافع؛ أن صفيحة بنت أبي عبيد أخبرته : أن آبا بكر

الصديق أتى برجل قد وقع على جارية يكر فاحببها، ثم اعترف على نفسه  
باليزنا، ولم يكن أحسن. فأمر به أبو بكر فجلد الحد، ثم نفي إلى فدك<sup>(١)</sup>.

٣٥٥٣١ - قال أبو عمر: قد تقدم، في باب الرجم<sup>(٢)</sup>، أن النبي عليه السلام، جلد

العسيف، وغريبة عاماً، [وذكرنا هناك حديث نافع، عن النبي عليه السلام] : «البكر جلد مئة،  
وتغريب عام»<sup>(٣)</sup> وذكرنا هناك أيضاً، حديث ابن عمر، أن رسول الله عليه السلام، ضرب،  
وغرب، وأن آبا بكر، ضرب، وغرب، وأن عمر، ضرب، وغرب، والتغريب : النفي،  
وذكرنا ما للفقهاء من الاختلاف، في نفي العبيد، والنساء.

٣٥٥٣٢ - وخالف أبو حنيفة وأصحابه، الآثار المرفوعة، وغيرها في هذا الباب،

فلم يروا على الرأي البكري، غير المجلد.

٣٥٥٣٣ - وأجمعوا على تغريب الرجل الحر، إذا زنى، وأقيم عليه الحد، إلا أن

منهم من يجعل سجنه التغريب، والأكثر ينفونه من بلديه، ويستجنونه بالبلد الذي يغريونه

بعده.

\*\*\*

٣٥٥٣٤ - وفي آخر هذا الباب قال مالك: الذي أدركت عليه أهل العلم أنه لا

نفي على العبيد إذا زنا.

(١) الموطأ: ٨٢٦، والموطأ برواية محمد بن المحسن (٦٩٩) والموطأ برواية أبي مصعب الزهراني (١٧٧٠)، ومصنف عبد الرزاق (٢٠٤:٧)، الأثر (١٢٧٩٦) مطولاً، وفيه: «ثم زوجها إيه أبو بكر، وأدخله عليها»، وسنن البيهقي (٢٢٣:٨).

(٢) انظر في هذا المجلد، الفقرات (٣٥٣٣٣) حتى (٣٥٣٥٣).

(٣) ما بين الماشرتين سقط في (ي، س)، ثابت في (ك).

٣٥٥٣٥- قال أبو عمر: قول مالك، ومذهبة، أنه لا نفي على العبيد، ولا على النساء.

٣٥٥٣٦ - [وقال الأوزاعي : ينفي الزنا الرجال كلهم، عبيداً أو أحرازاً، ولا ينفي النساء<sup>(١)</sup>.]

٣٥٥٣٧ - وَقَالَ التُّورِيُّ، وَالْمَحْسَنُ بْنُ حَمْزَةَ : يَنْفَعُ الزُّنَاحَ كُلَّهُمْ.

٣٥٥٣٨ - وَأَخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ (٢).

٣٥٣٩ - فَمَرَّةٌ قَالَ: يُنْفِي الزُّنَافَةُ كُلَّهُمْ إِذَا جُلِدُوا، عَيْدَا كَانُوا أَوْ أَحْرَارًا، ذُكْرَأْنَا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، سَنَةً بَسْتَةً، إِلَى غَيْرِ بِلَادِهِمْ.

٣٥٤٠ - ومرة قال: ينفي العبد إلى غير بلده نصف سنة.

٣٥٥٤ - وَبِهِ قَالَ الطَّيْرِيُّ.

٣٥٥٤٢ - وَمِرَةٌ قَالَ : اسْتَخِيرُوا اللَّهَ فِي نَفْيِ الْعَبْدِ.

٣٥٥٤٣ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرُ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَارُونُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَبَا بَكْرًا رضي الله عنه، نَفَى رَجُلًا وَأَمْرَأَةً حَوْلَهَا<sup>(٣)</sup>.

٣٥٤٤ - قال أبو عمر : رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ نَفَى إِلَى خَيْرٍ، وَعَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ نَفَى إِلَى خَيْرٍ، وَعَنْ عَلَيِّ، أَنَّهُ نَفَى إِلَى الْبَصَرَةِ، وَعَنْ عُثْمَانَ، أَنَّهُ نَفَى إِلَى خَيْرٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) ما بين الحاصلتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك).

<sup>(٢)</sup> انظر الأم (٦:١٤٦) باب «صفة النفي».

(٣) منصنف ابن أبي شيبة (١٠: ٨٤).

(٤) انظر الفقرات (٣٥٣٣٢) حتى (٣٥٣٥٣) في هذا المجلد، وجامع الترمذى (٤:٤٤). وسنن البيهقي (٨:٢٢٣)، ومصنف عبد الرزاق (٧:٣٥١).

٣٥٥٤٥ - وسائل الشعبي : من أين إلى أين النفي؟ قال: من عمله إلى عمل غيره.

\*\*\*

٣٥٥٤٦ - قال مالك، في الذي يعترف على نفسه بالزنا، ثم يرجع عن ذلك ويقول: لم أفعل، وإنما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا، لشيء يذكر: إن ذلك يقبل منه، ولا يقام عليه الحد، وذلك أن الحد الذي هو لله، لا يؤخذ إلا بآحد وجهين: إما ببينة عادلة تثبت على صاحبها، وإما باعتراف يقىم عليه حتى يقام عليه الحد. فإن أقام على اعترافه، أقيمت عليه الحد<sup>(١)</sup>.

٣٥٥٤٧ - قال أبو عمر: أتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه، أنه يقبل رجوع المقر بالزنى<sup>(٢)</sup>، وشرب الخمر، وكذلك السرقة إذا أقر بها السارق من مال الرجل وحرزه، فاكذبه ذلك الرجل، ولم يدع السرقة، ثم رجع السارق عن إقراره، قبل إقراره عند مالك، ومن ذكرنا معه.

(١) الموطأ: ٨٢٦، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٧١).

(٢) المسألة - ٧٢٤ - يجوز الرجوع عن الإقرار بالزنا بالاتفاق.

قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: إذا اعترف شخص عند القاضي بالزنا، ثم رجع عن إقراره بعد الحكم بالحد، أو بعد إقامة بعض الحد، أو هرب، فإنه يسقط عنه الحد، عملاً بحديث «ادرعوا الحدود بالشبهات»، والرسول عليه السلام لقن ماعراً الرجوع بقوله: «لعلك مستتها أو لعلك قبلتها»، وقال لأصحابه حينما هرب ماعز فاتبعوه: «هلا تركتموه، لعله أن يتوب، فيتوب الله عليه».

والشهور عن المالكية: أن الرجوع عن الإقرار لشبهة أو لا لشبهة، كقوله: كذبت على نفسي، أو وطئت زوجتي وهي محرمة، فظنت أنه زنا، يسقط الحد، وروي عن الإمام مالك أنه قال: لا يعذر إلا إذا رجع لشبهة، عملاً بحديث: «لا عذر لمن أقر».

وانظر في هذه المسألة: فتح القدر (٤: ١٢٠)، معنى الحاج (٤: ١٥٠)، المذهب (٢: ٢٧١)، المغني (٨: ١٩٧)، بداية المجتهد (٢: ٤٣٠)، حاشية الدسوقي (٤: ٣١٨).

٣٥٥٤٨ - وقال ابن أبي ليلى، وعثمان النبي : لا يقبل رجوعه في الزنى، ولا في السرقة، ولا في الخمر.

٣٥٥٤٩ - وقال الأوزاعي ، في رجل أقر على نفسه بالزن尼 أربع مرات، وهو مُحسن، ثم ندم، وأنكر أن يكون أتى ذلك، أنه يضرب حد الفريضة على نفسه، قال: وإن اعترض بسرقة، أو شرب خمر، أو قتل، ثم أنكر، عاقبه السلطان دون الحد.

٣٥٥٥٠ - قال أبو عمر: قال الأوزاعي : ضعيف، لا يثبت على النظر.

٣٥٥٥١ - وأختلف قول مالك، في المقر بالزنبي، أو يشرب الخمر، يقام عليه الحد، فيرجع تحت [المجلد] (١)، قبل أن يتم الحد، فمرة قال: إذا أقيمت عليه أكثر الحد، أتم عليه؛ لأن رجوعه ندم منه. ومرة قال: يقبل رجوعه أبداً، ولا يضرب بعد رجوعه، ويرفع عنه.

٣٥٥٥٢ - وهو قول ابن القاسم، وجماعة [الفقهاء] (٢).

٣٥٥٥٣ - قال أبو عمر: محال أن يقام على أحد حد بغير إقرار، ولا يبينه، ولا فرق في قياس، ولا نظر، بين رجوعه قبل الحد، وفي أوله، وفي آخره، ودماء المسلمين فإذا هو محروم ، فلا يستباح منه شيء إلا بيقين.

٣٥٥٥٤ - وقد روی عن النبي ﷺ ، من حديث أبي هريرة، وحديث أبي هريرة، وحديث جابر، وحديث نعيم بن هزال.

٣٥٥٥٥ - وحديث أبي هريرة، أن ماعزاً لما رجم، وممسنة الحجارة، هرب، فأتبعوه، فقال لهم : ردوني إلى رسول الله ﷺ . فقتلوه رجماً، وذكروا ذلك لرسول الله

(١) في (ي ، س) : «الحد».

(٢) في (ي ، س) : «العلماء».

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «هَلَا تَرَكْتُمُوهُ؛ لَعَلَّهُ يَتُوبُ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

٣٥٥٥٦ - فَيَقُولُ هَذَا أَوْضَحُ الدَّلَائِلُ عَلَى أَنَّ الْمُقْرَرَ بِالْحَدُودِ، يُقْبَلُ رُجُوعُهُ إِذَا رَجَعَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، جَعَلَ هُرُوبَهُ، وَقَوْلَهُ: رَدُونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ، رُجُوعًا، وَقَالَ: «فَهَلَا تَرَكْتُمُوهُ».

٣٥٥٥٧ - وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَدَّ إِذَا وَجَبَ بِالشَّهَادَةِ، وَأُقْيِمَ بَعْضُهُ، ثُمَّ رَجَعَ الشُّهُودُ قَبْلَ أَنْ يُقَامَ الْحَدُّ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَّ، أَنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْهُ بَعْدَ رُجُوعِ الشُّهُودِ، فَكَذَلِكَ الْإِقْرَارُ وَالرُّجُوعُ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

\*\*\*

(١) أُخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي الْحَدُودِ (١٤٢٨) بَابُ «مَا جَاءَ فِي درءِ الْحَدِّ عَنِ الْمُعْتَفَرِ إِذَا رَجَعَ» (٣٦:٤)، وَانْظُرْ فَهْرَسَ الْأَطْرَافِ.

### (٣) باب جامع ما جاء في حد الزنا<sup>(١)</sup>

١٥٣٨ - مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَهْنَمِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ؟ فَقَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَبْعُوْهَا، وَلَوْ يَضْفِيرُ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) الموطأ ٨٢٦، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٧٧٢)، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «مسند» ٢٠٠/٢، ٢٠١-٢٠٠، والإمام أحمد ٤/١١٧، والدارمي ٢/١٨١، والبخاري في البيوع ٢١٥٣ (٤) باب بيع العبد الزاني، وفي الحدود (٦٨٣٧) باب إذا زنت الأمة، ومسلم في الحدود ٣٣-٣٤ في طبعة عبد الباقى، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، وأبو داود في الحدود (٤٤٦٩) باب في الأمة تزني ولم تحصن، والنمسائى في «الكبرى» على ما في «تحفة الأشراف» ٢٣٧/٣، والبيهقي ٢٤٢/٨ و ٢٤٤.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٥٩٨) في «المصنف»، والطیالسى (١٣٣٤) و (٢٥١٣)، بهذا الإسناد، عن أبي هريرة وحده.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٥٩٨)، والطیالسى (١٣٣٤) و (٢٥١٣)، والبخاري (٢٢٣٢) في البيوع: باب بيع المدير، و (٢٥٠٥) في العتق: باب كراهية التطاول على الرقيق، ومسلم (١٧٠٤) من طرق عن الزهرى، به عنهما.

وأخرجه الشافعى ٢٠٠/٢، والحمدى (٨١٢)، وأحمد ٤/١١٦، وابن أبي شيبة ٩/٥١٣، والنمسائى في الرجم، وابن ماجه (٢٥٦٥) في الحدود: باب إقامة الحدود على الإمام، والبيهقي ٨/٢٤٤ من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهرى، به. زاد في إسناده مع أبي هريرة وزيد شبلأ.

وأخرجه البخارى (٢١٥٢) و (٢٢٣٤) و (٦٨٣٩)، ومسلم ٣٠-٣٠ (١٧٠٣) في طبعة عبد الباقى، وأبو داود (٤٤٧٠) و (٤٤٧١) من طريق المقبرى، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إذا زنت الأمة فنبين زناها، فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت، فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة، فليبعها ولو بحبل من شعر». اللفظ للبخارى، وفي بعض الروايات «ثم ليبعها في الرابعة».

٣٥٥٥٨ - قال ابن شهاب: لا أدرى أبعد الثالثة أو الرابعة.

٣٥٥٥٩ - قال مالك: والضفير الحبل.

٣٥٥٦٠ - هكذا روى مالك هذا الحديث، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد،

وتابعه على إسناده، يونس بن زيد، ويحيى بن سعيد.

٣٥٥٦١ - ورواه عقيل، والزبيدي، وأبن أخي الزهرى، عن الزهرى، عن عبيد

الله بن عبد الله، أن ثقباً بن خالد، أو شبيل بن [خالد المزني]<sup>(١)</sup>، أخبره أن عبد الله  
أبن مالك الأوسي أخبره، أن رسول الله ﷺ ، سُئلَ عن الأمة إذا زلت، وذكروا  
الحديث، إلا أن عقilaً وحده، قال: مالك بن عبد الله الأوسي، وقال الزبيدي، وأبن  
أخي الزهرى: عبد الله بن مالك الأوسي، وقال يونس بن زيد، عن الزهرى، عن عبيد  
الله، عن ثقباً بن خالد المزني عن عبد الله بن مالك، ورواه ابن عيينة، عن ابن  
شهاب، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، وشبيل [المزني]<sup>(٢)</sup>، أن النبي  
ﷺ ، سُئلَ عن الأمة، إذا زلت.

٣٥٥٦٢ - وقد تقصينا الاختلاف عن ابن شهاب، في هذا الحديث، في

«التمهيد»<sup>(٣)</sup>، وذكرنا أقوال أئمة أهل الحديث في ذلك هنالك.

٣٥٥٦٣ - وزعم الطحاوى، أنه لم يقل أحد في هذا الحديث : « ولم

تُحصِّنْ »، سوى مالك وأن سائر الرواية، عن ابن شهاب، إنما قالوا: إن رسول الله  
ﷺ ، إنما قال عن الأمة: « إذا زلت - فقال: إذا زلت، فاجلدوها ». الحديث.

٣٥٥٦٤ - وليس كما زعم الطحاوى، وقد قاله يحيى بن سعيد، في هذا

(١) في (ي ، س): « حامد الذي ».

(٢) سقط في (ك)

(٣) التمهيد (٩: ٩٥).

الحاديـث، عـن ابـن شـهـاب، وـقـالـه طـائـفـة مـن رـوـاـة ابـن عـيـنـة، عـن ابـن عـيـنـة، عـن الزـهـري فـي هـذـا الـحـدـيـث.

٣٥٥٦٥ — وـإـذـا اتـقـقـم مـالـكـ، وـأـبـن عـيـنـة، وـيـحـنـى بـن سـعـيدـ، فـي هـذـا الـحـدـيـثـ، عـلـى قـوـلـهـ: «إـن رـسـوـل اللـهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ، سـئـلـ عـن الـأـمـةـ إـذـا زـنـتـ وـلـمـ تـحـصـنـ»، وـلـيـسـ مـنـ خـالـقـهـمـ عـلـيـهـمـ حـجـةـ.

٣٥٥٦٦ — وـقـدـ روـيـ هـذـا الـحـدـيـثـ: سـعـيدـ بـنـ أـبـي سـعـيدـ الـمـقـبـرـيـ، عـنـ أـبـي هـرـيـةـ، أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ، لـمـ يـذـكـرـ فـيـهـ: وـلـمـ تـحـصـنـ، وـرـوـاهـ عـنـ سـعـيدـ الـمـقـبـرـيـ، الـلـيـثـ أـبـنـ سـعـيدـ، وـأـسـأـمـةـ بـنـ سـعـدـ، وـعـبـيدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ، وـأـسـمـاعـيلـ بـنـ أـمـيـةـ، وـقـدـ ذـكـرـنـاـ الـأـسـانـيـدـ عـنـهـمـ، وـعـنـ سـائـرـ رـوـاـةـ ابـنـ شـهـابـ، فـيـ «الـتـمـهـيدـ» (١).

٣٥٥٦٧ — وـرـوـاـيـةـ أـيـوبـ بـنـ مـوـسـيـ: «فـلـيـجـلـدـهـ الـحـدـ». وـلـاـ نـعـلـمـ أـحـدـاـ ذـكـرـ فـيـهـ الـخـدـ غـيـرـهـ، وـكـلـهـمـ يـقـولـ: وـلـاـ يـعـيـرـهـ، وـلـاـ يـشـرـبـ عـلـيـهـاـ.

٣٥٥٦٨ — وـأـجـمـعـ الـعـلـمـاءـ، عـلـىـ أـنـ الـأـمـةـ إـذـا تـزـوـجـتـ، فـرـنـتـ، أـنـ عـلـيـهـاـ نـصـفـ مـاـ عـلـىـ الـحـرـةـ الـبـكـرـ، مـنـ الـجـلـدـ؛ لـقـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ: «فـإـذـا أـحـصـنـ فـإـنـ أـتـيـنـ بـيـفـاحـشـةـ فـعـلـيـهـنـ نـصـفـ مـاـ عـلـىـ الـمـخـصـنـاتـ مـنـ الـعـدـابـ» [ النساءـ : ٢٥ ]

٣٥٥٦٩ — وـالـإـحـصـانـ فـيـ الـإـيمـانـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ عـنـدـ الـعـلـمـاءـ؛ مـنـهـمـ مـنـ يـقـولـ: فـإـذـا أـحـصـنـ. أـيـ: تـزـوـجـنـ. وـمـنـهـمـ مـنـ يـقـولـ: إـحـصـانـ الـأـمـةـ: إـسـلـامـهـاـ.

٣٥٥٧٠ — وـأـخـتـلـفـ الـقـرـاءـ فـيـ الـقـرـاءـةـ، فـيـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ؛

٣٥٥٧١ - فَمِنْهُمْ (١) مَنْ قَرَا أَحْصِنَ بِضمِّ الْهَمْزَةِ ، وَكَسْرِ الصَّادِ ، يُرِيدُونَ :

تَزَوَّجُنَ ، وَأَحْصِنُ بِالْأَزْوَاجِ ، يَعْنِي : أَحْصَتُهُنَّ غَيْرَهُنَّ ؛ يَعْنِي : الْأَزْوَاجُ بِالنُّكَاحِ.

٣٥٥٧٢ - وَقَدْ قِيلَ : أَحْصِنَ بِالإِسْلَامِ ، فَالزَّوْجُ مُحْصَنُهَا ، [وَالإِسْلَامُ

مُحْصَنُهَا]. [٢)

٣٥٥٧٣ - وَمَنْ قَرَا يُفْتَحُ الْهَمْزَةُ وَالصَّادُ (٣) ، أَرَادَ تَزَوَّجُنَ أوْ أَسْلَمَنَ ، عَلَى

مَذَهَبٍ مَنْ قَالَ ذَلِكَ.

٣٥٥٧٤ - وَالْمَعْنَيَانُ فِي الْقِرَاءَتَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ ، مُتَدَابِلَيْنِ

٣٥٥٧٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «الْتَّهْمِيدِ» (٤) ، كُلُّ مَنْ قَرَا بِالْقِرَاءَتَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ ،

وَالْتَّابِعَيْنِ ، وَسَائِرِ الْقِرَاءَةِ ، فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ.

٣٥٥٧٦ - وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِذَا أَحْصِنَ بِالْأَزْوَاجِ ، وَكَانَ يَقُولُ : لَيْسَ

عَلَى الْأُمَّةِ حَدٌ ، حَتَّى تَزَوَّجَ .

٣٥٥٧٧ - وَرَوْيَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ أُمِّ الدُّرْدَاءِ ، عَنْ أُبَيِّ الدُّرْدَاءِ ، مِثْلُهُ.

(١) وهم الأكثرون، وتلويل قراءتهم: «إذا أحصن» أي الزوج، جعلوهن مفعولات لاحسان أزواجهن اياهن، فتاويمه: «إذا أحصتهن أزواجاهن»، ثم رد إلى ما لم يسم فاعله، نظير قوله «محضنات» يعني أنهن مفعولات، وهذا مذهب ابن عباس، قال: «لا تجلد إذا زلت حتى تتزوج»، وكان ابن مسعود يقول: «إذا اسلمت وزلت جلدت وإن لم تتزوج».

(٢) ما بين الحاضرين سقط في (ي)، من ثابت في (ك)

(٣) هي قراءة حمزة والكسائي وأبو بكر: «إذا أحصن» بفتح الألف والصاد أي أسلم، ويقال عفون، كذا جاء في التفسير. يسدون الإحسان إليهن. وإذا قرئ ذلك على ما لم يسم فاعله كان وجود الحد في ظاهر اللفظ على الملوكة ذات الزوج دون الأم وفي إجماع الجميع على وجوب الحد على الملوكة غير ذات الزوج، دليل على صحة فتحة الألف.

(٤) التمهيد (٩٩:٩)

٣٥٥٧٨ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ مَا يُشَبِّهُ.

٣٥٥٧٩ - [وروى عمرٌ] (١) بن دينار، وعطاء، عن الحارث بن عبد الله

ابن أبي ربيعة، عن أبيه، أنه سأله عن عمر بن الخطاب، عن الأمة: كم حدها؟

قال: ألقـت بـفـروـتها مـن وـرـاء الدـارـ. (٢)

٣٥٥٨٠ - قال أبو عبيدة: لم يذكر يقوله هذا الفروة يعنيها؛ لأن الفروة جلدة

الرأس.

٣٥٥٨١ - كذا قال الأصمعي، وكيف تلقـي جلدة رأسـها مـن وـرـاء الدـارـ؟

ولـكـن إـنـما أـرـادـ بـالـفـروـةـ: الـقـنـاعـ، يـقـولـ: لـيـسـ عـلـيـهـ قـنـاعـ. وـلـأـحـيـاجـ؛ لـأـنـهـ تـخـرـجـ

إـلـى كـلـ مـوـضـعـ يـرـسـلـهـ [أـهـلـهـ إـلـيـهـ] (٣)، لـأـقـدـرـ عـلـى الـامـتـنـاعـ مـنـ ذـلـكـ، وـكـذـلـكـ لـأـ

تـكـادـ تـمـتـنـعـ مـنـ الـفـجـورـ، فـكـانـهـ رـأـيـ أـنـ لـأـ حـدـ عـلـيـهـ إـذـا فـجـرـتـ بـهـذـاـ الـعـنـىـ.

٣٥٥٨٢ - قال: وقد روى تصديق ذلك في حديث مفسر، حدثنا زيد،

عن جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم، قال: تذاكرنا يوماً، قول عمر هذا؛

فقال سعد بن حرملة: إنما ذلك من قول عمر في الرعایا، فاما اللواط قد أحصنهن

مواليهن، فإنهم إذا أحذن، حذدن.

٣٥٥٨٣ - قال أبو عبيدة: هكذا جاء في هذا الحديث: الرعایا، وأما العربية؛

فرواعي.

٣٥٥٨٤ - قال أبو عمر: ظاهر حديث عمر هذا، أن لا حد على الأمة، إلا أن

(١) في (ك): «ورأى عمر».

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣٩٦:٧)، والجامع لأحكام القرآن (١٤٣:٥).

(٣) ما بين الحاضرين سقط في (ي) . من، ثابت في (ك).

تحصين بالتزويج ، وقد قيل : إن معناه أن لا حد على الأمة ، كانت ذات زوج ، أو لم تكن ؛ لأن لا حجاب عليهما ، ولا قناع ، وإن كانت ذات زوج .

٣٥٥٨٥ - وقد روي عن ابن عباس : أن لا حد على عبد ، ولا ذمي ، (١) إلا أنه قول مجمل ، يحتمل التأويل .

٣٥٥٨٦ - وروي عنه أيضا ، أن ليس على الأمة حد ، حتى تحصين ، رواه ابن عبيدة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد عنه . (٢)

٣٥٥٨٧ - وهو قول طاووس ، وعطاء .

٣٥٥٨٨ - وروي عن ابن جرير ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، أنه كان لا يرى على العبد ، ولا على الأمة حد ، إلا أن ينكح الأمة حر ، فينكحها ، فيجب عليها شطر الجلد . (٣)

٣٥٥٨٩ - قال ابن جرير : قلت لطاء : عبد زنى ، ولم يحصلن ؟ قال : يجلد غير حد . (٤)

٣٥٥٩٠ - قال أبو عمر : كل من لا يرى على الأمة حد ، حتى تنكح ، يرى أن تؤدب ، وتجلد دون الحد إن زنت ، ورووا حديث أبي هريرة ، وزيد بن خالد ، على هذا المعنى .

٣٥٥٩١ - وممن قال : لا حد على الأمة ، حتى تحصين بزوج ، ما تقدم عن عمر ،

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٩٦:٧) ، رقم (١٣٦١٥)

(٢) رواه البيهقي في السنن (٢٤٣:٨) وانظر مصنف عبد الرزاق (٣٩٧:٧) ، الأثر (١٣٦١٩) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣٩٧:٧) ، الأثر (١٣٦٢٠)

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣٩٧:٧) ، الأثر (١٣٦٢١)

وأبي الدرداء، وأبن عباس، وطاوسه، وأبي عبد القاسم بن سلام.

٣٥٥٩٢ - وأما الذين قالوا : إحسانها إسلامها<sup>(١)</sup> فيرون عليها الحد ، إذا زلت ؛ كانت قد تزوجت قبل ذلك ، أم لا .

٣٥٥٩٣ - روي ذلك عن ابن مسعود ، وغيره .

وروى أهل المدينة ، عن عمر ، هذا المعنى .

١٥٣٩ - ومن ذلك حديث مالك في هذه الباب عن يحيى بن سعيد ؛ أن سليمان بن يسار أخبره ؛ أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال : أمرني عمر بن الخطاب ، في فتية من قريش ، فجلدنا ولايد من ولاد الإمارة . خمسين خمسين ، في الزنا<sup>(٢)</sup> .

٣٥٥٩٤ - ورواه ابن جرير ، وأبن عيسى ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان ، مثله بمعناه .

٣٥٥٩٥ - وروى معمر ، عن الزهرى ، أن عمر بن الخطاب ، جلد ، ولا يرى من الخمسين إنكاراً ، في الزنى .

٣٥٥٩٦ - وهذا كله واضح ، في أن الأمة إذا زلت ، حدت وإن لم تكن ممحونة بزوج [حر ، أم]<sup>(٣)</sup> عبد .

١٥٤٠ - وذكر مالك في هذا الباب عن نافع ؛ أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس ، وأنه استقره جارية من ذلك الرقيق ، فوقع بها ، فجلده عمر بن

(١) مثل عبد الله بن مسعود .

(٢) الموطأ ٨٢٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب ١٧٧٤ ، ومصنف عبد الرزاق (٢: ٣٩٨) ، الأثر (١٣٦٢٣) .

(٣) في (جي، من) : «ولا» .

الخطاب ونفاه، ولم يجلد الوليدة؛ لأنها استكرّ لها. (١)

٣٥٥٩٧ - وفي هذا الحديث جلد العبيد، إذا زنا ، ونفيهم ، وذلك كله عن

عمر، خلاف ما روى عنه أهل العراق ، في الأمة إذا زنت ، أفت فروتها وراء الدار .  
أي : لا حد عليها.

٣٥٥٩٨ - وروي عن أنس ، أنه كان يجلد إماءه ، إذا زنين يتزوجن ، أو لم

يتزوجن.

٣٥٥٩٩ - وروي ذلك ، عن علي ؛ (٢) وأبي مسعود (٣).

٣٥٦٠٠ - ويه قال إبراهيم التخعي (٤)، والحسن البصري (٥).

٣٥٦٠١ - وإليه ذهب مالك ، والأوزاعي ، واللث بن سعد ، [وعثمان  
البتي] (٦) ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وعبد الله بن الحسن ، وأحمد ، وإسحاق .

٣٥٦٠٢ - وروى عمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر ، في الأمة إذا  
زنلت ، قال : إن كانت ليست ذات زوج ، جلدتها سيدتها نصف ما على المحسنات  
من العذاب ، وإن كانت ذات زوج ، يضع أمرها إلى السلطان . (٧)

٣٥٦٠٣ - قال أبو عمر : أما ظاهر القرآن ، فهو شاهد بأن الأمة لا حد

(١) الموطأ : ٨٢٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٧٣).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣١٢:٧) ، ومسند زيد (٤٨٩:٤).

(٣) تفسير ابن كثير للآلية الكريمة «إذا أحصن» (٤٧٦:١).

(٤) المغني (١٧٤:٨) ، ومصنف عبد الرزاق (٣٩٨:٧).

(٥) المغني (١٧٥، ١٧٤:٨).

(٦) سقط في (ك).

(٧) مصنف عبد الرزاق (٣٩٥:٧) ، الآخر (١٣٦٠٦).

عليها، حتى تمحصن بزوج؛ قال الله عز وجل: «فمن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات فمِمَّا ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات». [النساء: ٢٥].

[فَوَصَفَهُنَّ عَزْ وَجْلًا بِالإِيمَانِ.]<sup>(١)</sup> ثم قال عز وجل: «فَإِذَا أَحْصِنْ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ». [النساء: ٢٥]، والأحسان: التزويج لها هنا؛ لأن ذكر الإيمان قد تقدم.

٣٥٦٠٤ - ثم جاءت السنة، في الأمة إذا زنت، ولم تمحصن، جلدت دون الحد، وقيل: بل [بالحد و تكون]<sup>(٢)</sup> زيادة بيان، كنكح المرأة على عمتها، وعلى خالتها، وتحو ذلك مما قد أوضحته في مواضع من كتابنا. والحمد لله كثيرا.

٣٥٦٠٥ - قال أبو عمر: اختلف العلماء، في إقامة السادة الحدود على

عيديهم؛<sup>(\*)</sup>

٣٥٦٠٦ - فقال مالك: يحد المولى عبده، وأمه، في الزنى، وشرب الخمر، والقذف؛ إذا شهد عليه الشهود، ولا يحده إلا بالشهود، ولا يقطعه في السرقة، وإنما يقطعه الإمام.

٣٥٦٠٧ - وهو قول الليث.

٣٥٦٠٨ - وخالف أصحاب مالك، في ذلك، على ما ذكرنا عنهم، في كتاب اختلافهم.

(١) ما بين الحاصرين سقط في (ك)، وزيد من (ي، س)

(٢) في (ك): «الحد يكون».

(\*) المسألة - ٧٢٥ - قال الجمهور غير الحنفية: يقيم السيد الحد على عبده وأمه، وقال أبو حنيفة: ليس له ذلك.

٣٥٦٠٩ - وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ : يُقِيمُ الْحَدُودَ عَلَى الْعَبْدِ ، وَالْإِمَاءِ ؛ السُّلْطَانُ دُونَ الْمَوْلَى ، فِي الزَّنِي ، وَفِي سَائِرِ الْحَدُودِ .

٣٥٦١٠ - وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ .

٣٥٦١١ - وَقَالَ الثُّورِيُّ ، فِي رِوَايَةِ الْأَشْجَعِيِّ عَنْهُ : يَحْدُثُ الْمَوْلَى فِي الزَّنِي ، [وَفِي سَائِرِ الْحَدُودِ].<sup>(١)</sup>

٣٥٦١٢ - وَهُوَ قَوْلُ الْأَوزَاعِيِّ .<sup>(٢)</sup>

٣٥٦١٣ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَحْدُثُ الْمَوْلَى ، فِي كُلِّ حَدٍّ .

٣٥٦١٤ - وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبْيَ ثَورِيًّا .

٣٥٦١٥ - وَاحْتَاجَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٣)</sup> ، يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ ، فَلَيُبْجِلْهَا» .<sup>(٤)</sup> وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَقِيمُوا الْحَدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»<sup>(٥)</sup> .

٣٥٦١٦ - وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، أَنَّهُمْ أَقَامُوا الْحَدُودَ ، عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ؛ مِنْهُمْ أَبْنَى عُمَرَ ، وَأَبْنُ مَسْعُودٍ ، وَأَنَسٌ ، وَلَا مُخَالِفٌ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ .

٣٥٦١٧ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي لَيْلَى ، أَنَّهُ قَالَ : أَدْرَكْتُ بَقَائِي الْأَنْصَارِ ، يَضْرِبُونَ الْوَرِيدَةَ ، مِنْ وَلَائِهِمْ ، إِذَا زَنَتْ فِي مَجَالِسِهِمْ .

(١) سقط في (ك)، ثابت في (ي، م).

(٢) في (ي، م): «الحسن بن حي» وهو سبق من الناسخ

(٣) في الأم (١٣٥:٦) باب «ما جاء في حد الرجل أمه إذا زنت».

(٤) عن أبي هريرة أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٣٦٥ ، ٤٣٦٦) من طبعتنا، ص (٥٨٥:٥)، باب «ترجم اليهود أهل الذمة في الزنا»، والبخاري في «الحدود» ح (٦٨٣٧)، باب «إذا زنت الأمة». فتح الباري (١٦٢:١٢)، وأبو داود في الحدود (٤:٤٦٠ ، ١٦١)، باب في الأمة تزني.

(٥) عن الإمام علي أخرجه أبو داود في الحدود ح (٤٤٧٣)، باب «في إقامة الحد على المريض والسائب في الرجم «في الكبرى» على ما جاء في تحفة الأسراف (٤٤٨:٧).<sup>(٤)</sup>

٤١ - كتاب الحدود<sup>(٣)</sup> باب جامع ما جاء في حد الزنا - ١٠٩

٣٥٦١٨ - وَرَوْيَ الثُّورِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ أُبَيِّ جَمِيلَةَ عَنْ عَلَىٰ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَىٰ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ». (١)

٣٥٦١٩ - وَحْجَةُ أُبَيِّ حَنِيفَةَ ، مَا رَوَيَ عَنْ الْحَسَنِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَمُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : الْجُمُعَةُ ، وَالْزُّكَاتُ ، وَالْحُدُودُ ، وَالْفَقَاءُ ، وَالْحُكْمُ ، إِلَى السُّلْطَانِ .. (٢)

٣٥٦٢٠ - وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ ، فِي [حَدِيثٍ] (٣)

هَذَا الْبَابُ : «ثُمَّ يَبْعُوْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». فَهَذَا عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِيَارِ ، وَالْحَضْرُ عَلَى مُسَاعَدَةِ الزَّائِنَةِ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَطْلَاعِ ، وَبِمَا عَلَى الْمُنْكَرِ ، وَأَنَّهُ كَالرُّضَا يَهُ.

٣٥٦٢١ - وَقَدْ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، فِي حَدِيثِهَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْهَلْكُ ، وَفِينَا الصَّالِحُونَ ! قَالَ : «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْحَبْثُ» (٤).

(١) تقدم في (٣٥٦١٥)

(٢) روي عن الأعمش أنه ذكر له إقامة عبد الله بن مسعود جداً بالشام، فقال الأعمش: هم أمراء حينما كانوا. التمهيد (١٠٥:٩).

(٣) سقط في (ك)

(٤) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٤٦) باب «قصة ياجوج وأوجوج»، الفتح (٣٨١:٦)، ومسلم في أول كتاب الفتنة، باب «اقتراب الفتنة وفتح ردم ياجوج وأوجوج».

ورواه الترمذى في الفتنة (٢١٨٧) ، وباب «ما جاء في خراج ياجوج وأوجوج». (٤٨٠:٤).

ورواه النسائي في التفسير (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٣٢٢:١١).

ورواه ابن ماجه في الفتنة (٣٩٥٣) ، باب «ما يكون من الفتنة». (١٣٠٥:٢).

٣٥٦٢٢ - والحديث في هذا الحديث ، عند أهل العلم ، أولاد الزنى ، وإن كانت اللفظة محتملة لذلك ، ولغيره.

٣٥٦٢٣ - وقد احتج بهذه الحديث ، من لم ير نفي العبيد ، لأن ذكر فيه الجلد ، ولم يذكر نفيها.

٣٥٦٢٤ - وقال أهل الظاهر بوجوب بيعها إذا زنت بعد جلدها الرابعة ، منهم داود ، وغيره . والله أعلم .

\*\*\*

#### (٤) باب ما جاء في المغتصبة (\*)

١٥٤١ - قال مالك : الأمر عندنا في المرأة توجد حاملاً ولا زوج لها، فتقول : قد استكرهت. أو تقول : تزوجت. إن ذلك لا يقبل منها، وإنها يقام علىها الحد، إلا أن يكون لها على ما أدعنت. من النكاح بينة ، أو على أنها استكرهت، أو جاءت تدمني ، إن كانت بكرأ، أو استغاثت حتى أتيت وهي على ذلك الحال، أو ما أشبه هذا، من الأمر الذي تبلغ فيه قضيحة نفسها، قال : فإن لم تأت بشيء من هذا ، أقيم عليها الحد، ولم يقبل منها ما أدعنت من ذلك (١).

٣٥٦٢٥ - قال أبو عمر : قد مضى القول في هذا الباب ، في باب الرجم ، عند [قول] (٢) عمر بن الخطاب : الرجم في كتاب الله حق ، على من زنت من الرجال ، والنساء ، إذا أحصين ، [إذا قامت البينة] (٣) أو كان الحيل و الاعتراف . فجعل وجود الحيل كالمقامة أو الاعتراف ، فلا وجه لإعادته ما قد مضى ، إلا أن نذكر

(\*) المسألة - ٧٢٦ - لاحد على المرأة المستكرهه باتفاق العلماء، لقوله عليه السلام : «رفع عن أمي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه» ، ويحدّ الذي استكرهها.

(١) الموطأ : ٨٢٧ - ٨٢٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٧٥)

(٢) و (٣) سقط في (ك)

طَرَفَا هُنَا ، وَنَقُولُ : إِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ خِلَافُ مَا رَوَاهُ مَالِكُ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ إِسْنَادُ حَدِيثِ مَالِكٍ أَعْلَى ، وَلَكِنَّهُ مَحْتَمِلٌ لِلتَّأْوِيلِ .

٣٥٦٢٦ - وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ الثُّورِيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ

ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : قَدْ بَلَغَ عُمَرَ ، أَنَّ امْرَأَةً مُتَبَعِّدَةً حَمَلَتْ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَنْرَاهَا قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي ، فَخَشِعَتْ ، فَسَجَدَتْ ، فَأَتَاهَا غَوَّافٌ مِنَ الْغُوَّاَةِ ، فَتَجَشَّمَهَا ، فَحَدَثَتْ بِذَلِكَ سَوَاءً فَخَلَى سَيِّلَاهَا .<sup>(١)</sup>

٣٥٦٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبِ الْجَرْمِيِّ ، عَنْ أَيْمَهِ ، أَنَّ أَبَا

مُوسَى كَتَبَ إِلَى عُمَرَ ، فِي امْرَأَةٍ ، أَتَاهَا رَجُلٌ وَهِيَ نَائِمَةٌ ، فَقَالَتْ : إِنْ رَجُلًا أَتَانِي، وَأَنَا نَائِمَةٌ ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ حَتَّى قَدَفَ فِي مِثْلِ شِهَابِ النَّارِ .

فَكَتَبَ عُمَرُ تَهَامِيَّةً تَنُومَتْ ، قَدْ كَانَ يَكُونُ مِثْلَ هَذَا ، وَأَمَرَ أَنْ يُدْرَأَ عَنْهَا الْحَدُّ .<sup>(٢)</sup>

٣٥٦٢٨ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَيْضًا ، أَنَّهُ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ حُبْلَى بِالموْسِمِ<sup>(٣)</sup> وَهِيَ

تَبْكِي ، فَقَالُوا : زَنْتْ . فَقَالَ عُمَرُ : مَا يُسْكِيكِ ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ رُبُّماً اسْتَكْرِهَتْ عَلَى نَفْسِهَا . يَلْقَنُهَا ذَلِكَ ، فَأَخْبَرَتْ أَنَّ رَجُلًا رَكَبَهَا نَائِمَةً ، فَقَالَ : لَوْ قَتَلْتُ هَذِهِ ؛ لَخَشِيتُ أَنْ يَدْخُلَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَخْشَبَيْنِ النَّارَ ، وَخَلَى سَيِّلَاهَا .

٣٥٦٢٩ - وَرُوِيَ عَنْ عَلَيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ لِشَرَاحَةَ ، حِينَ أَقْرَتَ

بِالزُّنْى : لَعَلَّكِ غُصِبْتِ عَلَى نَفْسِكِ . فَقَالَتْ : بَلْ أَتَيْتُ طَائِعَةً ، غَيْرَ مُكْرَهَةٍ .<sup>(٤)</sup>

٣٥٦٣٠ - وَأَخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، يُوجَدُانِ فِي بَيْتٍ ، فَيَقْرَآنِ

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٠٩:٧)، الأثر (١٣٦٦٤)، ومعرفة السنن والآثار (١٢:١٦٨٥٠).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤١٠:٧٠)، الأثر (١٣٦٦٦)، وسنن البيهقي (٢٣٦:٨).

(٣) في (ي، س) : (وهي بالموسم).

(٤) كنز العمال (١٣٥٩٩).

بِالْوَطْءِ، وَيَدْعُانِ الزَّوْجِيَّةَ؟

٣٥٦٣١ - فقال مالك : إن لم يقيما البينة ، بما أدعيا من الزوجية ، بعد إقرارهما بالوطء ، أو بعد أن شهدا عليهما به ، أقيم عليهما الحد .

٣٥٦٣٢ - قال ابن القاسيم : إلا أن يكونا طارقين .

٣٥٦٣٣ - وقال عثمان البتي : إن كان يرى قبل ذلك يدخل إليها ، ويذكرها ، أو كانوا طارقين ، لا يعرفان قبل ذلك ، فلا حد عليهما ، وإن كان لم يأتيا شيئاً من ذلك ، فهمما زأيان ما اجتمعوا ، وعليهما الحد .

٣٥٦٣٤ - وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا وجد رجل وأمرأة ، وأقر بالوطء ، وأدعيا أنهما زوجان ، لم يحدا ، ويخلل بيته وبينها .

٣٥٦٣٥ - وهو قول الشافعي .

٣٥٦٣٦ - قال أبو عمر : لا خلاف [عليه علمته]<sup>(١)</sup> بين علماء السلف والخلف ، أن المكرهة على الرزق ، لا حد عليها ، إذا صح إكرامها ، وأغتصابها نفسها .

٣٥٦٣٧ - وقد قال رسول الله ﷺ : «تجاوز الله عن أمتي ، الخطأ والنسيان ، وما استكروها عليه». <sup>(٢)</sup>

٣٥٦٣٨ - والأصل المجنضمع عليه ، أن الدماء المنوع منها بالكتاب والسنة ، لا ينبغي أن يُراق شيئاً منها ، ولا يستباح إلا بيقين .

٣٥٦٣٩ - واليدين : الشهادة القاطعة ، أو الإقرار الذي يقيم عليه صاحبه ، فإن

(١) سقط في (ب) ، ثابت في (ك)

(٢) تقدم وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ ، فَلَا إِنْ يُخْطِئَ الْإِمَامُ فِي الْعَقْدِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقوَبَةِ ، فَإِذَا صَحَّتِ التَّهْمَةُ ، فَلَا حَرجٌ عَلَيْهِ فِي تَعْزِيزِ التَّهْمَمِ ، وَتَأْدِيهِ بِالسَّجْنِ ، وَغَيْرِهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٣٥٦٤٠ - وقد مضى القول في صداق المقصبة، لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيضر، فإن ارتات من حيضتها، فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة .

٣٥٦٤١ - قال أبو عمر : قد تقدم ، في كتاب النكاح هذا المعنى ، [وَمَا فِيهِ لِلْعُلَمَاءِ] (١) وَنُعِيدُهُ مُخْصِرًا هُنَا ، لإِعَادَةِ مَالِكٍ لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ .

٣٥٦٤٢ - قال مالك : إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ ، ثُمَّ أَرَادَ نِكَاحَهَا ، فَذَلِكَ جَائزٌ لَهُ ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِرَّهَا عَنْ مَائِهِ الْفَاسِدِ .

٣٥٦٤٣ - قال : وَإِنْ عَقَدَ النِّكَاحَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبِرَّهَا ، فَهُوَ كَالنِّكَاحِ فِي الْعِدَةِ ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَبَدًا ، إِنْ كَانَ وَطْوَهُ فِي ذَلِكَ .

٣٥٦٤٤ - قال مالك : وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً ، فَدَخَلَّ بِهَا ، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ بَعْدَ شَهْرٍ ، أَنَّهُ لَا يُنْكِحُهَا أَبَدًا لَأَنَّهُ وَطَاهَا فِي عِدَةِ .

٣٥٦٤٥ - وقال الشافعي : يَحُوزُ نِكَاحَ الزَّانِيَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ حُلْيَى مِنْ زَنِي ، وَلَا يَطْوُهُ حَتَّى يَسْتَبِرَّهَا ، وَأَحَبَّ إِلَيْيَ أَنْ لَا يَعْقِدَ عَلَيْها حَتَّى تَضَعَّ .

٣٥٦٤٦ - وقال زفر : إِذَا زَنَتِ الْمَرْأَةُ ، فَعَلَيْهِ الْعِدَةُ ، وَإِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ انتِصَاعِ الْعِدَةِ ، لَمْ يَجُزُ النِّكَاحُ .

٣٥٦٤٧ - وقال أبو حنيفة ، في رجل رأى امرأة زرني ، ثم تزوجها ، فله أن :

(١) سقط في (ك).

يَطْلَاهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبِرَهَا، كَمَا لَوْ رَأَى امْرَأَةً تَزَوَّجُ، لَمْ يَحْرِمْ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا عِنْدَهُ.

٣٥٦٤٨ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنَ : لَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَطْلَاهَا حَتَّى يَسْتَبِرَهَا ، وَإِنْ

تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَبِهَا حَمْلٌ مِنْ زِنِي ، جَازَ النِّكَاحُ ، [وَلَا يَطْؤُهَا حَتَّى تَضَعَّ] (١) وَلَمْ  
يُفَرِّقْ بَيْنَ الزَّانِي وَغَيْرِهِ .

٣٥٦٤٩ - وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتَّىٰ : لَا يَأْسَ بِتَزْوِيجِ الزَّانِي الزَّانِي وَغَيْرِهِ ، وَأَحَبُّ

إِلَيْهِ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا وَفِيهَا مَاءٌ حَبِيثٌ .

٣٥٦٥٠ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : النِّكَاحُ فَاسِدٌ ، إِذَا كَانَ الْحَمْلُ مِنْ زِنِي .

٣٥٦٥١ - وَهُوَ قَوْلُ الشُّورِيٍّ [وَزَادَ الشُّورِيٍّ] : وَكَانَ الْحَمْلُ مِنْهُ .

٣٥٦٥٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ [٢) كَقَوْلِ أَبِي حَيْفَةَ .

٣٥٦٥٣ - وَقَالَ الْأُوزَاعِيُّ : لَا يَتَزَوَّجُ الزَّانِي الزَّانِي ، إِلَّا بَعْدَ حِيْضَةٍ ، وَأَحَبُّ  
إِلَيْهِ أَنْ تَحِيْضَ ثَلَاثًا .

٣٥٦٥٤ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : أَمَا حُجَّةُ مَالِكٍ ؛ فَإِنَّهُ قَاسَ اسْتِبْرَاءَ الرَّحِيمِ مِنَ  
الزَّنِي بِشَلَاثٍ حِيْضَرٍ فِي الْحَرَّةِ ، عَلَى حُكْمِ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ الْمَفْسُوخِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ  
النِّكَاحِ الْفَاسِدِ عِنْدَ الْجَمِيعِ ، كَالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ فِي الْعِدَّةِ ، فَكَذَلِكَ الزَّنِي ؛ لِأَنَّهُ لَا  
يَسْتَبِرُ رَحِيمٌ غَيْرِهِ فِي حُرَّةٍ يَأْقُلُ مِنْ ثَلَاثٍ حِيْضَرٍ ، قِيَاسًا عَلَى الْعِدَّةِ .

٣٥٦٥٥ - وَحْجَةُ الشَّافِعِيٍّ ، وَأَبِي حَيْفَةَ ، أَنَّ الْعِدَّةَ فِي الْأُصُولِ ، لَا تَجِبُ  
إِلَّا بِأَسْبَابٍ تَقْدَمَتْهَا ؛ يَنْكَاحٌ ، ثُمَّ طَلاقٌ ، أَوْ مَوْتٌ ، فَلَمْ يَكُنْ قَبْلَ الزَّنِي يُسَبِّبُ

(١) سقط في (ي)، ثابت في (ك)

(٢) ما بين المعاشرتين سقط في (ي)، ثابت في (ك)

تَجُبُ الْعِدَّةُ بِزَوَالِهِ ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَجِبْ عِنْدَهُمْ فِيهِ عِدَّةٌ ، وَالْقِيَاسُ عِنْدَهُمْ فِي الْحَمْلِ  
مِثْلُهُ فِي اسْتِبَرَاءِ الرَّحِيمِ .

٣٥٦٥٦ - وقد احتاج الشافعي بالحديث عن عمر ، أنه حد «غلاماً» وجارية  
فجرا ، ثم حرج على أن يجمع بينهما ، فأتي الغلام . قال : فلم يكن عنده أن عليهما  
عِدَّةٌ مِنْ زَنِي ، وَلَا مُخَالِفٌ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ .

٣٥٦٥٧ - قال : وَلَا وَجْهٌ لِمَنْ جَعَلَ مَاءَ الزَّانِي كَمَاءً الْمُطْلَقِ ، فَقَاسَهُ عَلَيْهِ ،  
وَأَبَاحَ لِلزَّانِي نِكَاحًا دُونَ عِدَّةٍ ، لِأَنَّ الْعِدَّةَ فِيهَا حَقٌّ لِلزَّوْجِ ، وَعِبَادَةٌ عَلَيْهِ ، لِقَوْلِهِ  
عَزَّوجَلُ : «وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ» [الطلاق: ١] . ولقوله: «فَمَا كُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ» .

[الأحزاب: ٤٩]

٣٥٦٥٨ - وَالْعِدَّةُ مِنَ الزَّنِي ، لَوْ وَجَّهْتُ ، لَمْ يَكُنْ لِلزَّانِي فِيهَا حَقٌّ ، وَهُوَ مِنْ  
سَائِرِ النَّاسِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرَاشَ لَهُ ، وَلَا وَلَدٌ يُلْحَقُ بِهِ ، فَلَمَّا لَمْ يُمْنَعِ الزَّانِي مِنْ نِكَاحِهَا ،  
لَمْ يُمْنَعْ غَيْرُهُ .

\*\*\*

## (٥) باب الحد في القذف والتفي والتعریض (\*)

١٥٤٢ - مَالِكُ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَلَدَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا ، فِي فِرْيَةٍ ، ثَمَانِينَ .

قَالَ أَبُو الزَّنَادِ : فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ ، وَالْخُلَفَاءَ هُلُمْ جَرَا . فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا ، فِي فِرْيَةٍ ، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعينَ . (١)

٣٥٦٥٩ - قال أبو عمر : روى سفيان الثوري ، عن عبد الله بن ذكوان ، عن عبد الله بن ربيعة ، قال : كان أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ،

(\*) المسألة - ٧٢٧ - القذف محرم من الكبائر ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : يا رسول الله ما هن ؟ قال : الشرك بالله عز وجل ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات».

وحد القذف مشروع بقوله تعالى : «والذين يرمون المحسنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء . فأجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون» .  
سبب وجوبه: يجب الحد بسبب القذف بالزنا، لأنه نسبة إلى الزنا تتضمن إلحاق العار بالمتذوف ، فيجب الحد، دفعا للعار عنه ، وصيانته لسمعته .

مقداره : حد القذف مقدر بثمانين جلدة بغض الآية السابقة ، ويضم اليه عقوبة اديمة أخرى هي رد الشهادة والتفسيق ، فلا تقبل شهادته بعد ذلك إلا إذا ثاب في رأي غير الحنفية .

(١) الموطأ : ٨٢٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٧٨) ، ومصنف عبد الرزاق (٤٣٨:٩) الآخر (١٣٧٩٤) .

وَعَمَّانُ بْنُ عَفَانَ ، لَا يَجِدُونَ الْعَبْدَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ رَأَيْتُهُمْ يَزِيدُونَ عَلَى ذَلِكَ .<sup>(1)</sup>

٣٥٦٦.- قال أبو عمر: قوله: [شُمٌّ] (٢) رأيهم.

يعني النساء بالمدينة، ليس الخلفاء الثلاثة الذين ذكرهم.

العبدَ، فِي الْفَرِيَةِ أَرْبَعِينَ، مِنْ كِتَابِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبْدَ الرَّزَاقِ، وَغَيْرِهِمَا<sup>(٣)</sup>.

٣٥٦٦٢ - وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ، فِي الْعَبْدِ يَقْدِفُ الْحَرَّ، كَمْ يُضْرِبُ؟.

٣٥٦٦٣- فَقَالَ [أَكْثَرُ] (٤) الْعُلَمَاءِ : حَدَّ الْعَبْدِ فِي الْقَذْفِ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً، سَوَاءً قَذَفَ حَرَّاً أَوْ عَيْدَأً، رُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ يَكْرَ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلَى، وَأَنَّ عَيَّاشَ (٥)

العبد في الفريدة أربعين<sup>(٦)</sup>.

٣٥٦٦٤ - وَيَهُ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ،  
وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخْعَنِيُّ، وَطَاؤُوسٌ، وَالْحَكَمُ، وَحَمَادٌ، وَقَتَادَةُ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ،  
وَسَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٠٢:٩) ، وسنن البيهقي ، (٨:٢٥١)

(٢) سقط في (ي ، س)

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥٠١:٩)، ومصنف عبد الرحمن (٤٣٧:٧).

(٤) في (ك): (فتال الأُخْبَر).

<sup>(٥)</sup> مصنف ابن أبي شيبة (٩:٥٠٢ - ٥٠٤)، ومصنف عبد الرزاق (٧:٤٣٧)، وخر ابي آبي يسف:

٣٥٦٦٥ - وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكُ، وَاللَّيْثُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاصْحَاحُهُمْ،  
وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، وَإِسْحَاقُ.

٣٥٦٦٦ - وَحَجَّتْهُم الْقِيَاسُ لِلْعَيْدِ عَلَى الْإِمَاءِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فِي الْإِمَاءَ:  
«فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» . [النساء: ٢٥]

٣٥٦٦٧ - وَرُوِيَ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ، فِي عَبْدٍ، قَذَفَ حُرًّا: يُجْلَدُ  
ثَمَانِينَ (١).

٣٥٦٦٨ - وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ، عُمَرُ بْنُ حَزْمٍ،  
وَقَبِيصَةَ بْنَ ذُؤْبِبٍ، وَأَبْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، وَالْقَاسِمِ بْنَ مُحَمَّدٍ.

٣٥٦٦٩ - وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَورٍ، وَدَاؤُدُّ.

٣٥٦٧٠ - حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنُ شَعْبَانَ،  
قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعْبَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُسْعِدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلِيمُ بْنُ  
أَنْحَضَرَ، عَنْ أَبْنِ عَوْنَ، وَعَوْفِي، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ فِي الْمَلْوِكِ يَقْذِفُ الْحُرًّا  
قَالَ: يُجْلَدُ ثَمَانِينَ (٢).

٣٥٦٧١ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي  
جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاهَةَ: أَمَا بَعْدُ؛  
فَإِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ [تَسْأَلُ] (٣) عَنِ الْعَبْدِ يَقْذِفُ الْحُرًّا، كَمْ يُجْلَدُ؟ وَذَكَرْتَ أَنَّهُ بَلَغَكَ أَنِّي  
كُنْتُ أَجْلَدُهُ، إِذَا زَنَى بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، ثُمَّ جَلَدْتُهُ فِي آخِرِ عَمَلِي ثَمَانِينَ جَلْدَةً، فَإِنَّ  
جَلْدِي الْأُولَى، كَانَ رَأَيَا رَأَيْتُهُ، وَإِنَّ جَلْدِي الْآخِرَ وَأَفَقَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، فَاجْلَدْهُ ثَمَانِينَ  
جَلْدَةً (٤).

(١) أَخْبَارُ الْقَضَايَا (٩:٣)، وَالْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ (١٧٤:١٢).

(٢) مُصْنَفُ أَبِي شَيْبَةَ (٩:٥٠٣).

(٣) فِي (يٰ ، س): «تَسْأَلَنِي».

(٤) مُصْنَفُ أَبِي شَيْبَةَ (٩:٥٠٣ - ٥٠٤).

٣٥٦٧٢ - قال: حدثني ابن مهدي، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، قال:

ضرب عمر بن عبد العزيز، العبد في القذف ثمانين<sup>(١)</sup>.

٣٥٦٧٣ - قال أبو عمر: ظن داؤد، وأهل الظاهر، أن عمر بن عبد العزيز،

ومن قال بقوله إنما جلد العبد في القذف ثمانين؛ فراراً عن قياس العبيد على الإماماء، وليس كذلك، بل المعنى الذي ذهبوا إليه [نفس]<sup>(٢)</sup> القياس؛ لأن الله عز وجل أمر في كل من قذف ممحصنة، أن يجعل ثمانين جلدة، إلا أن يأتي بأربعة شهداء.

٣٥٦٧٤ - والمحصنات لا يدخلن فيهن المحصنون، إلا بالقياس، [وقد أجمع علماء

المسلمون]<sup>(٣)</sup> أن المحصنين [في ذلك كلهم]<sup>(٤)</sup> حكمهم في ذلك حكم المحصنات قياساً، وأن من قذف حراً، عفيفاً، مسلماً، كمن قذف حرة، عفيفة، مسلمة.

٣٥٦٧٥ - هذا ما لا خلاف فيه بين أحدى من علماء هذه الأمة؛ فمن رأى الحد

حقاً يجب للمقذوف، سواء كان قاذفه حراً أو عبداً، قال: حد القاذف للحر، المسلم، البالغ، ثمانون جلدة، حراً كان أو عبداً، لأن الله تعالى لم يخص قاذفاً حراً من قاذف عبد، إذا كان المقذوف حراً مسلماً، فليس هاهنا نفي قياس لمن أنعم النظر، وسلم من الغفلة، و [من]<sup>(٥)</sup> قال: الحد إنما يراعى فيه القاذف؛ فإن كان عبداً، حد حد العبيد، كما يضرب في الزنى، نصف حد الحر، إنما يراعى فيه القاذف، وهذا تصريح بالقياس، وهو قول الخلفاء الراشدين، وجمهور علماء المسلمين. وبالله التوفيق.

\*\*\*

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٥٠٤).

(٢) في (ك): «تفسير».

(٣) في (ك): «وقد أجمع المسلمون».

(٤) سقط في (بي ، س)، ثابت في (ك).

(٥) سقط في (ك).

١٥٤٣ - مَالِكُ عَنْ زُرِيقِ بْنِ حَكِيمِ الْأَيْلِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا، يُقَالُ لَهُ مِصْبَاحٌ،  
اسْتَعْانَ ابْنَاهُ، فَكَانَهُ اسْتَبْطَاهُ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ: يَا زَانَ، قَالَ، زُرِيقٌ: فَاسْتَعْدَانِي  
عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَجْلِدَهُ، قَالَ ابْنُهُ: وَاللَّهِ لَئِنْ جَلَدْتَهُ لَا يُبْوَءَنُ عَلَى نَفْسِي  
بِالرِّزْنَا، فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ أَشْكَلَ عَلَيْهِ أُمْرُهُ. فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ،  
وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ، أَذْكُرْ لَهُ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرٍ: أَنْ أَجِزْ عَفْوَهُ.

قَالَ زُرِيقٌ: وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْضًا: أَرَأَيْتَ رَجُلًا افْتَرَى  
عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَبْوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَ أَوْ أَحْدَهُمَا. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَى عُمَرٍ: إِنْ عَفَافًا فَاجْزِ  
عَفْوَهُ فِي نَفْسِهِ، وَإِنْ افْتَرَى عَلَى أَبْوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَ أَوْ أَحْدَهُمَا فَخُذْ لَهُ بِكِتابِ  
اللهِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سِترًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْمُفْتَرَى عَلَيْهِ يَخَافُ إِنْ كُشِيفَ ذَلِكَ  
مِنْهُ، أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيْنَةً، فَإِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفَتْ فَعَفَا، جَازَ عَفْوَهُ<sup>(١)</sup>.

٣٥٦٧٦ - قال أبو عمر : اختلف [الفقهاء]<sup>(٢)</sup> ، في حد القذف ، هل هو لله  
عز وجل كالزنجي ، لا يجوز عفو ، أو هو حق من حقوق الأدميين ، كالقتل ، يجوز فيه  
العفو .

٣٥٦٧٧ - وأختلف قول مالك في ذلك أيضا ، فمرة قال : العفو عن حد القذف  
جائزا ، بلغ الإمام أو لم يبلغ .

(١) الموطأ : ٨٢٩ - ٨٢٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٨٠).

(٢) في (ي ، س) : «العلماء» .

٣٥٦٧٨ - وهو قول الشافعي، وأبي يوسف.

٣٥٦٧٩ - [ومرة قال: لا يجوز فيه العفو إذا بلغ الإمام] (١).

٣٥٦٨٠ - ومرة قال: لا يجوز فيه العفو، إلا أن يريد صاحبه سترًا على نفسه.

٣٥٦٨١ - وهذا نحو القول الأول، الذي أجاز فيه العفو عن القاذف.

٣٥٦٨٢ - وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، في رواية محمد عنه: لا يصح العفو عن حد القذف، بلغ الإمام أو لم يبلغ.

٣٥٦٨٣ - وهو قول الثوري، والأوزاعي.

٣٥٦٨٤ - وروى بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، أن عفوة يصح، كقول الشافعي.

٣٥٦٨٥ - وقال أبو جعفر الطحاوي: لما كان حد القذف يستقطع بتصديق القذف للقاذف، دل أنه حق للأدemi، لا حق لله.

٣٥٦٨٦ - قال أبو عمر: العفو في حقوق الأدميين إذا عفوا، جائز ياجماع.

١٥٤٤ - مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال في رجل قذف قوماً جماعة: أنه ليس عليه إلا حد واحد.

قال مالك: وإن تفرقوا فليس عليه إلا حد واحد (٢).

٣٥٦٨٧ - قال أبو عمر] (٣): روى معاذ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال:

(١) سقط في (ي ، س)، ثابت في (ك).

الموطأ: ٨٢٩، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٨١).

ما بين الحاضرين سقط في (ي ، س)، ثابت في (ك).

إِذَا جَاءُوا جَمِيعًا، فَحَدْ وَاحِدٌ، وَإِنْ جَاءُوا مُتَفَرِّقينَ، أَخْلَدَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ بِحَدِّهِ.

٣٥٦٨٨ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّنِي أَبُو أَسَامَةَ، [عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ] <sup>(١)</sup> عَنْ

أَيْهِ، فِي الَّذِي يَقْذِفُ الْقَوْمَ جَمِيعًا، [قَالَ: إِنْ كَانَ فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ، فَحَدْ وَاحِدٌ، وَإِنْ فَرَقَ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدٌّ، وَالسَّارِقُ مِثْلُ ذَلِكَ] <sup>(٢)</sup>.

٣٥٦٨٩ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ أَبْنِ جُرِيجِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَيْهِ مِثْلَهُ، إِلَى

آخِرِهِ <sup>(٣)</sup>.

٣٥٦٩٠ - قَالَ أَبُو عُمرٍ: فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ لِلْعُلَمَاءِ أَقْوَالٌ :

٣٥٦٩١ - (أَحَدُهَا): أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى قَادِفِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ، تَفَرَّقُوا أَوْ

اجْتَمَعُوا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَطَاؤُوسٍ، وَعَطَاءٍ، وَالْزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ، فِي رِوَايَةِ حَمَادٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

٣٥٦٩٢ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشِّيَّابِيِّ، وَجَابِرٍ،

وَفَرَاسَ، كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الْقَوْمَ جَمِيعًا، قَالَ: إِذَا فَرَقَ، ضُرِبَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ جَمَعُهُمْ، فَحَدٌّ وَاحِدٌ <sup>(٤)</sup>.

٣٥٦٩٣ - قَالَ التَّوْرِيُّ، وَقَالَ حَمَادٌ: حَدٌّ وَاحِدٌ، جَمْعٌ أَوْ فَرَقٌ.

٣٥٦٩٤ - وَعَنْ مَعْرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِنْ قَذَفُوهُمْ جَمِيعًا، فَحَدٌّ وَاحِدٌ،

مُجَتَمِعُونَ كَانُوا أَوْ مُفَتَّرُونَ، وَالآخَرُ: إِنْ قَذَفُوهُمْ شَتَّى، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدٌّ، [وَإِنْ قَذَفُوهُمْ جَمِيعًا، فَحَدٌّ وَاحِدٌ] <sup>(٥)</sup>.

(١) سقط في النسخ الخطيئة كلها، وأتبهها من مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٤٩٧).

(٢) ما بين الحاضرتين سقط في (ي ، س).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧: ٤٣٤).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧: ٤٣٤)، الأثر (١٣٧٧٣).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٧: ٤٣٣)، الأثر (١٣٧٦٧).

٣٥٦٩٥ - **وَالثَّالِثُ، أَنْ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدًّا** (١)، سَوَاءَ كَانَ الْقَذْفُ وَاحِدٌ، أَوْ

قَذْفٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُنْفِرِدًا.

٣٥٦٩٦ - **وَأَتَفَقَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَيْفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالشُّورِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ،**

**أَنَّهُ إِذَا قَذَفُوهُمْ يَقُولُ وَاحِدٌ، أَوْ أَفْرَدٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌ وَاحِدٌ، مَا لَمْ  
يَحْدُدْ، ثُمَّ يَقْذِفُ بَعْدَ الْحَدِّ.**

٣٥٦٩٧ - **وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : إِذَا قَالَ لَهُمْ : يَا زَانَةً، فَعَلَيْهِ حَدٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ قَالَ**

**لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ : يَا زَانَ، فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدٌ.**

٣٥٦٩٨ - **وَهُوَ قَوْلُ الشَّعُوبِيِّ فِي رِوَايَةِ، وَقَوْلُ أَحْمَدَ أَيْضًا.**

٣٥٦٩٩ - **وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَطِّيُّ : إِذَا قَذَفَ جَمَاعَةً، فَعَلَيْهِ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدٌ؛ فَإِنْ**

**قَالَ لِرَجُلٍ : زَتَّيْتَ بِفَلَانَةٍ. فَعَلَيْهِ حَدٌ وَاحِدٌ؛ لَأَنَّ آبَاهُ بَكْرٌ وَأَصْحَابَهُ ضَرِبُوهُمْ عُمَرٌ حَدًّا  
وَاحِدًا، وَلَمْ يَحْدُهُمْ لِلْمَرْأَةِ.**

٣٥٧٠٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ : تَنَاقَضَ الْبَطِّيُّ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ، وَلَيْسَ مَا احْتَاجَ إِلَيْهِ مِنْ**

**فِعْلٌ عُمَرٌ [حُجَّةٌ]؛ لَأَنَّ الْمَرْأَةَ لَمْ تَطْلُبْ حَدَّهَا عِنْدَ عُمَرٍ، وَلَيْسَ الْحَدُّ لِمَنْ طَلَبَهُ، وَقَامَ فِيهِ  
وَهَذَا أَيْضًا مِنْ فِعْلِ عُمَرٍ (٢) يَدْلِيْعَى أَنَّ حَدَّ الْقَذْفِ مِنْ حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ، لَا يَقُولُ بِهِ  
السُّلْطَانُ، إِلَّا أَنْ يَطْلُبَ الْمَقْذُوفُ ذَلِكَ عِنْدَهُ.**

٣٥٧٠١ - **وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيْيٍ : إِذَا قَالَ : مَنْ دَخَلَ هَذِهِ الدَّارَ، فَهُوَ زَانٌ، ضُرِبَ**

**لِكُلٍّ مِنْ دَخْلَهَا الْحَدُّ، إِذَا [طَلَبَ] (٣) ذَلِكَ.**

(١) سقط في (ي ، س)، ثابت في (ك).

(٢) ما بين الحاضرتين سقط في (ك)، وزيد من (ي ، س).

(٣) في (ك) : « قال ».

٣٥٧٠٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، فِيمَا ذُكِرَ عَنْهُ الْمَزْنِيُّ: إِذَا قَذَفَ جَمَاعَةً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةً، فَلِكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ حَدٌّ، وَإِنْ قَالَ: يَا ابْنَ الرَّأْيَيْنِ، فَعَلَيْهِ حَدَانٍ<sup>(١)</sup>.

٣٥٧٠٣ - وَقَالَ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ: إِذَا قَذَفَ [أَمْرَاتُهُ]<sup>(٢)</sup> بِرَجُلٍ، لَا عَنَّ، وَلَمْ يَحْدَدْ الرَّجُلَ.

٣٥٧٠٤ - وَفِي الْبُوَيْطِيِّ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ.

٣٥٧٠٥ - قَالَ أَبُو عُمَرْ: الْحُجَّةُ لِمَالِكٍ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ، حَدِيثُ أَنْسٍ وَغَيْرِهِ، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ أَمْرَاتَهُ بِشَرِيكٍ بْنَ سَحْمَاءَ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا عَنْ بَيْنِهِمَا، وَلَمْ يَحْدُدْ بِشَرِيكٍ، وَلَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ مَنْ قَذَفَ أَمْرَاتَهُ بِرَجُلٍ، فَلَا عَنَّ، لَمْ يَحْدُدْ الرَّجُلَ.

٣٥٧٠٦ - وَمِنْ حُجَّةٍ مِنْ قَالَ: عَلَى قَادِفِ الْجَمَاعَةِ، لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدٌّ، إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَوْ عَفَا أَحَدُ الْمُقْذُوفِينَ، كَانَ لِمَنْ جَمَعَهُ الْقَذْفُ مَعَهُ أَنْ يَقُومَ - إِنْ شَاءَ - بِحَدِّهِ، وَلَوْ كَانُوا عَشْرَةً أَوْ أَكْثَرَ، فَعَفَا التِّسْعَةُ، كَانَ لِلْبَاقِي الْقِيَامُ فِي حَدِّهِ، وَحَدِّ الْقَادِفِ لَهُ، وَلَوْ كَانَ حَدًا وَاحِدًا، لَسَقْطٌ يَعْفُوْ مَنْ عَفَا، كَمَا يَسْقُطُ الدَّمَاءُ.

٣٥٧٠٧ - وَلَهُمْ فِي هَذَا مِنَ الْقَوْلِ وَالْأَعْتَلَالِ مَا يَطُولُ ذِكْرُهُ، وَلَيْسَ كِتَابُنَا هَذَا بِمَوْضِعٍ لَهُ.

\*\*\*

(١) مختصر المزني : ٢١٤ .

(٢) في (ك) : «أمرأة».

**١٥٤٥** - مالك عن أبي الرجال؛ محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري، ثم من بنى النجار، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن؛ أن رجليين استبا<sup>(١)</sup> [في زمان عمر بن الخطاب]، فقال أحدهما للآخر : والله ما أبكي يزان، ولا أمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب، فقال قائل : مدح آباء وآمه : وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، نرى أن تجلده الحد، فجلده عمر الحد، ثمانين<sup>(٢)</sup>.

**٣٥٧٠٨** - قال مالك : لا حد عندنا إلا في نفي. أو قذف، أو تعريض، يرى أن قائله إنما أراد بذلك نفي، أو قذف، فعلى من قال ذلك، الحد تماماً.

**٣٥٧٠٩** - قال أبو عمر : اختلف العلماء في التعريض بالقذف، هل يوجب الحد أم لا<sup>(\*)</sup>.

(١) من هنا بداية خرم في نسخة (ي) يستمر حتى نهاية الباب (٩) ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان.

(٢) الموطأ : ٨٢٩ - ٨٣٠، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٧٩)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٢٥:٧)، والبيهقي في السنن (٢٥٢:٨)، وانظر المغني (٢٢٢:٨).

(\*) المسألة - ٧٢٨ - قال المالكية : التعريض بالقذف يوجب الحد، لأن الكناية أبلغ من الصریح، وقد جلد الفاروق عمر المعرض بالقذف الحد.

وقال الحنفية : إن التعريض لا يوجب الحد، وإن نوى به القذف؛ لأن التعريض أمر خفيف في الأذى عادة، وهو بمثابة الكناية المحتملة للقذف ونحوه، ولا يحد الشخص بالاحتمال لقوله عليه<sup>عليه السلام</sup> : «إدرؤا الحدود بالشبهات».

وقال الشافعية : التعريض إن نوى به القذف، وفسره به وجوب الحد، فهو بمثابة الكناية والكناية توجب الحد؛ لأن ما لا تعتبر فيه الشهادة كانت الكناية فيه معنية بمثابة الصریح كالطلاق والستاق، وإن لم ينوه به القذف لم يوجب الحد، سواء أكان التعريض في حال الخصومة أو غيرها؛ لأنه يتحمل القذف وغيره، والحدود تدرأ بالشبهات. ومن الكناية عندهم أن يقول : «يا فاجر، يا حبيب، يا حللاً ابن الحلال»، فإن نوى به القذف، وجب به الحد، وإن لم ينوه به القذف، لم ي يجب به الحد، سواء أكان القول في حال الخصومة أم في غيرها؛ لأنه يتحمل القذف وغيره. =

٣٥٧١٠ - يروى عن عمر، من وجوهه، أنه حد في التعريض.

٣٥٧١١ - وروى معاذ، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر، أن عمر كان يحد في التعريض بالفاحشة.

٣٥٧١٢ - وأبن جرير قال: أخبرني ابن أبي ملائكة، عن صفوان، وأيوب، عن عمر بن الخطاب، أنه حد في التعريض.

٣٥٧١٣ - وقال ابن جرير: الذي حده عمر في التعريض عكرمة بن عامر بن هشام ابن عبد مناف بن عبد الدار عندما هجا وهب بن زمعة بن الأسود بن عبد المطلب ابن أسد، تعرض له في هجائيه، سمعت ابن أبي ملائكة يحدث بذلك (١).

٣٥٧١٤ - وكان عثمان يرى الحد في التعريض.

٣٥٧١٥ - ذكر أبو بكر، [قال: حدثني] (٢) معاذ، عن عوف، عن أبي رجاء، أن عمر، وعثمان، كانوا يعاقبان في الهجاء (٣).

٣٥٧١٦ - قال: وحدثني عبد الأعلى، عن خالد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، أن عثمان، جلد الحد في التعريض (٤).

- وقال المغابلة: اختلفت الرواية عن أحمد في التعريض بالقذف: في رواية لاحد عليه، وهو ظاهر كلام الخرقى و اختيار أبي بكر، وفي رواية: عليه الحد بدليل فعل عمر السابق ذكره. وأنظر في هذه المسألة: المسوط: ١٢٠/٩، فتح القدير: ٤: ١٩١، بداع الصنائع: ٧: ٤٤، تبيان الحقائق: ٣/٣، بداية المجتهد: ٤٣٢/٢، حاشية الدسوقي: ٤/٣٢٧، المتنقى على الموطأ: ٧/١٥٠، القوانيين الفقهية: ص ٣٥٧، المذهب: ٢٧٣/٢، المغني: ٨/٢٢٢.

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٢١:٧)، والخليل (١١:٢٧٦).

(٢) سقط في (س)، ثابت في (ك)، وفي «المصنف».

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩:٥٣٩)، وأخرجه البيهقي في السنن (٨:٢٥٣) من طريق سعداد بن نصر، عن معاذ.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩:٣٥٨)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧:٤٢٢) من طريق سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم.

٣٥٧١٧ - وَكَانَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَحْدُثُ فِي التَّعْرِيضِ<sup>(١)</sup>.

٣٥٧١٨ - وَذَكَرَ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَحْدُثُ فِي التَّعْرِيضِ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٧١٩ - [وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ<sup>(٣)</sup>].

٣٥٧٢٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، رِوَايَاتُهُ

٣٥٧٢١ - [إِحْدَاهُمَا]: أَنَّهُ أَفْتَى بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي التَّعْرِيضِ<sup>(٤)</sup>.

٣٥٧٢٢ - (وَالثَّانِيَةُ): أَنَّهُ قَالَ: لَا حَدٌ إِلَّا عَلَى مَنْ نَصَبَ الْحَدَّ نَصَبًا<sup>(٥)</sup>.

٣٥٧٢٣ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَاصْحَابِهِمَا، وَالشُّورِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى،  
وَالْحَسَنُ بْنُ حَيْ : لَا حَدٌ فِي التَّعْرِيضِ فِي الْقَذْفِ، وَلَا يَجُبُ الْحَدُّ إِلَّا فِي التَّصْرِيحِ  
بِالْقَذْفِ الْبَيِّنِ.

٣٥٧٢٤ - إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، يَقُولانِ : [يُعَزَّرُ]<sup>(٦)</sup> الْمُرْعُضُ لِلْقَذْفِ،  
وَيُؤَدَّبُ؛ لِأَنَّهُ أَذَى، وَيُزَجَّرُ عَنِ ذَلِكَ.

٣٥٧٢٥ - وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : إِنَّ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ  
الصَّحَابَةِ؛ لَأَنَّ عُمَرَ [حَدَّ]<sup>(٧)</sup>، فِي حِدِيثِ مَالِكٍ [وَغَيْرِهِ]<sup>(٨)</sup>، وَلَمْ يُشَارِرْ فِي قَوْلِ

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٢٤: ٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٩: ٩)، ومصنف عبد الرزاق (٤٢٤: ٧ - ٤٢٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٩: ٩).

(٤) ما بين المعاصرتين سقط في (س)، ثابت في (ك).

(٥) الرواية الأولى في مصنف عبد الرزاق (٤٢٤: ٧)، رقم (١٣٧٠٩)، والثانية فيه، رقم (١٣٧١٣).

(٦) سقط في (س)، ثابت في (ك).

(٧) سقط في (ك)، ثابت في (س).

(٨) سقط في (س)، ثابت في (ك).

٤١ — كتاب الحدود(٥) بباب الحد في القذف والنفي والتعريض - ١٢٩

الرَّجُلُ : مَا [أَيْمَانِي] (١) بِزَانٍ، وَلَا أَمْيَنِي بِزَانِيَةً، إِلَّا مَنْ [إِذَا] (٢) خَالَفَ، قَبْلَ خِلَافِهِ، مِنَ الصَّحَابَةِ، لَا مِنْ غَيْرِهِمْ.

٣٥٧٢٦ — قال أبو عمر : قَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ، خَالَفَ فِي ذَلِكَ غَيْرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ شَأَوْرَهُمْ فِي ذَلِكَ.

٣٥٧٢٧ — ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَثَنِي [عَبْدُ اللَّهِ] (٣) بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الرُّجَالِ عَنْ أُمِّهِ عُمْرَةَ ، [قَالَتْ] (٤) اسْتَبَرَ رَجُلَانِ ؛ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : مَا أَبِي بِزَانٍ، وَلَا أَمْيَنِي بِزَانِيَةً. فَشَأَوْرَ عُمَرَ الْقَوْمَ ؛ فَقَالُوا : مَدْحَ آبَاهُ وَأُمَّهُ . فَقَالَ عُمَرُ : لَقَدْ كَانَ لَهُمَا مِنَ الْمَدْحِ غَيْرُ هَذَا، فَضَرَبَهُمْ (٥).

٣٥٧٢٨ — وَمِنْ قَالَ أَنَّ لَا حَدَّ فِي التَّعْرِيْضِ ؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَطَاؤُوسُ، وَالْحَسَنُ، وَحَمَادُ بْنُ أَبِي سَلَيْمانَ.

٣٥٧٢٩ — وَرَوَى أَبْنُ عَيْيَةَ، وَالثُّورِيَّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، [قَالَ : مَا كَنَّا نَرَى الْحَدَّ، إِلَّا فِي الْقَذْفِ الْبَيْنِ، أَوْ فِي النَّفْيِ الْبَيْنِ] (٦).

٣٥٧٣٠ — وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَثَنِي عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ (٧) بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ.

٣٥٧٣١ — قال : وَحَدَثَنِي أَبْنُ الْمَبَارَكِ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ،

(١) فِي (س) : «أَنَا».

(٢) سقط في (س)

(٣) ليست في (ك)

(٤) الزيادة من المصنف .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٨:٩) ، ومصنف عبد الرزاق (٤٢٥:٧) ، وسنن البيهقي (٢٥٢:٨)

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٦:٩) ، ومصنف عبد الرزاق (٤٢٣:٧) ، وسنن البيهقي (٢٥٢:٨) .

(٧) ما بين الماءتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيْبِ، قَالَ: لَا حَدَّ إِلَّا عَلَى مَنْ نَصَبَ الْحَدَّ نَصِيبًا<sup>(١)</sup>.

٣٥٧٣٢ - قَالَ: حَدَّثَنِي غَنْدَر، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجْلِدُ إِلَّا مَنْ صَرَحَ بِالْقَدْفِ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٧٣٣ - قَالَ: وَأَخْبَرْنَا هَشِيمُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، حَتَّى يَقُولَ: يَا زَانِ، أَوْ: يَا ابْنَ الرَّازِيَّةِ<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

٣٥٧٣٤ - قَالَ مَالِكٌ: الْأُمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا نَفَى رَجُلٌ رَجُلاً مِنْ أَيِّهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الَّذِي نُفِيَ مَمْلُوكَةً، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ<sup>(٤)</sup>.

٣٥٧٣٥ - قَالَ أَبُو عُمَرٍ: لَا خِلَافَ بَيْنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ، مِنَ الْعُلَمَاءِ، فِيمَنْ نَفَى رَجُلًا عَنْ أَيِّهِ، وَكَانَتْ أُمُّهُ حَرَّةً، مُسْلِمَةً، عَفِيفَةً، أَنَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، إِنْ كَانَ حُرَّاً، وَاحْتَلَفُوا إِذَا كَانَتْ أُمَّةً، أَوْ ذِمَّةً.

٣٥٧٣٦ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ []: قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ: لَا حَدٌّ إِلَّا عَلَى رَجُلَيْنِ؛ رَجُلٌ قَدَّفَ مُحْصِنَةً، أَوْ نَفَى رَجُلًا عَنْ أَيِّهِ<sup>(٥)</sup>، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ أُمَّةً<sup>(٦)</sup>.

٣٥٧٣٧ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِذَا نَفَى

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٥٣٦)، ومصنف عبد الرزاق (٧: ٤٢٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٥٣٧)، والأثر (٨٤٢٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٥٣٧)، والأثر (٨٤٢١).

(٤) الموطأ: ٨٣٠، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٨٤).

(٥) ما بين الحاضرين سقط في (س)، ثابت في (ك).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٥٠٥)، ومصنف عبد الرزاق (٧: ٤٢٣)، وسنن البيهقي (٨: ٢٥٢).

الرَّجُلُ عَنْ أَيِّهِ، فَإِنْ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَإِنْ كَانَ أَمَّهُ مَمْلُوكَةً<sup>(١)</sup>.

٣٥٧٣٨ - قال : وَحَدَثَنِي ابْنُ مَهْدَىٰ ، عَنْ سُفِيَّانَ ، عَنْ سَعِيدِ الزَّبِيدِيِّ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : لَسْتَ لِأَيِّكَ ، وَأَمَّهُ أَمَّةٌ ، أَوْ يَهُودِيَّةٌ ، أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ ، قَالَ : لَا يَجْلِدُ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٧٣٩ - قال : وَحَدَثَنِي وَكِيعٌ ، عَنْ سُفِيَّانَ ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْأَزْدِ ، أَنَّ ابْنَ هُبَيرَةَ ، سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْفِي الرَّجُلَ عَنْ أَيِّهِ وَأَمَّهُ ، الْحَسَنَ ، وَالشَّعْبَيِّ ، فَقَالَا : يُضَرِّبُ الْحَدُّ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٧٤٠ - قال أبو عمر: الَّذِي يَدْلُلُ عَلَيْهِ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبْيَ حَنِيفَةَ ، أَنْ لَا حَدَّ عَلَى مَنْ نَفَى رَجُلًا عَنْ أَيِّهِ ، إِذَا كَانَ أَمَّهُ أَمَّةٌ ، أَوْ ذِمَّةٌ ، لَأَنَّ قَاتِفَ لَأْمَةٍ ، وَلَوْ صَرَحَ بِقَاتِفِهَا ، لَمْ يَمْنَ عَلَيْهِ حَدٌ.

٣٥٧٤١ - وَذَكَرَ المَزْنِيُّ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : [وَإِنْ قَالَ<sup>(٤)</sup> يَا بْنَ الْزَّانِيْنِ ، وَكَانَ أَبُواهُ حُرَيْنٌ مُسْلِمَيْنِ ، فَعَلَيْهِ حَدَّاً]<sup>(٥)</sup>.

٣٥٧٤٢ - قال: وَلَا حَدٌ إِلَّا عَلَى مَنْ قَذَفَ حُرًّا ، بِالْغَاءِ مُسْلِمًا ، أَوْ حُرًّةَ ، بِالْغَاءِ مُسْلِمَةَ.

٣٥٧٤٣ - وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ قَذَفَ مَمْلُوكَةً ، [مُسْلِمَةً]<sup>(٦)</sup> أَوْ كَافِرَةً ، أَنَّهُ لَا حَدٌ عَلَيْهِ للْقَذْفِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَرَى التَّعْزِيرَ لِلْأَذْيَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى فِي ذَلِكَ الْأَدْبَ.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٥٠٥)، الأثر (٨٢٩١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٥٠٥)، الأثر (٨٢٩٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٥٠٦)، الأثر (٨٢٩٣).

(٤) سقط في (ك).

(٥) مختصر المزني (٢١٤)، باب «ما يكون قذفًا».

(٦) سقط في (س).

## (٦) باب ما لا حد فيه

١٥٤٦ - قالَ مَالِكٌ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الْأُمَّةِ يَقْعُدُ بِهَا الرَّجُلُ ، وَلَهُ  
فِيهَا شِرْكٌ ، أَنَّهُ لَا يُقْامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَأَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ ، وَتَقْوَمُ عَلَيْهِ الْجَارِيَّةُ  
جِينَ حَمَلَتْ ، فَيُعْطَى شُرُكَاؤُهُ حِصْصَاهُمْ مِنَ الشَّمْنَ ، وَتَكُونُ الْجَارِيَّةُ لَهُ ،  
وَعَلَى هَذَا ، الْأُمْرُ عِنْدَنَا<sup>(١)</sup>.

٣٥٧٤٤ - قالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا وَاضِعٌ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ سَمِعَ الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ ،  
وَأَخْتَارَ مِنْهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ، وَذَكَرَهُ فِي «مُوطَئِهِ» ، وَلَهُ مِنَ السَّلْفِ فِي ذَلِكَ ؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
عُمَرَ ، وَشَرِيفٌ ، وَإِبْرَاهِيمٌ ، وَغَيْرُهُمْ ، وَلَمْ يُفْرَقْ أَبْنُ عُمَرَ ، بَيْنَ عِلْمِ الْوَاطِئِ يَتَحَرِّكُهَا  
عَلَيْهِ ، وَبَيْنَ جَهْلِهِ ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ حَدًّا ، وَجَعَلَهُ خَائِسًا .

٣٥٧٤٥ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَيْفَةَ وَأَصْحَابِهِ .

٣٥٧٤٦ - وَالْقِيَاسُ أَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ ، لَأَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ لَهُ أُمَّةٌ ، وَهِيَ أُخْتُهُ  
فِي الرُّضَاعَةِ ، وَطَأَهَا عَالِمًا بِالتَّحْرِيرِ ؛ فِيهَا قَوْلَانٍ : .

٣٥٧٤٧ - (أَحَدُهُمَا) : عَلَيْهِ الْحَدُّ .

٣٥٧٤٨ - (وَالثَّانِي) [ : لَا حَدٌ عَلَيْهِ ؛ لِشَبَهَةِ الْمُلْكِ الَّتِي ] [ لَا شَبَهَةَ<sup>(٢)</sup> لَهُ فِيهَا] .

٣٥٧٤٩ - وَأَمَّا حَدِيثُ أَبْنِ عُمَرَ ، فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي [ وَكِيعٌ ،

(١) الموطأ : ٨٣٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٨٥).

(٢) سقط في (م)، ثابت في (ك).

عَنْ [١] إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عُمَيرَ بْنِ نَمِيرٍ ، قَالَا : سُلِّلَ ابْنُ عُمَرَ ، عَنْ جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا ، فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌ ، هُوَ خَائِنٌ ، تَقَوْمٌ عَلَيْهِ [قِيمَتُهَا] [٢] ، وَيَاخْذُلُهَا [٣] .

٣٥٧٥٠ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي يَحْمَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، فِي جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا فَحَمَلَتْ ، قَالَ : تَقَوْمٌ عَلَيْهِ [٤] .

٣٥٧٥١ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّؤَاسِيُّ ، عَنْ حَسْنٍ [٥] بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، فِي الْجَارِيَةِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَيَطْوُهَا أَحَدُهُمَا ، قَالَ : عَلَيْهِ الْعَقْرُ [٦] بِالْحَصْبَةِ [٧] .

٣٥٧٥٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَنْ دَرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ ، الْحَقُّ بِهِ الْوَلَدُ ، وَالْأَزْمَةُ نَصِيبُ

(١) سقط في (ك)، وزيد من (س).

(٢) في (ك) : «قيمة».

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٠: ٩-٨)، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في المصنف (٧: ٣٥٧) من طريق الشوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٠: ١٠)، رقم [٨٤٧٧]، ومصنف عبد الرزاق (٧: ٣٥٧)، من طريق حماد، عن إبراهيم.

(٥) في (س). (حسين).

(٦) (العقر) : صداق المواري.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٠: ١٠ - ١١).

شَرِيكٍ أَوْ شُرْكَائِهِ ، مِنْ صَدَاقٍ مِثْلِهَا ، وَلَمْ يَقُومُهَا عَلَيْهِ ، وَمَنْ قَوْمَهَا عَلَيْهِ ، لَمْ يُلْزِمْهُ  
شَيْئاً مِنَ الصَّدَاقِ .

٣٥٧٥٣ - وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : يَعْزِرُ ، وَيَقُومُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> ، ذَكْرُهُ أَبُو بَكْرٌ ، عَنْ

يَزِيدَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ الْحَسَنِ .

٣٥٧٥٤ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يُرْقَانَ ، قَالَ :

[بَلَّغَنَا]<sup>(٢)</sup> أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أُتِيَ بِجَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَوَطَّعَهَا  
أَحَدُهُمَا ، فَحَمَلَتْ ، فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ ، وَسَعِيدَ بْنَ جَبَيرٍ ، وَعُرْوَةَ  
ابْنِ الزَّبِيرِ ، فَقَالُوا : نَرَى أَنْ يُجْلَدَ دُونَ الْحَدِّ ، وَيَقُومُونَهَا قِيمَةً ، وَيَدْفَعُ إِلَى شَرِيكِهِ  
نِصْفَ الْقِيمَةِ<sup>(٣)</sup> .

٣٥٧٥٥ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ قَوْلٌ آخَرُ ، أَنَّهُ  
يُجْلَدُ الْحَدُّ إِلَّا سَوْطًا وَاحِدًا .

٣٥٧٥٦ - رَوَاهُ مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ ، قَالَ : سُعِيدٌ سَعِيدٌ بْنُ الْمُسَيْبِ ،  
وَرَجُلَانِ مَعَهُ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ ، عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةً لَهُ ، فِيهَا شِرْكٌ ، فَقَالُوا : عَلَيْهِ  
الْحَدُّ ، إِلَّا سَوْطًا وَاحِدًا<sup>(٤)</sup> .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠ : ١٠)، رقم [٨٥٧٤].

(٢) سقط في (ك)، وزيد من (س).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٠ : ١٠)، رقم [٨٥٧٥].

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٠ : ٩)، رقم [٨٥٧٠]. و مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٥٥).

٣٥٧٥٧ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ غَيَاثٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، فِي جَارِيَةٍ ، كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا ، قَالَ : يُضَرِّبُ تِسْعَةً وَتَسْعِينَ سَوْطًا<sup>(١)</sup> .

٣٥٧٥٨ - وَقَدْ جَاءَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، فِي ذَلِكَ أَيْضًا رِوَايَةً ثَالِثَةً ، ذَكَرَهَا عَبْدُ الرَّزَاقِ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ أَبْنِ جَرِيجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي دَاوُدَ بْنُ أَبِي الْعَاصِمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، فِي رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا جَارِيَةٌ ، وَطَاهَا مَعًا ، قَالَ : يُجَلَّدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَطْرَ الْعَذَابِ ، وَإِنَّمَا دَرَا عَنْهُمَا الرَّجْمَ نَصِيبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَإِنْ وَلَدَتْ دُعْيَ الْوَلَدُ الْقَافَةَ<sup>(٣)</sup> .

٣٥٧٥٩ - وَعَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، فِي رَجُلٍ وَطَيْئٍ جَارِيَةٍ ، وَلَهُ شِرْكٌ ، قَالَ : يُجَلَّدُ مِنْهُ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يَحْصِنْ ، وَتَقُومُ عَلَيْهِ هِيَ وَوَلَدُهَا ، ثُمَّ يَغْرُمُ لِصَاحِبِهِ الشَّمْنَ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَمَّا أَبْنُ شَبْرَمَةَ ، وَغَيْرُهُ ، مِنْ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ ، فَيَقُولُونَ : تَقُومُ عَلَيْهِ [هِيَ وَوَلَدُهَا] ، ثُمَّ يَغْرُمُ لِصَاحِبِهِ الشَّمْنَ ، قَالَ مَعْمَرٌ<sup>(٤)</sup> : وَلَا يَقُومُ عَلَيْهِ وَلَدُهَا<sup>(٥)</sup> .

٣٥٧٦٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَنْ قَوْمَهَا عَلَيْهِ يَوْمُ الْوَطْءِ ، لَمْ يُقُومْ وَلَدُهَا ، وَمَنْ

(١) الموضع السابق.

(٢) في المصنف (٦ : ٣٥٦)، رقم (١٣٤٥٨).

(٣) حتى يلحق بالشبيه، ويقابلها تحليل دم لإثبات النسب في الطب الحديث.

(٤) ما بين الحاصلتين سقط في (ك)، ثابت في (س)، وفي «المصنف».

(٥) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٣٥٧-٣٥٦)، الأثر (١٣٤٦١).

قومها بعد الوضع، قوم ولدتها معها، ويغنم لشريكه نصف قيمتها، ونصف قيمة ولدتها، إن كانت بينهما نصفين.

٣٥٧٦١ - وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني داود بن الجراح، عن الأوزاعي، عن مكحول، في جارية بين ثلاثة؛ وقع عليها أحدهم، قال: عليه أدنى الحدين، مئة، وعليه ثلثا ثمنها، وثلثا عقرها<sup>(١)</sup>، وثلثا قيمة الولد إن كان<sup>(٢)</sup>.

٣٥٧٦٢ - وذكر عبد الرزاق، عن حنفية، عن حماد، عن إبراهيم، في المخارية، تكون بين الرجلين، فقلد من أحدهما، قال: يدرأ عنه [الحد بجهالتة] ويضمن لصاحبه نصيحة، ونصف ثمن ولدته.

٣٥٧٦٣ - قال: وإن كانت بين اخرين، فوقع عليها أحدهما، فولدت، قال: يدرأ عنه<sup>(٣)</sup> [الحد]، ويضمن لأخيه قيمة نصيحة من المخارية، وليس عليه قيمة في ولدتها؛ لأن يعتق سجين ملكه<sup>(٤)</sup>.

٣٥٧٦٤ - قال أبو عمر: هذا على ما ذكرنا في كتاب العنق، من مذهب الكوفيين، في أنه يعتق على إنسان كل ما ملكه من ذي رحم [محرم منه]<sup>(٥)</sup>.

(١) عقرها: صداقها.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ١٠ - ١١)، رقم [٨٥٧٣].

(٣) ما بين الحاضرين سقط في (س)، وزيد من (ك).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧: ٣٥٧)، الأثر (١٣٤٦٢).

(٥) في (س): (محرمة).

٣٥٧٦٥ - قَالَ عَبْدُ الرَّزْاقِ : وَقَالَ لَنَا سُفْيَانُ الثُّوْرِيُّ : أَمَا نَحْنُ فَنَقُولُ فِي هَذِهِ :  
لَا جَلْدٌ وَلَا رَجْمٌ ، وَلَكِنْ تَعْزِيزٌ .

٣٥٧٦٦ - وَمَذَهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ فِيهَا ، كَمَذَهَبِ [الْزُّهْرِيِّ]<sup>(١)</sup> وَمَكْحُولٌ :  
يُضَرِّبُ أَدْنَى الْحَدَّيْنِ ، أَحْسَنَ أَوْ لَمْ يَحْسَنْ .

٣٥٧٦٧ - وَقَالَ أَبُو ثُورٍ : عَلَيْهِ الْحَدُّ كَامِلاً ؛ لَا نَهُ وَطَيْعَ فَرْجًا مُحَرَّمًا عَلَيْهِ ، إِذَا  
كَانَ بِالْتَّحْرِيمِ عَالِمًا .

٣٥٧٦٨ - قال أبو عمر: ليس كُلُّ من وطَيْ فَرْجًا مُحْرِمًا عَلَيْهِ وَطَوْهُ يَلْزَمُهُ  
الْحَدُّ؛ لِإِجْمَاعِهِمْ أَنْ لَا حَدَّ عَلَى مَنْ وَطَيْ صَائِمَةً، أَوْ مُعْتَكِفَةً، أَوْ مُحْرِمَةً، أَوْ  
حَائِضًا، وَهِيَ لَهُ زَوْجَةٌ أَوْ أُمَّةٌ.

٣٥٧٦٩ - وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ ، أَنْ شُبَهَةَ الْمِلْكِ شُبَهَةً يَسْقُطُ مِنْ أَجْلِهَا الحَدُّ .

٣٥٧٧ - وَأَحْسَنَ مَا فِيهِ عِنْدِي ، أَنَّهُ يَلْزَمُ الْوَاطِئَ نَصْفُ صَدَاقِ مِثْلِهَا ، إِنْ كَانَ لَهُ نَصْفُهَا ، وَنَصْفُ قِيمَتِهَا ، وَيَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٣٥٧٧١ - وأما الرجل الغازي يطؤ جارية من المغنم، والله في المغنم نصيب، فاختلَّ الفقهاء في هذا، على غير اختلافهم في الجارية تكون بين الرجلين، فيطؤها أحدهما أو كلاهما؛ فاختلَّ في ذلك قول مالك وأصحابه، وسائر أهل

(١) في (س) : «مالك».

العلم؛ منهم من رأى الحد عليه، ومنهم من لم ير عليه حدًا لأن له فيها نصيبيًا.

٣٥٧٧٢ - الذي رأى عليه الحد، قال: ليس عليه نصيب معلوم، ولا حصة

متعلنة، ولا ينفرد له في نصبيه عتق، فكانه لأنصيبي له فيها حتى يبرزه له السلطان.

٣٥٧٧٣ - ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن نافع، أن غلاماً لعمراً بن

الخطاب، وقع على وليدة من الخمس، فاستكرّها، فأصابها، وهو أمير على ذلك الرقيق، فجلده عمر الحد، وتفاء، وترك الجارية، ولم يجعلها؛ من أجل أنه استكرّها<sup>(١)</sup>.

٣٥٧٧٤ - قال أبو عمر: ذكر هذا الخبر عبد الرزاق، في باب الرجل يُصيب

جارية من المغنم، وهذا قد يمكن أن يكون الغلام عبداً، لا حق له في الفيء، وإنما

فائدة هذا الخبر جلد العبد وتفيه، وأن المستكرّة لا شيء عليها.

٣٥٧٧٥ - وقد مضى ذلك كله في موضعه من كتابنا هذا. والحمد لله كثيراً.

٣٥٧٧٦ - قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا إسماعيل بن

خالد، أن رجلاً عجل، فأصاب وليدة من الخمس، فقال: ظنت أنها تحل لي،

فقال علي، رضي الله عنه: إن له فيها حقاً، فلم يجعلها من أجل الذي له فيها<sup>(٢)</sup>.

(١) مصنف عبد الرزاق (٧: ٣٥٨-٣٥٩)، الأثر (١٣٤٧٠)، وسنن البيهقي (٨: ٢٣٦).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧: ٣٥٨)، الأثر (١٣٤٦٩).

٣٥٧٧٧ - وَذَكَرَ أُبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي وَكِيعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ بَكْرٍ بْنِ دَاؤَدَ ، أَنَّ عَلَيْهَا أَقَامَ عَلَى رَجُلٍ ، وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ مِنَ الْخَمْسِ الْحَدِّ (١) .

٣٥٧٧٨ - قَالَ أُبُو عُمَرَ : كِلا الْحَبَرَيْنِ عَنْ عَلَيِّ مُنْقَطِعٍ ، لَا حُجَّةٌ فِيهِ ، وَلَا يُقْطَعُ بِهِ عَلَى عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٣٥٧٧٩ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَاتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ مِنَ الْمَغْنَمِ ، قَبْلَ أَنْ يَقْسِمَ ، قَالَ : يُجْلَدُ مَعْتَدِلًا إِلَاسَوْطًا ، أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يَحْصِنْ (٢) .

٣٥٧٨٠ - وَذَكَرَ أُبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، [عَنْ هِشَامٍ] (٣) عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا كَانَ لَهُ فِي الْفَيْءِ شَيْءٌ عُذْرٌ وَيَقُومُ عَلَيْهِ ، وَكَذِيلَكَ فِي جَارِيَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ (٤) .

٣٥٧٨١ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي هَشَيمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ الْحَكَمِ ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ وَطِيعَ جَارِيَةٍ مِنَ الْفَيْءِ ؛ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ حُدُّ ، لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ (٥) .

٣٥٧٨٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعِيدٍ [فِي ذَلِكَ خَلَافُ مَا تَقَدَّمَ] .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠ : ١١)، رقم [٨٥٨١].

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣٥٨ : ٧)، الأثر (١٣٤٦٧)

(٣) سقط في (ك).

(٤) مصنف أبي بكر ابن أبي شيبة (١٠ : ١١)، رقم [٨٥٨٢].

(٥) مصنف أبي بكر ابن أبي شيبة (١٠ : ١١)، رقم [٨٥٧٩].

٣٥٧٨٣ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَثَنِي عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ

سَعِيدٍ<sup>(١)</sup> بْنِ الْمُسَيْبِ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌ ، إِذَا كَانَ لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ<sup>(٢)</sup> .

٣٥٧٨٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا أَوْلَى ؛ لَأَنَّ الدَّمَاءَ مَحْذُورَةٌ ، إِلَّا يَقِينٌ ، وَلَأَنْ

يُخْطِئُ الْإِمَامُ فِي الْعَقْرِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

\* \* \*

٣٥٧٨٥ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ لِلرَّجُلِ جَارِيَتَهُ : إِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا  
الَّذِي أَحِلَّتْ لَهُ قَوْمَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ أَصَابَهَا ، حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ . وَدُرِئَ عَنْهُ  
الْحَدُّ بِذَلِكَ ، فَإِنْ حَمَلَتْ الْحِقَّ بِهِ الْوَلَدُ<sup>(٣)</sup> .

٣٥٧٨٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : فِي هَذَا أَيْضًا أَفْوَالٌ :

٣٥٧٨٧ - (أَحَدُهَا) : هَذَا .

٣٥٧٨٨ - (وَالآخَرُ ) : أَنَّهَا لَا تُقْوَمُ عَلَيْهِ ، إِنْ لَمْ تَحْمِلْ ، وَيُعَزَّرُانِ مَعًا ، إِلَّا أَنْ  
يَكُونَا جَاهِلِيْنِ .

٣٥٧٨٩ - (وَالثَّالِثُ ) : أَنَّ الرَّقَبَةَ تَعَجَّلُ لِلْفَرَجِ ، فَإِذَا أَحْلَلَ لَهُ وَطْوَهَا ، فَهِيَ هِبَةٌ  
مَقْبُوضَةٌ ، فَإِنِّي أَدْعَى [ أَنَّهُ]<sup>(٤)</sup> لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ ، حَلَفَ ، وَقَوْمَتْ عَلَى الْوَاطِئِ ، حَمَلَتْ

(١) ما بين الحاضرين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠ : ١١) ، رقم [٨٥٨٠] ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧ : ٣٥٨) من طريق عمر ، عن قتادة ، به .

(٣) الموطأ : ٨٣٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٨٦) .

(٤) سقط في (س) .

أو لم تتحمل ؛ ليكون وظفتها في شبهة ، يلحق بها الولد .

٣٥٧٩٠ - وقد قيل : إن إذا أحل له وظفتها ، فقد وهبها له ، فإذا كان ممن يقرأ : «**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ \* إِلَا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ \* فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ \* وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**» [ المؤمنون : ٥ - ٧] .

٣٥٧٩١ - (والرابع) : [أَنَّهُ زَانَ إِنْ عَلِمَ] (١) أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ وَطْءُ فَرْجٍ لَمْ يَمْلِكْ رَقْبَتَهُ ، وَعَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَإِنْ جَهِلَ ، وَظَنَّ أَنَّ مَنْ يَمْلِكُ، يَجُوزُ لَهُ التَّصْرُفُ فِي مَا شَاءَ مِنْهَا ، دُرِّيَ عَنْهُ الْحَدُّ .

\* \* \*

٣٥٧٩٢ - قال مالك ، في الرجل يقع على جارية ابنه أو ابنته : أنه يدرأ عنه الحد ، وتقام عليه الجارية ، حملت أو لم تتحمل (٢) .

٣٥٧٩٣ - قال أبو عمر : على هذا جمهور العلماء ، أنه لا حد على من وطئ أمة أحد من ولديه ، وأظن ذلك ، والله أعلم ، لما روی عن النبي ﷺ ، أنه قال لرجل خطابه : «أنت ومالك لأبيك» (٣) وقال ﷺ : «لا يقاد بالولد الوالد» (٤) .

(١) ما بين الحاصلتين في (ك) فقط .

(٢) الموطأ : ٨٣٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٨٧) .

(٣) و(٤) تقدما وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

٣٥٧٩٤ - وَجَمِيعُ الْجُمُهُورُ أَنَّهُ لَا يَقْطُعُ فِي مَالِهِ مَا لِوَلَدِهِ .

٣٥٧٩٥ - فَهَذِهِ كُلُّهَا شُبهَاتٌ ، يُدْرِأُ بِهَا عَنَّهَا الْحَدُّ .

٣٥٧٩٦ - وَآمَّا تَقْوِيمُهَا عَلَيْهِ ، فَلَأَنَّ وَطَاهُ لَهَا [ يُحَرِّمُهَا عَلَى ابْنِهِ<sup>(١)</sup> ] ، فَكَانَهُ

اسْتَكْرِهَا ، .

٣٥٧٩٧ - وَلَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ ، إِلَّا الْقُوتُ عِنْدَ الْفَقْرِ وَالزَّمَانَةِ ، وَمَا اسْتَهْلَكَ مِنْ مَالِهِ غَيْرَ ذَلِكَ ، ضَمَّنَهُ لَهُ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ إِنْ مَاتَ وَتَرَكَ وَلَدًا ، إِلَّا السُّدُسُ ، وَسَائِرُ مَالِهِ لِوَلَدِهِ .

٣٥٧٩٨ - وَهَذَا بَيْنَ ، أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لَأَيْكَ » ؛ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى التَّمْلِيقِ ، وَكَمَا كَانَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « أَنْتَ » لَيْسَ عَلَى التَّمْلِيقِ ، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « وَمَالُكَ » لَيْسَ عَلَى التَّمْلِيقِ ، وَلَكِنْهُ عَلَى الْبِرِّ يَهُ ، وَالْإِكْرَامِ لَهُ .

٣٥٧٩٩ - وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْأَبَ ، لَوْ قُتِلَ ابْنُ ابْنِهِ ، أَوْ مَنِ [ الابن<sup>(٢)</sup> ] وَلِيَهُ ، لَمْ يَكُنْ لِلابْنِ أَنْ يَقْبضَ مِنْ أَبِيهِ ، فِي ذَلِكَ كُلُّهُ .

٣٥٨٠٠ - وَهَذَا كُلُّهُ تَعْظِيمٌ [ حُقُوقُ الْأَبَاءِ وَالْأَمْهَاتِ<sup>(٣)</sup> ] ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :

(١) سقط في (ك)، وزيد من (س).

(٢) في (ك) : « الْأَبَ » ، وأثبت ما في (س).

(٣) سقط في (ك)، وثبت من (س).

﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلَوَالدِّيْكَ﴾ [لقمان : ١٤] ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ  
بِوَالدِّيْهِ حُسْنَاهُ﴾ ، [العنكبوت : ٨] ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿إِمَّا يَلْعَنَ عِنْدَكَ الْكَبِيرَ  
أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقْلِيلَ لَهُمَا أَفْ لَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَأَخْفِضْ لَهُمَا  
جَنَاحَ الْذُلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبُّ ارْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيْنَا صَغِيرًا﴾ [الإسراء : ٢٣] .

٣٥٨٠١ - فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَبْنَاءِ بِرِبِّ الْآبَاءِ وَإِكْرَامِهِمَا ، فِي حَيَاتِهِمَا ،  
وَالدُّعَاءِ لَهُمَا بَعْدَ وَفَاتِهِمَا .

٣٥٨٠٢ - وَثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ عَدَّ فِي الْكَبَائِرِ عُقوَّقَ الْأَبْوَيْنِ .

٣٥٨٠٣ - وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ .

\* \* \*

١٥٤٧ - مَالِكُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
قَالَ لِرَجُلٍ خَرَجَ بِجَارِيَةٍ لِأَمْرِ امْرَأَهُ مَعَهُ فِي سَفَرٍ ، فَأَصَابَهَا ، فَغَارَتِ امْرَأَهُ ،  
فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : وَهَبَّتْهَا لِي ، فَقَالَ  
عُمَرُ : لَتَأْتِنِي بِالْبِيْنَةِ ، أَوْ لَأَرْمِنَكَ بِالْحِجَارَةِ ، قَالَ فَاعْتَرَفَتِ امْرَأَهُ أَنَّهَا وَهَبَّتْهَا  
لَهُ (١) .

٣٥٨٠٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا [واضح]<sup>(٢)</sup> ؛ لَأَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، رَأَهُ

(١) الموطأ : ٨٣١ ، ومثله في مصنف عبد الرزاق (٣٤٥ : ٧) .

(٢) في (ك) : «أوضح» .

زَانِيَا ، وَكَانَ مُحْصِنًا ، فَمِنْ ذَلِكَ أَخْبَرَهُ إِنْ لَمْ يُقْمِدِ الْبَيْنَةَ ، رُجِمَ ، وَفِي اعْتِرَافٍ امْرَأَهُ  
لَهُ ، بَعْدَ شَكْوَاهَا ، بِهِ مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الشُّبُهَاتِ تُسْقِطُ الْحُدُودَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٥٨٠٥ - وَقَدْرَوْيَ هَذَا الْخَبَرَ ، ابْنُ جُرْيَجَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ<sup>(١)</sup> .

٣٥٨٠٦ - وَرَوَاهُ أَيْضًا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَقَالَ فِيهِ: فَلَمَّا سَمِعَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ ،  
قَالَتْ صَدَقَ ، قَدْ كُنْتُ وَهَبْتُهَا لَهُ ، وَلَكِنْ حَمَلْتِنِي الْغِيرَةُ ، فَجَلَدَهَا عُمَرُ حَدَّ الْقَدْفِ  
ثَمَانِينَ ، وَخَلَى سَبِيلَهُ<sup>(٢)</sup> .

٣٥٨٠٧ - وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدَّ الْقَدْفِ ، أَوْ كَدُّ مِنْ حَدَّ الرُّنْيِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ  
وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ ، [ وَوَجَبَتْ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ حُدُودٌ ] ، أَنَّهُ لَا يُقْامُ عَلَيْهِ مَعَ الْقَتْلِ إِلَّا حَدُّ  
[الْقَدْفِ]<sup>(٤)</sup> ، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ لِلْقَدْفِ ، ثُمَّ يُقْتَلُ ، عِنْدَ مَالِكٍ ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

٣٥٨٠٨ - وَالَّذِي خَرَجَ بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ مَعَهُ فِي السَّفَرِ ، هُوَ هِلَالُ بْنُ يَسَافِ<sup>(٥)</sup>  
الْأَنْصَارِيُّ ، وَامْرَأَتُهُ الَّتِي شَكَتْ بِهِ أُمُّ كُلُومٍ ؛ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، أُمُّهَا حَبِيبَةُ

(١) أَنَّ أُمَّ كُلُومَ ابنةَ أَبِي بَكْرٍ وَهِيَ أَنْصَارِيَةُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ حَبِيبَةَ بْنَتَ خَارِجَةَ بَعْثَتْ بِجَارِيَةٍ لَهَا مَعَ زَوْجِ  
لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ ، يَقَالُ لَهُ حَبِيبُ بْنُ إِسَافٍ إِلَى الشَّامِ ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا بِالشَّامِ أَنْفَقَ لَهَا ، فَبَعْدَهَا مَا  
رَأَيْتَ ، وَقَالَتْ: تَغْسِلُ ثِيابَكَ ، وَتَنْظِرُ رَحْلَكَ ، وَتَخْدِمُكَ ، فَنَذَهَبُ فَابْتَاعُهَا لِنَفْسِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ بِهَا  
إِلَى الْمَدِينَةِ حَبْلِيَّ ، فَجَاءَتْ ابنةَ خَارِجَةٍ عَمْرُ بْنُ الْحَطَابِ ، فَأَنْكَرَتْ أَنَّ تَكُونَ أُمَّرَةً بَيْعَهَا ، فَهُمْ عَمِّرُ  
بِزَوْجِهَا بِرَجْمِهِ ، حَتَّى كَلَمَهَا قَوْمَهَا ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ آتِنَا أَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ أُمَّرَةً بَيْعَهَا ، فَأَفَرَّتْ بِذَلِكَ  
لِعَمِّرٍ ، فَضَرَبَهَا ثَمَانِينَ . مُصْنَفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٧: ٣٤٨) .

(٢) مُصْنَفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٧: ٣٤٨) ، رَقْمُ (١٣٤٤٠) ، وَسْنَنُ البَيْهَقِيِّ (٨: ٢٤١) .

(٣) ، (٤) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقْطٌ فِي (كَ) ، ثَابَتْ فِي (سَ) .

(٥) فِي مُصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ: « حَبِيبُ بْنُ إِسَافٍ » .

بِنْتُ خَارِجَةَ بِنْتِ زَيْدٍ بْنِ أَبِي زُهْرَةَ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي بَابِ : الرَّجُلُ يُصِيبُ  
وَلِيدَةَ امْرَأَتِهِ ، فِي كِتَابِ عَبْدِ الرَّزْاقِ (١) .

٣٥٨٠٩ - وَقَدْ رُوِيَّ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، مِثْلُ مَا رُوِيَّ  
عَنْ عُمَرَ ، فِي الَّذِي يَقُولُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ ، أَنَّ حَدَّهُ الرَّجْمُ (٢) .

٣٥٨١٠ - وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ عَلَيٍّ ، أَنَّهُ دَرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ (٣) ، وَهَذَا مَعْنَاهُ إِنْ كَانَ جَاهِلاً  
بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، لَوْ صَحٌّ ، وَالْأُولُّ أَصَحٌ عَنْهُ .

٣٥٨١١ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزْاقِ ، وَغَيْرُهُ ، عَنْ الثُّورِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْبِيلٍ ، عَنْ  
حَجَجِيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ ، أَنَّ امْرَأَةَ جَاءَتْ إِلَيْهِ ؛ فَقَالَ : إِنَّ زَوْجَهَا ، وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِهَا ،  
فَقَالَ : إِنْ تَكُونِي صَادِقَةً ، رَجَمْتَهُ ، وَإِنْ تَكُونِي كَاذِبَةً ، جَلَدْتَكِ ثَمَانِينَ ، قَالَتْ :

(١) (٧ : ٣٤٨)، الأثر (١٣٤٣٩).

(٢) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٧ : ٣٤٤)، الأثر (١٣٤٢٤)، في رد الإمام على فتيا ابن مسعود  
فيمن أتى جارية امرأته ، أن يعط امرأته جارية مكانها ، قضى الإمام علي برجمه ، وقال : أَنْ ابْنُ  
مسعود لا يدرى ما حديث بعده . انظر أيضاً سنن البيهقي (٨ : ٢٤٠)، ومصنف عبد الرزاق (٧ :  
٣٤٦)، الأثر (١٣٤٣٤).

أَمَا ابْنُ عَمْرٍ فقد أخرج عبد الرزاق (١٣٤٢٥) قوله : لَوْ أَتَيْتَ بِهِ - الَّذِي يَقُولُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ -  
لِرَجْمِهِ وَهُوَ مَحْصُنٌ .

(٣) هذا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠ : ١٦)، رقم [٨٥٩٦]، باب «من قال : ليس في  
جارِيَةِ امْرَأَتِهِ حد» ، وعبد الرزاق (٧ : ٤٠٥) الأثر (١٣٦٤٨)، والبيهقي في السنن (٨ : ٢٤١)  
وفي إسناده : حرقوص ، أو عرقوص ، وهو مجهر .

يَاوِيلَهَا غَيْرِي نَفْرَةٌ<sup>(١)</sup>.

٣٥٨١٢ - وَذَكَرَ وَكَيْعُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ مَدْرِكِ بْنِ عَمَارَةَ ، قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَلَيِّ ، فَقَالَتْ : يَاوِيلَهَا ، إِنَّ زَوْجَهَا ، وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِهَا ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتِ صَادِقَةً ، رَجَمْنَاهُ ، وَإِنْ كُنْتِ كَاذِبَةً ، جَلَدْنَاكِ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٨١٣ - وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ هَذَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ حَدِيثِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٨١٤ - وَرَوَى الأَعْمَشُ ، وَمَنْصُورُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : مَا أَبَلَيْ وَقَعَتْ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِي ، أَوْ وَقَعَتْ عَلَى جَارِيَةِ عَوْسَاجَةَ ؟ رَجُلٌ مِنْ

(١) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٠٠، ٣٤٧)، الأثران (١٣٢٦٥، ١٣٤٣٧)، وسنن البيهقي (٨ : ٢٤١)، (نفرة) : مغناطة ، يغلق جوفها غليان القدر.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠ : ١٢)، رقم [٨٥٨٥]، ومثله في مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٤٧)، الأثر (١٣٤٣٧)، وفي مستند زيد (٣ : ٥٧١)، والمغني (٨ : ١٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٥٩) باب «في الرجل يزنني جارية امرأته» (٤ : ١٥٨) من طريق شعبة ، عن خالد بن عرفة ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير ، عن النبي ﷺ في الرجل يأتي جارية امرأته قال : «إِنْ كَانَتْ أَحْلَتْهَا لَهُ جُلْدًا مِيقَةً ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَتْهَا لَهُ رَجْمَةً».

وأخرجه الترمذى في الحدود (٤٤٥١) باب «ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته» (٤ : ٥٤)، من طريق قتادة عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير ، و (٤٤٥٢) من طريق أبي بشر ، عن حبيب بن سالم ، وقال : في إسناده اضطراب ، لم يسمع قتادة من حبيب ، وأبو بشر لم يسمع من حبيب أيضاً هذا الحديث.

وأخرجه النسائي في النكاح - باب «إحلال الفرج» ، وابن ماجه في الحدود - باب «من وقع على جارية امرأته» ، وقال قتادة : أحاديث النعمان هذه مضطربة .

النَّسْخَ (١).

٣٥٨١٥ - وَذَكَرَ أُبُو بَكْرٍ (٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ إِدْرِيسٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ  
الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُمَا كَانَا إِذَا سُتِّلَا عَنِ الرَّجُلِ يَقْعُدُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ،  
يَتَلَوَانِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ  
أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْعَادُونَ﴾ [الْعَادُونَ: ٥] [٧].

٣٥٨١٦ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ،  
عَنْ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: جَاءَتْ جَارِيَةٌ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَسَ  
الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ الْمُغَيْرَةَ - تَعْنِي ابْنَ شَعْبَةَ - يَطْلُوْنِي، وَإِنَّ امْرَأَتَهُ تَدْعُونِي زَانِيَةً، فَإِنْ  
كُنْتُ لَهَا، فَانْهِهُ عَنْ غَشْيَانِي، وَإِنْ كُنْتُ لَهُ، فَانْهِهُ امْرَأَتَهُ عَنْ قَذْفِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ  
الْمُغَيْرَةَ، فَقَالَ: تَطَأُ هَذِهِ الْجَارِيَةَ؟ قَالَ: بَعْمٌ، قَالَ مِنْ أَنِّي؟ قَالَ: وَهَبَّتْهَا لِي امْرَأِي،  
[ قَالَ: وَاللَّهِ (٣) لَئِنْ لَمْ تَكُنْ وَهَبَّتْهَا لَكَ، لَا تَرْجِعُ إِلَى أَهْلِكَ إِلَامْرَجُومَا، ثُمَّ دَعَا  
رَجُلٌ رَّقِيقَيْنِ، فَقَالَ: انْطَلِقَا إِلَى امْرَأَةِ الْمُغَيْرَةِ، فَأَعْلَمَاهَا لَئِنْ لَمْ تَكُونِي وَهَبَّتْهَا لَهُ  
لِنْرَجِمَنَهُ، قَالَ: فَاتَّيَاهَا، فَأَخْبَرَاهَا، فَقَالَتْ يَا لَهْفَاهُ أَتَرِيدُ أَنْ تَرْجِمَ بَعْلِيَ، لَاهَا  
اللَّهُ، إِذَا لَقِدْ وَهَبَّتْهَا لَهُ، فَخَلَّى عَنْهُ (٤). ]

(١) مصنف عبد الرزاق (٧: ٣٤٤ - ٣٤٥)، الأثر (١٣٤٢٦).

(٢) في المصنف (١٠: ١٣)، رقم (٨٥٨٧).

(٣) ليس في (س).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٥: ١٥)، الأثر (٨٥٩٤).

٣٥٨١٧ - وَقَالَ عَطَاءً : هُوَ زَانٌ ، وَلَا حَدٌ عَلَى مَنْ قَدَّفَهُ بِالْزَّنِي .

٣٥٨١٨ - وَقَالَ قَاتَدَةً : [ يُرْجَمُ<sup>(١)</sup> ، فَإِنَّهُ زَانٌ .

٣٥٨١٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، لَا يَرَى عَلَيْهِ حَدًا ، رُوِيَّ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عُذْرَهُ بِالْجَهَالَةِ ، وَيَظْنُنُهَا أَنَّهَا تَحْلُّ لَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٥٨٢٠ - ذَكَرَ وَكَيْعَ ، عَنْ زَكَرِيَاً ، وَإِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ : إِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِي ، قَالَ : اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَعْدُ ، ثُمَّ قَالَ : لَا جَلْدَ ، وَلَا رَجْمٌ<sup>(٢)</sup> .

٣٥٨٢١ - وَرَوَى سُفِيَّاً ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رَبِيعٍ ، عَنْ عَقبَةَ [ بْنِ حِيَانٍ<sup>(٣)</sup> ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ : لَا حَدٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> .

٣٥٨٢٢ - وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ يَقُولُ : يُعَزِّزُ ، وَلَا حَدٌ عَلَيْهِ .

٣٥٨٢٣ - وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ ضَرَبَهُ دُونَ الْحَدِّ .

٣٥٨٢٤ - وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ ضَرَبَهُ مِئَةَ جَلْدٍ<sup>(٥)</sup> .

٣٥٨٢٥ - وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ ، وَابْنُ عَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ .

(١) سقط في (ك)، وزيد من (س).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٦: ١٠)، الأثر (٨٥٩٧) وسنن البيهقي (٨: ٢٤٠).

(٣) سقط في (س).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٦: ١٠)، الأثر [٨٥٩٨]، ومصنف عبد الرزاق (٧: ٣٤٤).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٧: ٣٤٧)، وسنن البيهقي (٨: ٢٤١).

٣٥٨٢٦ - وَقَالَ ابْنُ عِيْنَةَ فِيهِ : عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ،  
عَنْ عُمَرَ.

٣٥٨٢٧ - وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَانَ ،  
[عَنْ عُمَرَ] <sup>(١)</sup>.

٣٥٨٢٨ - وَيَهُ قَالَ ابْنُ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ ، وَأَبُو عُمَرَ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، أَنَّهُ يُجْلِدُ مَئَةَ  
وَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا ، وَذَلِكَ أَدْنَى الْحَدَائِقِ .

٣٥٨٢٩ - فَهَذَا قَوْلُ ثَالِثٍ .

٣٥٨٣٠ - وَفِي الْمَسَالَةِ قَوْلٌ رَابِعٌ ؛ رُوِيَّ مِنْ وُجُوهِ ثَابِتَةٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ  
قَبِيْصَةَ بْنِ حُرْيَثَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْحَبِيقِ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِي رَجُلٍ وَطَيْئَ  
جَارِيَّةِ امْرَأَتِهِ ، إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَا ، فَهُوَ حُرَّةٌ ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا لِسَيْدِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ  
طَاؤَعَتْهُ ، فَهِيَ لَهُ ، وَعَلَيْهِ لِسَيْدِهَا مِثْلُهَا <sup>(٢)</sup> .

(١) سقط في (ك)، وزياد من (س).

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود باب في الرجل يزني بجاريه امرأته ، ح (٤٤٦٠) عن أحمد بن صالح، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قادة ، عن المحسن ، عن قبيصه بن حرث ، عنه به ، و(٤٤٦١) عن علي بن الحسين الدرهمي عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قادة نحوه - ولم يذكر « قادة » وقال روى يونس بن عبيده وعمرو بن دينار ومنصور بن زاذان وسلم هذا الحديث عن المحسن بمعناه ، ولم يذكر يونس ومنصور « قبيصه ».

وأخرجه النسائي في النكاح بباب إحلال الفرج وفي الرجم (في الكبير) عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق به ، وعن محمد بن عبد الله بن بزيع ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد به ، وفي الرجم (في الكبير) عن يعقوب بن إبراهيم ، عن ابن علية ، عن يونس ، عن المحسن ، عنه نحرة ، وعن هناد =

٣٥٨٣١ - وهـذا حـديث صـحـيحـ، رـواهـ أـبـنـ عـيـنةـ، عـنـ عـمـرـ بـنـ دـيـنـارـ، قـالـ : سـمـعـتـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ، يـحـدـثـ عـنـ قـبـيـصـةـ بـنـ حـرـيـثـ، عـنـ سـلـمـةـ بـنـ الـحـقـقـ، عـنـ النـبـيـ ﷺ.

٣٥٨٣٢ - وـيـهـ قـالـ أـحـمـدـ، وـإـسـحـاقـ، وـهـوـ قـوـلـ أـبـنـ مـسـعـودـ.

٣٥٨٣٣ - ذـكـرـهـ أـبـوـ بـكـرـ، قـالـ : حـدـثـنـيـ يـحـيـىـ بـنـ سـعـيدـ الـقطـانـ، عـنـ سـفـيـانـ، عـنـ الشـيـبـانـيـ، عـنـ الشـعـبـيـ، عـنـ عـاـمـرـ بـنـ مـطـرـ، عـنـ عـبـدـ اللـهـ، فـيـ الرـجـلـ يـقـعـ عـلـىـ جـارـيـةـ اـمـرـأـتـهـ، قـالـ: إـنـ اـسـتـكـرـهـاـ، فـهـيـ حـرـةـ، وـعـلـيـهـ مـثـلـهـ، وـإـنـ كـانـ طـاوـعـتـهـ، فـهـيـ لـهـ، وـعـلـيـهـ مـثـلـهـ لـسـيـدـهـ(١).

\* \* \*

---

نـ السـريـ، عـنـ عـبـدـ السـلـامـ بـنـ حـرـبـ، عـنـ هـشـامـ بـنـ حـسـانـ، عـنـ الـحـسـنـ، عـنـهـ بـهـ - مـخـتـصـراـ.  
لا تـصـحـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ.

رجـهـ أـبـنـ مـاجـهـ فـيـ الـخـلـودـ بـابـ منـ وـقـعـ عـلـىـ جـارـيـةـ اـمـرـأـتـهـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ شـيـةـ، عـنـ سـلـامـ بـنـ حـرـبـ بـهـ.

نـفـ أـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ (١٠: ١٧)، الـأـتـرـ (٨٥٩٩).

## (٧) باب ما يجب فيه القطع (\*)

١٥٤٨ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجْنٍ ثَمَنَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ (١) .

(\*) المسألة - ٧٢٩ - تنصب هذه المسألة على شروط المسروق : أن يكون مالا متقدما مقدرا ، أي له نصاب ، فلا يقطع السارق في الشيء النافع .

وقد اختلف الفقهاء في مقدار النصاب : فقال الحنفية : نصاب السرقة دينار أو عشرة دراهم ، أو قيمة أحدهما ؛ لقوله عليه السلام : « لا قطع فيما دون عشرة دراهم » وقوله أيضا : « لا تقطع اليد إلا في دينار ، أو في عشرة دراهم ». وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن و كان يقوم يومئذ بعشرة دراهم » .

وقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة : نصاب السرقة رباع دينار شرعا من الذهب أو ثلاثة دراهم شرعية خالصة من الفضة ، أو قيمة ذلك من العروض والتجارات والحيوان ، إلا أن التقويم عند المالكية والحنابلة في سائر الأشياء المسرقة عدا الذهب والفضة يكون بالدرهم ، وعند الشافعية بالرباع دينار ، ودليلهم: قوله عليه الصلاة والسلام : « تقطع اليد في رباع دينار فصاعدا » وأنه عليه السلام : « قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم » وهي قيمة رباع دينار .

وبه يظهر أن منشأ الخلاف: هو تقدير ثمن المجن الذي قطع السارق به في عهد الرسول عليه السلام فالحنفية يقولون : كان ثمنه دينارا ، والآخرون يقولون : كان ثمنه رباع دينار ، والأحاديث الصحيحة تؤيد وترجح رأي الجمهور .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : ٦٧ / ٧ ، المذهب : ٢٨٠ / ٢ وما بعدها ، القوانيين الفقهية ص ٣٥٩ ، غاية المنتهي : ٣ / ٣٣٦ . فتح القدير : ٤ / ٢٣٠ . المسوط : ٩ / ١٣٧ ، البدائع : ٧٧ / ٧ ، فتح القدير : ٤ / ٢٢٠ ، الفقه الإسلامي وأدله (٦ : ١٠٢) .

(١) الموطأ : ٨٣١ ، والموطأ برواية محمد بن المحسن (٦٨٦) ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٨٨) ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٦٤) ، والشافعي في « المسند » (٢: ٨٣)، والطیلسی (١٨٤٧)، والبخاري في الحدود (٦٧٩٥) باب قوله تعالى : ﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ وفي كم يقطع فتح الباري (١٢ : ٩٧) ، ومسلم في الحدود : ٦ - (١٦٨٦) في طبعة عبد الباقى ، =

**١٥٤٩** - مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسْنِي التَّمْكِيِّ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا قَطْعٌ فِي ثَمَرٍ مُّعْلَقٍ ، وَلَا فِي حَرِيْسَةٍ جَبَلٍ فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاحُ أَوِ الْجَرَيْنُ فَالْقَطْعُ فِيمَا يَلْغُ ثَمَنَ الْمِجَنَّ »<sup>(١)</sup>.

**١٥٥٠** - مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ أُتْرَجَةً ، فَأَمَرَّ بِهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ أَنْ تَقْوَمَ ، فَقَوَّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ ، مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ ، فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ<sup>(٢)</sup>.

= باب حد السرقة ونصابها، وأبو داود في الحدود (٤٣٨٥) باب ما يقطع فيه السارق (٤: ١٣٦) والنمسائي ٧٦/٨ - ٧٧ في قطع السارق : باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٦٢/٣ والبيهقي في « السنن الكبرى » (٨: ٢٥٦)، وفي « معرفة السنن والآثار » (١٢: ١٧٠٧٦) والدارقطني ٣/١٩٠ وأخرجه الطيالسي (١٨٤٧)، مسلم (٦٨٦)، والترمذى (١٤٤٦) في الحدود: باب ما جاء في كم قطع يد السارق ، والنمسائي ٧٦/٨ ، والطحاوى ١٦٣-١٦٢/٣ ، والدارقطنى ٣/١٩٠ من طرق عن نافع ، به .

(١) الموطأ: ٨٣١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٨٩) ، وسيأتي في (٣٥٨٣٧) من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

(الثمر المعلق) : قبل أن يقطع .

(حريسة الجبل) : الماشية التي ترعى بالجبل ؛ لأنَّه ليس حرزاً .

(المراح) : موضع مبيت الشنم .

(الجرين) : موضع تجفيف الشمار .

(٢) موطأ مالك (٢: ٨٣٢) والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٩٠) ، ورواية محمد بن الحسن (٦٨٨) ، والأم (٦: ١٣٠) والسنن الكبرى (٨: ٢٦٠) ، ومعرفة السنن والآثار (١٢: ١٧٠٨٠) (والأنرج) : ثمر كالليمون الكبير، ذهبي اللون، زكي الرائحة، حامض الماء ، قشره يحتوي على زيت طيار، =

١٥٥١ — مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،  
عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهَا قَالَتْ : مَاطَالَ عَلَيَّ وَمَا نَسِيْتُ : « الْقَطْعُ فِي  
رِيعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا »<sup>(١)</sup> .

٣٥٨٣٤ — وَقَالَ مَالِكٌ : أَحَبُّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِلَيْهِ ، ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ ،  
وَإِنِّي ارْتَفَعَ الصَّرْفُ أَوْ اتَّضَعَ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطَعَ فِي مِجْنَ قِيمَتِهِ  
ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ قَطَعَ فِي أُتْرَاجَةٍ قُوْمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ .  
وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيِ فِي ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> .

= وهو هاضم ، طارد للأرباح ، وقسره في الثياب يمنع السوس ، وقد ثبت في الصحيح عن النبي  
عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة ، طعمها طيب وريحها طيب » . فتح  
الباري (٩ : ٦٥ - ٦٦) ومسند أحمد (٤ : ٣٩٧)، وغيرهما.

(١) الموطأ: ٨٣٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٩١) ، ومن طريق مالك أخرجه النسائي في قطع  
السارق ٧٩/٨ باب ذكر الاختلاف على الزهري ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٦٥/٣ ،  
والبيهقي في « المعرفة » ١٢ : ١٧٠٥٧ . وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/٤٧٠ ، والنسائي ٨/٧٩ ،  
والطحاوي ٣/١٦٤ من طرق عن يحيى بن سعيد ، به ، بعضهم يجعل نص الحديث مرفوعاً ،  
وبعضهم يوقفه على عائشة .

وأخرجه من طرق عن عمارة عن عائشة - بعضهم يرفعه وبعضهم يوقفه، وأورد بعضهم فيه قصة:-  
مالك ٢/٨٣٢ - ٨٣٣ ، وأحمد ٦/٨٠ و٢٤٩ و٨١ - ٢٥٢ وعد الرزاق (١٨٩٦٤) ، وابن أبي  
شيبة ٩/٤٧٢ ، والبخاري في الحدود (٦٧٩١) باب قول الله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا  
أيديهم » ، ومسلم في الحدود ٤: (١٦٨٤) في طبعة عبد الباقى باب حد السرقة ونصابها ،  
والنسائي ٨/٨ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/١٦٥ و١٦٦ ، والدارقطني ٣/١٨٩ ،  
والبيهقي في السنن ٨/٢٥٤ ، ٢٥٥ ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١٢: ١٧٠٥٣) .

(٢) الموطأ: ٨٣٢ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٩٣) .

٣٥٨٣٥ - قال أبو عمر: أدخل مالك، رحمة الله، في أول هذا الباب الحديث

المُسند الصحيح للإسناد؛ حديث ابن عمر، وهذا أثبت ما روي عن النبي عليه السلام، في معناه، وهو يوجب القطع، في كل عرض مسروق يبلغ ثمنه ثلاثة دراهم.

٣٥٨٣٦ - وأرده بالحديث المرسل، ومراسيل الثقات عندهم صحيح، يجب

العمل بها، وهو [مع هذا]<sup>(١)</sup> يستند من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، رواه الثقات، عن عمرو بن شعيب؛ منهم: عمرو بن الحارث، وهشام بن سعد، ومحمد بن إسحاق.

٣٥٨٣٧ - حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثني قاسم بن أصبغ، قال:

حدثني محمد بن وضاح، قال: حدثني أبو بكر، قال: حدثني عبد الله بن إدريس، قال: حدثني محمد بن إسحاق، قال: وحدثني عبد الوارث بن سفيان<sup>(٢)</sup> واللفظ لحديثه، قال: وحدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثني ابن وضاح، قال: حدثني سحنون، قال: حدثني ابن وهب، قال: أخبرني هشام ابن سعيد، وعمرو بن الحارث، ثم انفقا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله عليه السلام، أنه قال: «لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريرة جبل، فإذا أواه المراح والجرين، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن»<sup>(٣)</sup>.

(١) سقط في (س).

(٢) سقط في (س).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (١٣٣:٦)، باب «في الشمر الرطب يسرق» وأخرجه أبو داود في موضعين من سننه ح (١٧١٠) في كتاب اللقطة (١٣٦:٢)، ح (٤٣٩٠) في كتاب الحدود =

٣٥٨٣٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : كَانَ مَالِكًا، رَحْمَةُ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرَادَ بِإِدْخَالِهِ هَذَا الْحَدِيثِ  
يُلَاهِرُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ ، الْبَيَانُ أَنَّ الْجِنَّ الْمُذَكُورَ فِيهِ ، هُوَ الَّذِي رَوَى ابْنُ عُمَرَ ، أَنَّ  
ثَمَنَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِيمَ ، رَدَا عَلَى الْكُوفَيْنَ ، الَّذِينَ يَرَوُونَ أَنَّ ثَمَنَ الْجِنَّ الَّذِي قَطَعَ فِيهِ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ عَشَرَةَ دَرَاهِيمَ ، ثُمَّ أَرْدَفَهُ بِحَدِيثِ عُثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ  
قَطَعَ فِي ثَمَنِ أَتْرُجَّةٍ قُوْمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِيمَ مِنْ صَرْفِ الثَّنِي عَشَرَ دِرْهَمًا ؛ يَعْنِي بِدِينَارٍ ،  
ثُمَّ أَرْدَفَ ذَلِكَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ ؛ قَوْلُهَا : «مَا طَالَ عَلَيِّ وَمَا نَسِيَّ ، وَالْقَطْعُ فِي  
رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا تُرِيدُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِيمَ مِنَ الصَّرْفِ الْمُذَكُورِ ، ثُمَّ اخْتَارَ الْقَطْعَ ، فِيمَا  
بَلَغَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِيمَ ، وَأَسْتَحْبَهُ دُونَ مُرَاعَاةِ رُبْعِ دِينَارٍ ذَهَبًا ، فِي تَقْوِيمِ الْعُروضِ  
الْمَسْرُوفَةِ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ عُثْمَانَ بَعْدَهُ، إِنَّمَا قَوْمُ الْجِنَّ ، وَالْأَتْرُجَّةُ بِالثَّلَاثَةِ دَرَاهِيمَ  
، لَا بِرُبْعِ دِينَارٍ ذَهَبًا .

٣٥٨٣٩ - وَتَحْصِيلُ مَذْهِيَّةٍ، أَنَّهُ لَا يَرُدُّ الْذَّهَبَ إِلَى الْفِضَّةِ بِالْقِيمَةِ، وَلَا تُرْدَدُ الْفِضَّةُ إِلَى الْذَّهَبِ بِالْقِيمَةِ، وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْذَّهَبِ، رُبْعُ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْ [الْفِضَّةِ]<sup>(١)</sup> ثَلَاثَةً دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ وَلَوْ سَرَقَ

= (٤: ١٣٧)، وأخرجه الترمذى في كتاب البيوع ح (١٢٨٩)، باب ما جاء في الرخصة في أكل الشمرة للamar بها (٣: ٥٧٥)، وقال :حسن وأخرجه النسائي في كتاب قطع السارق ، باب الشمر المعلق يسرق ، وباب الشمر الذى يقطع بعد أن يؤويه الجربين، وهو فى موطأ مالك مرسل (٢: ٨٣١) على ما تقدم.

وآخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٣:٨) ، ومعرفة السنن والآثار (١٢:١٧١٤٠) .  
وآخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » (٣١٣: ٢٢)، وقال : « حديث عمرو بن شعيب أصل عند  
جمهور أهل العلم في مراعاة الحرج واعتباره في القطع » .

(١) في (ك) : « الذهب » ، والمعلوم أن الدرهم من الفضة ، والدنانير من الذهب .

السَّارِقُ دِرْهَمَيْنِ ؛ صَرَفُهُمَا رُبْعُ دِينَارٍ ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَطْعٌ ، وَمَنْ سَرَقَ مَا عَدَاهُمَا مِنَ الْعُرُوضِ كُلُّهَا ، قُوِّمَتْ سَرْقَتُهُ بِالثَّلَاثَةِ دَرَاهِمَ ، لَا بِرُبْعِ دِينَارٍ ، ارْتَقَعَ الصَّرْفُ بِذَلِكَ أَوْ انْخَفَضَ .

٣٥٨٤٠ - وَبِهَذَا كُلُّهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ يَقُولُ : مَنْ سَرَقَ مِنَ الْعُرُوضِ مَا يَلْغِي ثَمَنَهُ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ ، أَوْ رُبْعَ دِينَارٍ ، قَطْعٌ ، وَلَا يَقْطَعُ فِي الدَّرَاهِمِ ، حَتَّى تَكُونَ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ ، [وَلَا فِي الْذَّهَبِ] ، حَتَّى يَكُونَ<sup>(١)</sup> رُبْعَ دِينَارٍ .

٣٥٨٤١ - وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ ، فِي رِوَايَةٍ .

٣٥٨٤٢ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، رَحْمَةُ اللَّهِ ، فَإِنَّمَا عَزَلَ ، وَاحْتَمَلَ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ، فِي رُبْعِ دِينَارٍ مِنَ الْوَرِيقِ ، لَا يُسَاوِي رُبْعَ دِينَارٍ ذَهَبًا ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ القَطْعُ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَةِ دَرَاهِمَ ، إِنَّمَا ذُكِرَتْ فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ يَوْمَئِذٍ، رُبْعَ دِينَارٍ ذَهَبًا . وَذَلِكَ بَيْنَ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ، فِي الْأَتْرِجَةِ؛ إِذْ قَالَ: مَنْ صَرَفَ أَثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا<sup>(٢)</sup> مِنَ الْعُرُوضِ كُلُّهَا ، عَلَى اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهَا ، لَمْ تُقْوَمْ سَرْقَتُهُ ، إِلَّا بِرُبْعِ دِينَارٍ ذَهَبًا ، ارْتَقَعَ الصَّرْفُ أَوْ انْخَفَضَ ، إِلَّا بِالثَّلَاثَةِ الدَّرَاهِمِ .

٣٥٨٤٣ - وَحُجَّتْهُ فِي ذَلِكَ، قَوْلُ عَائِشَةَ: مَا طَالَ عَلَيْهِ، وَمَا نَسِيَتْ : «القطع فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». وَذَلِكَ [عَنْ]<sup>(٣)</sup> النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ رِوَايَةِ الشَّفَّاقَاتِ .

(١) موضعها في (س) : «أو» .

(٢) سقط في (ك)، وزيد من (س) .

(٣) في (ك) : « يقول» .

٣٥٨٤٤ — وقد رُويَ عَنْ إِسْحَاقَ مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ .

٣٥٨٤٥ — وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ ، وَدَاؤِدٌ<sup>(١)</sup> كُلُّهُمْ يَقْدِرُوا بِدِينَارٍ فِي تَقْوِيمِ الْعُرُوضِ الْمَسْرُوقَةِ ، وَفِي الصِّرْفِ أَيْضًا ، ارْتَقَعَ الصِّرْفُ أَوْ أَنْصَبَ .

٣٥٨٤٦ — وَقَوْلُ [ ]<sup>(٢)</sup> كَا الشَّافِعِيُّ سَوَاءً .

٣٥٨٤٧ — وَالْحُجَّةُ لِلشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَورٍ دَاؤِدٌ<sup>(٣)</sup> وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ ، مَا حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بْنُ نَصْرٍ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَا : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبْنُ وَضَاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبْنُ كَثِيرٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالا جَمِيعًا : أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا »<sup>(٤)</sup> .

(١) بداية سقط في (س)، يستمر حتى أثناء الفقرة (٣٥٨٤٧) .

(٢) ما بين الماقررين طمس شديد في (ك)، وهو خلال السقط في (س) المشار إليه بالخاتمة السابقة، ولعل مكانه «أبي داود» أو الظاهري .

(٣) نهاية السقط في (من) المشار إليه في الخاتمة قبل السابقة .

(٤) أخرجه الشافعي في «المستند» (٢: ٨٣)، والإمام أحمد في مستنته (٦: ٣٦)، والحميدي (٢٧٩)، وأخرجه الشافعي في «الأم» (٦: ١٣٠) في أول كتاب الحدود ، وأخرجه البخاري في الحدود (٦٧٨٩) باب قول الله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ..﴾ الفتح (٩٦: ١٢)، ومسلم في أول كتاب الحدود ، حديث رقم (٤٣١٩) من طبعتنا ، باب « حد السرقة ونصابها »، ص (٥٤٣: ٥)، وبرقم: ١ - (١٦٨٤) من طبعة عبد الباقى ، ص (٣: ١٣١٢)، وأبو داود في الحدود (٤٣٨٣) باب « ما يقطع فيه السارق » (٤: ١٣٦) ، والترمذى في الحدود (١: ٤٤٥) باب « ما جاء في كم تقطع يد السارق » (٤: ٥٠)، والنمسائى في القطع (٨: ٧٨) باب «القدر الذى إذا سرقه السارق قطعت يده» . وابن ماجه في الحدود (٢٥٨٥) باب « حد السارق » (٢: ٨٦٢)، وعبد الرزاق فى «المصنف» =

٣٥٨٤٨ - وَحَدَّثَنِي ، قَالَا : حَدَّثَنِي . قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَرْبَعةً عَنْ عُمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، لَمْ يَرْفَعُوهُ ؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، وَرَزِيقُ بْنُ حَكِيمٍ ، وَيَحْيَى ، وَعَبْدُ رَبِّهِ أَبْنَا سَعِيدٍ ، إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ يَحْيَى ، مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الرَّفْعَ قَوْلَهَا : مَاطَّالَ عَلَيْهِ وَمَا نَسِيَتْ : « الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا »<sup>(١)</sup> .

٣٥٨٤٩ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، وَكَانَ أَحْفَظُهُمْ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا سَمِعَهَا تَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ، فَرَفَعَهُ الزُّهْرِيُّ ، وَهُوَ أَحْفَظُهُمْ .

٣٥٨٥٠ - وَهَذَا كُلُّهُ كَلَامُ ابْنِ عَيْنَةَ.

٣٥٨٥١ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ ، وَسَائِرُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْهُ ، عَنْ عُمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، مَرْفُوعًا .

٣٥٨٥٢ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « تُقْطَعُ [الْيَدُ]<sup>(٣)</sup> . فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .

= (١) ١٨٩٦١ ، وابن أبي شيبة (٩: ٤٦٨) . وموضعه في سنن البيهقي الكبير (٨: ٢٥٤) ، وفي معرفة السنن والآثار (١٢: ١٦٩٩٣) وأعاده في « خطأ من أخطأ على الشافعي » .

(٢) أخرجه الحميدي (٢٨٠) ، والنمسائي في قطع السارق (٨: ٧٩) ، باب « ذكر الاختلاف على الزهرى » ، وإسناده صحيح ، وانظر ما سبق (٣٥٨٤٧) والحديث (١٥٥١) أول هذا الباب .

(٣) في المصنف (١٨٩٦١) .

(٤) سقط في (س) .

٣٥٨٥٣ - وَرَوَاهُ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبْنِ الْهَادِي ، عَنْ أَبْيِ بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، يَقُولُ : « لَا تُقْطِعُ يَدُ السَّارِقِ ، إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ». .

٣٥٨٥٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : حَدِيثُ أَبْنِ شَهَابٍ الزَّهْرِيِّ ، وَأَبْيِ بَكْرٍ أَبْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَصَحُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ .

٣٥٨٥٥ - وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ وَاصْحَابُهُ .

٣٥٨٥٦ - وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو ثَورٍ ، وَدَاؤُدُّ .

٣٥٨٥٧ - وَقَالَ دَاؤُدُّ : لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ [ ] ؛ لَأَنَّ الْثَلَاثَةَ دَرَاهِيمَ ، كَانَتْ رُبْعَ دِينَارٍ .

٣٥٨٥٨ - قَالَ : وَلَوْخَالَفَ أَبْنُ عُمَرَ [ ] لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ؛ لَأَنَّهَا حَكَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَبْنُ عُمَرَ إِنَّمَا أَخْبَرَ أَنَّ قِيمَةَ الْمِجْنَنِ ، كَانَتْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِيمَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٣٥٨٥٩ - وَرُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، فِي هَذَا الْبَابِ ، عَنْ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَهِيَ مُنْقَطِعَةٌ ، وَأَحْسَنُهَا حَدِيثُ عَلِيٍّ .

٣٥٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

(١) ما بين الحاضرين سقط في (س) .

عبدالسلام، قال: حدثني محمد بن بشار، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن جعفر ابن محمد عن أبيه، أن عليا رضي الله عنه، قطع في ربعة دينار، درهماً ونصف<sup>(١)</sup>.

٣٥٨٦١ - وذكر [أبو بكر]، قال: حدثني<sup>(٢)</sup> عبد الرحمن، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر ابن محمد، قال: أتي عثمان، رضي الله عنه، في رجل سرق أربعة، [فقومها بربعة دينار]<sup>(٣)</sup>، فقطع يده<sup>(٤)</sup>.

٣٥٨٦٢ - قال أبو عمر: فهذا القولان [لفقهاء الحجاز]<sup>(٥)</sup> - ومن قال يقولهم - متقاربان في وجه، مختلفان في آخر.

٣٥٨٦٣ - وأما فقهاء العراق، فلا يرون قطع يد السارق، في أقل من عشرة دراهم، إلا أن منهم من يراعيها دون مراعاة دينار.

٣٥٨٦٤ - ومنهم من يقول بقطع اليد، في دينار، أو في عشرة دراهم.

٣٥٨٦٥ - فالدينار عندهم عشرة دراهم، على ما قوم به عمر الدينار، في الديمة، فجعلوها في روایته، ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم.

(١) الأَم (٦: ١٣١)، و(٧: ١٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨: ٢٦٠)، ومعرفة السنن والآثار

(٢) (١٧٠٨٥، ١٧٠٨٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٩: ٤٧٠)

(٣) سقط في (ك)، وزيد من (س).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٤٧٣)، رقم (٨١٥٢)، وأخرجه البيهقي في السنن (٨: ٢٦٠)، وقد تقدم بالحديث (١٥٥٠) أول هذا الباب.

(٥) سقط في (ك)، وزيد من (س).

٣٥٨٦٦ - وَرُوِيَ عَنْ عَلَيِّيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُمَا قَالَا :

تُقْطِعُ الْيَدُ فِي أَقْلَمِ دِينَارٍ ، أَوْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ (١) .

٣٥٨٦٧ - وَرَوَى وَكِيعٌ ، عَنْ حَمْزَةَ الرِّيَاتِ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ،

قَالَ: قِيمَةُ الْمِجْنَنِ الَّذِي قُطِعَتْ فِيهِ الْيَدُ دِينَارٌ (٢) .

٣٥٨٦٨ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّخْعِيُّ : لَا تُقْطِعُ الْيَدُ ، إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ قِيمَتِهِ (٣) .

٣٥٨٦٩ - وَأَمَّا سُفْيَانُ الثُّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَيْنَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَزُفْرُ ،

فَقَالُوا : لَا تُقْطِعُ الْيَدُ ، إِلَّا فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ .

٣٥٨٧٠ - وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ .

٣٥٨٧١ - وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ وَاصْحَابُهُ : لَا يُقْطِعُ مِنْ سَرَقَ مِثْقَالًا مِنْ ذَهَبٍ ،

حَتَّى يَكُونَ الْمِثْقَالُ يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ مَضْرُوبَةً ، [ فَصَاعِدًا ، وَلَا يُقْطِعُ مِنْ سَرَقَ

نَفَرًا مِنْ فِضَّةٍ وَزَنُّهَا عَشَرَةً [ دَرَاهِمٌ (٤) مَضْرُوبَةً (٥) ] ، وَلَا يُقْطِعُ مِنْ سَرَقَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ

زَائِفَةً ، أَوْ مُبَهَّرَةً ، إِذَا كَانَتْ لَا تُسَاوِي عَشَرَةَ دَرَاهِمَ بِيَضْنًا .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٧٤) ، رقم (٨١٥٥) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٧٤) ، رقم (٨١٥٦) .

(٣) وقيمة عنده دينار . مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٣٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٧٥) ، رقم

. (٨١٥٨) .

(٤) سقط في (س) ، مطموس في (ك) .

(٥) ما بين الحاصلتين سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

٣٥٨٧٢ - فَالْحُجَّةُ لِمَنْ قَالَ : إِنَّ الْيَدَ لَا تُقْطَعُ إِلَّا فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمَ ، وَأَنَّ الْمِجْنَ<sup>١</sup>  
الَّذِي قَطَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ ثَمَنَهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ .

٣٥٨٧٣ - مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . [ قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ<sup>(١)</sup> ، قَالَ : حَدَّثَنِي  
مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ نُعْمَانٍ ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَا : حَدَّثَنِي  
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ  
ثَمَنُ الْمِجْنَ<sup>٢</sup> ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَشْرَةَ دَرَاهِمَ<sup>(٢)</sup> .

٣٥٨٧٤ - [ قَالَ أَبُو بَكْرٍ<sup>(٣)</sup> ] قَالَ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ ،  
عَنْ عَمَّرٍ وَبْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَيِّهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تُقْطَعُ  
يَدُ السَّارِقِ [ فِي دُونِ<sup>(٤)</sup> ثَمَنِ الْمِجْنَ<sup>٣</sup> ] . قَالَ : وَكَانَ ثَمَنُ الْمِجْنَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ<sup>(٥)</sup> .

٣٥٨٧٥ - قَالَ : فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِرِ ، قَدْ خَالَفَا  
ابْنَ عُمَرَ فِي ثَمَنِ الْمِجْنَ الَّذِي قَطَعَ [ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٦)</sup> ] ، يَدَ السَّارِقِ .

٣٥٨٧٦ - فَالْوَاجِبُ أَنْ لَا تُسْتَبَاحُ الْيَدُ ، إِلَّا بِيَقِينٍ ؛ لَأَنَّ صَاحِبَ الْعَشَرَةِ يَعْجَمُهُ

(١) ما بين الحاصلتين سقط في (س)، ثابت في (ك).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٤٧٤)، رقم [٨١٥٣]، ومصنف عبد الرزاق (١٠: ٢٣٤)، وخراج  
أبي يوسف (٢١٠)، وأحكام القرآن للجصاص (٢: ٤١٦، ٤١٥)، وسنن البيهقي (٨: ٢٥٧).

(٣) ما بين الحاصلتين سقط في (ك)، وزيدمن (س).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٤٧٤)، رقم [٨١٥٤].

(٥) ما بين الحاصلتين سقط في (ك)، وأثبته من (س).

صَاحِبُ الْثَلَاثَةِ ، وَلَيْسَ صَاحِبُ الْعَشَرَةِ بِجَامِعِ لِصَاحِبِ الْثَلَاثَةِ .

٣٥٨٧٧ - قال أبو عمر : قد يكون ذلك أمررين في حدين، إذا صاح القطع في ثلاثة دراهم فصاعداً، دخل فيه العشرة، وكل ما زاد على الثلاثة، والله أعلم كيف كان ذلك، وحديث ربع دينار أولى ما قيل، في هذا الباب، والله الموفق للصواب.

٣٥٨٧٨ - قال أبو عمر : من قال : لا تقطع اليد ، إلا في ثلاثة دراهم فصاعداً ، ومن قال : في ربع دينار فصاعداً ، [أو من قال : في دينار<sup>(١)</sup>] ، أو عشرة دراهم فصاعداً ، لكل واحد منهم حديث [عن النبي ﷺ]<sup>(٢)</sup> [يحدثه]<sup>(٣)</sup> ، ويستند إليه ، ويحتاج به ، ويعدل عليه ، وكل واحد منهم سلف من الصحابة ، والتبعين .

٣٥٨٧٩ - وفي المسألة أقاويل غير هذه ، ليس في شيء منها حديث مسندة ، إلا واحد منها ، وفيها أحاديث منقطعة ، لا تثبت أن ثمن المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ ، كان خمسة دراهم .

٣٥٨٨٠ - وقد قال بأن اليد لا تقطع ، إلا في خمسة دراهم فصاعداً ، جماعة ، منهم ابن أبي ليلى ، وأبن شبرمة .

(١) سقط في (س)

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٣) سقط في (س) ، ثابت في (ك) .

٣٥٨٨١ - وَرُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ .

٣٥٨٨٢ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبْنِ أَبِي عَرْوَةَ ، وَإِسْمَاعِيلَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ ، قَالَ : لَا يُقْطَعُ الْخَمْسُ، إِلَّا فِي [خَمْسٍ]<sup>(١)</sup> .

٣٥٨٨٣ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي أَبُو دَاؤَدَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ [ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، قَالَ : لَا يُقْطَعُ الْخَمْسُ إِلَّا فِي خَمْسٍ<sup>(٢)</sup> .

٣٥٨٨٤ - وَقَدْ رَوَى شَعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ<sup>(٣)</sup> عَنْ أَنَّسٍ ، قَالَ : قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي مِجَنٍ ، قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ<sup>(٤)</sup> .

٣٥٨٨٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ الثُّورِيُّ ، عَنْ شَعْبَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ رَأَى الْقَطْعَ فِي ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ ، قَطَعَهَا فِيمَا زَادَ ، خَمْسَةً، أَوْ غَيْرِ خَمْسَةٍ .

٣٥٨٨٦ - وَقَوْلٌ آخَرُ؛ أَنَّ الْيَدَ لَا تُقْطَعُ، إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا .

٣٥٨٨٧ - رُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، مِنْ حَدِيثٍ يَحْيَى

(١) في (س): «الخمس»، والأثر في مصنف ابن أبي شيبة(٩: ٤٧٢)، رقم [٨١٤٨]

(٢) السنن الكبرى (٨: ٢٦٢) ومعرفة السنن والآثار(١٢: ٧١٣٣)، وتفسير القرطبي (٦: ١٦١)، والمغني (٨: ٢٤٢)، والخمس يعني أصابع اليد الخمس .

(٣) ما بين الحاصلتين سقط في (س)، ثابت في (ك) .

(٤) سنن الترمذ في كتاب السرقة - باب «القدر الذي إذا سرقه قطع»، وسنن البيهقي (٨: ٢٦٠، ٢٦٢)، ومعرفة السنن والآثار (١٢: ١٢١٣٣)، والمغني (٨: ٢٤٢) .

القطانِ، وَحَدِيثٌ شُعْبَةَ أَيْضًا رَوَاهُ جَمِيعًا عَنْ دَاوُدَ بْنَ أَصْبَحِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِّ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُانِ : لَا تُقْطِعُ الْيَدُ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ دَرَاهِيمَ فَصَاعِدًا<sup>(١)</sup> .

٣٥٨٨٨ - ذَكْرُهُ أَبُو بَكْرٍ ، [ قَالَ : حَدَثَنِي عَنْدَهُ ]<sup>(٢)</sup> . وَذَكْرُهُ بَنْدَادٌ ، عَنْ يَحْيَى القَطَانِ .

٣٥٨٨٩ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَحَدَثَنِي عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : تُقْطِعُ الْيَدُ فِي ثَمَنِ الْمِجْنَ ، قَالَ خَالِدٌ : قُلْتُ لَهُ : ذَكْرُكَ لَكَ ثَمَنَهُ ؟ قَالَ : أَرْبَعَةُ أَوْ خَمْسَةُ<sup>(٣)</sup> .

٣٥٨٩٠ - وَقَالَ عُمَانُ الْبَتَّىُّ : تُقْطِعُ الْيَدُ فِي دِرْهَمٍ .

٣٥٨٩١ - وَرُوِيَّ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، فِي هَذَا الْبَابِ رِوَايَاتٌ :

٣٥٨٩٢ - فَرَوَى الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا كُنْتُ لَأَنْ أَقْطَعَ الْيَدَ فِي أَقْلَلٍ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِيمَ<sup>(٤)</sup> .

٣٥٨٩٣ - وَرَوَى مَنْصُورٌ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُوقَتُ فِي السُّرْقَةِ شَيْئًا ، وَيَتَلَوَّ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾<sup>(٥)</sup> [ المائدة : ٢٨ ] .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٧١) ، رقم (٨١٤٤) .

(٢) سقط في (س) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٧١) ، رقم [٨١٤٣] .

(٤) المغني (٨ : ٢٤٢) .

(٥) تفسير القرطبي (٦ : ١٦١) .

٣٥٨٩٤ - وَرَوَى قَتَادَةُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ : تَذَكَّرْنَا عَلَى عَهْدِ زِيَادٍ مَا تُقْطَعُ فِيهِ الْيَدُ، فَاجْمَعَ رأْيُنَا عَلَى دِرْهَمَيْنِ<sup>(١)</sup>.

٣٥٨٩٥ - وَقَالَتِ الْخَوَارِجُ ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ : كُلُّ سَارِقٍ ، بَالغٍ ، سَرَقَ مَا لَهُ قِيمَةٌ ، قَلْتُ أَوْ كَثُرْتُ ، فَعَلَيْهِ الْقِطْعُ .

٣٥٨٩٦ - وَاحْتَجَ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ مِنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا ، مَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَا : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو مَعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، [عَنْ أَبِي صَالِحٍ] ، [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَعْنَ اللَّهِ السَّارِقَ ، يَسْرُقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرُقُ الْحَبْلَ ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ»<sup>(٢)</sup>.

٣٥٨٩٧ - وَهَذَا حَدِيثٌ شَاذٌ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ الْقَلِيلُ ، لِأَنَّ مِقْدَارَ مَا تُقْطَعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ فِي جِنَاحَةِ يَدِهِ ، قَلِيلٌ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٨٩٨ - وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا كَانَ فِي حِينِ نُزُولِ الْآيَةِ ، ثُمَّ أَحْكَمَتِ الْأُمُورُ بَعْدَهُ ؛ أَحْكَمَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، يَا أَنَّ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَبَيْنَ مَرَادَ اللَّهِ

(١) تفسير القرطبي (٦ : ١٦١) ، وروي عن الحسن البصري روایات أخرى انظرها في أحكام القرآن للجصاص (٤٦:٢).

(٢) أخرجه مسلم في الحدود (٤٣٢٩) في طبعتنا، باب « حد السرقة ونصابها »، والنمسائي في القطع (٨:٦٥) باب « تعظيم السرقة »، وأبن ماجه في الحدود (٢٥٨٣) باب « حد السارق » (٢: ٨٦٢)، وأبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٩: ٤٧٣)، والبيهقي في السنّة (٨: ٢٥٣).

(٣) معناه التبيه على عظيم ما خسر ، وهي يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار .

مِنْ كِتَابِهِ، فَقَالَ مَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ<sup>(١)</sup>: « لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ».

٣٥٨٩٩ - وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ أَرَادَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ بِذِكْرِ الْبَيْضَةِ، فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْيَضُهُ الْحَدِيدُ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْتُ لَكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٥٩٠٠ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَثَنِي حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ، فِي يَبْيَضَةِ حَدِيدٍ ثُمَّ نَهَرَهُ رُبْعَ دِينَارٍ.

\* \* \*

١٥٥٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: ذَكَرَ مَالِكٌ، فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: خَرَجَتْ عَائِشَةَ إِلَى مَكَّةَ، وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ لَهَا وَمَعَهُمَا غُلَامٌ لَبْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، فَبَعْثَتْ مَعَ الْمَوْلَاتَيْنِ بِرُدْ مُرْجُلٍ، قَدْ خَبِطَ عَلَيْهِ خَرْقَةً خَضْرَاءَ، قَالَتْ: فَأَخْذَ الْغُلَامُ الْبَرْدَ، فَفَتَّقَ عَنْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبْدًا أَوْ فَرْوَةً، وَخَاطَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَوْلَاتَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعَتَا ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ، فَلَمَّا فَتَّقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ الْلَّبَدَ، وَلَمْ يَجِدُوا الْبَرْدَ، فَكَلَّمُوا الْمَرْأَتَيْنِ، فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ كَتَبَا إِلَيْهَا، وَأَتَهُمَا الْعَبْدَ، فَسُئَلَ الْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ فَاعْتَرَفَ، فَأَمْرَتْ بِهِ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ

(١) ما بين الحاضرتين أثناء الفقرة (٣٥٨٩٦) حتى هنا سقط في (س)، ثابت في (ك).

عَلِيَّةِ اللَّهِ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ، وَقَالَتْ عَائِشَةَ: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا<sup>(١)</sup>.

٣٥٩٠١ - وَلَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ فَتِيَّا عَائِشَةَ بَقَطْعٍ [يَدِ]<sup>(٢)</sup> الْعَبْدِ السَّارِقِ، وَقَوْلُهَا:  
الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

٣٥٩٠٢ - وَسَيَّاتِي الْقَوْلُ فِي الْحَرْزِ ، فِي مَوْضِعِهِ، مِنْ بَابِ : جَامِعِ الْقَطْعِ.  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزُّ وَجَلُّ .

٣٥٩٠٣ - وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ أَخْرَجَ الشَّيْءَ الْمَسْرُوقَ مِنْ حَرْزِهِ ، سَارِقًا  
لَهُ، وَبَلَغَ الْمِقْدَارَ الَّذِي تُقْطَعُ فِيهِ يَدُهُ ، أَنَّ عَلَيْهِ الْقَطْعُ؛ حُرَا كَانَ أَوْ عَبْدًا ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ  
أُنْثِي ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِيًّا ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ الْآبَقَ ، إِذَا سَرَقَ ، اخْتَلَفَ السَّلْفُ فِي قَطْعِهِ ،  
وَلَمْ يَخْتَلِفْ [أَئِمَّةُ]<sup>(٣)</sup> فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ فِي ذَلِكَ . [وَالْحَمْدُ لِلَّهِ]<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) أَكْمَلَهُ مِنْ الْمَوْطَأِ : ٨٣٢ - ٨٣٣ ، وَالْمَوْطَأُ بِرَوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ (١٧٩٢).

(٢) سَقْطٌ فِي (ك) . وَزَيْدٌ مِنْ (س) .

(٣) وَ (٤) سَقْطٌ فِي (ك) ، وَزَيْدٌ مِنْ (س) .

## (٨) باب ماجاء في قطع الآبق والسارق (\*)

١٥٥٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ؛ لِيَقْطَعَ يَدَهُ، فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، وَقَالَ : لَا تَقْطَعْ يَدَ الْآبِقِ السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فِي أَيْ كِتَابٍ اللَّهِ وَجَدْتَ هَذَا ؟ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَطَعَتْ يَدُهُ (١).

٣٥٩٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : فِي هَذَا الْخَبَرِ لِذَهَبِ مَالِكٍ، فِي أَنَّ السَّيْدَ لَا يَقْطَعُ يَدَ عَبْدِهِ فِي السُّرِقَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ اخْتَلَفَ عَنْهُ [فِي حَدَّهُ] (٢) فِي الزَّنْنِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُ، أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ السَّيْدَ عَبْدَهُ فِي السُّرِقَةِ؛ لَأَنَّ قَطْعَ السَّارِقِ إِلَى السُّلْطَانِ، فَلَمَّا لَمْ يَرَضِ ابْنُ عُمَرَ الْحَدَّ يَقْطَعُ عَلَى يَدَيِ السُّلْطَانِ، وَرَاهُ حَدًّا مُعَطَّلًا، [فَقَامَ اللَّهُ عَزَّ

---

(\*) المسألة - ٧٣٠ - يشترط في السارق توافر أهلية وجوب القطع: وهي : العقل والبلوغ ، فلا يقطع الصبي والمحنون؛ لأن القطع عقوبة ، فيستدعي جنائية ، وفعل الصبي والمحنون لا يوصف بأنه جنائية .

أما العبد إن كان عاقلا، بالغا، فيقطع إذا سرق؛ لأن حد يجب لصيانة حق الأديمي ، فوجوب عليه كحد القذف .

ولكن إن سرق من مال سيده لا يقطع؛ لقول الفاروق : غلامكم سرق متاعكم .

(١) رواه مالك في الموطأ (٨٣٣:٢) باب «ما جاء في قطع الآبق والسارق». رقم (٢٦) والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٠٥) والموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٩٠) وعنه الشافعى في «الأم» (٦: ١٥٠)، باب «يقطع الملوك بإقراره ...»، وهو في السنن الكبرى للبيهقي (٢٦٨: ٨)، ومعرفة السنن والآثار (١٢: ١٧١٧٦)، وسيأتي مطولا في (٣٥٩١٠).

(٢) سقط في (ك)، وزيد من (من) .

وَجَلٌ<sup>(١)</sup> .

٣٥٩٠٥ - وقد ذكرنا اختلاف العلماء، في هذه المسألة فيما مضى.

١٥٥٤ - مالك ، عن زريق بن حكيم ؛ أنه أخبره ، أنه أخذ عبداً آبقاً قد سرق ، قال فأشكل على أمره ، قال فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز ، أسأله عن ذلك ، وهو الوالي يومئذ ، قال فأخبرته أنني كنت أسمع أن العبد الآبق إذا سرق وهو آبق لم تقطع يده ، قال فكتب إلى عمر بن عبد العزيز نفيض كتابي ، يقول : كتبت إلى ألك كنت تسمع أن العبد الآبق إذا سرق لم تقطع يده . وأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨] فإن بلغت سرقة ربع دينار فصاعداً ، فاقطع يده<sup>(٢)</sup>.

٣٥٩٠٦ - قال أبو عمر : روي هذا الحديث عن زريق<sup>(٣)</sup> صاحب أية ، كما

(١) كنا في (س) وجاء موضع الجملة في (ك) « فأمر الله به تعالى » .

(٢) الموطأ : ٨٣٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٠٦) ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم (٦: ١٥٠) ، والبيهقي في السنن (٢٦٨:٨) وفي معرفة السنن والآثار (١٢: ١٧١٧٧) وأشار إليه عبد الرزاق (٢٤١: ١٠) في الأثر (١٨٩٨٦) .

(٣) هو زريق بن حكيم ، أبو حكيم الأيلي ، والي أيلة لعمر بن عبد العزيز .

روى عن : سعيد بن المسيب ، وعاصيم السلمي ، وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وعمره بنت عبد الرحمن .

روى عنه : بكر بن مضر ، وابنه حكيم بن زريق بن حكيم ، وسعيد بن أبي أيوب ، وسفيان بن عيينة ، وطلحة بن عبد الملك الأيلي ، وعقيل بن خالد ، وعمرو بن الحارث ، =

رواهُ مالِكٌ ، وَإِنَّمَا أَشْكَلَ عَلَى زُرِيقٍ بْنِ حَكِيمٍ قَطْعُ يَدِ الْعَبْدِ إِذَا سَرَقَ ؛ لِمَا سَمِعَ فِيهِ مِنَ الْخِتَّافِ [وَاللَّهُ أَعْلَمُ] - فَأَرَادَ أَنْ يَقْفَأَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى رَأْيِ أَمِينٍ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَلَمْ يَرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزَ ، الْخِتَّافَ [١] فِي ذَلِكَ شَيْئًا ، إِذَا لَمْ تَكُنْ سُنَّةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَبَيْنَ فِيهَا مُرَادُ اللَّهِ ؛ مِنْ تَحْصِيصِ [اللَّهِ] [٢] الْآيَةِ، فِي الْإِبَاقِ مِنَ الْعَبْدِ ، كَمَا يَبْنُهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي الْمِقْدَارِ الَّذِي [يَجِبُ] [٣] فِيهِ الْقَطْعُ حَمَلَ الْآيَةَ عَلَى ظَاهِرِهَا وَعُمُومِهَا .

= وعَمِيرَةُ بْنُ أَبِي نَاجِيَةَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ.  
قَالَ النَّسَائِيُّ : ثَقَةٌ .

وذكره ابن حبان في كتاب «الثقة» .  
قال ابن مأكولا : كان عبداً صالحًا .

لِهِ ذِكْرٌ فِي بَابِ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرْآنِ وَالْمُدْرَسِ مِنَ الْبُخَارِيِّ عَقِيبَ حَدِيثِ أَبْنِ الْمَبَارِكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: وَزَادَ الْلَّيْثُ قَالَ: قَالَ يُونُسُ: كَتَبَ زَرِيقُ بْنُ حَكَمَيْمٍ إِلَى أَبْنِ شَهَابٍ وَأَنَا مَعَهُ يُوْمَدِنُ بِوَادِي الْقُرْآنِ: هَلْ تَرَى أَنَّ أَجَمَعَ وَرَزِيقَ عَامِلَ عَلَى أَرْضِ يَعْمَلُهَا وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ؟ وَرَزِيقٌ يُوْمَدِنُ عَلَى أَيْلَةَ، فَكَتَبَ أَبْنُ شَهَابٍ وَأَنَا أَسْمَعُ يَأْمُرُهُ أَنْ يُجْمَعُ يُخْبِرُهُ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَبْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ» الْحَدِيثُ.

طبقات ابن سعد : ٥٢٠ / ٧ ، علل أحمد : ٣٣ / ١ ، و تاريخ البخاري الكبير : ٣ / ٢٩٠ الترجمة  
٨٥ : ١٠ ، والمعرفة والتاريخ : ٦٩٨ / ١ ، ٧٣٦ / ٢ ، والجرح والتعديل : ٣ / ٤٥ ، و ثقات ابن حبان : (٤) :  
٢٣٩ ، وأكمال ابن مأكولا : ٤ / ٤٧ ، و تاريخ الإسلام : ٦٩ / ٥ ، والكافش : ١ / ٣٠٩ ، والمشتبه :  
٣١٢ و تهذيب التهذيب : ٣ / ٢٧٣ .

(١) ما بين الحاصلتين سقط في (س)، ثابت في (ك).

٢) من (ك) فقط.

(٣) سقط في (ك)، وزيد من (س) :

٣٥٩٠٧ - وهذا أصل صحيح، ومذهب جميل.

١٥٥٥ - مالك أنه بلغه ؛ أن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وعروة بن الزبير كانوا يقولون : إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع، قطع <sup>(١)</sup>.

٣٥٩٠٨ - [ قال مالك : وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، أن العبد الآبق إذا سرق ما يجب فيه القطع قطع ] <sup>(٢)</sup>.

٣٥٩٠٩ - قال أبو عمر : على هذا قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، والبيت، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وجمهور أهل العلم - اليوم بالأمسار، وإنما وقع الاختلاف فيه قدئما ثم انعقد الإجماع بعد ذلك. والحمد لله كثيرا.

٣٥٩١٠ - ومن الاختلاف بين السلف ؟ ما رواه معاذ عن الزهري، قال : دخلت على عمر بن عبد العزير، فسألني : أقطع العبد الآبق إذا سرق ؟ قلت : لم أسمع فيه شيء : فقال لي عمر : كان عثمان، وموان، لا يقطعانه.

قال الزهري : فلما استخلف يزيد بن عبد الملك، رفع إليه عبد آبق سرق، فسألني عنه، فأخبرته بما أخبرني به عمر بن عبد العزير، عن عثمان، وموان، فقال :

(١) الموطأ : ٨٣٤، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٠٧).

(٢) ما بين الحاضرين سقط في (ك)، وزيد من (س)، وهو في الموطأ : ٨٣٤ .

أَسْمَعْتُ فِيهِ يَشْيَءُ؟ قَلْتُ : لَا ، إِلَامَا أَخْبَرَنِي بِهِ عُمَرَ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ لَا قَطَعْتُهُ.

قَالَ الرُّهْرَىٰ : فَحَجَجْتُ عَامِدًا فَلَقِيتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَهُ ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ غُلَامًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، سَرَقَ [وَهُوَ] (١) آبِقٌ ، فَرَفَعَهُ [ابْنُ] (٢) عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ ، إِنَّا لَا نَقْطِعُ آبِقًا ، قَالَ : فَذَهَبَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ ، فَقَطَعْتُ يَدَهُ ، وَقَامَ عَلَيْهِ حَتَّى قُطِعَ (٣).

٣٥٩١١ — وَرَوَى الثُّورِيُّ وَمَعْرُورٌ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى عَلَى عَبْدِ آبِقٍ سَرَقَ قَطْعًا (٤).

٣٥٩١٢ — وَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفِيَّانَ ، عَنْ عَمْرُو ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَا يَقْطَعُ الْآبِقُ إِذَا سَرَقَ فِي إِبَاقِهِ (٥).

٣٥٩١٣ — قَالَ : وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ ، عَنْ أَبْنِ أَبِي ذَئْبٍ ، عَنْ الرُّهْرَىٰ ، أَنَّ عُثْمَانَ ، وَمَرْوَانَ ، وَعَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، كَانُوا لَا يَقْطَعُونَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ (٦).

٣٥٩١٤ — قَالَ : وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَائِشَةَ . قَالَ :

(١) وَ(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠:٢٤٠)، الأثر (٣٨٩١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨:٢٦٨)، وتقدم أول هذا الباب مختصرًا .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١:٢٤٢)، الأثر [١٨٩٨٧].

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩:٤٨٤)، رقم [٨١٩٦].

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٩:٤٨٥)، رقم [٨١٩٨].

لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ<sup>(١)</sup>.

٣٥٩١٥ - وَعَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهِ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٩١٦ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ؛ قَالَ سُفِيَّانُ: قَوْلُهَا أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ . لَيْسَ مَعْصِيَةُ اللَّهِ عَرَّوْجَلُ فِي إِبَاقِهِ تُخْرِجُهُ مِنَ الْقَطْعِ.

٣٥٩١٧ - وَقَالَ سُفِيَّانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاِءِ، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَبْدِ الْأَبِقِ يَسْرُقُ ، أَتُقْطَعُ يَدُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٩١٨ - وَقَالَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْفَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَا: الْعَبْدُ الْأَبِقُ، إِذَا سَرَقَ، قُطْعَ<sup>(٤)</sup>.

٣٥٩١٩ - وَذَكَرَ أَبُوبَكْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَأَلَ عَرْوَةَ عَنْهُ، فَقَالَ: يُقْطَعُ<sup>(٥)</sup>.

٣٥٩٢٠ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: يُقْطَعُ<sup>(٦)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٨٥)، رقم [٨٢٠٠].

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٤١) من طريق نلغ عن عائشة مطولاً.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٨٤)، رقم [٨١٩٥].

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٨٤)، رقم [٨١٩٤] . وصف عبد الرزاق (١٠ : ٢٤٢)، وسنن البهقي (٢٦٨:٨).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٨٤)، وسنن البهقي (٨ : ٢٦٨).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٨٣)، رقم [٨١٩٢].

## (٩) باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان (\*)

١٥٥٦ - مَالِكٌ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفَوَانَ ؛ أَنَّ صَفَوَانَ بْنَ أُمِيَّةَ قِيلَ لَهُ : إِنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكْ ، فَقَدِمَ صَفَوَانَ بْنَ أُمِيَّةَ الْمَدِينَةَ ، فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ ، فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخْذَ رِدَاءَهُ فَأَخْذَ صَفَوَانَ السَّارِقَ ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَسْرَقَتَ رِدَاءَ هَذَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ . فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ ، فَقَالَ لَهُ صَفَوَانُ : إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَهَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِينِي بِهِ » (١) .

(\*) المسألة - ٧٣١ - قال أبو حنيفة ومحمد : يسقط الحد إذا وهب أو باع المسووق منه المال المسووق للسارق قبل القضاء أو بعده قبل إصدار الحكم .

وقال أبو يوسف والشافعي وأحمد ومالك : إذا وبه بعد القضاء أي بعدهما رفع إلى الحاكم ، لم يسقط القطع ، لما روي أن النبي ﷺ أمر في سارق رداء صفووان أن تقطع يده ، فقال صفووان: إنني لم أرد هذا ، وهو عليه صدقة ، فقال رسول الله ﷺ: « فهلا قبل أن تأتيني به » .

المذهب (٢٨٢:٢)، بدائع الصنائع (٨٩:٧)، غاية المتنبي (٣٣٧:٣)، المتقدى على الموطا (٧: ١٦٢).

(١) رواه مالك في الحدود ، رقم (٢٨) باب « ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان » ، ص (٢: ٨٣)، ورواية أبي مصعب (١٨٢٢) وعنه الشافعي في « الأم » (١٣١:٦) ، باب « السارق توهب له السرقة ، وأنخرجه أبو داود في الحدودح (٤٣٩٤) باب « من سرق من حرز » (٤: ١٣٨) والنسائي في كتاب قطع السارق ، باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته .. » وباب ما يكون حرزاً وما لا يكون (في المختبئ) ، وفي القطع (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٤: ١٨٨). وأنخرجه ابن ماجه في الحدودح (٢٥٩٥) ، باب من سرق من الحرز (٢: ٨٦٥) والإمام أحمد في المستند (٣: ٤٠١) ، والدارمي في سننه (٢: ١٧٢) والحاكم في مستدركه (٤: ٣٨٠) وصححه ووافقه الذهبي .

٣٥٩٢١ - قد ذكرنا في «التمهيد» اختلاف الرواية لهذا الحديث، عن مالك، وعن ابن شهاب أيضاً، وذكرنا طرفة من غير رواية ابن شهاب، وتقصينا ذلك هنالك. وأحمد لله كثيراً<sup>(١)</sup>.

٣٥٩٢٢ - ونذكر في آخر هذا الباب، ما في هذا الحديث من المعاني، وما للعلماء فيها من المذاهب. والحمد لله.

\* \* \*

١٥٥٧ - مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن؛ أن الزبير بن العوام لقي رجلاً قد أخذ سارقاً، وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان، فشفع له الزبير ليرسله، فقال: لا حتى أبلغ به السلطان، فقال الزبير، إذا بلغت به السلطان، فلعن الله الشافع والمُشفع<sup>(٢)</sup>.

٣٥٩٢٣ - هذا خبر منقطع، ويتصبّل من وجه صحيح.

٣٥٩٢٤ - قال أبو عمر: أدخل مالك خبر الزبير، بياناً لحديث صفوان؛ لأنَّ السلطان لا يحلُّ له أن يُعطَلَ حداً من الحدود التي لِللهِ، عَزَّ وَجَلَّ، إقامتها عليه، فإذا بلغته، كما ليس له أن يتتجسس [عليها]<sup>(٣)</sup>، إذا استترت عنه، وبأن الشفاعة في

(١) التمهيد (١١ : ٢٠٠ - ٢١٥).

(٢) الموطأ: ٨٣٦ - ٨٣٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٢٣).

(٣) سقط في (س)، ثابت في (ك).

ذوي الحدود حسنة، جائزة، وإن كانت الحدود فيها واجبة، فإذا لم تبلغ السلطان.

٣٥٩٢٥ — وهذا كله لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء، وحسبك بذلك علماً.

٣٥٩٢٦ — وذكر أبو بكر ، قال : حدثني وكيع وحميد بن عبد الرحمن الرواسي ، عن هشام بن عروة ، عن عبد الله بن عروة ، عن الفراقي المخفي ، قال : مرروا على الزبير بساريق ، فشقق له ، فقالوا : أتشفع لسارق ؟ قال : نعم ، ما لم يؤت به إلى الإمام ، فإذا أتي به إلى الإمام ، فلا عفو له عنه إن عفا عنه (١).

٣٥٩٢٧ — وروى ابن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أخيه عبد الله بن عروة ، عن الفراقي ، أن الزبير مريض ، قد أخذ ، فقال : دعوه ، اغفوا عنه ، فقالوا : أتمنا بهذا يا آبا عبد الله ، وأنت صاحب رسول الله ﷺ ! فقال : إن الحدود يعفى عنها مما لم تبلغ إلى السلطان ، فإذا رفعت إلى السلطان ، فلا عفا الله عنه ، إن عفي عنهما (٢).

٣٥٩٢٨ — قال أبو عمر : هذا تفسير قوله عليه السلام ، لصفوان : « فهلا قبل أن تأتيني به » ، فإنه لم يهبه الرداء ، إلا رجاء العفو عنه .

٣٥٩٢٩ — قال أبو بكر : وحدثني حميد ، عن هشام ، عن أبي حازم ، أن عليا ، شفع لسارق ، فقيل له : أتشفع لسارق ؟ قال : نعم ، إن ذلك يفعل ما لم

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٦٥) ، رقم (٨١٢٥) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٦٥) ، رقم (٨١٢٤) .

يَلْغُ الْإِمَامَ (١) .

٣٥٩٣٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، وَعَطَاءٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ، مِثْلُ ذَلِكَ (٢) .

٣٥٩٣١ - [وَرُوِيَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَمْرَ، وَعُثْمَانَ، مِثْلُ ذَلِكَ] (٣) .

٣٥٩٣٢ - وَالآثَارُ فِي السُّتُّرِ عَلَى الْمُسْلِمِ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَثِيرَةٌ .

٣٥٩٣٣ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو مَعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَعَمَارًا ، وَالزَّبِيرَ ، أَخْدُوا سَارِقًا ، فَخَلُوا سَيِّلَهُ، قَالَ عِكْرِمَةُ : قَلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : يَقْسُ مَا صَنَعْتُمْ ؟ حِينَ خَلَيْتُمْ سَيِّلَهُ ، فَقَالَ : لَا أُمُّ لَكَ أَمَا لَوْ كُنْتَ أَنْتَ ، لَسَرَكَ أَنْ يَخْلُى سَيِّلَكَ (٤) .

٣٥٩٣٤ - وَهَذَا كُلُّهُ قَبْلَ أَنْ يَلْغُ إِلَى السُّلْطَانِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ : « مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ، فَقَدْ ضَادَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي حُكْمِهِ » (٥) .

(١) مصنف ابن أبي ثيبة (٩ : ٤٦٥)، رقم (٨١٢٦) .

(٢) مصنف ابن أبي ثيبة (٩ : ٤٦٦)، رقم (٨١٢٧) .

(٣) ما بين الحاضرتين سقط في (ك)، وزيد من (س) .

(٤) مصنف ابن أبي ثيبة (٩ : ٤٦٨)، رقم (٨١٣٣) . وانظر مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٢٦ - ٢٢٧) .

(٥) من رواية ابن عمر أخرجه أبو داود في الأقضية (٣٥٩٨) باب « فيمن يعين على خصومة »، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٢٠) باب « من ادعى ما ليس له »، وصححه الحاكم (٤ : ٩٩)، ووافقه الذهبي .

٤١ — كتاب الحدود (٩) باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان - ١٧٩

٣٥٩٣٥ - وَذَكْرُهُ أَبُوبَكْرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ<sup>(١)</sup> .

٣٥٩٣٦ - قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُوبَكْرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبْنُ عِيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَلَّمَ فِي شَيْءٍ ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ، لَأَقْمَتُ عَلَيْهَا الْحَدَّ »<sup>(٢)</sup> .

٣٥٩٣٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : فِي حَدِيثِ أَبْنِ شِهَابٍ ، فِي هَذَا الْبَابِ ، فِي قَصْيَةِ رِدَاءِ صَفَوَانَ الْمَسْرُوقَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ ، وَهُوَ قَدْ تَوَسَّدَ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَرْزَ قَدْ يَكُونُ بِمِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْفِعْلِ .

٣٥٩٣٨ - وَأَنْفَقَ الْفُقَهَاءُ ؛ أَئِمَّةُ الْفَتْوَى بِالْأَمْصَارِ ، وَاتَّبَاعُهُمْ ، عَلَى مُرَاعَاةِ الْحَرْزِ<sup>(\*)</sup> ، فِي مَا يَسِّرُهُ السَّارِقُ ؛ فَقَالُوا : مَا سَرَقَهُ [السَّارِق]<sup>(٣)</sup> مِنْ غَيْرِ حَرْزٍ ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ، بَلَّغَ الْمِقْدَارَ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، أَمْ لَمْ يَلْغُ ؟ .

(١) مصنف ابن أبي شيبة(٩: ٤٦٥ - ٤٦٦)، رقم [٨١٢٨].

(٢) مصنف ابن أبي شيبة(٩: ٤٦٦)، رقم [٨١٢٩].

(\*) المسألة - ٧٣٢ - الحَرْزُ : الموضع الذي يحرز فيه الشيء لحفظ المال : كالدار والخانوت والخيمة والشخص والخزانة والصندوق .. والأخذ من الحرز شرط متفق عليه ، ولا يجب القطع حتى ينفصل المال عن جميع الحرز .

والأصل في اشتراط هذا الشرط المتفق عليه ، قوله عليه السلام : « لا قطع في ثمر ولا كثر حتى يؤويه الجربين ، فإذا أواه الجربين ، فقيه القطع ». .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (س) .

٣٥٩٣٩ - وَمِنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا ؛ مَالِكُ ، وَالثُّورِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ،  
وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَاصْحَابِهِمْ .

٣٥٩٤٠ - وَحَجَتْهُمْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ : « لَا قَطْعَ فِي حِرِيسَةِ الْجَبَلِ ، حَتَّى يُؤْوِيهَا  
الْمَرَاحُ ، فَإِذَا أَوَاهَا الْمَرَاحُ ، فَالْقَطْعُ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا ثَمَنَ الْمِجَنَّ » (١) .

٣٥٩٤١ - وَرَوَاهُ عَمْرُوبْنُ شُعْبَيْ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ [ قَالَ  
عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : حَدَّيْتُ عَمْرِو بْنَ شُعْبَيْ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،  
حُجَّةً ، إِذْ رَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعْبَيْ ثَقَةً ، وَأَدْرَكَ أَبَاهُ ، وَأَبُوهُ شُعْبَيْ أَدْرَكَ عَبْدَ اللَّهِ  
ابْنَ عَمْرِو بْنِ العاصِ .

٣٥٩٤٢ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ [ (٢) ] : « لَا قَطْعَ عَلَى خَائِنٍ ، وَلَا مُخْتَلِسٍ » (٣) .

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦ : ١٣٣)، باب «في الشمر الرطب يسرق»، وأخرجه أبو داود في  
موضعين من سننه ح (١٧١٠) في كتاب اللقطة (٢ : ١٣٦)، ح (٤٣٩٠) في كتاب الحدود (٤ :  
٧١٣٧)، وأخرجه الترمذى في كتاب البيوع ح (١٢٨٩)، باب ما جاء في الرخصة في أكل الشمرة  
للamar بها (٣ : ٥٧٥)، وقال: حسن وأخرجه النسائي في كتاب قطع السارق، باب الشمر المعلق  
يسرق، وباب الشمر الذي يقطع بعد أن يؤويه الجربين، وهو في موطن مالك مرسل (٢ : ٨٣١).  
وسن البهقي الكبير (٨ : ٢٦٣)، وانظر الحديث (١٥٤٩).

(٢) مابين الحاصرتين سقط في (أك)، ثابت في (س).

(٣) أخرجه الترمذى في الحدود (١٤٤٨)، باب «ما جاء في الخائن والمخلص والمتذهب»، وأبو داود في  
الحدود (٤٣٩١) بباب «القطع في الخلوة والخيانة»، والنمسائي في قطع السارق (٨ : ٨٨ - ٨٩)  
باب «ما لا قطع فيه»، وابن ماجه في الحدود (٢٥٩١) باب «الخائن والمتذهب والمخلص»، والإمام  
أحمد (٣ : ٣٨٠)، والدارمي (٢ : ١٧٥) والطحاوى (٣ : ١٧١)، والدارقطنى (٣ : ١٨٧)،  
والبيهقي في السنن (٨ : ٢٧٩)، وقال الترمذى: حسن صحيح.

٣٥٩٤٣ - فلَمَّا كَانَ الْخَائِنُ لَا يَحْتَرِزُ مِنْهُ ، عَلِمَ أَنَّهُمَا لَمْ يَكُنْ فِي حَرْزٍ ، فَلِنَسَ

بِسَرَّةٍ ، [يجب فيها]<sup>(١)</sup> القطعُ .

٣٥٩٤٤ - وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ ، أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَى الْمُضَارِبِ مِنْ مَالِ مُضَارِيْهِ ، وَكَذَلِكَ

الْمُوَدَّعُ عِنْدَهُ الْوَدِيعَةُ .

٣٥٩٤٥ - وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ ، فِي أَبْوَابِ مِنْ مَعَانِي الْحَرْزِ ، يَطُولُ ذِكْرُهَا .

٣٥٩٤٦ - فَجُمِلَةُ مَذَهَبِ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، أَنَّ الْحَرْزَ كُلُّ مَا يَحْرُزُ النَّاسُ بِهِ

أَمْوَالَهُمْ ، إِذَا أَرَادُوا التَّحْفِظَ مِنْ سَارِقٍ يَسْرُقُهَا ، وَهُوَ يَخْتِلُفُ بِالْخِتَالِفِ الشَّيْءِ

الْمَحْرُوزِ ، وَالْخِتَالِفِ الْمَوَاضِعِ ، فَإِذَا ضَمَّ الْمَتَاعَ فِي السُّوقِ ، وَقَدَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ ، فَهُوَ

حَرْزٌ لَهُ ، سَوَاءً كَانَ الْمَتَاعُ فِي ظَرْفٍ ، فَأَخْرَجَهُ السَّارِقُ مِنْ ظَرْفِهِ ، أَوْ كَانَ يَحْيِثُ

يَنْتَظِرُ إِلَيْهِ صَاحِبَهُ ، جَازَ ذَلِكَ .

٣٥٩٤٧ - وَكَذَلِكَ إِلَيْهِ الْقَافِلَةُ ، وَدَوَابُ الرَّفَقةِ ، إِذَا قَطَرَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ، أَوْ

كَانَتْ غَنِمًا فِي مَرَاحِهَا ، أَوْ مَتَاعًا فِي فَسْطَاطِهِ ، أَوْ خَبَاءً ، وَعَلَيْهِ مَنْ يَحْفَظُهُ ، وَنَحْوُ

هَذَا مِمَّا يَطُولُ أَوْ صَافَهُ .

٣٥٩٤٨ - وَمَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، وَمَالِكٍ ، فِي هَذَا الْبَابِ ، مُتَقَارِبٌ جَدًا .

٣٥٩٤٩ - وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ : كُلُّ سَارِقٍ سَرَقَ

رُبْعَ دِينَارٍ ذَهَبًا ، أَوْ قِيمَتَهُ مِنْ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ ، وَجَبَ عَلَيْهِ القَطْعُ ، مِنْ حَرْزٍ أَخْدَهُ أَوْ مِنْ

(١) كذا في (س)، وفي (ك): «يقع فيه»

غَيْرِ حَرْزٍ ، إِذَا أَخْذَهُ مِنْ مِلْكِ مَالِكٍ ، لَمْ يَأْتِنَهُ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ عَزُّ وَجَلُّ ، أَمْرٌ بِقَطْعِ  
السَّارِقِ أَمْرًا مُطْلَقاً ، وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الْمِقْدَارَ الْمَقْطُوعَ فِيهِ ، وَلَمْ يُسِّنْ الْحَرْزَ .

٣٥٩٥٠ - وَتَكَلَّمُوا فِي الْأَحَادِيثِ التِّي ذَكَرْنَا هَا ، وَهِيَ حُجَّةٌ [ عَلَيْهِمْ ] لِمَا

وَصَفَنَا<sup>(١)</sup> وَمَا أَعْلَمُ لَهُمْ ، فِي تَرْكِ مُرَاعَةِ إِخْرَاجِ السُّرِّقَةِ مِنْ حِرْزِهَا إِلَّا شَيْئاً عَنْ  
عَائِشَةَ ، وَأَبْنِ الزَّبِيرِ ، وَرِوَايَةِ عَنِ الْحَسَنِ ؛ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُهَا .

٣٥٩٥١ - وَجُمُهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ السَّارِقَ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَسْرِقَ  
شَيْئاً مَحْرُوزًا ، يُخْرِجُهُ مِنْ حِرْزِهِ .

٣٥٩٥٢ - وَعَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ ؛ أَئِمَّةُ الْفَتْوَى بِالْأَمْصَارِ .

٣٥٩٥٣ - وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ ، فِي السَّارِقِ يَسْرِقُ مَا يَجِبُ فِيهِ القَطْعُ ، وَيُرْفَعُ إِلَى  
الإِمَامِ ، فَيَقُرُّ ، أَوْ تَثْبَتُ عَلَيْهِ السُّرِّقَةُ بِالْبَيِّنَاتِ الْعَادِلَةِ ، فَيَأْمُرُ الإِمَامُ بِقَطْعِهِ ، فَيَهْبِطُ لَهُ  
الْمَسْرُوقُ مِنْهُ [ الشَّيْءِ الْمَسْرُوقِ]<sup>(٢)</sup> قَبْلَ أَنْ يُقْطَعَ عَلَى مَا صَحَّ عَنْ صَفْوَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ<sup>(٣)</sup> .

٣٥٩٥٤ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْحِجَازِ : يُقطَعُ ؛ لَأَنَّ الْهِبَةَ لَهُ ،  
وَالصَّدَقَةَ عَلَيْهِ ، بِمَا سَرَقَهُ ، رَبِّما وَقَعَتْ بَعْدَ وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَيْهِ .

(١) فِي (ك) : « مَا ذَكَرْنَا »

(٢) فِي (ك) : « شَيْئاً » .

(٣) انظر المسألة (٧٣١) أول هذا الباب .

٤١ — كتاب الحدود (٩) باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان - ١٨٣

٣٥٩٥٥ - وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِّ أَبِي يُوسُفَ.

٣٥٩٥٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنَ ، وَطَائِفَةً : لَا يُقْطَعُ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ مَلَكَ الشَّيْءَ الْمَسْرُوقَ بِالصِّدْقَةِ وَالْهِبَةِ قَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ ، فَلَا تُقْطَعُ يَدُ أَحَدٍ ، فِي مَا هُوَ مَلِكٌ لَّهُ .

٣٥٩٥٧ - وَهَذَا مِنْهُمْ دُفْعٌ لِحَدِيثِ صَفَوَانَ ؛ قَوْلُهُ عَلَيْهِ : « فَهَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ » ، وَلَمْ يَرَوْهُ شَيْئًا بِرَدْوَنَهُ بِهِ .

٣٥٩٥٨ - وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ؛ لَوْ وَقَعَتِ الْهِبَةُ مِنَ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ لِلْسَّارِقِ ، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ :

٣٥٩٥٩ - فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ عَنْهُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : لَا قَطْعَ عَلَيْهِ .

٣٥٩٦٠ - وَقَالَ مَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَاصْحَابُهُمَا : يُقْطَعُ .

٣٥٩٦١ - وَوَاقَفُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَبْنَى أَبِي لَيْلَى .

٣٥٩٦٢ - وَاحْتَجَ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ بِالرَّازِيِّ بِأَمْمَةِ غَيْرِهِ ، تُوَهَّبُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يُقْطَعَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، أَوْ يُشْتَرِيهَا قَبْلَ أَنْ يُقْطَعَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، أَنْ مُلْكُهُ الطَّارِئُ ، لَا يُزِيلُ عَنْهُ الْحَدُّ .

٣٥٩٦٣ - وَمِنْ حُجَّةِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمِنْ تَابِعَةِ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعَ : « تَعَافُوا الْحَدُودَ فِي مَا بَيْنَكُمْ ؛ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ ، فَقَدْ وَجَبَ » (١).

(١) أخرج أبو داود في الحدود (٤٣٧٦) باب « العفو عن الحدود » ، والنمسائي في قطع السارق (٧٠:٧) باب ما يكون حرجاً وصححه الحاكم (٤:٣٨٣) ، ووافقه الذهبي .

٣٥٩٦٤ - وَقَالَ أَبْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ أَبْنَ جَرِيجَ، يُحَدِّثُ بِهِ، عَنْ عَمِّهِ وَبْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: فَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ عُفِيَ عَنْهُ بِالْهِبَةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَقَدْ حَصَلَ الشَّيْءُ الْمَسْرُوقُ مِنْكَ لِلسَّارِقِ قَبْلَ أَنْ يَلْغَى السُّلْطَانُ، فَلَمْ يَلْغِ الْحَدُودُ السُّلْطَانَ، إِلَّا وَهُوَ يَعْفُ عَنْهُ.

٣٥٩٦٥ - قَالُوا: وَمَا صَارَ مِنْكَ لِلسَّارِقِ، وَاسْتَحَالَ أَنْ يَقْطُعَ فِيهِ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْطُعُ فِي مَلْكٍ غَيْرِهِ، لَا فِي مَلْكٍ نَفْسِهِ.

٣٥٩٦٦ - قَالُوا: وَالظَّارِئُ مِنَ الشَّبَهَاتِ فِي الْحُدُودِ، بِمَنْزِلَةِ مَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي الْحَالِ. قِيَاسًا عَلَى الشَّهَادَاتِ.

٣٥٩٦٧ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ<sup>(١)</sup>: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِصَفَوانَ: «فَهَلا قَبْلَ أَنْ تَأْتِينِي بِهِ» يُنْعِي مِنْ اسْتِعْمَالِ النُّظَرِ مَا يُوجِبُ التَّسْلِيمَ إِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ صَحِيفَ الْقِيَاسِ، فِي مَلْكِ الزَّانِي<sup>(٢)</sup>، نَظَرًا لَهُ قَبْلَ الْحَدِيدِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٣)</sup>.]

\* \* \*

(١) سقط في (س).

(٢) احتج الشافعي بالزانى توهم له الأمة التي زنى بها أو يشتريها: أن ملكه الطارئ لها لا يزيل الحد عنه، فكذلك السرقة.

(٣) حتى هنا نهاية الحرم في نسخه (ي)، والذي سبق أن أشرنا إليه أثناء الحديث (١٥٤٥).

## (١٠) باب جامع القطع

١٥٥٨ - مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرِّجْلَ ، قَدِيمًا ، فَنَزَلَ عَلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، فَسَكَأَ إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ قَدْ ظَلَمَهُ ، فَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ ، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ : وَأَيْكَ ، مَا لَيْلَكَ بِلَيْلٍ سَارِقٍ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا عِقدًا لِأَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ ؛ امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطْوُفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بَنْ بَيْتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ ، فَوَجَدُوا الْحَلِيًّا عِنْدَ صَائِغٍ ، زَعَمَ أَنَّ الْأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ ، فَاعْتَرَفَ بِهِ الْأَقْطَعُ ، أَوْ شَهَدَ عَلَيْهِ بِهِ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ ، فَقَطَّعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لَدُعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُ عِنْدِي عَلَيْهِ مِنْ سَرْقَتِهِ<sup>(١)</sup>.

٣٥٩٦٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : اخْتَلَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَرُوِيَ أَنَّ هَذَا الْأَقْطَعَ لَمْ يَكُنْ مَقْطُوعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ ، وَإِنَّمَا كَانَ مَقْطُوعَ الْيَدِ الْيَمَنِيَّ فَقَطْ.

٣٥٩٦٩ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، وَغَيْرِهِ، قَالَ: إِنَّمَا قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ رِجْلَ الْأَقْطَعِ، وَكَانَ مَقْطُوعَ الْيَدِ الْيَمَنِيَّ فَقَطْ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٩٧٠ - قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ يَلْعَنَا فِي السُّنْنَةِ إِلَّا قَطَعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ، لَا يَزَادُ عَلَى ذَلِكَ.

(١) الموطأ: ٨٣٥ - ٨٣٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٠٨).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٨٨).

٣٥٩٧١ - قال : وَأَخْبَرْنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِي عُمَرَ ، قَالَ : إِنَّمَا

قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ رِجْلَ الَّذِي قَطَعَهُ يَعْلَمُ بْنُ أُمَيَّةَ ، كَانَ مَقْطُوعَ الْيَدِ قَبْلَ ذَلِكَ .

٣٥٩٧٢ - قال أَبُو عُمَرَ : هُؤُلَاءِ نَفَوا ، وَ[عَبْدُ الرَّحْمَنِ]<sup>(١)</sup> بْنُ الْقَاسِيمَ ، زَادَ ،

وَأَثْبَتَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٥٩٧٣ - وَقَدْ رَوَاهُ الثُّورِيُّ ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ .

٣٥٩٧٤ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا الثُّورِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِيمَ ، عَنْ الْقَاسِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ سَارِقاً مَقْطُوعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ ، سَرَقَ حَلِيًّا لِأَسْمَاءِ ، فَقَطَعَهُ أَبُو بَكْرٍ الشَّاثِيَةَ .

قال حَسِيبَتُهُ قَالَ : يَدُهُ<sup>(٢)</sup> .

٣٥٩٧٥ - وَرَوَاهُ وَكِيعٌ ، [عَنْ سُفِيَّانَ]<sup>(٣)</sup> ، فَخَالَفَ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي لَفْظِهِ .

٣٥٩٧٦ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي وَكِيعٌ ، عَنْ سُفِيَّانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِيمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ الرِّجْلَ بَعْدَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : السَّنَةُ لِلْيَدِ<sup>(٤)</sup> .

(١) في (ك): « عبد الله » .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠:١٨٧)، الأثر (١٨٧٦٩) .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩:٥١٠)، رقم [٨٣١٤] ومصنف عبد الرزاق (١٠:١٨٧)، وسنن البهقي (٨:٢٧٣)، وتفسير القرطبي (٦:١٧٦)، والمغني (٨:٢٦٤)، والمخلي (١١:٣٥٥).

٣٥٩٧٧ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزْاقِ ، قَالَ: أَخْبَرْنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: كَانَ رَجُلٌ أَسْوَدٌ يَأْتِي أَبَا بَكْرٍ ، فَيَدْنِيهِ ، وَيَقْرَئُهُ الْقُرْآنَ ، حَتَّىٰ بَعْثَ سَاعِيًّا، أَوْ قَالَ: سَرِيَّةً ، فَقَالَ: أَرْسَلْنِي مَعَهُ ، فَقَالَ: بَلْ تَمَكَّثُ عِنْدَنَا ، فَأَبَى ، فَأَرْسَلَهُ مَعَهُ ، وَأَسْتَوْصِي بِهِ خَيْرًا ، فَلَمْ يَغْبُ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلًا ، حَتَّىٰ جَاءَ قَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ ، فَلَمَّا رَأَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَاضْطَرَّ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: مَا زَدْتُ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ يُولِينِي شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ ، فَخُنْتُهُ فَرِيضةً وَاحِدَةً، فَقَطَعَ يَدِي .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: تَعْجِدُونَ الَّذِي قَطَعَ يَدَهُ هَذَا يَخُونُ عِشْرِينَ فَرِيضةً ، وَاللَّهُ لَمْ يَكُنْ كَفِيرًا [ صَادِقًا ]<sup>(١)</sup> لَا يُقِيدُنَّكُمْ مِنْهُ ، قَالَ: ثُمَّ أَدْنَاهُ ، وَلَمْ يَحُولْ مِنْزِلَتَهُ الَّتِي كَانَتْ لَهُ مِنْهُ ، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَقْوُمُ اللَّيْلَ ، فَيَقْرَأُ ، فَإِذَا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتَهُ ، قَالَ: تَالَّهُ لِرَجُلٍ قَطَعَ هَذَا ، لَقَدْ اجْتَرَأَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

قَالَ: فَلَمْ يَغْبُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّىٰ فَقَدَ آلَ أَبِي بَكْرٍ حَلْيَا لَهُمْ ، وَمَتَاعًا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: طرق الحي الليلة، فقام الأقطع [ فاستقبل القبلة]<sup>(٢)</sup> ، ورفع يده الصحيحه والآخر التي قطعت، ف قال: اللهم أظهر على من سرقهم، أو نحو هذا.

وَكَانَ مَعْمَرٌ رَبِّما قَالَ: اللَّهُمَّ أَظْهِرْ عَلَىٰ مَنْ سَرَقَ أَهْلَهُ هَذَا الْيَتِ الصَّالِحِ<sup>(٣)</sup> قَالَ: فَمَا اتَّصَافَ النَّهَارُ حَتَّىٰ عَثَرُوا عَلَىٰ الْمَتَاعِ عِنْدَهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَيْلَكَ، إِنَّكَ لَقَلِيلٌ

(١) و (٢) سقط في (ك)، وزيد من بقية النسخ:

(٣) في (ك): «الصالحين».

العلم بالله عز وجل، فامر به، فقطعت رجله<sup>(١)</sup>.

٣٥٩٧٨ - وفي هذا الخبر، وخبر الزهري أيضاً عن سالم، وخبر أبوب ، عن نافع، عن ابن عمر، أن ذلك الأقطع لم تكن رجله مقطوعة، وإنما كان مقطوعاً اليدي اليمنى، فقطع أبو بكر رجله - يعني - اليسرى.

٣٥٩٧٩ - وهذا خلاف ما رواه عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه ، في هذا الخبر، وقد روی فيه ما يوافقه .

٣٥٩٨٠ - ذكر عبد الرزاق ، قال أخبرني ابن جرير ، قال: أخبرني غير واحد من أهل المدينة؛ منهم إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، أن يعلى بن أمية قطع يده سارقاً ورجله؛ لأن سرق في الثانية ، فقطع أبو بكر يده لثالثة ، ثم ذكر نحو حديث الزهري ، قال: فكان أبو بكر يقول: لجراته على الله عز وجل أغظى عندي من سرقته .

قال ابن جرير : وأخبرني عبد الله بن أبي بكر ، أن اسمه جبر أو جابر<sup>(٢)</sup> .

٣٥٩٨١ - قال أبو عمر : اختلف العلماء من السلف والخلف ، فيما يقطع من السارق إذا قطعت يده اليمنى ؛ بسرقة يسرقها ، ثم عاد فسرق أخرى ، بعد إجماعهم

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٨٨ - ١٨٩)، رقم (١٨٧٧٤)، وسنن البيهقي (٨: ٢٧٣).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٨٩)، الأثر (١٨٧٧٥).

أَنَّ الْيَدَ الْيُمْنَى هِيَ الَّتِي تُقْطَعُ مِنْهُ أَوْلًا (\*) :

٣٥٩٨٢ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَاصْحَابُهُما : إِذَا قُطِعَ فِي السُّرْقَةِ ، ثُمَّ سَرَقَ ثَانِيَةً ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ ثَالِثَةً ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ رَابِعَةً ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى ، وَتَحْسُمُ كُلُّ وَاحِدَةٍ بِالنَّارِ سَاعَةَ الْقَطْعِ؛ خَوْفَ التَّلْفِ ، وَالْقَطْعُ عِنْدُهُمْ مِنَ الْمُفْصَلِ .

٣٥٩٨٣ - وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو ثَورٍ .

٣٥٩٨٤ - وَرُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ فِيهِ مَا قَدْ ذَكَرْنَا .

(\*) المسألة - ٧٣٣ - اتفق العلماء على أن السارق قطع يده اليمنى في السرقة الأولى ، فإذا سرق ثانية قطعت رجله اليسرى ، واختلفوا في قطع اليد اليسرى في السرقة الثالثة ، والرجل اليمنى في السرقة الرابعة .

قال الحنفية والحنابلة : لا يقطع أصلاً بعد اليد اليمنى والرجل اليسرى ، ولكنه يضمن المسرور ، ويعذر ، ويحبس حتى يتوب ، بدليل ما روى عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه أتي بسارق ، فقطع يده ، ثم أتي به الثانية وقد سرق ، فقطع رجله ، ثم أتي به ثلاثة ، فقال : « لا أقطعه ، إن قطعه يده فبأي شيء يأكل ، بأي يتمسح ، وإن قطعت رجله فبأي شيء يمشي ، إني لأستحي من الله » فضربه بخشب وحبسه ، وروي مثل ذلك عن سيدنا عمر رضي الله عنه .

وقال المالكية والشافعية : إن سرق ثلاثة قطعت يده اليسرى ، ثم إن سرق رابعة قطعت رجله اليمنى ، ثم يعذر ، لأن معصية ليس فيها حد ولا كفارة ، فعمر فيها ، والدليل لقطع اليد والرجل الأخرى ما روى أبو هريرة رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي السَّارِقِ : إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوهَا يَدَهُ ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوهَا رِجْلَهُ ». وانظر في هذه المسألة: البائع: ٨٦/٧ ، فتح القدير: ٤: ٢٤٨ ، المعني: ٨/٢٦٤ ، غاية المتهى:

٣٤٢/٣، الشرح الكبير: ٤/٣٣٢. بداية المجتهد: ٤٤٣/٢ ، مغني المحتاج: ٤/١٧٨ ، المذهب: ٢٨٣/٢ ، القوانين الفقهية: ص ٣٦٠ .

٣٥٩٨٥ - وَقَالَ يَنْدِلِكَ جَمَاعَةً مِنَ السُّلْفِ ، وَالْتَّائِبِينَ .

٣٥٩٨٦ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيْهِ ، عَنْ خَالِدٍ  
الْحَدَّادِ ، عَنْ عُكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ  
بَعْدَ يَدِهِ وَرِجْلِهِ (١) .

٣٥٩٨٧ - وَالْحُجَّةُ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِما ، أَنَّهُ قَدْ  
رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مِنْ مَرَاسِيلِ الثُّقَاتِ .

٣٥٩٨٨ - مِنْهَا مَا رَوَاهُ ابْنُ جُرْيَجَ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ أُمِّيَّةَ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّهُ  
أَخْبَرَهُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ ، أَنَّ  
النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَتَىَ بِعَبْدِ قَدْ سَرَقَ ، فَقَطَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ الْثَّانِيَةَ ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ ، ثُمَّ أَتَىَ بِهِ فِي  
الثَّالِثَةِ ، قَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ أَتَىَ بِهِ ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ (٢) .

٣٥٩٨٩ - قَالَ سُفْيَانُ الثُّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : إِذَا  
وَجَبَ عَلَى السَّارِقِ الْقَطْعُ ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنَ الْمُفْصِلِ ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ ثَانِيَةً ،  
قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ، وَلَا يُقْطَعُ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الغُرُمُ .

٣٥٩٩٠ - وَهُوَ قَوْلُ الزَّهْرِيِّ ، [ وَحَمَادٌ (٣) ، الشَّعْبِيُّ ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيُّ ،

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٥١١)، رقم [٨٣١٥].

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٨٨) رقم (١٨٧٧٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٩: ٥١١)، رقم [٨٣١٨]  
، وأخرجه أبو داود في المراسيل ، والبيهقي في السنن (٨: ٢٧٣) ، والزيلعي في نصب  
الراية (٣: ٣٧٣).

(٣) سقط في (ي ، س).

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ.

٣٥٩٩١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رُوِيَّ هَذَا القَوْلُ [عَنْ] <sup>(١)</sup> جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْخَالِفِينَ.

٣٥٩٩٢ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَربِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدِ الْأَذْدِيِّ ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ ، يُقَالُ لَهُ : سِدُومٌ ، فَقَطَعَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَطَعَهُ، ثُمَّ أُتِيَ الثَّالِثَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَهُ ، فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا تَفْعَلْ ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ يَدُ وَرَجْلٍ ، وَلَكِنْ احْبِسْهُ <sup>(٢)</sup>.

٣٥٩٩٣ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَرِيرٌ ، عَنْ أَبِي الصُّحَى، وَعَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَا : كَانَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَقُولُ : إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ مِرَارًا ، قَطَعْتُ يَدَهُ وَرِجْلَهُ ، ثُمَّ إِنْ عَادَ ، اسْتَوْدَعْتُهُ السَّجْنَ <sup>(٣)</sup>.

٣٥٩٩٤ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ : كَانَ عَلَيْهِ لَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقْطَعَ لِلسَّارِقِ يَدًا ، وَرِجْلًا ، فَإِذَا أُتِيَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، قَالَ : إِنِّي لَا سُتُّحِي أَنْ لَا يَتَطَهَّرَ لِصَلَاتِهِ، وَلَكِنْ امْسَكُوا كَلْبَهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْفِقُوا عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ <sup>(٤)</sup>.

(١) سقط في (بي ، بن ) ، وبذلك تكون الجملة قبلها مبينة للمعلوم : روى هذا القول جماعة .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٨٦ : ١٠)، الأثر (١٨٧٦٦)، وسنن البيهقي (٨ : ٢٧٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥٠٩ : ٩)، رقم [٨٣٠٩].

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥٠٩ : ٩)، رقم [٨٣١٠].

٣٥٩٩٥ - قال : وَحَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : انتهى أبو بكر في قطع السارق إلى اليد والرجل<sup>(١)</sup> .

٣٥٩٩٦ - قال : وَحَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ : إِذَا سَرَقَ ، فَاقْطَعُوا يَدَهُ ، ثُمَّ إِنْ عَادَ ، فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ ، وَلَا تَقْطَعُوا يَدَهُ الْأُخْرَى ، وَذَرُوهُ يَأْكُلُ بِهَا الطَّعَامَ ، وَيَسْتَجِي بِهَا مِنَ الْغَائِطِ ، وَلَكِنْ احْبَسُوهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٢)</sup> .

٣٥٩٩٧ - قال : وَحَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَمْرِو عَنْ مُرَّةٍ [ ] ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : كَانَ عَلَيَّ يَقُولُ فِي السَّارِقِ : إِذَا سَرَقَ ، قَطَعْتُ يَدَهُ ، فَإِنْ عَادَ ، قَطَعْتُ رِجْلَهُ ، فَإِنْ عَادَ ، اسْتَوْدَعْتُهُ السُّجْنَ<sup>(٣)</sup> .

٣٥٩٩٨ - قال : وَأَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ [ ]<sup>(٤)</sup> عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ نَجْدَةَ الْخَارِجِيَّ ، كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، يَسْأَلُهُ عَنِ السَّارِقِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَمْثِلُ قَوْلِ عَلَيِّ<sup>(٥)</sup> .

٣٥٩٩٩ - قال : وَحَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ سَمَاكٍ ، عَنْ بَعْضٍ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٥١٠ - ٥٠٩) ، رقم [٨٣١١] .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٥١٠) ، رقم [٨٣١٢] .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٥١٢) ، رقم [٨٣٢٠] .

(٤) ما بين الحاصلتين سقط في (ك) ، ثابت في (ي) ، س .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٥١٣ - ٥١٢) ، رقم [٨٣٢١] .

أصحابه ، أن عمر استشارهم في سارق ، فاجتمعوا على مثل قول علي ، رضي الله عنه<sup>(١)</sup> .

٣٦٠٠ - قال أبو عمر : حصل اتفاق جمهور السلف والخلف ، على جواز قطع الرجل [بعد]<sup>(٢)</sup> اليديه ، من قال يقول الحجازيين ، ومن قال يقول العراقيين ، وهم عامة العلماء ، قالوا بذلك وهم يقرؤون : ﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة : ٣٨] .

٣٦٠١ - وهذه مسألة تشبه المسح على الحففين ، وهم يقرؤون غسل الرجلين أو مسحهما ويشبه المجزء في الصيد في الخطأ ، وهم يقرؤون : ﴿ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ [المائدة : ٩٥] .

٣٦٠٢ - وأجمحور لا يجوز عليه تحريف الكتاب ، ولا الخطأ في تأويله ، وإنما قالوا [ذلك]<sup>(٣)</sup> بالسنة المسنونة لهم والأمر المتبع .

٣٦٠٣ - ذكر أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثني عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : كتب نجدة إلى عمر ، يسأله عن قطع النبي عليه السلام [الرجل بعد اليدين]<sup>(٤)</sup> فكتب إليه أن النبي عليه السلام قد قطع الرجل بعد اليدين<sup>(٥)</sup> .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٥١٣) ، رقم [٨٣٢٢] .

(٢) في (ك) : « على » .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من بقية النسخ .

(٤) ما بين الحاضرين سقط في (ك) ، ثابت في بقية النسخ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٥١١) ، رقم [٨٣١٧] .

٣٦٠٠٤ - وَقَالَ بَعْضُ التَّابِعِينَ ؛ مِنْهُمْ عَطَاءُ وَغَيْرُهُ ، وَالْخَوَارِجُ ، وَطَوَافِيفُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ دَارِدَةَ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْطَعَ مِنَ السَّارِقِ إِلَّا الْأَيْدِيُّ دُونَ الْأَرْجُلِ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨]

. [٣٨]

٣٦٠٠٥ - وَذَكَرَ ابْنُ جُرْيَجَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءَ : إِذَا سَرَقَ الثَّانِيَةَ ؟ قَالَ : مَا أَرَى أَنْ يَقْطَعَ فِي السَّرِقَةِ إِلَّا الْأَيْدِيَ ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَاقْطَعُوهُمَا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ، وَلَوْ شَاءَ أَمْرَ [بِالرِّجْلَيْنِ]<sup>(١)</sup> ، وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَا<sup>(٢)</sup> .

٣٦٠٠٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَطْعُ الْأَيْدِيِّ ، وَالْأَيْدِيُّ مِنَ السُّرُاقِ كَالْمُحَارِيِّينَ - مِنْ خِلَافِ .

٣٦٠٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي حَسَانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي [يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ]<sup>(٣)</sup> ، [وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَعْلَمٍ]<sup>(٤)</sup> ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أُتَيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَارِقٍ، فَقَطَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ أُتَيَ بِهِ بَعْدَ مَا سَرَقَ ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ ، ثُمَّ أُتَيَ بِهِ بَعْدَ قَدْ سَرَقَ ،

(١) في (ك) : «بالرجل» .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٨٤ - ١٨٥)، الأثر (١٨٧٥٨).

(٣) في (ي، س) : «سعيد بن يحيى» .

(٤) ما بين الحاضرتين في (ك) فقط .

فقطَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ بَعْدَ قَدْ سَرَقَ ، فَقطَعَ رِجْلَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ بَعْدَ قَدْ سَرَقَ ، فَقُتْلَهُ<sup>(١)</sup>.

٣٦٠٠٨ — وَقَدْ رَوَاهُ مُصْبِعُ بْنُ ثَابِتٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ  
[مِثْلُهُ<sup>(٢)</sup> يَمْعَنَاهُ].

٣٦٠٠٩ — وَذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ ، وَأَبُو دَاؤُدُ ، كِلاهُمَا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ  
إِبْرَاهِيمَ عَقِيلٍ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ مُصْبِعٍ بْنِ ثَابِتٍ .

٣٦٠١٠ — قَالَ النَّسَائِيُّ : مُصْبِعُ بْنُ ثَابِتٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ<sup>(٣)</sup> ، وَإِنْ كَانَ يَحْتَى  
الْقَطَّانُ قَدْ رَوَى عَنْهُ ، قَالَ : وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، قَالَ : وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا  
الْبَابِ [ حَدِيثًا<sup>(٤)</sup> صَحِيحًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ].

٣٦٠١١ — وَفِي حَدِيثِ مُصْبِعٍ بْنِ ثَابِتٍ قَتْلُ السَّارِقِ بِالْحِجَارَةِ فِي الْخَامِسَةِ  
وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ بِهِ ، إِلَّا مَا ذَكَرَهُ أَبُو مُصْبِعٍ ؛ صَاحِبُ مَالِكٍ ، فِي  
مُختَصِّرِهِ ، عَنْ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ .

(١) رواه أبو داود في كتاب الحدود (٤٤١٠) ، باب في السارق يسرق مراراً (٤: ١٤٢). والنَّسَائِيُّ  
في قطع السارق ، باب قطع اليدين والرجلين من السارق ، وقال : « حديث منكر ، ومصبع بن  
ثابت ليس بالقوى في الحديث » ، وهو في سن البهقي الكبري (٨: ٢٧٢) وفي « معرفة السنن  
والآثار» (١٢: ١٧١٩١) وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود ، فقال : « هذا منكر ، ومصبع  
بن ثابت ليس بالقوى في الحديث » ، وأخرجه الدارقطني (٣: ١٨١) ، ح (٢٨٩) .

(٢) سقط في (ك).

(٣) تقدمت ترجمته في (٤: ٥١٤٧ - ٥١٤٨).

(٤) سقط في (ك)، وزيد من (ي ، س) .

٣٦٠١٢ - مَالِكُ ، وَغَيْرُهُ ، قَالَ : مَنْ سَرَقَ مِمْنُ بَلْغَ الْحَلْمَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْمَحِضَ مِنَ النِّسَاءِ ، سَرَقةً ، فَخَرَجَ بِهَا مِنْ حَرْزِهَا ، وَبَلَغَتْ رُبْعَ دِينَارٍ ، أَوْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنِيَّ ، ثُمَّ حَسِمَتْ بِالنَّارِ ، ثُمَّ خُلِيَّ سَبِيلُهُ ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيَّةً ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرِيَّ ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ ثَالِثَةً ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرِيَّ ، فَإِنْ سَرَقَ الرَّابِعَةَ ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنِيَّ ، فَإِنْ سَرَقَ الْخَامِسَةَ ، قُتِلَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، [وَعَشَّانُ<sup>(١)</sup>] ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

٣٦٠١٣ - قَالَ : وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَقُولُ : لَا يُقْتَلُ .

٣٦٠١٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : حَدِيثُ الْقَتْلِ لَا أَصْلِ لَهُ ، وَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنْ لَا يَحْلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، إِلَّا بِاحْدَى ثَلَاثٍ ؛ كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ ، أَوْ زِنَى بَعْدَ إِحْسَانٍ ، أَوْ قَتْلٌ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ<sup>(٢)</sup> وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا السَّارِقُ .

٣٦٠١٥ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِي السُّرِّقَةِ : « فَاحِشَّةٌ وَفِيهَا عُقُوبَةٌ » . وَلَمْ يَذْكُرْ قُتْلًا .

٣٦٠١٦ - وَعَلَى هَذَا جُمِهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي الْآفَاقِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

\* \* \*

٣٦٠١٧ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ مِرَارًا ثُمَّ يُسْتَعْدِي

(١) سقط في (ك)، وزيد من (ي، س).

(٢) تقدم، وانظر فهرس أطراط الأحاديث النبوية الشريفة.

عليه ، إنَّه لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ ، لِجَمِيعِ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَبْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ سَرَقَ مَا يَجِدُ فِيهِ الْقَطْعُ قُطْعًا أَيْضًا<sup>(١)</sup> .

٣٦٠١٨ - قالَ أَبُو عُمَرَ : لَا أَعْلَمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْفِقْهِ ، الَّذِينَ تَدُورُ عَلَى مَذَاهِبِهِمُ الْفَتَوَى بِالْأُمْصَارِ ، وَلَا عَلَى مَنْ قَبْلَهُمْ .

٣٦٠١٩ - وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا مَنْصُوصًا ، عَنْ جَمَاعَةِ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَهُوَ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ ؛ لَأَنَّ قَطْعَ الْيَدِ فِي السُّرِقَةِ حَقٌّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَلَا يُقَامُ إِلَّا مَرَّةً ؛ لِمَا تَقْدِمُ كَالْزَنْى ، لَا يُقَامُ فِيهِ الْحَدُّ إِلَّا مَرَّةً عَلَى الزَّانِي مِرَارًا ، مَا لَمْ يَحْدُدْ ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ الْحَدُّ ، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ مَرَّةً أُخْرَى ، وَهَكَذَا أَبَدًا فِي السُّرِقَةِ .

٣٦٠٢٠ - وَالزَّنْى أَصْلُ أُخْرَى مِنَ الْإِجْمَاعِ أَيْضًا ، فِي الرُّجُلِ يَطْأُ امْرَأَةً قَدْ نَكَحَهَا نِكَاحًا فَاسِدًا ، أَوْ نِكَاحًا صَحِيحًا ، أَنَّهُ [يَجِبُ]<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ السَّمْهُرُ بِوَطْءِ مَرَّةٍ وَلَوْ وَطَأَهَا بَعْدَ ذَلِكَ مِرَارًا ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ .

\* \* \*

١٥٥٩ - مَالِكٌ ، أَنَّ أَبَا الزُّنَادِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَامِلاً لِعُمَرِ بْنِ عَبْدِ الرَّزِيزِ أَخْدَنَ نَاسًا فِي حِرَابَةِ ، وَلَمْ يَقْتُلُوا أَحَدًا ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيهِمُ أوْ يَقْتَلَ فَكَتَبَ

(١) الموطأ : ٨٣٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٠٩) .

(٢) سقط في (ي، س) .

إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز : لو أخذت بيسير ذلك<sup>(١)</sup>.

٣٦٠٢١ - قال أبو عمر : ليس في «الموطأ» مثله في المحاربين غير هذه، وهي لمحنة ، كما ترى ، فلنذكر أحكام المحاربين بأختصار ما يقدر عليه بعون الله عز وجل.

٣٦٠٢٢ - وأما قول عمر بن عبد العزيز ، لعامله في المحاربين ، الذين لم يقتلوا : لو أخذت بيسير ذلك ، فيدل على أنه كان يذهب إلى تخدير إيمان في عقوبة المحاربين ، على ظاهر القرآن ؛ قوله عز وجل : ﴿أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ الآية [المائدة : ٣٣].

٣٦٠٢٣ - [فقالت طائفة<sup>(٢)</sup> قد اختلف السلف ، ومن بعدهم من العلماء ، في حكم المحارب إذا أخذ في حراته قبل أن يتوب ، واختلفوا في من عنى الله عز وجل بقوله : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا﴾ الآية [المائدة : ٣٣].

٣٦٠٢٤ - فقالت طائفة منهم : نزلت في الكفار المرتدية ، الذين أغروا على لفاح رسول الله ﷺ ، وقتلوا الرعاة ، وكفروا بعد إيمانهم ، فمن : كفر بالله

(١) الموطأ : ٨٣٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨١٠).

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س).

مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ ، فَقَدْ حَارَبَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ ، فَإِذَا جَمَعَ السَّعْيَ فِي الْأَرْضِ  
بِالْفَسَادِ ، وَهُوَ الْخُروجُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَطْعُ الطَّرِيقِ ، وَإِحْافَةُ السُّبْلِ ، فَهُوَ مِنْ عِنْي  
بِالآيَةِ .

٣٦٠٢٥ - وَاحْتَجُوا بِحَدِيثِ أَنْسٍ ، رَوَاهُ ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ وَأَبُو قَلَبَةَ ، وَقَاتَادَةُ بْنُ  
دَعَامَةَ عَنْ أَنْسٍ ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ عَكْلٍ ، وَعَرِينَةَ قَدَمُوا الْمَدِينَةَ ، فَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ ،  
وَكَانُوا أَهْلَ ضَرَعٍ ، وَلَمْ يَكُنُوا أَهْلَ إِلَفٍ فَاجْتَوْا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
بِزِودٍ وَلِقَاحٍ ، وَأَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَيَشْرُبُوا مِنْ أَبْيَانِهَا وَأَبْوَالِهَا .

٣٦٠٢٦ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ : فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنْ  
يَخْرُجُوا إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرُبُوا مِنْ أَبْيَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، فَانْطَلَقُوا ، فَلَمَّا كَانُوا بِنَاحِيَةِ  
الْحَرَّةِ ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَاسْتَقُوا إِلَيْهِ مُرْتَدِينَ ،  
فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أُثْرِهِمْ ، فَادْرَكُوا ، [ وَأُتْيَ بِهِمْ ]<sup>(١)</sup> فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ ،  
وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ ، وَتَرَكُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ يَكْدِمُونَ  
حِجَارَتَهَا حَتَّى مَأْتُوا<sup>(٢)</sup> .

(١) سقط في (ك)، وزيد من (ي)، ص .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في : ٨٦ - كتاب الحدود (١٧) باب لم يُسْقَى المرتدون حتى ماتوا ، فتح الباري (١٢ : ١١١)، كما أخرجه البخاري أطراقه في (١٤) موضعًا من صحيحه .  
وأخرجه مسلم في : ٢٨ - كتاب القسام (٢) باب حكم المخالفين والمرتد़ين ، حديث (٩)، (ص)  
(١٢٩٦) .

وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود (باب) ما جاء في المخاربة، حديث رقم (٤٣٦٤)، ص (٤ : ١٣٠) .

وأخرجه الترمذى في كتاب الطهارة (باب) ما جاء في بول ما يؤكل لحمه، حديث رقم (٧٢) ،  
صفحة (١ : ١٠٦ - ١٠٧) .

٣٦٠٢٧ - قال قتادة : فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية [المائدة : ٣٣].

٣٦٠٢٨ - ومن قال : إن الآية نزلت في أهل الكفر ؛ الحسن ، وعطاء<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه النسائي في كتاب التحرير في ثلاثة أبواب متابعة (٧ - ٨ - ٩) من صفحة (٧ : ٩٣) - ١٠١) - جامعاً طرقه كلها .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود ، حديث رقم (٢٠) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٣ : ١٦٣، ١٧٧، ١٩٨).

(اجتووا) المدينة : أي : كرهو المقام فيها السبقم أصحابهم ، من الجوى ، وهو داء في الجوف ، وقيل : تضروا ، وقال القراء : لم يوافقه طعامها ، وقال ابن العربي : «الجوى داء يأخذ من الوباء يؤريده رواية : استوضحوا» .

(سمل أعينهم) : فقاما وأذهب ما فيها . قال أنس : «إِنَّمَا سَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَمَّلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ . يكدمون : يلحسونها ويصفونها من العطش

(فائدة - ١) : هذا الحديث منسوخ بالحدود ، (أيضاً) بالنهي عن المثلة .

قال ابن شاهين - عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المثلة : هذا الحديث ينسخ كل مثلاً .

ويدل عليه ما رواه البخاري في كتاب الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار ، بعد الإذن فيه ، وقصة العرنين قبل إسلام أبي هريرة ، وقد حضر الإذن ثم النهي .

وقد نسخت المثلة بالآية الكريمة ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ..﴾ الآية ٣٣ من سورة المائدة .

وقال قتادة ، عن محمد بن سيرين أن الحدود لما نزلت نسخت المثلة .

وما مثل رسول الله ﷺ - بعد آية الحدود - ونهى عن المثلة ، فقال : لا قتلوا بشيء .

وراجع الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي من تحقيقنا .

(فائدة - ٢) : كلمة ألبانها وأبوالها : لقد وقع الترجيح فيإصابة بول الإبل للتداوي لهؤلاء خاصة وذلك في صدر الإسلام ثم نسخ ، وقيل : «للتداوي أن يصبيه كأكل الميتة لكسر عادية الجوع» .

(١) انظر الدر المنشور (٣ : ٦٥) .

٣٦٠٢٩ - وقال أكثر أهل العلم : نزلت في كل من قطع الطريق ، وأخاف السبيل ، وأخذ المال ؛ قتل أو لم يقتل ، على ما نذكر<sup>(١)</sup> .

٣٦٠٣٠ - فمن اختلافهم في جزاء المحارب ، هل هو على الاستحقاق ، أو على تحضير الإمام فيه .

٣٦٠٣١ - وأنكر الفقهاء ، أن تكون الآية نزلت في أهل الشرك ؛ لأن الله عز وجل ، قال في المغاربين : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤] .

٣٦٠٣٢ - وقد أجمع علماء المسلمين ، على أن الكفار إذا انتهوا ، وتابوا من كفرهم ، غير لهم كل ما سلف ، وسقط عنهم كل ما كان لزمه في حال الكفر ، من حقوق الله عز وجل ، وحقوق المسلمين قبل أن يقدروا عليهم ، [ وبعد أن يقدروا عليهم ،] <sup>(٢)</sup> ويصيروا في أيدي المسلمين ، فلا يحل قتلهم بإجماع المسلمين ، ولا يؤخذ شيء جنوه ، في مال أو دم ، فدل ذلك على أن الآية لم تنزل في أهل الشرك والكفر .

٣٦٠٣٣ - وهذا هو الصحيح ؛ لأن المغاربين يؤخذون بتحبير من ذلك ، مما يؤخذ منهم : لاجماع العلماء - ما وجد في أيديهم من أموال المسلمين ، وأهل الذمة أيضا .

(١) انظر الدر المنشور (٣ : ٦٦) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، من) .

٣٦٠٣٤ - وَقَالَ مَالِكٌ : يُؤْخَذُونَ بِالدَّمِ ، إِذَا طَلَبَهُ وَلِيُّهُ .

٣٦٠٣٥ - وَقَالَ الْيَثِّيْتُ : لَا يُؤْخَذُونَ بِهِ .

٣٦٠٣٦ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تَضَعُ عَنِ الْمُحَارِبِ تَوْبَةُ حَدَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، الَّذِي  
وَجَبَ لِمُحَارَبَتِهِ ، وَلَا تُسْقَطُ عَنْهُ حُقُوقَ بَنِي آدَمَ<sup>(١)</sup> .

٣٦٠٣٧ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الْإِمَامُ عَلَى قُطْلَاعِ الطَّرِيقِ ، حَتَّى جَاءُوا  
تَائِيْنَ ، وَضَعَتْ عَنْهُمْ حُقُوقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، الَّتِي كَانَتْ تُقْامُ عَلَيْهِمْ [ لَوْ لَمْ يَتُوبُوا ،  
وَيَرْجِعُ حُكْمُ مَا أَصَابُوا مِنَ الْقَتْلِ وَالْجِرَاحِ إِلَى أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِينَ وَالْمَجْرُوحِينَ ؛  
فَيَكُونُ حُكْمُهُمْ فِي ذَلِكَ كَحُكْمِهِمْ لَوْ أَصَابُوا ذَلِكَ ؛ عَلَى غَيْرِ قَطْعِ الطَّرِيقِ .

٣٦٠٣٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ هُوَ الْحُكْمُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، فِي مَنْ  
أَسْلَمَ مِنَ الْكُفَّارِ قَبْلَ أَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ مَنْ قَالَ : نَزَّلتِ  
الآيَةُ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ .

٣٦٠٣٩ - وَقَالَ الْفُقَهَاءُ ، [ وَأَهْلُ<sup>(٣)</sup> الْلُّغَةِ ] مَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : « يُحَارِبُونَ  
اللَّهَ » [ المائدة: ٣٣ ] . يُحَارِبُونَ [ أَهْلُ<sup>(٤)</sup> دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ] .

٣٦٠٤٠ - وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي جَزَاءِ الْمُحَارِبِينَ ؛ هَلْ هُوَ عَلَى قَدْرِ

(١) الأَمْ (٦ : ١٥٤) بَابُ « الشَّهَادَاتُ وَالْإِقْرَارُ فِي السُّرْقَةِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ » .

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقْطٌ فِي (يٰ ، س) ، ثَابَتْ فِي (ك) .

(٣) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (يٰ ، س) : « مِنْ أَهْلِ » .

(٤) سَقْطٌ فِي (ك) ، وَزِيدٌ مِنْ (يٰ ، س) .

### الاستحقاق؟ أم على تخفيض الإمام؟ (\*) .

(\*) المسألة - ٧٣٤ - : قال الحنفية والشافعية والحنابلة : إن حد قطاع الطريق على الترتيب المذكور في الآية الكريمة السابق ذكرها ؛ لأن الجزاء يجب أن يكون على قدر الجناية، ولكنهم اختلفوا في كيفية الترتيب :

فقال الحنفية : إن أخذوا المال ، تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ؛ وإن قتلوا فقط قتلوا ؛ وإن قتلوا وأخذوا المال كان الإمام بال الخيار : إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، ثم قتلهم ، أو صلبهم ، وإن شاء لم يقطع ، وإنما يقتل أو يصلب .

وإن أخافوا الطريق فقط دون قتل ، ولا أخذ للمال ، ينفوا من الأرض ، أي يحبسوا ويغزروا .  
وما ذكرناه في الصورة الثالثة وهو ( القتل وأخذ المال ) هو رأي أبي حنيفة وزفر .

وقال الصاحبان : يقتل الإمام القاطع أو يصلبه ، ولكن لا يقطعه ؛ لأن الجناية وهي قطع الطريق واحدة ، فلا توجب حدرين ، وأن ما دون النفس في الحدود يدخل في النفس كحد السرقة والرجم إذا اجتمعوا كما سنبين ، فيقام حد الرجم فقط .

ورد أبو حنيفة وزفر على ذلك بأن هذه الجناية وإن كانت واحدة ، فإن القطع والقتل أيضا عقوبة واحدة ، ولكنها مغلظة لتغليظ سببها ، حيث إن قطع الطريق يدخل بالأمن على النفس والمال معاً .

وقال الشافعية والحنابلة : إن أخذوا المال فقط قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإن قتلوا ولم يأخذوا المال ، قتلوا ولم يصلبوا .

وإن قتلوا وأخذوا المال ، قتلوا وصلبوا .  
وإن أخافوا ، ينفوا من الأرض .

ودليلهم على هذا الترتيب : ما روي عن ابن عباس من قصة أبي بُردة الأسلمي بهذه الكيفية ، فهم يخالفون الحنفية في الصورة الثالثة فقط .

وقال الإمام مالك : الأمر في عقوبة قطاع الطريق راجع إلى اجتهد الإمام ونظره ومشورة الفقهاء بما يراه أتم للمصلحة وأدفع للفساد ، وليس ذلك على هوى الإمام .

١ - فإن أخاف القاطع السبيل فقط كان الإمام مخيراً بين قتله أو صلبه أو قطعه من، خلاف أو نفيه وضرره ، على التفصيل الآتي :

فإن كان المحارب من له الرأي والتذير والقوة ، فوجه الاجتهد قتله أو صلبه ؛ لأن القطع لا يدفع ضرره ، وإن كان لا رأي له ، وإنما ذو قوة وبأس قطعه من خلاف ، وإن كان ليس فيه شيء من =

٣٦٠٤١ - فَرُوِيَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِيِّ ، وَمُجَاهِدِيِّ ، وَالْحَسَنِ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ،  
وَعَطَاءِ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ الْإِمَامَ مُخِيرَ ، يَحْكُمُ فِيهِمْ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأُوْصَافِ الَّتِي ذَكَرَ  
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآيَةِ ؛ مِنَ الْقَتْلِ ، أَوِ الصَّلْبِ ، أَوِ الْقَطْعِ ، أَوِ النَّفْيِ .

٣٦٠٤٢ - وَ «أَوْ» عِنْدَ هَؤُلَاءِ لِلتَّخْيِيرِ .

٣٦٠٤٣ - وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ ؛ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَأَبُو ثَورٍ .

٣٦٠٤٤ - قَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ ؛ يَسْتَشِيرُ بِذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ  
وَالرَّأْيِ ، وَالْفَضْلِ ، عَلَى قَدْرِ جُرمِ الْمُحَارِبِ وَإِفْسَادِهِ .

٣٦٠٤٥ - وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَى سِوَى الْإِمَامِ .

٣٦٠٤٦ - قَالَ مَالِكٌ : الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ : الْقَتْلُ ، وَأَخْذُ الْمَالِ ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ

= هاتين الصفتين أخذ بأيسر عقاب فيه وهو الضرب والنفي .

٢ - وأما إذا قتل فلابد من قته ، وليس للإمام تخيير في قطعه ، ولا في نفيه ، وإنما التخيير في قته أو  
صلبه .

٣ - وأما إن أخذ المال ، فلم يقتل ، فالإمام مخير بين قته أو صلبه أو قطعه أو نفيه ، يفعل مما ذكر ما  
يراه نظراً ومصلحة ولا يحكم فيه بالهوى .

ودليله : أن حرف «أو» المذكور في آية المحاربة يقتضي التخيير ، مثل قوله تعالى : ﴿فَكَفَّارَتِهِ  
إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَعْمَلُونَ أَهْلِكُمْ ، أَوْ كَسْوَتِهِمْ ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾ .

ويلاحظ أن الجمهور قالوا : إن «أو» للتتويج ، فتكون العقوبة بحسب نوع الجناية كما بينا .

المبسot: ٩/١٩٥، البدائع: ٩٣/٧، فتح القدير: ٤/٢٧٠، تبيين الحقائق: ٣/٢٣٥، مختصر

الطحاوي ص ٢٧٦ ، حاشية ابن عابدين ٣/٢٣٣ وما بعدها . المذهب: ٢٨٤/٢، مغني المحتاج:

٤/٨١ وما بعدها ، المغني: ٨/٢٨٨، السياسة الشرعية لابن تيمية: ص ٧٨ .

وَجْلٌ : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيَهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ [البقرة : ٢٠٥].

٣٦٠٤٧ - وَقَالَ عَزُّ وَجْلٌ : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة : ٣٢].

٣٦٠٤٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَعْنَاهُ أَوْ بِغَيْرِ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُتْلًا ، فَهُوَ كَالْقُتْلِ ، وَالْفَسَادُ الْمُجَتَمِعُ عَلَيْهِ هُنَا ؛ قَطْعُ الطَّرِيقِ، وَسَلْبُ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِخْافَةُ سَيْلِهِمْ .

٣٦٠٤٩ - وَالْقَوْلُ الثَّانِي ؛ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْمُحَارِبِ ، أَنَّهُ إِنْ قُتَلَ ، قُتْلَ ، وَإِنْ أَخْذَ الْمَالَ وَقُتُلَ ، قُتِلَ وَصَلْبُ ، وَإِنْ أَخْذَ الْمَالَ ، وَلَمْ يَقُتُلْ ، قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافِهِ ، وَإِنْ أَخْافَ السَّيْلَ فَقَطْ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غَيْرُ الْفَقْيِ .

٣٦٠٥٠ - وَرُوِيَ هَذَا أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٍ [، وَعَطَاءٍ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّخْعِيِّ، وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيِّ<sup>(١)</sup>].

٣٦٠٥١ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مَجَالِدٍ ، وَالْضَّحَّاكِ<sup>(٢)</sup>، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، وَقَتَادَةَ .

٣٦٠٥٢ - وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

(١) الآثار عنهم في مصنف عبد الرزاق (١٠٩:١٠)، والجامع لأحكام القرآن (٦ : ١٥١)، وأحكام القرآن للجصاص (٢:٤٠٨)، وسنن البيهقي (٨:٢٨٣)، والمغني (٨:٢٨٨)، وكشف الغمة (٢:١٤٢).

(٢) ما بين الماشرتين سقط في (ي، س) .

٣٦٠٥٣ - وَأُوْ » عِنْدَ هَؤُلَاءِ لِلتُّفْضِيلِ .

٣٦٠٥٤ - وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، [ وَالْأَوزَاعِيُّ<sup>(١)</sup> ، وَاصْحَابُهُمَا ، وَالثُّورِيُّ ، [ وَاحْمَدُ<sup>(٢)</sup> ، وَإِسْحَاقُ .

٣٦٠٥٥ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٣)</sup> : تُقَامُ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ ؛ عَلَى قَدْرِ اخْتِلَافِ أَفْعَالِهِمْ مِنْ قَتْلَ مِنْهُمْ وَأَخْدَى الْمَالَ ، قُتْلَ وَصَلْبَ ، وَإِذَا قُتِلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا ، قُتْلَ ، وَدُفِعَ إِلَى [أُولِيَائِهِ]<sup>(٤)</sup> يَدْفُونُهُ ، وَمَنْ أَخْدَى مَالًا وَلَمْ يَقْتُلْ ، قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافِ ، فِي مِكَانٍ وَاحِدٍ ، وَحُسِمَ عَلَى عَضُوهُ بِالنَّارِ قَبْلَ أَنْ يَقْطَعَ الْآخَرُ ، وَمَنْ حَضَرَ ، وَكَثُرَ ، وَهِيبَ<sup>(٥)</sup> ، وَكَانَ رَدْعًا عَزْرُ وَحْسِنَ .

٣٦٠٥٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : نَحْرُ هَذَا قَوْلَ الْكُوفِيْنَ ، وَسَائِرِ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ ، وَالنَّفِيُّ عِنْهُمْ : أَنْ يَحْبِسُوا حَتَّى يَحْدِثُوا تَوْبَةً .

٣٦٠٥٧ - وَقَالَ مَالِكٌ : النَّفِيُّ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى بَلْدٍ آخَرَ ، وَيَحْبِسَ هُنَاكَ فِي [السُّجْنِ]<sup>(٦)</sup> .

(١) ما بين الحاصلتين سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٣) في «الأم» (٦ : ١٥٢) باب «حد قاطع الطريق».

(٤) في (ك) «أهله» .

(٥) أراغ وأخاف .

(٦) في (ي ، س) : « المسجد» .

٣٦٥٨ - وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ : يُنْفِي مِنْ بَلَدِهِ إِلَى بَلَدٍ غَيْرِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَبْسًا .

٣٦٥٩ - وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجْشُونِ : قَوْلُ أَبِي، وَأَبْنُ دِينَارٍ، وَالْمُغْيِرَةُ ، أَنْ نَفِيَ الْمُحَارِبُ إِنَّمَا هُوَ أَنْ<sup>(١)</sup> يَطْلُبَهُ الْإِمَامُ ؛ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ [عَلَيْهِ]<sup>(٢)</sup> فَيَهُرُبُّ ، وَلَيْسَ كَافِيَ الزَّانِي الْبَكْرُ .

٣٦٦٠ - وَهُوَ قَوْلُ أَبْنِ شِهَابٍ .

٣٦٦١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : فِي صَلْبِ الْمُحَارِبِ أَقْوَالٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ ، وَكَذَلِكَ فِي نَفِيَهِ أَيْضًا لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَقْوَالٌ وَاعْتِلَالَاتٌ وَتَوْجِيهَاتٌ ، وَأَخْتَصَرْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ ؛ خَوْفَ الْإِطَالَةِ، وَشَرَطْنَا الْأَخْتِصَارَ وَالإِشَارَةَ إِلَىَّ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ مَالِكٌ ، رَحْمَهُ اللَّهُ .

٣٦٦٢ - قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ أَمْتِعَةَ النَّاسِ، التَّيْ تَكُونُ مَوْضُوعَةً بِالْأَسْوَاقِ مُحْرَزَةً، قَدْ أَحْرَزَهَا أَهْلُهَا فِي أَوْعِيَتِهِمْ ، وَضَمُوا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ : إِنَّهُ مَنْ سَرَقَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ حِرْزِهِ ، فَبَلَغَ قِيمَتُهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَطْعَ ، كَانَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ عِنْدَ مَتَاعِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، لَيْلاً ذَلِكَ أَوْ نَهَارًا<sup>(٣)</sup> .

(١) سقط في (ك)، وزيد من (ي، س).

(٢) سقط في (ي، س).

(٣) الموطأ : ٨٣٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨١١).

٣٦٠٦٣ — قال أبو عمر : الحجّة في قوله هذا حديث صفوان بن أمية ، إذ سرق رِدَاؤه من تحت رأسه ، أو من تحت توسده ، وهو نائم ، والنائم كالغائب عن متاعه ، وغلق الوعاء على المتاع ، كغلق باب الدار والبيت .

٣٦٠٦٤ — ولم يختلفوا أن من فتح باب دار ، أو بيت وسرق منه ما يبلغ المقدار ، أنه يقطع ، وقد أبى كثيرون من الفقهاء ، أن يجعلوا ذلك حرزاً ، إذا غاب عنه صاحبه ، ولم يكن عقله ولا تحت حرزه ، وفنه .

٣٦٠٦٥ — وهذه من مسائل الرأي ، يسُوغ فيها الاجتهاد .

٣٦٠٦٦ — والأصل عندي ، في هذا ، وما كان مثله أن لا يراق دم السارق المسلم ، إلا يقين ، والتيقن أصل أو قياس غير مدفوع على أصل ، لأن الخطأ في العفو ، خير وأيسر من الخطأ في العقوبة .

٣٦٠٦٧ — وقد أجمع العلماء ، على أن كل سرقة لا قطع فيها ، فالغرم وأجب على من سرقها موسراً كان أو معسراً .

\* \* \*

٣٦٠٦٨ — قال مالك ، في الذي يسرق ما يجب عليه فيه القطع ، ثم يوجد معه ما سرق فيرد إلى صاحبه : إنه تقطع يده <sup>(١)</sup> .

(١) الموطأ: ٨٣٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨١٩) .

٣٦٠٦٩ - وَاحْتَجَ مَالِكٌ لِقَوْلِهِ هَذَا بِالشَّارِبِ ، يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ ،  
فَيَحْدُ، وَهَذَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ مُوَافِقِيهِ ، فَضْلًا عَنْ مُخَالِفِيهِ .

٣٦٠٧٠ - وَالْقَطْعُ وَاجِبٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ، عَلَى كُلِّ سَارِقٍ ، أَخْرَجَ الْمَتَاعَ مِنْ  
حَرْزِهِ ، وَهُوَ حَقٌّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَيْسَ لِلأَدَمِيِّ فِي الْقَطْعِ حَقٌّ ، فَإِنْ وَجَدَ مَتَاعًا ،  
أَخَذَهُ بِإِجْمَاعٍ ، لَيْسَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَلَا لَهُ الْعَفْوُ عَنِ السَّارِقِ ، إِذَا بَلَغَ السُّلْطَانَ ، وَهُوَ  
وَغَيْرُهُ ، فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ .

٣٦٠٧١ - وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي السَّارِقِ تُقْطَعُ يَدُهُ ، وَقَدْ اسْتَهْلَكَ الْمَتَاعَ (\*).

(\*) المسألة - ٧٣٥ - لا خلاف بين العلماء في أنه إذا قطع السارق، والعين قائمة، ردت على صاحبها؛ لبقائها على ملكه، فإن كانت تالفة اختلفوا في ضمانها:  
فقال الشافعية والحنابلة: يجتمع قطع وضمان، فيرد ما سرق مالكه، وإن تلف فيرد بدلله، فإذا تلف المسرور في يد السارق ضمن بدلله: برد مثله إن كان مثلياً، وقيمته إن كان قيمياً، سواء أكان موسراً أو معسراً، قطع أو لم يقطع، فلا يمنع القطع وجوب الضمان، لاختلاف سبب وجوب كل منهما، فالضمان يجب لحق الآدمي، والقطع يجب لحق الله تعالى، فلا يمنع أحدهما الآخر، كالدبة والكافرة، والجزاء والقيمة في قتل الصيد الحرمي المملوك.

وقال الحنفية: إذا هلك المسرور، فلا يجتمع على السارق وجوب الغرم (أي الضمان) مع القطع. فإن اختصار المسرور منه الغرم لم يقطع السارق أي قبل وصول الأمر إلى الحكم، وإن اختصار القطع واستوفى منه لم يغنم السارق؛ لأن الشارع سكت عن الغرم، فلا يجب مع القطع شيء. قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُو أَيْدِيهِمَا ، جَزَاءٌ بِمَا كَسَبُوا﴾ فالله سبحانه جعل القطع كل الجزاء، فهو أوجبنا الضمان، لصiar القطع بعض الجزاء، فيكون نسخاً لنص القرآن. وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا قطع السارق فلا غرم عليه».

وقال المالكية: إن كان السارق موسراً عند القطع، وجوب عليه القطع والغرم، تعليطاً عليه، وإن كان موسراً لم يتبع بقيمته، ويجب القطع فقط، ويسقط الغرم تخفيفاً عنه، بسبب عذرها بالفاقة وال حاجة...»

٣٦٠٧٢ - فقال مالك : يغفره إن كان مليئاً في حين القطع ، أو في حين الحكم ، وإن كان ممسراً ، لم يتبع [ بشيء ]<sup>(١)</sup> من قيمة السرقة .

٣٦٠٧٣ - وقال الشافعي : يتبع به ديننا إذا استهلكه ، ويلزمه غرم ما سرق ، مليأ أو معدماً ؛ لأن القطع حق لله عز وجل ، والغرم حق للمسروق منه<sup>(٢)</sup> .

٣٦٠٧٤ - قال : وقد أجمعوا أنه لو وجد ربه بيد السارق ، أخذته ، وإن قطعت يده به ، وكذلك إذا استهلكه يغفره في حال اليسر والعسر ، كسائر المستهلكات من أموال المسلمين .

٣٦٠٧٥ - وبه قال أبو ثور ، وأحمد ، وإسحاق .

٣٦٠٧٦ - وهو قول إبراهيم النخعي<sup>(٣)</sup> وحمّاد بن أبي سليمان ، ويحيى بن سعيد الأنباري ، واللّيث بن سعد ، وعثمان البشتي .

٣٦٠٧٧ - وقال سفيان الثوري ، والحسن بن صالح بن حبي ، وأبو حنيفة وأصحابه : إذا قطعت يد السارق ، فلا غرم عليه ، ملياً ولا عديماً ، إلا أن يوجد

= وانظر في هذه المسألة : بداية المجتهد : ٤٤٢/٢ ، حاشية الدسوقي : ٤/٣٤٧ ، القوانيين الفقهية : ص ٣٦٠ المذهب : ٢٨٤/٢ ، المغني : ٢٧٠/٨ ، غاية المتنبي : ٣٣٤/٣ ، البدائع : ٨٤/٧ ، فتح القدير ، ٤ / ٢٦١ ، المسوط : ٩/١٥٦ ، تبيان الحقائق : ٣/٢٣١ ، مجمع الضمانات : ص ٢٠٣ ، الفقه الإسلامي وأدله (٩٥ - ٩٦) .

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) انظر الأم (٦ - ١٥١) باب « غرم السارق » .

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢ : ٤٣١) ، والمغني (٨ : ٢٧٠) .

الشيء معه ، فيؤخذ منه .

٣٦٠٧٨ - وَهُوَ قُولُ عَطَاءٍ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَمَكْحُولٌ .

٣٦٠٧٩ - وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَابْنُ شِبْرَمَةَ .

٣٦٠٨٠ - وَحِجَّةٌ مِنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ ، مَا حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٌ ؟ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ [ابن أسيد]<sup>(١)</sup> ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَلَيْهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَسَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْمُفْضَلُ بْنُ فَضَالَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُسُورِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَغْرِمُ السَّارِقُ ، إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُدُ »<sup>(٢)</sup> .

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٢) الحديث أخرجه النسائي في كتاب قطع السارق من الجني ، بباب تعليق يد السارق في عنقه ، وقال هذا مرسل وليس ثابت . والدارقطني في سنته (٣ : ١٨٢ ، ١٨٣) ، والمسور لم يلق عبد الرحمن بن عوف ، ورواه الطبراني في « معجمه الوسط » ، قال: لا يروى عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد ، وهو غير متصل ؛ لأن المسور لم يسمع من جده عبد الرحمن ، انتهى ، وقال عبد الحق في « أحكامه »: إسناده منقطع ، قال ابن القطان في « كتابه »: وفيه مع الانقطاع بين المسور وجده عبد الرحمن بن عوف ، انقطاع آخر بين المفضل ، ويونس ، فقد رواه إسحاق بن الفرات عن المفضل بن فضالة ، فجعل فيه الزهرى بين يonus بن زيد ، وسعد بن إبراهيم ، قال وفيه مع ذلك الجهل بحال المسور ، فإنه لا يعرف له حال ، انتهى كلامه .

وقال ابن أبي حاتم: « في كتاب العلل » (١ : ٤٥٢) سألت أبي عن حديث رواه المفضل بن فضالة عن يonus بن زيد الأيلى عن سعد بن إبراهيم عن المسور بن إبراهيم عند عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ ، قال « لا يغنم السارق إذا أقيمت عليه الحد » ، فقال أبي: هذا حديث منكر ، ومسور لم يلق عبد الرحمن . انتهى .

٣٦٠٨١ - قال أبو عمر: هذا ليس بالقوي عندهم، وأمسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أخوه سعد بن إبراهيم، وصالح بن إبراهيم، لم يسمع من عبد الرحمن بن عوف، ولو ثبت هذا الحديث، لوجب القول به، ولكنك عندهم غير ثابت؛ لأنه مُنقطع، وإن كان قد وصله سعيد بن [كثير، عن<sup>(١)</sup> عفري، عن المفضل، عن يونس عن سعيد، عن أخيه المسور بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف، فإن ثبت، فالقول به أولى، وإنما القِيَاسُ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ، وَمَنْ تَابَعَهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

= وذكره البيهقي في السنن (٨ : ٢٧٧)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٢ : ١٧٣٧)، وقال فهو إن ثبت قلنا به؛ لكنه تفرد به المفضل بن فضالة قاضي مصر، واحتلَّف عليه فيه؛ فقيل: عنه، عن يونس بن يزيد، عن سعد هكذا، وقيل: عنه، عن يونس، عن الزهرى، عن سعد عن المسور - وقيل: المسور بن مخرمة - وقيل: عنه، عن يونس، عن سعد بن إبراهيم، عن أخيه المسور . فإن كان سعد هذا هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فقد قال أهل العلم بالحديث: لانعرف له في التواريخ أخاً معروفاً بالرواية يقال له «المسور» وإن كان غيره فلا نعرفه ولا نعرف أخاه، ولا يحل لأحدٍ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه .

وقد وجدت حديثاً لسعد بن محمد بن المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف؛ فإن كان هذا الاتساب صحيحاً وثبتَ كون المسور لسعد بن إبراهيم أخاً، فلم يثبت له سماع من جده عبد الرحمن ولا رؤية، وذلك أن إبراهيم كان في خلافة عمر بن الخطاب صبياً صغيراً ومات أبوه في خلافة عثمان ، فإنما كان أدرك أولاده بعد موت أبيه، وإنما رواية ابنيه المعروفيين: صالح، وسعد، عن أبيهما عن عبد الرحمن ، فهذا الذي عرفناه بحديته ، - وفيه نظر - لا يعرف له رؤية ولا رواية عن جده، ولا عن غيره من الصحابة، فهو مع الجهة منقطع وبمثل هذه الرواية لا ترك أموال المسلمين تذهب باطلًا ، وبالله التوفيق .

وقال أبو بكر بن المنذر: ولا يثبت خبر عبد الرحمن بن عوف في هذا الباب .

(١) سقط في (ك). وزيد من (ي، س) .

٣٦٠٨٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُفْضَلِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ التَّرْمذِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ [بْنُ عَفِيرٍ]<sup>(١)</sup> ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُفْضَلُ بْنُ فَضَالَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَخِي الْمُسُورُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا أُقِيمَ الْحُدُودُ عَلَى السَّارِقِ ، فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ» .

\* \* \*

٣٦٠٨٣ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْقَوْمِ يَأْتُونَ إِلَى الْبَيْتِ فَيَسْرِقُونَ مِنْهُ جَمِيعًا ، فَيَخْرُجُونَ بِالْعِدْلِ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا ، أَوِ الصُّنْدُوقَ أَوِ الْخَشْبَةَ أَوِ الْمِكْتَلَ أَوِ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، مِمَّا يَحْمِلُهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا : إِنَّهُمْ إِذَا أَخْرَجُوا ذَلِكَ مِنْ حِرْزِهِ وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا ، فَبَلَغَ ثَمَنَ مَا خَرَجُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا ، فَعَلَيْهِمُ الْقَطْعُ جَمِيعًا .

٣٦٠٨٤ - قَالَ : وَإِنْ خَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَتَاعٍ عَلَى حِدَتِهِ ؛ فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ بِمَا تَبَلُّغُ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا [فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ بِمَا تَبَلُّغُ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ]<sup>(٢)</sup> فَلَا قَطْعٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> .

(١) سقط في (ك) . وزيد من (ي ، س)

(٢) مایین الحاصلتين سقط في النسخ الخطية، وأثبته من «الموطأ» .

(٣) الموطأ: ٨٣٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٢٠) .

٣٦٠٨٥ - قال أبو عمر : من الاختلاف في هذه المسألة ، ما ذكره المزني ، عن الشافعي ، قال : وإذا كانوا ثلاثة ، فحملوا متساعاً ، وأخرجوه معاً ، فيبلغ ثلاثة أرباع دينار ، قطعوا ، وإن نقص شيئاً ، لم يقطعوا ، وإن آخرجوه متفرقاً ، فمن أخرج ما يساوي ربع دينار ، قطع ، وإن لم يساو ربع دينار ، لم يقطع ، قال : ولو نقبوا جميعاً ، ثم أخرج بعضهم ، ولم يخرج بعض ، قطع المخرج خاصة .

٣٦٠٨٦ - وأما أبو حنيفة وأصحابه ، فذكر الطحاوي عنهم ، قال : ولا قطع على جماعة سرقوا ، حتى يكون لكل واحد منهم [قيمة<sup>(١)</sup>] عشرة دراهم فصاعداً ، ومن سرق من رجلين عشرة دراهم ، سرقة واحدة ، قطع فيها .

٣٦٠٨٧ - وقال في موضع آخر : ومن دخل عليه جماعة ، فولي رجل منهم أخذ متساعه ، وحمله ، قطعوا جميعاً .

٣٦٠٨٨ - قال أبو عمر : هذا تناقض ظاهر ، ومِنْ قال يقول مالك ، في الرجالين ، أو أكثر ، يسرقون مقدار ربع دينار ، أنهم يقطعون فيه ، أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَل ، وأبو ثور ،قياساً على القوم يشتريون في القتل ، أنهم يقتلون بالواحد ، إذا اشترى كوا في قتله .

٣٦٠٨٩ - وأختلف الفقهاء أيضاً ، في النفر يدخلون الدار ، ويجمعون المتساع ،

(١) سقط في (ي ، س) .

وَيَحْمِلُونَهُ عَلَى أَحَدِهِمْ ، وَيَخْرُجُونَ مَعَهُ (\*) :

٣٦٠٩٠ - فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثُورٍ: الْقَطْعُ عَلَى الَّذِي أَخْرَجَ الْمَتَاعَ وَحْدَهُ.

٣٦٠٩١ - وَانْتَفَ أَصْحَابُ أَبِي حَنْيفَةَ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُقطَعُونَ كُلُّهُمْ ،  
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُقطَعُ، إِلَّا الَّذِي أَخْرَجَ الْمَتَاعَ .

٣٦٠٩٢ - وَانْتَفَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ أَيْضًا :

٣٦٠٩٣ - فَرَوْيَ ابْنُ أَبِي أُويسٍ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يُقطَعُونَ جَمِيعًا ، قَالَ: إِنَّمَا  
ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ حَمَلُوهُ عَلَى حِمَارٍ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الدَّوَابَّ.

٣٦٠٩٤ - وَرَوْيَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يُقطَعُ إِلَّا الَّذِي حَمَلَهُ وَحْدَهُ .

\* \* \*

٣٦٠٩٥ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ دَارُ رَجُلٍ مُغْلَقَةً  
عَلَيْهِ، لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ، عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا شَيْئًا الْقَطْعُ ،  
حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ كُلُّهَا ، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّارَ كُلُّهَا هِيَ حِرْزٌ، فَإِنْ كَانَ  
مَعَهُ فِي الدَّارِ سَاكِنٌ غَيْرُهُ ، وَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ ، وَكَانَتْ

(\*) المسألة - ٧٣٦ - القیاس عند الحنفية ، وهو قول الشافعية والمالكية : لا يقطع غير الحامل ؛ لأنَّ  
 فعل السرقة لا يتم إلا بالإخراج بعد الأخذ .

واستحسن الحنفية وهو قول الحنابلة: أن يقطع الجميع ؛ لأنهم عاونوا في إخراج المسروق ، وهكذا  
 تكون السرقة الجماعية .

الشرح الكبير (٤ : ٣٣٥) ، مغني الحاج (٤ : ١٧٢) فتح القدير (٤ : ٢٤٤) ، المغني (٨ : ٢٨٣) .

حرزاً لهم جميعاً، فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئاً يجب فيه القطع، فخرج به إلى الدار، فقد أخرجه من حرزه إلى غير حرزه، ووجب عليه فيه القطع<sup>(١)</sup>.

٣٦٠٩٦ - قال أبو عمر: هذا كله قول الشافعي، وأبي حنيفة.

٣٦٠٩٧ - وبه قال أبو ثور، وأحمد، وأسحاق.

٣٦٠٩٨ - وقال أبو يوسف، ومحمد: لا قطع في الدار المشتركة، حتى يخرج السارق بالسرقة من الدار كلها.

\* \* \*

٣٦٠٩٩ - قال مالك: والأمر عندنا في العبد يسرق من مال سيد: أنه إن كان ليس من خدمه ولا من يأمن على بيته، ثم دخل سراً فسرق من مال سيد ما يجب فيه القطع، فلا قطع عليه وكذلك الأمة، إذا سرقت من مال سيدها، لا قطع عليها<sup>(٢)</sup>.

٣٦١٠٠ - قال أبو عمر: الجمهور من العلماء الذين هم حجة على من شذ عنهم أجمعوا على أن العبد لا يقطع في ما سرق من مال سيد، وسيديه، وكذلك الأمة، لا قطع عليها في ما سرقت من مال سيدها وسيديتها، مما يؤمن عليه وما لا

(١) الموطأ: ٨٣٧، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٢١).

(٢) الموطأ: ٨٣٨ - ٨٣٧، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨١٤).

يُؤْمِنُونَ عَلَيْهِ .

٣٦١٠١ - وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، [وَاللَّيْثٌ]<sup>(١)</sup>، وَأَبِي حَيْفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ،  
وَأَصْحَابِهِمْ<sup>(٢)</sup>، وَالثُّورِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، [وَإِبْرَاهِيمَ]<sup>(٣)</sup>،  
وَالطَّبَرِيُّ.

٣٦١٠٢ - وَقَالَ أَبُو ثُورٍ : يُقطِّعُ الْعَبْدُ ، إِذَا سَرَقَ مِنْ سَيِّدِهِ ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ  
إِجْمَاعٌ .

٣٦١٠٣ - وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ : يُقطِّعُ الْعَبْدُ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ الَّذِي لَمْ يَأْتِمْهُ  
عَلَيْهِ ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة:  
. ٣٨]

٣٦١٠٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : ثَبَّتَ عَنْ عُمَرَ ، بِمَحْضِرِ مِنَ الصَّحَابَةِ قَوْلُهُ :  
خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ<sup>(٤)</sup> . [فَجَعَلُوا]<sup>(٥)</sup> الْعِلْمَةَ الْمَانِعَةَ [مِنَ القَطْعِ]<sup>(٦)</sup> فِي الْغُلَامِ الَّذِي  
شَكَّ أَبْنَ الْحَصْرَمِيُّ ، وَهُوَ غَلَامٌ أَنَّهُ سَرَقَ مَرْأَةَ امْرَأَتِهِ ، قَوْلُهُ : خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ .

(١) سقط في (ك). ثابت في (ي، س)

(٢) في (ي، س) : « وأصحابه » .

(٣) سقط في (ي، س) .

(٤) الموطأ: ٨٤١ ، وسيأتي برقم (١٥٦١)، وسنن البيهقي (٨: ٢٨٢) وخرج أبي يوسف (٢٠٥)،  
والمعنى (٨: ٢٧٥) .

(٥) في (ي، س) : « فجعل » .

(٦) سقط في (ك) ، وزيد من (ي، س) .

٣٦١٠٥ - وَتَبَّتْ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي عَبْدِ سَرَقَ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ : مَالُكَ سَرَقَ بَعْضَهُ بَعْضًا<sup>(١)</sup> .

٣٦١٠٦ - وَلَا أَعْلَمُ لِعُمَرَ ، وَأَبْنِ مَسْعُودٍ مُخالِفًا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَا مِنَ التَّائِبِينَ بَعْدَهُمْ ، إِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ اتِّفَاقٍ [العلماء]<sup>(٢)</sup> ؛ أَئِمَّةُ الْفَتْوَى بِالْأَنْصَارِ ، عَلَى ذَلِكَ .

٣٦١٠٧ - وَسَيَّاْتِي الْقَوْلُ ، فِي غُلَامِ الرَّجُلِ يَسْرُقُ مِنْ مَالِ امْرَأَهُ ، أَوْ خَادِمِ الْمَرْأَةِ يَسْرُقُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا ، فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا ، عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ أَبْنِ الْحَضْرَمِيِّ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٣٦١٠٨ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : شَاهَدْتُ عُمَرَ ، وَجَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو الْحَضْرَمِيُّ بِغُلَامٍ لَهُ : فَقَالَ : إِنَّ غُلَامِي هَذَا سَرَقَ ، فَاقْطَعَ يَدَهُ . قَالَ عُمَرُ : مَا سَرَقَ ؟ قَالَ : مَرْأَةً امْرَأَتِي ، [قِيمَتُهَا]<sup>(٣)</sup> سِتُّونَ دِرْهَمًا . قَالَ : أَرْسِلْهُ ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ ؛ خَادِمِكُمْ أَحَدُ مَنَاعَكُمْ ، وَلَكِنَّهُ لَوْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِكُمْ ، قُطْعَ<sup>(٤)</sup> .

٣٦١٠٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا لَا يَقُولُهُ عُمَرُ مِنْ رَأْيِهِ ، وَهُوَ يَتَلَوُ الْآيَةَ فِي السَّارِقِ

(١) مصنف عبد الرزاق (٢١١: ١٠)، وخراج أبي يوسف: ٢٠٥، وسنن البيهقي (٢٨١: ٨)، والمغني (٢٧٥: ٨).

(٢) في (ي، س): «الفقهاء».

(٣) في (ي، س): «ثمنها».

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢١١: ١٠ - ٢١٠)، الأثر (١٨٨٦٦).

والسارقة ، إلا يتوقف .

٣٦١١٠ — ذكر عبد الله<sup>(١)</sup> بن المبارك ، عن سفيان ، عن الأعمش ، [ عن إبراهيم<sup>(٢)</sup> ] ، عن همام بن الحارث ، عن عمرو بن شرحبيل ، قال : جاء مقل بن مقرن ، إلى عبد الله بن مسعود ؟ فقال : عبدي سرق من عبدي ، وقال ابن نمير ، في هذا الخبر ، عن سفيان يأسناده هذا : غلامي سرق من غلامي فقال ابن مسعود : لا قطع عليه ، مالك سرق بعضاً بعضاً<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

٣٦١١١ — وقال مالك في العبد لا يكون من خدمه ولا ممن يأمن على بيته ، فدخل سراً فسرق من متاع امرأة سيده ما يجب فيه القطع : إنه تقطع يده .

٣٦١١٢ — قال : وكذلك أمة المرأة ، إذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها ، ولا ممن تأمن على بيتها ، فدخلت سراً ، فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع ، فلا قطع عليها<sup>(٤)</sup> .

(١) في (ك) : عبد الرزاق .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) اختلط الإسناد على الناسخ هنا ، والخبر في مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢١١) ، الأثران (١٨٨٦٧) -

(٤) وفي سن البيهقي (٨ : ٢٨١) .

(٤) الموطأ : ٨٣٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (٤ : ١٨١) .

٣٦١١٣ - قالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ أُمَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَكُونُ مِنْ خَدْمَهَا، وَلَا مِنْ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا ، فَدَخَلَتْ سِرَا ، فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِ سَيِّدِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ: أَنَّهَا تَقْطَعُ يَدَهَا .

٣٦١١٤ - قالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ ، يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَتِهِ ، أَوْ الْمَرْأَةُ، تَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ: إِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ، فِي بَيْتِ سَوَى الْبَيْتِ الَّذِي يُغْلِقَانِ عَلَيْهِمَا، وَكَانَ فِي حِرْزٍ سَوَى الْبَيْتِ الَّذِي هُمَا فِيهِ . فَإِنْ مَنْ سَرَقَ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ فِيهِ<sup>(١)</sup> .

٣٦١١٥ - قالَ أَبُو عُمَرَ : اخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيُّ ، فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهِبِهِ، مَا ذَكَرَهُ الرَّبِيعُ ، وَالْمَنْزِنِيُّ عَنْهُ ، فِي أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ مَالِكٍ هَذَا ، فِي «مُوطَّئِهِ» ، وَقَالَ : هَذَا مَذْهَبٌ مِنْ ذَهَبِ إِلَيْهِ ، وَتَأَوَّلَ قَوْلُ عُمَرَ : خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ ؛ أَيْ خَادِمُكُمْ الَّذِي يَلِي خَدْمَتُكُمْ ، وَأَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى الْإِحْتِيَاطِ ، أَيْ لَا يَقْطَعُ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ ، وَلَا الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا ، وَلَا عَبْدٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ، سَرَقَ مِنْ مَالِ الْآخَرِ شَيْئًا ؛ لِلْأَثَرِ وَالشُّبُهَةِ ، وَبِخُلْطَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّهَا خِيَانَةٌ لَا سَرْقَةٌ .

٣٦١١٦ - قالَ الْمَنْزِنِيُّ : وَقَالَ فِي كِتَابِ «اخْتِلَافِ الْأُوزَاعِيِّ وَأَبِي حَيْفَةَ» : إِذَا سَرَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا ، الَّذِي لَمْ يَأْمُنْهَا عَلَيْهِ وَفِي حِرْزِهَا ، قَطَعَتْ .

(١) الموطأ: ٨٣٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨١٥) .

٣٦١١٧ - قالَ الْمَرْنِيُّ : هَذَا عِنْدِي أَقْيَسُ .

٣٦١١٨ - قالَ أَبُو عُمَرَ : تَحْصِيلُ مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ ، عِنْدَ أَصْحَابِهِ ، أَنْ لَا قَطْعَ  
عَلَى عَبْدِ رَجُلٍ سَرَقَ مِنْ [ مَتَاعٍ ]<sup>(١)</sup> مَالِ امْرَأَ سَيِّدِهِ ، وَلَا عَبْدِ امْرَأَ سَرَقَ مِنْ مَالِ  
زَوْجِ سَيِّدِتِهِ .

٣٦١١٩ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، وَزَفَرَ ،  
وَسُلَيْمَانَ<sup>(٢)</sup> ، وَقَالُوا : لَا قَطْعَ عَلَى رَجُلٍ سَرَقَ ، فِي مَا سَرَقَ ، مِنْ مَالِ زَوْجِهِ ،  
وَعَلَى امْرَأَ سَرَقَتْ ، فِي مَا سَرَقَتْ ، مِنْ مَالِ زَوْجِهَا .

٣٦١٢٠ - وَقَالَ أَبُو ثُورٍ ، فِي ذَلِكَ كُلُّهٗ يَقُولُ مَالِكٌ .

٣٦١٢١ - وَقَالَ مَالِكٌ : يُقطِّعُ الْوَلَدُ ، إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِ وَالِدِيهِ ، وَلَا يُقطِّعُ  
الْأَبْوَانِ مِمَّا سَرَقا مِنْ وَلَدِهِمَا .

٣٦١٢٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُقطِّعُ مِنْ سَرَقَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ ، وَلَا وَلَدِ وَلَدِهِ ، وَلَا  
مِنْ مَالِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأَجْدَادِهِ ، مِنْ قَبْلِ أَيْمَانِهِ كَانَ ، وَيُقطِّعُ فِي مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْقَرَابَاتِ .

٣٦١٢٣ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : فِي طَبْوَرٍ ، وَلَامْزَمَارٍ ، وَلَانْخَمَرٍ ، وَلَا خَنْزِيرٍ .

٣٦١٢٤ - وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

٣٦١٢٥ - وَقَالَ سُفِيَّانُ الثُّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابَهُ : لَا يُقطِّعُ مِنْ سَرَقَ

(١) سقط في (ك)، وزيد من (ي، س).

(٢) في (ي، س): «سفيان».

مِنْ مَالِ ذِي رَحْمَةِ مُحَرَّمَةِ مِنْهُ ؛ مثْلَ الْحَالَةِ ، وَالْعَمَّةِ، وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُمَا .

٣٦١٢٦ - وَقَالَ أَبُو ثَورٍ : يُقطِّعُ كُلُّ مَنْ سَرَقَ، إِلَّا أَنْ يَجْمِعُوا عَلَىٰ أَحَدٍ ،  
فَيَسْلِمُوا لِلْإِجْمَاعِ .

\* \* \*

٣٦١٢٧ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الصَّبَّيِ الصَّغِيرِ وَالْأَعْجَمِيِّ الَّذِي لَا يُفْصَحُ :  
أَنَّهُمَا إِذَا سُرِقاً مِنْ حِرْزِهِمَا أَوْ غَلَقْهِمَا ، فَعَلَىٰ مَنْ سَرَقَهُمَا الْقَطْعُ ، وَإِنْ خَرَجَا  
مِنْ حِرْزِهِمَا وَغَلَقْهِمَا ، فَلَيْسَ عَلَىٰ مَنْ سَرَقَهُمَا قَطْعٌ .

٣٦١٢٨ - قَالَ : وَإِنَّمَا هُمَا يَمْتَزِلُونَ حَرِيسَةَ الْجَبَلِ وَالشَّمَرِ الْمُعْلَقِ (١) .

٣٦١٢٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : يَاتِي الْقَوْلُ فِي الشَّمَرِ الْمُعْلَقِ ، وَغَيْرِ الْمُعْلَقِ ، فِي الْبَابِ  
بَعْدَ هَذَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ : « لَا قَطْعَ فِي شَمَرٍ ، وَلَا  
كَثَرٍ » (٢) . إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٣٦١٣٠ - وَأَمَا الْحَرِيسَةُ ؛ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : تُفَسِّرُ تَفْسِيرَيْنَ .

٣٦١٣١ - فَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهَا السُّرْقَةَ بِعِينِهَا ، يَقُولُ : حَرَسٌ يَحْرُسُ حَرَسًا ، إِذَا  
سَرَقَ ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ مَاسِرَقَ مِنَ الْمَاشِيَةِ بِالْجَبَلِ ، قُطْعَ ، حَتَّىٰ يَأْوِيهَا الْمَرَاحُ .

٣٦١٣٢ - قَالَ : وَالتَّفْسِيرُ الْآخَرُ ؛ أَنْ تَكُونَ الْحَرِيسَةُ هِيَ الْمَحْرُوسَةُ؛ فَيَقُولُ :

(١) الموطأ : ٨٣٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨١٦) .

(٢) الأُمُّ (٦ : ١٣٣) باب « فِي الشَّمَرِ الرَّطْبِ يَسْرِقُ » ، وسنن البهقي (٨ : ٢٦٣) .

لَيْسَ فِيمَا يُحرِّسُ فِي الْجَبَلِ قَطْعٌ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضِعِ حَرْزٍ، وَإِنْ سُرِقَ.

٣٦١٣٣ — قال أبو عمر : قد اختلف الفقهاء ، في الصبي الملعون ، والأعجمي ، اللذين لا يعقلان ، يسرقان من حرزاًهما ؛ فقال جمهور الفقهاء : يقطع من سرقهما ، أو أحدهما (\*) .

٣٦١٣٤ — وهذا قول مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .

٣٦١٣٥ — وروي ذلك عن الحسن (١) ، والشعبي ، وأبن شهاب الزهرى ، هذا كله إذا كنا لا نعقلان ، ولا يميزان ، فإن ميزا ، وعقلاء ، فلا قطع على من سرقهما ، عند الكوفيين .

٣٦١٣٦ — وأما اختلافهم في الصبي الصغير الحر :

٣٦١٣٧ — فقال مالك ، وأصحابه : يقطع سارقه .

٣٦١٣٨ — وهو قول إسحاق .

(\*) المسألة - ٧٣٧ - من شروط المسروق أن يكون مالاً متقوياً ، والمراد بالمال : ما يتموله الناس ويعدونه مالاً ، وعليه لو سرق إنسان صبياً حرّاً لا تقطع يده ؛ لأنّه ليس بمال ، وإنما يعزّر ، وأجمع الفقهاء على قطع سارق الصبي الملعون .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير (٤ : ٢٣٠) ، المهدب (٢ : ٢٠٨) ، بدائع الصنائع (٧ : ٦٧) ، القانيين الفقهية ص (٣٥٩) ، غاية المتنهي (٣ : ٣٣٦) .

(١) السنن الكبرى (٨ : ٢٦٧) ، معرفة السنن الآثار (١٢ : ١٧١٦٩) .

٣٦١٣٩ - ورُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ .

٣٦١٤٠ - وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ وَاصْحَابَهُ، وَالثَّورِيُّ : لَا يُقْطَعُ سَارِقُ الصَّبِيِّ الْخُرُّ؛  
لأنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ .

٣٦١٤١ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَأَبُو ثَورٍ .

٣٦١٤٢ - وَحَكَاهُ أَبُو ثَورٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ .

٣٦١٤٣ - وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونِ .

٣٦١٤٤ - قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا ، فِي الَّذِي يَبْشِّشُ الْقُبُورَ : أَنَّهُ إِذَا  
بَلَغَ مَا أَخْرَجَ مِنَ الْقَبْرِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ .

٣٦١٤٥ - قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَنَّ الْقَبْرَ حِرْزٌ لِمَا فِيهِ ، كَمَا أَنَّ الْبَيْوتَ  
حِرْزٌ لِمَا فِيهَا .

٣٦١٤٦ - قَالَ : وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الْقَبْرِ (١) .

٣٦١٤٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الاختِلافُ فِي قَطْعِ النَّبَاشِ ، إِذَا أَخْرَجَ مِنَ الْقَبْرِ مَا يَلْغُ  
الْمُقْدَارَ الْمَقْطُوعَ فِيهِ السَّارِقُ ، عَلَى مَا أَصِفْهُ لَكَ (\*) .

(١) الموطأ : ٨٣٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨١٧) .

(\*) المسألة - ٧٣٨ - : النباش : هو سارق أكفان الموتى ، وقد اختلف الفقهاء في حكمه؛ فقال أبو حنيفة ومحمد : لا يقطع ولو كان القبر في بيت مغلق في الأصح؛ لأن القبر ليس بحرث بنفسه أصلًا؛ إذ لا تحفظ الأموال فيه عادة .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف : تقطع يده؛ لأن سارق ، أو ملحق بسارق مال الحي ، والله تعالى يقول : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ ، وقالت عائشة رضي الله عنها : =

٣٦١٤٨ - أَمَا الْجُمُهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، وَالْتَّائِبِينَ؛ فَيَرَوْنَ قَطْعَهُ؛ مِنْهُمْ مَالِكٌ ،  
وَالشَّافِعِيُّ ، وَاصْحَابُهُمَا .

٣٦١٤٩ - وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثُورٍ .

٣٦١٥٠ - وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّخْعِيِّ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَقَتَادَةَ ،  
وَحَمَادٌ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَرَوَى أَبُوهُبْرٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١) .

٣٦١٥١ - وَقَالَ أَحْمَدُ : هُوَ أَهْلٌ أَنْ يَقْطَعَ .

٣٦١٥٢ - وَرُوِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّزِيرِ ، أَنَّهُ قَطَعَ نَيَاشًا .

٣٦١٥٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُخْلَدٍ ، قَالَ  
حَدَثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَثَنِي عَلَيٌّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَثَنِي حَجَاجٌ ، قَالَ :

«سارق أمواتنا كسارق أحياناً» ، وروى البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من  
حرق حرقاً، ومن غرق غرقاً، ومن نبش قطعناه» ، وأن القبر حرز للكفن ، فإن الكفن يحتاج  
إلى تركه في القبر ، دون غيره ، ويكتفى به في حرزه .

إلا أن الشافعية استثنوا القبر الموجود في البرية ، فلا قطع في السرقة منه ، لأنه ليس بحرز للكفن ،  
ولأنما يكون الدفن في البرية للضرورة بخلاف المقبرة التي تلي العمران ، والراجح رأي الجمهور ،  
منعاً من هذه الدناءات .

وانظر في هذه المسألة : المبسوط: ١٥٩/٩ ، حاشية ابن عابدين: ٣/٢١٩ ، مختصر الطحاوي:  
ص ٢٧٣ ، البدائع: ٧/٦٩ ، القوانين الفقهية : ص ٣٥٩ ، غاية المتربي: ٣٤٠/٣ . حاشية الدسوقي:  
٤/٣٤٠ ، بداية المجتهد: ٢/٤٤٠ ، معنى الحاج: ٤/١٦٩ ، المذهب: ٢/٢٧٨ ، المغني: ٨/٢٧٢ .

(١) السنن الكبرى (٨: ٢٦٩ - ٢٧٠)، ومعرفة السنن والآثار (١٢: ١٧١٨١) .

حدثني هشيم، عن سهيل بن ذكوان ، قال: شاهدت عبد الله بن الزبير ، قطعَ  
نباشاً<sup>(١)</sup>.

٣٦١٥٤ - ورويَ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن النباش كالمحربِ.

٣٦١٥٥ - وكان سفيان الثوريُّ، [ وأبو حنيفة وأصحابه]<sup>(٢)</sup> ، لا يرونَ على  
النباش قطعاً .

٣٦١٥٦ - ورويَ ذلكَ عن زيدِ بن ثابتٍ ، ومروانَ بن الحكمِ .

٣٦١٥٧ - وأفتى به ابن شهاب الزهرىُّ .

٣٦١٥٨ - قال أبو عمر: احتاج من رأى قطع النباش؛ يقول الله عز وجل: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَافًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥] وآن النبي عليه السلام ، سمى  
القبر بيتاً ، وليس في هذا كله ما يوجب التسلیم له ، إلا أن النفس أشد سكوناً إلى  
قول الأكثر من أهل العلمِ .

٣٦١٥٩ - وقد رويَ عن عبيد الله بن زيادِ ، أنه صلب<sup>(٣)</sup> نباشاً ، وليس في  
عبيد الله بن زياد أسوة ، ولا في أبيه قبله .

(١) التاريخ الكبير للبخاري (٢: ١٠٤: ٢) في ترجمة سهيل بن ذكوان المتهم بالكذب ، والسنن  
الكبير (٨ : ٢٧٠) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيدمن (ي ، س) .

(٣) في (ك): « قتل » .

٣٦١٦٠ — وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ رَأَى أَلَا قَطَعَ عَلَى النَّبَاشِ ؛ لَأَنَّ الْمَيْتَ لَا يَصْحُّ لَهُ  
مِلْكٌ، وَإِنَّمَا يَجِبُ القَطْعُ، عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ مِلْكٍ مَالِكٍ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

\* \* \*

## (١١) باب ما لا قطع فيه (\*)

١٥٦٠ - مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ؛ أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيَاً (١) مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ فَغَرَسَهُ فِي حَائِطٍ سَيِّدِهِ فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيهِ فَوَجَدَهُ، فَأَسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ، مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمَ، فَسَجَنَ مَرْوَانُ الْعَبْدَ، وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَانْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعٍ بْنِ خَدِيجَ.

(\*) المسألة - ٧٣٩ - اتفق العلماء على أنه لا يجب القطع في سرقة الشمر المعلق على الشجر أو الحنطة في سبلها ، إذا لم يكن حرزًا ، فإن أحرز وجب فيه القطع .

ويرجع في تحديد الحرز إلى ما يعرف الناس حرزًا ، فما عرفوه حرزًا قطع بالسرقة منه ، وما لا يعرفونه حرزًا لم يقطع بالسرقة منه ؛ لأن الشرع دل على اعتبار الحرز ، وليس له حدمقرر في الشرع ، فوجب الرجوع فيه إلى العرف . قال الشافعي : إن حديث رافع : « لا قطع في ثمر » خرج على ما كان عليه عادة أهل المدينة من عدم إحراز حواطتها (بساتينها) فذلك لعدم الحرز . فإذا أحرزت الحواطط (أي البساتين) بالجدران أو الأسلام الشائكة مثلاً ، كانت كغيرها ، لكن إذا أخذ الشمر من غير حرز ، يجب فيه عند الجمهرة دفع قيمته .

وقال الحنابلة : يجب دفع مثلي قيمته ، لقوله عليه السلام : « من أصاب به من ذي حاجة غير متخلد خبيثة ، أي ( لا يحبئ شيئاً في ثبات ثيابه ) فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين ، بلغ ثمن المجن ، فعليه القطع » . فإن استحکم جفاف الشمر أو الحنطة ، وجذّ وأواه الجرين ، ثم سرق ، قطع السارق؛ لأنه صار مالا مطلقاً، قابلاً للادخار ، ولاليه أشار الرسول عليه السلام حيث قال : « لا قطع في ثمر ولا أكثر حتى يؤويه الجرين » الحديث ، بداية المجتهد (٢ : ٤٤٠) ، الأم (١٣٥:٦) وما بعدها ، المغني (٨ : ٣٤٩)، غاية المنتهي (٣ : ٢٣٩) ، فتح القدير (٤: ٢٣٨)، المذهب (٢ : ٢٨٠) ، القوانين الفقهية : ص (٣٦٠) . المبسوط (٩: ١٥٠) وما بعدها ، تبيان الحقائق للزيلعي (٣ : ٢٢١) ، البدائع (٧ : ٧٣) .

(١) (الودي) : النخل الصغار .

فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ : « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ »<sup>(١)</sup> وَالْكَثُرُ الْجُمَارُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : فَإِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمَ أَخْذَ غُلَامًا لِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَهُ ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِي إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ . فَمَشَى مَعَهُ رَافِعًا إِلَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ ، فَقَالَ : أَخْذْتَ غُلَامًا لِهَذَا ؟ فَقَالَ نَعَمْ ، فَقَالَ : فَمَا أَنْتَ صَانِعُ بِهِ ؟ قَالَ : أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ . فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ : « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ » فَأَمَرَ مَرْوَانَ بِالْعَبْدِ فَأَرْسَلَ<sup>(٢)</sup> .

(١) (الثمر) : المعلق على الشجر قبل أن يجد ويحرز . (والكثر) : الجمار، وهو جوفه وشحمه .

(٢) رواه مالك في الحدود، رقم (٣٢)، باب «ما لا قطع فيه»، ص (٨٣٩:٢)، ورواية أبي مصعب

(١٧٩٤) ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم (٦ : ١٣٣)، باب «في الثمر الرطب يسرق» وأخرجه الشافعي من طريق مالك في المسند ٨٣/٢ - ٨٤، كتاب الحدود الباب الثاني في حد السرقة، الحديث (٢٧٥)، وأخرجه أحمد في المسند ٤٦٣/٣، وأخرجه الدارمي في السنن ١٧٤/٢، كتاب الحدود، باب ما لا يقطع فيه من الشمار، وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه الحديث (٤٣٨٨)، وأخرجه الترمذى في السنن ٤/٥٢ - ٥٣ . كتاب الحدود، باب ما جاء لا قطع في ثمر، الحديث (١٤٤٩)، وأخرجه النسائي في المختفى من السنن ٨/٨٧، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٨٦٥، كتاب الحدود، باب لا يقطع في ثمر ولا كثر، الحديث (٢٥٩٣)، وأخرجه ابن حبان، ذكره البهشى في موارد الظمان، ص ٣٦١، كتاب الحدود (٢٣) باب فيمن لا قطع الحديث (١٥٠٥) ، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٣) : ١٧٢)، وأخرجه البهشى في السنن الكبرى ٢٦٣/٨، كتاب السرقة، باب «القطع في كل ماله ثمن»، وأخرجه من طريق سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد، والشافعى في المسند (٢) : ٨٤، والحميدى (٤٠٧)، والدارمى (٢) ، والنسائى (٨) ، والطحاوى (٨) ، والطحاوى (٣) : ١٧٢ ، والبيهقي (٢٦٣:٨) .

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود (٤٣٩٠) مرفوعاً .

٣٦١٦١ - قال أبو عمر : قد ذكرنا الاختلاف في إسناد هذا الحديث، في «التمهيد»<sup>(١)</sup> ، وذكر ناطرته ، وأختلف الناقلين لها ؛ فمنها مرسى منقطع ، ومنها ما يستند من وجيه ، ويصل ، وهو حديث لا يطابق منه ولفظه المعنى الذي خرج عليه ؛ لأن المسروق كان وديا ، والوادي الفصيل ، وهو النخلة الصغيرة ، كالنخل من شجرتين وغيرها ، قلعة الذي سرقه ، وغرسه في حائط سيدة .

٣٦١٦٢ - والثمر المعلق ؛ ما كان من الشمار في رؤوس الأشجار ، لم يجعله ربه ولم يأويه صاحبه إلى جرين ، ولا بيدر ، ولا جودان ، ولا أندر ولا بربد<sup>(٢)</sup> . وإنما قائم يتعلق من الأشجار والكثير .

٣٦١٦٣ - قال أبو عبيدة ، وغيره : هو جamar التخل في كلام الأنصار ، وهو يؤكل عندهم ، كما تؤكل الشمار ، والوادي ليس كذلك<sup>(٣)</sup> .

٣٦١٦٤ - وأختلف الفقهاء ، فيمن سرق شجرة مقلوبة ، أو غير مقلوبة .

٣٦١٦٥ - وأختلفوا أيضاً فيما يؤكل من الشمار رطباً ، وفي ما يكون من المحيطان لأشجارها وثمارها ؛ فنوريد من ذلك ، ما حضرنا ذكره ، وبالله عز جل

(١) (٢٣ : ٢٠٣) .

(٢) الجرين يسميه أهل العراق : البيدر وأهل الشام : الأندر ، وأهل البصرة : الجودان ، وأهل الحجاز : المريد .

(٣) غريب الحديث (١) (٢٨٧ : ١) .

تَوْفِيقُنَا .

٣٦١٦٦ - قال مالك : لا قطع في النخلة الصغيرة ولا الكبيرة ، إذا قلعاها من موضعها .

٣٦١٦٧ - وَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي الشَّجَرَةِ [ تُقْلِعُ ]<sup>(١)</sup> ، وَتُوَضَّعُ فِي الْأَرْضِ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : وَضَعُهَا فِي الْأَرْضِ حَرْزٌ لَهَا ، إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ مَحْرُوزٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٦١٦٨ - وقال بعضاهم : لا قطع فيها على حالٍ ، ولم يختلفوا في من [ قلع ]<sup>(٢)</sup> شيئاً من القول القائمة ، والشجر القائمة ، أنه لا قطع على سارقها ، كما لا قطع في الشمر المعلق ، حتى يأويه الحرين ، ولا في حرissa الجبل من الماشية كلها ، حتى يأويها المراح والجرين .

٣٦١٦٩ - والمراح والجرين حرز على ما يسرق منه لمن سرق منه ، وفيه ما يوجب القطع .

٣٦١٧٠ - وأما الشافعي ، فقال : الأصل أنه لا قطع على من سرق من غير حرز<sup>(٣)</sup> .

(١) في (ي ، س) : « تقطع » .

(٢) في (ك) : « قطع » .

(٣) الأم (٦ : ١٤٨) باب « ما يكون حرزاً وما لا يكون » .

٣٦١٧١ - والجَرِينْ حَرَزْ لِمَا فِيهِ ، وَالْمُرَاحْ حَرَزْ لِمَا يَحْوِيهِ مِنَ الْغَنَمِ .

٣٦١٧٢ - قَالَ : وَالَّذِي تَعْرَفُهُ الْعَامَةُ بِالْجِنَازِ أَنَّ الْجَرِينْ حَرَزْ ، وَالْخَاتِطُ لَيْسَ بِحَرَزٍ .

٣٦١٧٣ - قَالَ : وَالْخَاتِطُ لَيْسَتْ بِحَرَزٍ لِلنَّخْلِ ، وَلَا لِالثَّمَرِ ؛ لَأَنَّ أَكْثَرَهَا مُبَاحٌ، يَدْخُلُ مِنْ جَوَانِبِهَا ، فَمَنْ سَرَقَ مِنْ حَائِطٍ شَيْئًا مِنَ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ ، لَمْ يَقْطُعْ، وَإِذَا أَوَاهَ الْجَرِينْ ، قُطِعَ سَارِقُهُ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ .

٣٦١٧٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ مَالِكٌ ، فِي الْأَنْرَجَةِ ، الَّتِي قَطَعَ فِيهَا عُثْمَانُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَتْ أَنْرَجَةً تُؤْكَلُ .

٣٦١٧٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى قَطْعِ مِنْ سَرَقَ الرُّطْبَ مِنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ ، إِذَا بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ <sup>(١)</sup> .

٣٦١٧٦ - وَأَمَّا أُبُو حِنيفَةَ وَاصْحَابَهُ ؛ فَقَالُوا : لَا قَطْعَ فِي سَرِقَةِ ثَمَرٍ مِنْ رُعُوسِ النَّخْلِ ، وَلَا فِي حَنْطَةٍ، إِذَا كَانَتْ سُبْلًا فِي سُبْلَتِهَا ، وَلَا فِي ثَمَرٍ ، وَلَا فِي كَثِيرٍ ، فَإِذَا أُحْرِزَ الثَّمَرُ ، وَجَعَلَ فِي حَظِيرَةٍ ، وَأَغْلَقَ بَابَهُ ، كَانَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهُ مَا بَلَغَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، القَطْعُ .

(١) الأُم في الموضع السابق .

٣٦١٧٧ - [قالوا : ولا<sup>(١)</sup> قطع على من سرق ما يفسد من الفاكهة ، واللحم ، والطعام الذي هو كذلك ، وإن غلت قيمته ، ولا قطع في شيء من الخشب ، إلا في الساج وحده ؛ فمن سرق منه ما يساوي عشرة دراهم ، قطع .]

٣٦١٧٨ - قال أبو يوسف في «الإملاء» : القناء مثل الساج ، يقطع سارقه .

٣٦١٧٩ - وهو قول الثوري فيما لا بقاء له من الفاكهة ، كقول أبي حنيفة ، ولهم في باب : مala قطع فيه . أقوال ضعيفة جداً .

٣٦١٨٠ - وإنما ذكرنا في هذا الباب ، ما يُؤكّل من الشمار ، وذكرنا من الخشب ، لما جرى في الحديث المذكور فيه منها .

٣٦١٨١ - ولم تتعرض لغير ذلك خشبة الإطالة ، لأن كتابنا هذا ، [كتاب<sup>(٢)</sup> «أصول الفقه» ، لم يوضع لفروعه ؛ لأنها لا تُخصى ، إلا بمعرفة أصولها ، والله [ولي العون والتوفيق ، لا شريك له]<sup>(٣)</sup> .]

\* \* \*

١٥٦١ - مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ؛ أن عبد الله

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) في (ي ، س) : «أعلم» .

ابن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب، فقال له: اقطع يد غلامي هذا، فإنه سرق، فقال عمر: ماذا سرق؟ فقال سرق مرأة لأمرأتي، ثم أنها سرقت درهماً، فقال عمر: أرسله. فليس عليه قطع (خادمكم سرق متاعكم) <sup>(١)</sup>.

٣٦١٨٢ - قال أبو عمر: قد تقدم القول في [هذا المعنى] <sup>(٢)</sup> ، في الباب قبل هذا، وهو يشهد بأن العبد [لا يقطع عليه] <sup>(٣)</sup> ، في مال زوج سيده، ولا معنى لقول من اعتل فيه بالحرز؛ لأنّه لا يقطع عندهم أحد سرق من غير حرز، عبد ولا حر.

٣٦١٨٣ - ويدلّ هذا على أنّ ما لم يقطع فيه بالسيد، لم يقطع فيه غلامه، فلما كان السيد لا يقطع في مال أمراته؛ لأنّه خائن، فجعل ذلك كأن عبده كذلك، والله أعلم.

٣٦١٨٤ - وقد ذكرنا من قال بهذا القول، ومن خالف فيه من العلماء، في الباب قبل هذا، والحمد لله كثيراً.

٣٦١٨٥ - وقد قال مالك، رحمة الله، فيما ذكر ابن عبد الحكم عنه: من

(١) الموطأ: ٨٣٩ - ٨٤٠، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٩٥) وسن البيهقي (٨: ٢٨٢)، وخرج أبي يوسف (٢٠٥).

(٢) في (ي، س): «في معنى هذا الحديث».

(٣) سقط في (ك)، وزيد من (ي، س).

أَدْخَلَ رَجُلًا مَّتَزَّلَهُ ، فَعَمِدَ إِلَى تَائُوتٍ فِي الْبَيْتِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ، فَدَقَهُ ، فَأَخَذَ مَا فِيهِ ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ .

٣٦١٨٦ - قَالَ : وَكَذَلِكَ إِذَا عَمِدَ إِلَى خِزَانَةٍ مُّغْلَقَةٍ ، فَكَسَرَهَا ، وَأَخْدَمَاهَا فِيهَا ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ .

٣٦١٨٧ - وَمَنْ أَغْلَقَ حَانُوتَهُ ، وَرَفَعَ مَقَاتِحَهُ إِلَى أَجِيرِهِ لَهُ ، فَخَالَفَهُ إِلَيْهِ ، فَسَرَقَ مِنْهُ ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ .

٣٦١٨٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْغُلامُ السَّارِقُ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ ، وَهُوَ مَعْهُمَا فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْلَى بِهَذَا الْحُكْمِ ؛ لَأَنَّهُ كُلُّهُ خِيَانَةٌ لَا سَرْقَةً . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٦١٨٩ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ ، مِنْ أَنَّ السَّيِّدَ لَا يَقْطَعُ عَبْدَهُ فِي السَّرْقَةِ ، وَلَوْ كَانَ ، مَا احْتَاجَ إِبْنُ الْحَضْرَمِيُّ إِلَى سُلْطَانٍ فِي قَطْعِ غُلَامِيهِ .

\* \* \*

١٥٦٢ - مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أُتِيَ بِإِنْسَانٍ قَدِ اخْتَلَسَ مَتَاعًا ، فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟

فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ<sup>(١)</sup> .

٣٦١٩٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رَوَاهُ مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : اخْتَلَسَ رَجُلٌ مَتَاعًا ،

فَأَرَادَ مَرْوَانٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : تِلْكَ الْخُلْسَةُ الظَّاهِرَةُ ، لَا قَطْعٌ فِيهَا .

٣٦١٩١ - قَالَ عَبْدُ الرَّزْاقِ : أَخْبَرَنَا الثُّورِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلَيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخُلْسَةِ ، فَقَالَ : تِلْكَ الدُّعْرَةُ الْمُعْلَنَةُ ، لَا قَطْعٌ فِيهَا<sup>(٢)</sup> .

٣٦١٩٢ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ]<sup>(٣)</sup> : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ الْخُلْسَةَ ، لَا قَطْعٌ فِيهَا ، وَلَا فِي الْخِيَانَةِ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ فِي الْخُلْسَةِ القَطْعَ ، إِلَّا إِيَّاسَ بْنَ مَعَاوِيَةَ ، وَسَائِرَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لَا يَرَوْنَ فِيهَا قَطْعًا .

٣٦١٩٣ - وَقَدْ رَوَى أَبْنُ جَرِيجٍ ، عَنْ أَبِي الْوَبِيرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ :

(١) الموطأ : ٨٤٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٩٧) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «الأم» (٦: ١٥١)، باب «مala يقطع فيه من جهة الخيانة» ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨: ٢٨٠)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٢: ١٧٢٤٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٠٨: ١٠)، والخلوي (١١: ٣٢٢) (والدعاة) : الحبث .

(٣) سقط في (ي، س) .

قال: «لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ، وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ»<sup>(١)</sup>.

٣٦١٩٤ - وقد روى ابن المبارك ، عن سفيان ، عن إسماعيل ، عن الحسن ، أنَّ

عليٌّ بن أبي طالب ، أتى في الخلسة ، فقال : تلك المعلنة ، لا قطع فيها<sup>(٢)</sup> .

٣٦١٩٥ - وروى سعيد ، عن قتادة ، عن خلاس ، أن علياً كان لا يقطع في

الخلسة<sup>(٣)</sup> .

٣٦١٩٦ - وأجمعوا أنه ليس على العاصب ، ولا على المكابر الغالب قطع ، إلا

أن يكون قاطعاً طريقاً ، شاهراً بالسلاح على المسلمين ، مخيفاً للسبيل ؛ فحكمه ما تقدم ذكره في المحاربين .

(١) أخرجه من طرق عن ابن جريج بهذا الإسناد الترمذى في الحدود (١٤٤٨) باب ما جاء في الخائن والمخلس والمتهم (٤ : ٥٢) ، وأبو داود في الحدود (٤٣٩١) باب القطع في الخلسة والخيانة (٤ : ١٣٨) والنسائي ٨٨/٨ - ٨٩ و٨٩ في قطع السارق: باب ما لا قطع فيه ، وابن ماجه في الحدود (٢٥٩١) باب الخائن والمتهم والمخلس (٢ : ٨٦٤) وأحمد ٣٨٠/٣ ، والدارمي ١٧٥/٢ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٧١/٣ ، والدارقطني ١٨٧/٣ ، والبيهقي في السنن ٨ / ٢٧٩ وفي «معرفة السنن والآثار» (١٢ : ١٧٢٥٠) وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وأخرجه من طرق عن أبي الزبير ، عن جابر النسائي (٨٩/٨) ، وعبد الرزاق (١٨٨٤٥) و (١٨٨٥٩) والطحاوى ١٧١/٣ ، والبيهقي في السنن ٣ / ٢٧٩ .

(٢) تقدم في (٣٦١٩١).

(٣) مسند زيد (٤ : ٥١٦) ، والسنن الكبرى (٨ : ٢٨٠) .

**١٥٦٣** - وأمّا حديث [مالك]<sup>(١)</sup>، في هذا الباب، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه أخذ نبطيًا قد سرق خواتيم من حديده، فحبسه ليقطع يده، فأرسلت إليه عمرة بنت عبد الرحمن، مولاً لها، يقال لها أمية، قال أبو بكر: فجاءتني وأنا بين ظهري الناس، فقالت: تقول لك خالتك عمرة: يا ابن أختي، أخذت نبطيًا في شيء يسير ذكر لي فاردت قطع يديه، قلت: نعم . قالت: فإن عمرة تقول لك: لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً ، قال أبو بكر: فأرسلت النبطي<sup>(٢)</sup>.

**٣٦١٩٧** - وهذا المعنى، قد مضى في موضوعه من هذا الكتاب، والحمد لله.

**٣٦١٩٨** - قال مالك: والأمر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد؛ أنه من اعترف منهم على نفسه بشيء يقع الحد والعقوبة فيه في جسده، فإن اعترافه جائز عليه، ولا يتهم أن يوقع على نفسه هذا.

**٣٦١٩٩** - قال مالك: وأمّا من اعترف منهم بأمر يكون غرماً على سيده ، فإن اعترافه غير جائز على سيده<sup>(٣)</sup>.

(١) سقط في (ك)، وزيد من (ي)، من .

(٢) الموطأ: ٨٤٠، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٩٩).

(٣) الموطأ: ٨٤١، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٠٠).

٣٦٢٠٠ - قال أبو عمر : قول مالك هذا ، في إقرار العبيد بما يوجب الحد عليهم ، والعقوبة في أبدانهم ، أنهم يؤخذون به .

٣٦٢٠١ - وهو قول جمهور الفقهاء ؛ [ الشافعي<sup>(١)</sup> وأبي حنيفة ، وأصحابهما ، والثوري ، والأوزاعي ، وعثمان البتي ، والحسن بن حي ] .

٣٦٢٠٢ - وقال زفر بن الهذيل : لا يجوز إقرار العبد على نفسه ، بما يوجب قتله ، ولا قطع يده ، إذا أكذبه مولاه .

٣٦٢٠٣ - قال أبو عمر : قول زفر هذا ، هو قول شريح ، والشعبي ، وقادة ، وعطاء ، وعمرو بن دينار ، وسليمان بن موسى ، وأبي الضحى .

٣٦٢٠٤ - ذكر ذلك كله عنهم بالأسانيد ، عبد الرزاق ، وأبو بكر ابن أبي شيبة .

٣٦٢٠٥ - وقال أبو بكر : حدثنا يزيد بن هارون ، عن أبي مالك الأشجعي ، قال : حدثني أهل هرمز ، والخبر عن هرمز الله أتى عليا ؛ فقال : إنني أصبت حدا ، فقال : تب إلى الله عز وجل ، واستر[ يستر الله<sup>(٢)</sup>] . قال : يا أمير المؤمنين ، طهرني . قال : قم قبر ، فاضر به الحد ، ولتكن هو يعد لنفسه ، فإذا نهاك ، فاتته ، وكان

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

مَمْلُوكاً<sup>(١)</sup>.

٣٦٢٠٦ - وَرَوْيَ عبد الرَّزَاقِ، عَنْ الثُّورِيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَشْيَاخِهِ لَهُمْ، أَنَّ عَبْدًا لِأَشْجَعَ، يُقَالُ لَهُ : أَبُو حَلِيمَةَ، اعْتَرَفَ بِالرَّوْنَى عِنْدَ عَلِيِّ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَرْبَعَ مَرَاتٍ، فَاقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٢٠٧ - وَرَوْيَ أَبُو الزَّنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ، قَطَعَ يَدَعَبْدِ سَرَقَ<sup>(٣)</sup>.

٣٦٢٠٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْجَلْدُ لَا يُنْقُصُ الْمَوْلَى مُنْفَعَةً وَلَا ثَمَنًا ، وَلَيْسَ كَالْقَتْلِ وَقَطْعِ الْيَدِ ، وَأَمَا قَوْلُهُ : إِذَا نَهَاكَ، فَانْتَهَ ، فَهَذَا شَأنُ كُلِّ مُقْرَرٍ عَلَى نَفْسِهِ ، أَلَا يَقْامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، إِذَا نَرَعَ ، وَلَوْ بَقِيَ مِنَ الْحَدِّ سُوتٌ وَاحِدٌ ، عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

٣٦٢٠٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الاختِلافَ [فِي ذَلِكَ]<sup>(٤)</sup> فِي مَا مَضَى .

٣٦٢١٠ - وَذَكَرَ الطَّحاوِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ عَبْدًا أَقْرَأَ عِنْدَهُ بِالسُّرْقَةِ مَرْتَيْنِ ، فَقَطَعَ يَدَهُ .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٤٩٢)، رقم (٨٢٣٢).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠: ٢٤٤)، الأثر (١٩٠٠).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠: ٢٤٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٩: ٤٩٣).

(٤) سقط في (ك)، وزيد من (ي، س).

٣٦٢١١ - وَذَكَرَ ابْنُ الْمَبَارَكِ، عَنْ سُفِيَّانَ، وَعَنْ الأَعْمَشِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَيِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلَيِّ بْنِ أَيِّي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالسُّرْقَةِ، فَطَرَدَهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ، فَقَالَ عَلَيِّ: شَهَدْتَ عَلَى نَفْسِكَ مَرَّتَيْنِ فَقَطَّعَهُ<sup>(١)</sup>. قَالَ فَرَأَيْتُ يَدَهُ مُعْلَقَةً فِي عَنْقِهِ.

٣٦٢١٢ - ذَكَرَ الطَّحاوِيُّ، أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ عَبْدًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ.

٣٦٢١٣ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، [عَنِ الثُّورِيِّ<sup>(٢)</sup>]، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَا اعْتَرَفَ الْعَبْدُ فِي شَيْءٍ يُقَامُ عَلَيْهِ فِي جَسَدِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَهَمُ فِي جَسَدِهِ، وَمَا اعْتَرَفَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ يُخْرِجُهُ عَنْ مَوْلَاهُ، فَلَا يَجُوزُ اعْتِرَافُهُ<sup>(٣)</sup>.

٣٦٢١٤ - وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: لَا يَجُوزُ اعْتِرَافُ [الْعَبْدِ]، إِلَّا فِي سَرِقَةٍ، أَوْ زِنِي<sup>(٤)</sup>.

٣٦٢١٥ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ مِنْ مَضَى يُجِيزُ اعْتِرَافَ<sup>(٥)</sup> الْعَبْدِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، حَتَّى اتَّهَمَتِ الْقُضَاءُ الْعَبْدَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٩١)، وخرج أبي يوسف (٢٠٢)، والأم (٧: ١٨٣)، والمحلى (١١: ٣٤).

(٢) سقط في (ك)، وزيد من (ي، س)، والمصنف.

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠: ٢٤٤)، الأثر (١٨٩٩٨).

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٠: ٢٤٤)، الأثر (١٨٩٩٩).

(٥) ما بين الحاضرتين سقط في (ي، س)، ثابت في (ك).

كراهة لساداتهم، وفراراً منهم، فاتهومهم في بعض الأمور التي تشكل<sup>(١)</sup>.

٣٦٢١٦ - قال : وأخبرنا ابنُ جرِيج ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : لَا يَجُوزُ

اعتراف العبيد ، إِلَّا فِي الْحُدُودِ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٢١٧ - فالرواية الأولى ؛ ذكرها أبو بكر<sup>١</sup> ، قال : حدثني أبو عاصم<sup>٢</sup>

الضحاك<sup>٣</sup> بن مخلد<sup>٤</sup> ، عن ابن جرِيج ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : لَا يَجُوزُ

اعتراف العبيد ، إِلَّا بِيَسِيَّةٍ<sup>(٥)</sup>.

٣٦٢١٨ - وقال أبو بكر<sup>١</sup> : حدثني هشيم<sup>٢</sup> ، عَنْ أَبِي حَرَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ :

يَجُوزُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ فِيمَا أَقْرَرَ بِهِ مِنْ حَدٍّ ، وَمَا أَقْرَرَ بِهِ مِمَّا يُذْهِبُ رَقْبَتَهُ ، فَلَا<sup>(٦)</sup>.

٣٦٢١٩ - قال : وَحدَثَنِي هشيم<sup>٢</sup> ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ<sup>(٧)</sup>.

٣٦٢٢٠ - قال أبو عمر<sup>٨</sup> : رواية الشوري<sup>٩</sup> ، عن مُغِيرَةَ ، عن إِبْرَاهِيمَ ، أَصَحُّ .

\* \* \*

٣٦٢٢١ - قال مالك<sup>١٠</sup> : لَيْسَ عَلَى الْأَجِيرِ وَلَا عَلَى الرَّجُلِ يَكُونُانِ مَعَ

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٤٣ : ١٠)، الأثر (١٨٩٩٢).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٤٣ : ١٠)، الأثر (١٨٩٩٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٩٢) رقم (٨٢٢٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٩١)، رقم [٨٢٢٦].

(٥) مصنف عبد الرزاق (٢٤٤ : ١٠)، الأثر (١٨٩٩٨).

الْقَوْمُ يَخْدُمُهُمْ ، إِنْ سَرَّقَاهُمْ ، قَطْعٌ ؛ لَانْ حَالُهُمَا لَيْسَتْ بِحَالِ السَّارِقِ ،  
وَإِنَّمَا حَالُهُمَا حَالُ الْخَائِنِ ، وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ<sup>(١)</sup> .

٣٦٢٢٢ - قال أبو عمر: روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «ليس على الخائن،  
ولا على المختلس قطع»<sup>(٢)</sup>.

٣٦٢٢٣ - وأجمع علماء المسلمين، أنه ليس على الخائن قطع، وكفى بهذا.

٣٦٢٢٤ - وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، أنه أخبره، عن أبي الزبير،  
عن جابر، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المختلس، ولا على الخائن  
قطع»<sup>(٣)</sup>.

٣٦٢٢٥ - قال عبد الرزاق: وأخبرنا ياسين الزيات، عن أبي الزبير، عن جابر،  
قال: ليس على الخائن، ولا على المتهب، ولا على المختلس قطع<sup>(٤)</sup>.

قال: قلت: أعن النبي ﷺ؟ قال: ليس على الخائن، ولا على المختلس  
قطع<sup>(٥)</sup> قال: فعن من.

(١) الموطأ: ٨٤١، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٠٢).

(٢) تقدم في (٣٦١٩٣).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٠٦: ١٠)، رقم (١٨٨٤٤).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢٠٦: ١٠)، رقم (١٨٨٤٥).

(٥) ما بين الماشرتين سقط في (ك)، وزيد من (ي، س).

٣٦٢٢٦ - وَذَكَرَ أُبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلَيْهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ أَبْنِ جَرِيجٍ ، عَنْ أَبِي الزَّيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ ، وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ» (١) .

٣٦٢٢٧ - قَالَ أُبُو دَاوُدَ : بَلَغَنِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَمْ يَسْمَعْ أَبْنُ جَرِيجٍ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي الزَّيْرِ ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ يَاسِينَ الزَّيَّاتِ .  
قَالَ أُبُو دَاوُدَ : وَقَدْ رَوَاهُ الْمُغَиْرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي الزَّيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . (٢)

\* \* \*

٣٦٢٢٨ - قَالَ مَالِكٌ ، فِي الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ فَيَجْحَدُهَا : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دِينٌ فَجَحَدَهُ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا جَحَدَهُ قَطْعٌ .

٣٦٢٢٩ - قَالَ أُبُو عُمَرَ : جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ ، عَلَى مَا قَالَهُ مَالِكٌ ، فِي الْمُسْتَعِيرِ الْجَاهِدِ ، أَنَّهُ لَا قَطْعٌ عَلَيْهِ .

(١) انظر (٣٦١٩٣) .

(٢) سنن أبي داود (٤: ١٣٨) .

٣٦٢٣٠ - وَهُوَ قَوْلُ [أَهْلِ]<sup>(١)</sup> الْمَحْجَازِ ، وَالْعِرَاقِ ، وَ[أَهْلِ]<sup>(٢)</sup> الشَّامِ ، وَمِصْرَ .

٣٦٢٣١ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حُنَيْلٍ ، وَإِسْحَاقُ : يُقْطَعُ .

٣٦٢٣٢ - قَالَ أَحْمَدُ : لَا أَعْلَمُ شَيْئاً يُدْفَعُ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ .

٣٦٢٣٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : [ احْتَجَ مَنْ قَالَ بِهَذَا ]<sup>(٣)</sup> الْحَدِيثُ رَوَاهُ مَعْمَرٌ ، ذِكْرُهُ عَبْدُ الرَّزْاقِ<sup>(٤)</sup> ، وَغَيْرُهُ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرُوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَتِ امْرَأَةً مَخْرُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ ، وَتَجْحِدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> ، يُقْطَعُ يَدِهَا ، فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةً ، فَكَلَمَ أُسَامَةَ النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> ، فَقَالَ النَّبِيُّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : « يَا أُسَامَةً ، أَلَا أَرَاكَ تَتَكَلَّمُ فِي حَدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » . ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> ، خَطِيبًا ، فَقَالَ : « إِنَّمَا أَهْلُكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ؛ أَنْهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْشَّرِيفُ ، تَرَكُوهُ ، وَإِنْ سَرَقَ فِيهِمُ الْضَّعِيفُ ، قَطَعُوهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ كَانَ فَاطِمَةُ بْنَتُ مُحَمَّدٍ ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا ». فَقَطَعَ يَدَ الْمَخْرُومِيَّةِ<sup>(٥)</sup> .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س) : « فقهاء » .

(٢) سقط في (ي ، س)

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) في المصنف (١٠ : ٢٠١) .

(٥) رواه - بهذا الإسناد - مسلم في الحدود، ح (٤٣٣) من ترتيبنا، ص (٥:٥٥٣)، باب « قطع يد السارق وغيره .. »، وبرقم (١٠)، ص (٣:١٣١٦) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، كما =

٣٦٢٣٤ - [قال أبو عمر<sup>(١)</sup>] احتجَّ [من قال<sup>(٢)</sup>] بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَا فِيهِ مِنْ قَوْلِهِ :

كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، وَتَجْحِدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يُقْطِعَ يَدِهَا.

٣٦٢٣٥ - قَالُوا: فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَقْطُعْ يَدَهَا، إِلَّا لِأَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ،

= أخرجه أيضاً أبو داود في الحدود ، (٤٣٧٤) باب «في الحد يشفع فيه» (٤: ١٣٢٠)، كما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠: ٢٠١)، رقم (١٨٨٣٠).

ومن طريق الليث عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رواه البخارى في الحدود (٦٨٨٧) باب «إقامة الحدود على الشريف والوضيع» ، الفتح (١٢: ٨٦)، وفي أحاديث الأنبياء والمناقب ومسلم في الحدود رقم (٤٣٣١) من طبعتنا ، ص (٥٤٩: ٥) ، باب «قطع السارق الشريف وغيره» ، وبرقم : ٨-(١٦٨٨) ، ص (٣: ١٣١٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الحدود (٤٣٧٣) باب «في الحد يشفع فيه» (٤: ١٣٢) ، والترمذى في الحدود (١٤٣) باب «ما جاء في كراهة أن يشفع في الحدود» (٤: ٣٧) ، والنمسائى في القطع (٨: ٧٣) ، باب «ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين» ، وابن ماجه في الحدود (٢٥٤٧) باب «الشفاعة في الحدود» (٢: ٨٥١) .

ومن طريق يونس عن الزهرى به أخرجه البخارى في الحدود ، ح (٦٨٠٠) فتح البارى (١٢: ١٠٨) ، وأعادة في المغازى وفي الشهادات ، وأخرجه مسلم برقم (٤٣٢٢) من تحقيقنا ص (٥: ٥٥٢) ، باب «قطع السارق الشريف وغيره» ، وبرقم (٩) ، ص (٣: ١٣١٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الحدود (٤٣٩٦) ، باب في القطع في العارية إذا جحدت (٤: ١٣٩) ، والنمسائى في القطع ، (٨: ٧٤ ، ٧٥) باب «ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين» .

ومن طريق أبي الزبير ، عن جابر أخرجه مسلم في الحدود (٤٣٣٤) من تحقيقنا ص (٥: ٥٥٣) ، باب «قطع يد السارق الشريف» ، وبرقم: ١١ - (١٦٨٩) ص (٣: ١٣١٦) من طبعة عبد الباقي والنمسائى في القطع (٨: ٧١) باب «ما يكون حرزاً وما لا يكون» .

ومن طريق عائشة بنت مسعود ، عن أبيها أخرجه ابن ماجه في الحدود (٢٥٤٨) ، باب «الشفاعة في الحدود» (٢: ٨٥٢ - ٨٥١) ، والبيهقي في السنن (٨: ٢٨١) .

(١) و (٢) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

وَتَجْحِدُهُ .

٣٦٢٣٦ - قالوا : [ قَدْ تَابَعَهُ مَعْمَرٌ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ ، ابْنُ أَخْيَ الْزُّهْرِيُّ ، وَغَيْرُهُ ، وَحَسْبُكَ بِمَعْمَرٍ فِي الرُّهْرِيِّ .

٣٦٢٣٧ - قالوا : [١) وقد رواه ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيدة ، أنَّ امرأةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَتَجْحِدُهُ ، وَلَا تَرْدُهُ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [ بِقِطْعِهَا ] .<sup>(٢)</sup>

٣٦٢٣٨ - [ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ ]<sup>(٣)</sup> عن أَيُوبَ ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ ، تَسْتَعِيرُ [ مَتَاعًا ]<sup>(٤)</sup> عَلَى جَارَتِهَا ، وَتَجْحِدُهُ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقِطْعِ يَدِهَا .<sup>(٥)</sup>

٣٦٢٣٩ - قال أبو عمر : من تَدَبَّرَ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْطُعْ يَدَهَا ، إِلَّا لِأَنَّهَا سرقت ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَسَامَةَ : « أَلَا أَرَاكَ تَتَكَلَّمُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ». .

٣٦٢٤٠ - وَلَيْسَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فِي كِتَابِهِ ، وَلَا فِي الْمَعْرُوفِ مِنْ سُنْنَةِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(١) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) في (ي ، س) : « بِقِطْعِ يَدِهَا » .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٤) في (ي ، س) : « الْمَتَاعُ » .

(٥) انظر مصنف عبد الرزاق (١٠٥ : ١٠) ، الأثر (١٨٨٣٩) .

حَدَّ مِنْ حَدُودِهِ فِيمَنْ اسْتَعَارَ الْمَتَاعَ ، وَجَحَدَهُ .

٣٦٢٤١ - وَدَلِيلٌ أَخْرَى مِنَ الْحَدُودِ ، مِنْ حَدِيثٍ أَيْضًا ؛ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، أَنَّهُمْ كَانُوا ؛ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ». .

٣٦٢٤٢ - وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا قَطَعَهَا ؛ لِسَرِقَتِهَا ، لَا لِأَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحِدُهُ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ ؛ لَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، أَنَّهُمْ كَانُوا ، إِذَا اسْتَعَارَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ مِنَ الْمَتَاعِ ، وَجَحَدَهُ تَرَكُوهُ .

٣٦٢٤٣ - هَذَا مَا ظَهَرَ إِلَيِّي مِنْ ظَاهِرٍ لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ ، الَّذِي احْتَجَ بِهِ مَنْ رَأَى قُطْعَةً مَسْتَعِيرَةً مُجَاهِدَةً .

٣٦٢٤٤ - وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ ، الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ ، وَقَالَ فِيهِ : إِنَّ الْخُزُومِيَّةَ سَرَقَتْ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : « وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ ، لَقَطَعَتْ يَدَهَا ». .

٣٦٢٤٥ - وَهَذَا كُلُّهُ يُوضَعُ أَنَّ الْقَطْعَ ، إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَجْلِ السُّرْقَةِ ، لَا مِنْ أَجْلِ جَحْدِ الْعَارِيَةِ مِنَ الْمَتَاعِ .

٣٦٢٤٦ - وَيَحْتَمِلُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - أَنْ تِلْكَ الْقُرُشِيَّةُ الْخُزُومِيَّةُ ، كَانَ مِنْ شَيْئِهَا اسْتِعَارَةُ الْمَتَاعِ ، وَجَحَدَهُ ] فَعُرِفَتْ بِذَلِكَ [ ] ثُمَّ إِنَّهَا سَرَقَتْ ، فَقِيلَ :

(١) سقط في (ك)، وزيد من (ي، س).

المخزومية التي كانت تستغیر المتابع ، وتجحده ، قطع رسول الله عليهما يدها ، يعنيون في السرقة - والله أعلم .

٣٦٢٤٧ - حدثني عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثني قاسم بن أصبغ ، قال : حدثني عبيد الله بن يحيى ، قراءة عليه ، عن أبيه يحيى بن يحيى ، عن الليث ابن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت ، قالوا : من يكلم فيها رسول الله عليه ؟ قالوا : ومن يجرئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله عليه ، فكلمه أسامة ، فقال عليه : « أتشفع في حد من حدود الله عز وجل ». ثم قام خطيباً ، فقال : « إنما هلك من كان قبلكم ، أنتم كانوا إذا سرق فيهم الشريف ، تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف ، أقاموا عليه الحد ، وأيم الله ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ، لقطعت يدها » (١) .

٣٦٢٤٨ - وكذلك رواه أيوب بن موسى ، [ ويونس بن يزيد ] (٢) عن الزهربي .

٣٦٢٤٩ - [ وذكره أبو عبد الرحمن النسائي ] ، قال : أخبرنا محمد بن منصور ، قال : حدثني أيوب ، عن يوسف بن موسى ، عن الزهربي ، [ (٣) عن عروة ، عن عائشة ، أن امرأة سرقت ، في عهد رسول الله عليه ] ، [ في غزوة الفتح ] ، فأتي بها رسول الله عليه ، [ (٤) فكلمه فيها أسامة بن زيد ] ، وذكر الحديث ، بمعنى حديث الليث سواء .

(١) انظر تخریج الحديث (٣٦٢٣٣) .

(٢) و (٣) و (٤) ما بين المعاصرتين سقط في (ي) ، (س) ، ثابت في (ك) .

٣٦٢٥٠ - وقد حديثي عبد الوارث ، قال : حدثني قاسم ، قال : حدثني مطلب  
قراءة عليه ، قال : حدثني عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني  
يزيد بن أبي حبيب ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن  
ر堪ه ، أن خالتة ابنة مسعود بن العجماء ، حدثته أن أباها قال لرسول الله عليه السلام ، في  
المخزومية التي سرقت قطيفة<sup>(١)</sup> .

٣٦٢٥١ - وحدثني سعيد ، وعبد الوارث ، قالا : حدثني قاسم ، قالا : حدثني  
ابن وضاح ، قال : حدثني أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثني ابن نمير ، قال :  
حدثني محمد بن إسحاق ، عن محمد بن طلحة بن ر堪ه ، عن أمه ، عن عائشة  
بنت مسعود بن الأسود ، عن أبيها مسعود ، قال : لما سرقت المرأة تلك القطيفة ،  
من بيت رسول الله عليه السلام أطعمتنا ذلك ، وكانت المرأة من قريش ، فجئنا إلى رسول  
الله عليه السلام ، نكلمه فيها ، فقلنا : نحن نفديها بأربعين أوقيه . قال : « تطهر خير لها » ،  
فلما سمعنا من قول رسول الله عليه السلام ، أتينا أسامة بن زيد ، فقلنا : كلام لنا رسول  
الله عليه السلام في هذه المرأة ، نحن نفديها بأربعين أوقيه ، فلما رأى النبي عليه السلام ذلك ، قام  
خطيبا ، فقال : « يا أيها الناس ، ما اجترأكم على في حد من حدود الله تعالى ، وَقَعَ

(١) انظر آخر حاشية الفقرة (٣٦٢٣٣) .

عَلَى أُمَّةٍ مِنْ إِمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ (١) بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ نَزَّلَ بِهَا الَّذِي نَزَّلَ بِهِنَّهُ ، لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا (٢) .

٣٦٢٥٢ - فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا دَلَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الْخُزُومِيَّةَ إِنَّمَا قُطِعَتْ لِلْسُرِّقَةِ ،  
لَا لِاسْتِعَارَةِ الْمَتَاعِ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

\* \* \*

٣٦٢٥٣ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجَمَّعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ يُوجَدُ فِي  
الْبَيْتِ ، قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ ، لَمْ يَخْرُجْ بِهِ : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ  
كَمَثَلِ رَجُلٍ وَضَعَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَمْرًا لِيُشَرِّبَهَا فَلَمْ يَفْعَلْ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ ، وَمَثَلُ  
ذَلِكَ رَجُلٌ جَلَسَ مِنْ امْرَأَةٍ مَجْلِسًا ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَامًا ، فَلَمْ يَفْعَلْ ،  
وَلَمْ يَلْعُغْ ذَلِكَ مِنْهَا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَيْضًا ، فِي ذَلِكَ حَدٌّ (٣) .

٣٦٢٥٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا مَذْهَبُ جُمُهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السُّلْفِ وَالْخَلَفِ .

٣٦٢٥٥ - وَيَهُ قَالَ أَئِمَّةُ الْفَتْوَىِ بِالْأَمْصَارِ وَأَصْحَابُهُمْ إِلَى الْيَوْمِ ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ  
عَلَى مَرَاعَاتِهِمُ الْحَرَزَ ، وَأَنَّهُ لَا قَطْعٌ إِلَّا عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ .

(١) حصها النبي ﷺ بالذكر؛ لأنها أعز أهلها عنده.

(٢) انظر تخریج الحديث (٣٦٢٣٣).

(٣) الموطأ: ٨٤١، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٠٤).

٣٦٢٥٦ - والخلاف في هذا شذوذ ، لا يلتفت إليه ، ولا يُعرج عليه ، وهو

الصحيح عن أَحْمَدَ بْنَ حَبْلَةَ ، أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَيْهِ .

٣٦٢٥٧ - وَتَحْنُ نَذْكُرُ مَا فِي كِتَابِ عَبْدِ الرَّزَاقِ بْنِ هَمَامٍ ، وَأَيْمَنِ بَكْرٍ ،

عَبْدَ اللَّهِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي ذَلِكَ ، لِنَرَى مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٣٦٢٥٨ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ : وَأَخْبَرْنَا أَبْنُ جَرِيجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءَ : السَّارِقُ

يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ ، وَقَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ ، وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ ، قَالَ : لَا قَطْعَ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجْ بِهِ (١) .

٣٦٢٥٩ - قَالَ أَبْنُ جَرِيجٍ : وَقَالَ لِي عَمَّرُو بْنُ دِينَارٍ : لَا قَطْعَ عَلَيْهِ [ حتَّى

يَخْرُجَ بِهِ ] (٢) .

٣٦٢٦٠ - قَالَ أَبْنُ جَرِيجٍ : وَأَخْبَرْنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، أَنَّ عُثْمَانَ قَضَى أَنَّهُ

لَا قَطْعَ عَلَيْهِ ، [ حتَّى يَخْرُجَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَمَعَهُ ] (٣) .

٣٦٢٦١ - قَالَ أَبْنُ جَرِيجٍ : وَأَخْبَرْنِي عَمَّرُو بْنُ شَعِيبٍ ، أَنَّ الزَّبِيرَ أَرَادَ قَطْعَهُ ،

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠:١٩٦)، الأثر (١٨٨٠٩).

(٢) سقط في (ك)، وزيد من (ي، س)، وليس في المصنف (١٠:١٩٦).

(٣) ما بين الحاصلتين سقط في (ك)، وزيد من (ي، س)، والأثر في مصنف عبد الرزاق (١٠: ١٩٦)، رقم (١٨٨١٠).

فَقَالَ لَهُ أَبْنُ عُمَرَ : لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَخْرُجَ بِالْمَتَاعِ ، مِنَ الْبَيْتِ ، وَقَالَ لَهُ أَبْنُ عُمَرَ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْ رَجُلًا ، وُجِدَ بَيْنَ رِجْلِي امْرَأَةً ، لَمْ يُصِيبِهَا ، أَكْنَتَ تَحْدُهُ ؟ قَالَ : لَا، لَعَلَّهُ سَوْفَ يَنْزَعُ - قَبْلَ أَنْ يُوقَعَهَا، قَالَ : وَهَذَا كَذِيلَكَ ، مَا يُدْرِيكَ ، لَعَلَّهُ كَانَ نَازِعًا ، تَائِبًا ، وَتَارِكًا لِلْمَتَاعِ<sup>(١)</sup>.

٣٦٢٦٢ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ : أَخْبَرْنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : إِذَا وُجِدَ السَّارِقُ ، فِي الْبَيْتِ ، قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ ، وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يُنْكَلُ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٢٦٣ - قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ قَاتَادَةُ : هُورَجُلُ ، أَرَادَ أَنْ يَسْرِقَ ، فَلَمْ يَدْعُوهُ<sup>(٣)</sup>.

٣٦٢٦٤ - قَالَ : وَأَخْبَرْنَا الثُّورِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ: لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ ؛ حَتَّى يَخْرُجَ بِالْمَتَاعِ مِنَ الْبَيْتِ<sup>(٤)</sup>.

٣٦٢٦٥ - قَالَ : وَأَخْبَرْنَا الثُّورِيُّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، مِثْلَ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ<sup>(٥)</sup>.

٣٦٢٦٦ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلَيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، [مِنْ حَدِيثِ حَصْنِ ، عَنْ

(١) مصنف عبد الرزاق (١٩٦:١٠ - ١٩٧:١٠)، الأثر (١٨٨١١).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٩٧:١٠)، الأثر (١٨٨١٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٩٧:١٠)، الأثر (١٨٨١٣).

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٩٧:١٠)، الأثر (١٨٨١٥).

(٥) مصنف عبد الرزاق (١٩٧:١٠)، الأثر (١٨٨١٦).

الشعبي<sup>(١)</sup> ، ومن حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه .

٣٦٢٦٧ - ومن حديث حسين ، عن الشعبي ، عن الحارث ، عن علي<sup>(٣)</sup> .

٣٦٢٦٨ - وكتب فيه عمر بن عبد العزيز ؛ أن ينكل ، ويُسجن ، ولا يقطع<sup>(٤)</sup> .

٣٦٢٦٩ - وذكر أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثني وكيع ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن عثمان ، قال : ليس عليه قطع ؛ حتى يخرج من البيت بالمتاع<sup>(٥)</sup> .

٣٦٢٧٠ - قال : وأخبرنا وكيع ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابن عمر ، قال : ليس عليه قطع ؛ حتى يخرج بالمتاع<sup>(٦)</sup> .

٣٦٢٧١ - قال : وحدثني حميد بن عبد الرحمن ، عن موسى بن أبي الفرات ، وعن عمر بن عبد العزيز ، قال : لا يقطع حتى يخرج بالمتاع من البيت<sup>(٧)</sup> .

(١) سقط في (ي ، س)

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٩٨ : ١٠) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٧ : ٩) ، رقم [٨١٦٦] .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٧ : ٩) ، رقم [٨١٦٤] .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٧ : ٩) ، رقم [٨١٦٥] .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٧ : ٩) ، رقم [٨١٦٦] .

٣٦٢٧٢ - قال : وَأَخْبَرْنَا أَبُو مُعاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ سُئِلَ [ عنْ رَجُلٍ ] <sup>(١)</sup> سَرَقَ سَرَقةً ، ثُمَّ [ كُورَهَا ] <sup>(٢)</sup> ، فَأَدْرِكَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْبَيْتِ . قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ <sup>(٣)</sup> .

٣٦٢٧٣ - قال : وَحَدَّثَنِي <sup>(٤)</sup> عَلَيْيَ بنُ مَسْهِرٍ ، عَنْ زَكْرِيَا ، عَنْ الشَّعْبِيِّ <sup>(٥)</sup> .

٣٦٢٧٤ - قال : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قال : حَدَّثَنِي ابْنُ جَرِيجٍ ، قال : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : يُوجَدُ السَّارِقُ ، وَقَدْ أَخْذَ الْمَنَاعَ ، وَجَمَعَهُ فِي الْبَيْتِ ، قال : لَا قَطْعَ عَلَيْهِ ؛ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الْبَيْتِ زَعْمَوا <sup>(٦)</sup> .

٣٦٢٧٥ - قال : وَقَالَ عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ : مَا أَرَى عَلَيْهِ قَطْعًا <sup>(٧)</sup> .

٣٦٢٧٦ - قال : وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي سَارِقٍ : لَا يُقْطَعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِالْمَنَاعِ مِنَ الدَّارِ ؟

(١) سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) ، وفي المصنف .

(٢) في (ي ، س) : « دورها » .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٧٨) ، رقم [٨١٦٨] .

(٤) سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٧٨) ، رقم [٨١٦٩] .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٧٨) ، رقم [٨١٧٠] .

(٧) الموضع السابق .

لَعَلَهُ تعرَضَ لَهُ تَوْبَةٌ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدَّارِ<sup>(١)</sup>.

٣٦٢٧٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَا أَعْلَمُ لِمَنْ لَمْ يَعْتَبِرِ الْحَرْزَ مُتَعَلِّقًا بِأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٣٦٢٧٨ - ذَكْرُهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو حَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ ، أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِذَا لَمْ يَخْرُجْ بِالْمَتَاعِ مِنَ الْبَيْتِ ، لَمْ يُقْطَعْ، فَقَالَتْ: لَوْلَمْ أَجِدْ إِلَّا سَكِينًا ، لَقَطَعْتُهُ ، [إِذَا لَمْ يَخْرُجْ]<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

٣٦٢٧٩ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ؛ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعًا ، بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا يُقْطَعُ فِيهِ ، أَوْ لَمْ يَلْمِعْ<sup>(٣)</sup>.

٣٦٢٨٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا كَمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ ، أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ ، لَا خِلَافٌ فِيهِ، وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي الْخُلْسَةِ ، فِي مَا تَقْدَمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، فَلَا وَجْهٌ لِإِعَادَتِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

\* \* \*

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٧٩)، رقم [٨١٧٢].

(٢) ما بين الحاصلتين ليس في (ك)، ولا في مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٧٩)، رقم [٨١٧٣].

(٣) الموطأ: ٨٤١، والموطأ برواية أبي مصعب (١٧٩٨).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

## ٤٢ - كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

### (١) بَابُ الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ (\*)

١٥٦٤ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ  
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ ،  
فَرَأَيْتُ أَنَّهُ شَرَابُ الظَّلَاءِ (١) ، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرَبَ ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلْدَهُ :  
فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامًا . (٢)

(\*) المَسْأَلَةُ - ٧٤٠ - حَدِّ شَرَبِ الْخَمْرِ وَحَدِّ السُّكْرِ مَقْدِرُ بِثَمَانِينَ جَلْدَةٍ فِي الْأَحْرَارِ ، لِفَعْلِ الصَّحَابَةِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَقِيَاسُهُمْ عَلَى حَدِّ الْقَذْفِ كَمَا عَرَفْنَا ، وَهَذَا رَأْيُ الْجَمَهُورِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : حَدِّ  
الْخَمْرِ أَوْ السُّكْرِ عَلَى الْأَحْرَارِ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً ؛ لَأَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَلَدَ الْوَلِيدَ بْنَ عَقبَةَ أَرْبَعِينَ ،  
وَقَالَ عَلَيْهِ : جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ وَأَبْوَ بَكْرَ أَرْبَعِينَ ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلُّ سَنَّةٍ .

(١) الظَّلَاءُ أَوْ الْمُلْثُلُثُ : هُوَ اسْمٌ لِلْمَطْبُوخِ مِنْ مَاءِ الْعَنْبَرِ إِذَا ذَهَبَ ثَلَاثَهُ وَبَقَيَ ثَلَاثَهُ وَصَارَ سَكَرًا عَلَى مَا  
هُوَ الصَّوَابُ عَنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ، فَيُحْرَمُ عِنْدَ أَئِمَّةِ حَنْفَيَّةٍ وَأَئِمَّةِ يَوسُفٍ إِذَا قَصَدَ بِشَرْبِهِ اللَّهُو وَالْطَّرْبُ ، كَمَا  
عَلَيْهِ حَالُ الْأَغْلِيَّةِ السَّاحِقَةِ مِنَ الشَّارِبِينَ ، فَإِنْ قَصَدَ بِشَرْبِهِ التَّقْوِيَّةُ أَوِ التَّدَاوِيُّ ، وَهَذَا نَادِرٌ ، فَيُبَاهِي  
شَرْبَهُ عَنْدَهُمَا ، وَيُحْرَمُ مُطْلَقاً عَنْدَ الصَّاحِبِيْنَ وَبَاقِيِ الْأَئِمَّةِ .

(٢) الْمَوْطَأُ : ٨٤٢ ، وَالْمَوْطَأُ بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ (٧٠٩) وَالْمَوْطَأُ بِرَوَايَةِ أَبِي مَصْعُبٍ (١٨٢٥) ،  
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْأَشْرِبَةِ بَابَ « ذَكْرُ الْأَخْبَارِ الَّتِي اعْتَلَّ بِهَا مِنْ أَبْحَاثِ شَرَابِ السُّكْرِ » ، وَفِي  
الْوَلِيمَةِ مِنْ سُنَّتِ الْكَبْرِيِّ عَلَى مَا فِي « تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ » (٢٢:٨) .

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْأَشْرِبَةِ - فِي تَرْجِمَةِ بَابِ « الْبَاذْقُ بَعْضُهُ » ، قَالَ ، وَقَالَ عُمَرُ : وَجَدْتُ مِنْ  
عَبِيدِ اللَّهِ رِيحَ شَرَابٍ وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلْدَتَهُ » ، عَمَدةُ الْقَارِيِّ لِلْعَنِيْـ (١٨٢:٢١) ،  
وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « مَعْرِفَةِ الْسَّنَنِ وَالْأَثَارِ » (١٧٣٢٧:١٣) .

٣٦٢٨١ - قال أبو عمر : هذا الإسناد أصح ما يُروى من أخبار الآحاد .

٣٦٢٨٢ - وفي هذا الحديث ، من الفقه ; وجوب الحد على من شرب مسکراً ، أسكراً أو لم يُسکر ، خمراً كان من خمر العنب أو نبيداً ؛ لأنّه ليس في الحديث ذكر الخمر ، ولا أنه كان سكران ، وإنما فيه من قول عمر ، أن الشراب الذي شرب منه ؛ إن كان يُسکر ، جلده الحد ، وهذا يدل على أنه كان شراباً لا يعلم أنه الخمر المحرم قليلها وكثيرها ، ولو كان ذلك مما سأله عنه .

٣٦٢٨٣ - وقد جمعوا على أن قليل الخمر من العنب ، فيه من الحد ، مثل ما في كثيرها ، ولا يراعي السكر فيها ، وإنما اختلفوا في ما سواها من الأنبدة المسکرة ، على ما نذكره [بعد] <sup>(١)</sup> ، إن شاء الله عز وجل .

٣٦٢٨٤ - وفيه : القضاء بالحد ، على من وجد منه ريح الخمر ، وهذا موضع اختلف فيه العلماء قدیماً .

٣٦٢٨٥ - فروي عن عمر بن الخطاب <sup>(٢)</sup> ، رضي الله عنه ، وعبد الله بن مسعود <sup>(٣)</sup> ، وميمونة <sup>(٤)</sup> زوج النبي عليه السلام ، أنهم كانوا يرون الحد على من وجد منه ريح الخمر .

(١) سقط في (ي ، ص) .

(٢) تأتي الأخبار عنه في (٣٦٢٩٦) ، وما بعدها .

(٣) الخبر عنه في (٣٦٣٠٣) .

(٤) الخبر عنها يأتي في (٣٦٣٠٤) .

٣٦٢٨٦ - وَهُوَ قُولٌ مَالِكٌ وَأَصْحَابِهِ ، وَجَمِيعُهُرُ أَهْلُ الْبَيْजَارِ ، إِذَا أَفَرَّ شَارِبَهَا

أَنْهَا رِيحُ خَمْرٍ ، أَوْ شَهَدَ عَلَيْهِ بِذِلِّكَ .

٣٦٢٨٧ - وَكَذِيلَكَ عِنْهُمْ رِيحُ الْمَسْكِيرِ سَوَاءٌ ؛ لَأَنَّ كُلَّ مُسْكِيرٍ عِنْهُمْ خَمْرٌ ،

عَلَى مَا رَوَوْا فِي ذَلِكَ ، عَنِ التَّبَّيِّنِ ، وَسَيَقَيِّنُ بَعْدَ ، فِي مَوْضِيعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ،

إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٣٦٢٨٨ - وَخَالَفُهُمْ فِي ذَلِكَ جُمِيعُهُرُ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْجَارِ ،

فَقَالُوا : لَا حَدَّ عَلَى أَحَدٍ فِي رَأْيِهِ الْخَمْرُ ، وَهُوَ يَعْقُلُ<sup>(١)</sup> ، لَا رَأْيَةُ الْمَسْكِيرِ .

٣٦٢٨٩ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، [عَنْ أَبْنَيْ جَرِيجٍ]<sup>(٢)</sup> ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءَ :

[الرِّيحُ]<sup>(٣)</sup> ثُوِجَدَ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ ، وَهُوَ يَعْقُلُ<sup>(٤)</sup> ، قَالَ : لَا حَدَّ إِلَّا بِالْبَيْنَةِ ؛ قَدْ

تَكُونُ الرَّأْيَةُ مِنَ الشَّرَابِ الَّذِي لَيْسَ بِهِ بَاسٌ .<sup>(٥)</sup>

٣٦٢٩٠ - قَالَ : وَقَالَ عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ : لَا حَدَّ فِي الرِّيحِ .<sup>(٦)</sup>

٣٦٢٩١ - وَيَدِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبْوَ حَيْفَةَ ، وَأَصْحَابِهِمَا .

٣٦٢٩٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَحْدُدُ الَّذِي ثُوِجَدَ مِنْهُ رِيحُ الْخَمْرِ ، إِلَّا يَأْنَ يَقُولُ :

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) ، والمصنف .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) في (ي ، س) : « لَا يَعْقُلُ » ، وهو تعبير .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٤٣٠: ٩) ، الآخر (١٧٠٣٧) .

(٦) مصنف عبد الرزاق ، الموضع السابق .

شَرِبَتْ خَمْرًا أَوْ مُسْكِرًا ، أَوْ يَشْهَدُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَسَوَاءٌ سَكَرٌ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ ، قَالَ : وَلَوْ شَرَبَ شَرَابًا ، فَلَمْ يَسْكَرْ ، وَشَرَبَ مِنْ ذَلِكَ الشَّرَابِ غَيْرَهُ ، فَسَكَرَ ، كَانَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا الْحَدُّ ؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَرَبَ مُسْكِرًا .

٣٦٢٩٣ - وَأَمَّا الْعِرَاقِيُّونَ ، إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ ، وَسُفْيَانُ الثُّوْرَيُّ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَشَرِيكُّ ، وَابْنُ شَبَرَةَ ، وَابْنُ حَنِيفَةَ ، وَسَائِرُ فُقْهَاءِ الْكُوفَةِ ، وَأَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْبَصْرَةِ ، فَإِنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ فِي شَرْبِ الْمُسْكَرِ حَدًّا ، إِلَّا عَلَى مَنْ سَكَرَ مِنْهُ ، وَلَا يَرَاعُونَ الرِّيحَ مِنَ الْخَمْرِ ، وَلَا مِنَ الْمُسْكَرِ .

٣٦٢٩٤ - [ قَالَ ] <sup>(١)</sup> : وَلَا يَرَوْنَ فِي الرِّيحِ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهِ حَدًّا .

٣٦٢٩٥ - وَهَذَا خِلَافٌ عَنِ السَّلْفِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، الَّذِينَ لَمْ يُخَالِفُوهُمْ مِثْلُهُمْ .

٣٦٢٩٦ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَثَنِي وَكِيعٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الْزُّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَ يَضْرِبُ فِي الرِّيحِ <sup>(٢)</sup> .

٣٦٢٩٧ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّهُ حَضَرَ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ ، وَهُوَ يَجْلِدُ رَجُلًا وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ شَرَابٍ ، فَجَلَدَهُ الْحَدُّ تَامًا . <sup>(٣)</sup>

٣٦٢٩٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَمْ يُسْمِ مَالِكٌ ، وَلَا ابْنُ جَرِيجٍ ، فِي حَدِيثِهِمَا هَذَا ،

(١) سقط في (ي، ص).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٣٧:١٠)، رقم (٨٦٧٧).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٢٨:٩)، الأثر (١٧٠٢٩).

عَنْ أَبْنَى شِهَابٍ ، الْمَوْجُودُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ الْمَجْلُوذُ فِيهِ ، وَقَدْ سَمَّاهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ،  
أَبْنَى عَيْنَةَ ، وَمَعْنَى .

٣٦٢٩٩ - رَوَى الْحُمَيْدِيُّ ، وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَبْنَى عَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ السَّائِبِ  
أَبْنَى يَزِيدَ ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ [ذِكْرٌ] <sup>(١)</sup> لِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَاصْحَابَهُ ، شَرِبُوا شَرَاباً بِالشَّامِ ،  
وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا ، جَلَدْتُهُمْ . <sup>(٢)</sup>  
قالَ أَبْنَى عَيْنَةَ : وَحْدَنِي مَعْنَى ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ: رَأَيْتُ  
عُمَرَ حَدَّهُمْ .

٣٦٣٠٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : حَدِيثُ أَبْنَى عَيْنَةَ هَذَا ، لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ جَلَدَهُمْ فِي رِيحِ  
الشَّرَابِ ، بَلْ ظَاهِرُهُ ، أَنَّهُ حَدَّهُمْ بِمَا ذُكِرَ لَهُ ، وَهِيَ الشَّهَادَةُ وَلَكِنَّ أَبْنَى عَيْنَةَ ، لَمْ  
يُؤْتِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٦٣٠١ - وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ هَذَا الْحَبْرَ ، فَقَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْنَى ، عَنْ الزُّهْرِيِّ  
عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ: شَاهَدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، صَلَّى عَلَى جَنَازَةَ ، ثُمَّ أَتَبَلَّ  
عَلَيْنَا ، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، رِيحَ شَرَابٍ ، وَإِنِّي سَأَلْتُهُ عَنْهُمَا ،  
فَرَأَمْتُ أَنَّهُ الطَّلَاءُ ، وَإِنِّي سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّرَابِ الَّذِي شَرَبَهُ ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا ، جَلَدْتُهُ ،  
قَالَ: فَشَهَدْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَجْلِدُهُ . <sup>(٣)</sup>

(١) سقط في (عي، س).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٢٨:٩) ، الأثر (١٧٠٢٨) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٢٨:٩) .

٣٦٣٠٢ - قال أبو عمر : قد جُودَ مَعْمَرٌ ، وَمَا لِكَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمْرٍ .

٣٦٣٠٣ - وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ ، وَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي مُعاوِيَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ، وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ ؛ قَالَ قَرَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، بِحَمْصَ سُورَةَ يُوسُفَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ ، فَدَنَا مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ ، فَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ ، فَقَالَ لَهُ : تَكْذِبُ بِالْحَقِّ ، وَتَشْرُبُ الرُّجْسَ ، وَاللَّهُ لَهُكَذَا أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لَا أَدْعُكَ حَتَّى أَحْدُكَ ، فَجَلَدَهُ الْحَدُّ . (١)

٣٦٣٠٤ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ هِشَامَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِرْقَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصْمَمِ ، أَنَّ ذَرَقَابَةَ لِيَمِّونَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَوَجَدَتْ مِنْهُ رِيحَ شَرَابٍ ، فَقَالَتْ : لَئِنْ لَمْ تَخْرُجْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَيَحْدُثُوكَ ، وَيَطْهُرُكَ رِبُّكَ ، لَا تَدْخُلْ عَلَيَّ [يَبْتَيِ] [٢] أَبْدًا [٣] .

٣٦٣٠٥ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جَرِيجِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيقَةَ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ الزَّيْرِ ، أَسْأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ مُدْمِنًا ، فَأَحْدُوْهُ . (٤)

(١) مصنف أبي بكر ابن أبي شيبة (٣٨:١٠) ، رقم [٨٦٧٨] ، ومصنف عبد الرزاق (٢٣١:٩) ، الأثر (١٧٠٤١) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) مصنف أبي بكر ابن أبي شيبة (٣٨:١٠) ، رقم [٨٦٧٩] .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٨:١٠) ، رقم [٨٦٨٠] .

٣٦٣٠٦ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ أَبْنَى جَرِيجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبْنَى أَبْيَ مُلِيقَةَ

مُثْلَهُ بِمَعْنَاهُ . (١)

٣٦٣٠٧ - وَذَكَرَهُ وَكَيْعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ ، عَنْ أَبْنَى أَبْيَ مُلِيقَةَ ، قَالَ :

أَتَيْتُ بِرَجُلٍ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الْخَمْرِ ، وَأَنَا قَاضٍ عَلَى الطَّائِفِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَهُ ،  
فَقَالَ : إِنَّمَا أَكَلْتُ فَاكِهَةً ، فَكَتَبْتُ إِلَى أَبْنِ الرَّبِّيْرِ فَكَتَبَ إِلَيَّ : إِنْ كَانَ مِنَ الْفَاكِهَةِ مَا  
يُشْبِهُ رِيحَ الْخَمْرِ ، فَادْرُأْ عَنْهُ الْحَدَّ . (٢)

٣٦٣٠٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : ذَكَرْتُ هَذِهِ الْآثَارَ عَنِ السَّلْفِ ؛ لِنَقِيفَ عَلَى أَنَّ مَا

ذَكَرَهُ أَبْنُ قُتْبَيَّةَ ، فِي كِتَابِ : الْأَشِيرَةِ ، وَذَكَرَتُهُ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ اُنْفَرَدَ  
بِرَأْيِهِ ، فِي حَدَّ الْذِي يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الْخَمْرِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي ذَلِكَ سَلْفٌ ، وَهَذَا جَهَلٌ  
وَأَضْبَحٌ ، وَتَجَاهِلٌ أَوْ مُكَابِرَةٌ .

٣٦٣٠٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَقْوَى مَا احْتَاجَ إِلَيْهِ مَنْ لَمْ يَرَ فِي رِيحِ الشَّرَابِ حَدًا ،

لَا مِنَ الْفَاكِهَةِ مِثْلِ التَّفَاحِ ، وَالسَّفَرِجَلِ ، وَشَبِيهِهَا ، قَدْ يُوجَدُ مِنْ أَكْلِهَا رَائِحةٌ تُشَبِّهُ  
رِيحَ الْخَمْرِ ، وَتَلْكَ شَبَهَةً ، تَمْنَعُ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الرِّيحِ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ ، أَنَّ ظَهَرَ  
الْمُؤْمِنُ حِمَىً ، لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بِيَقِينٍ دُونَ الشَّبَهَةِ وَالظَّنُونِ .

٣٦٣١٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : حَدِيثُ أَبْنِ شِهَابٍ الْمَذْكُورُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ عَنْ

عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، هُوَ فِي عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِهِ ، وَلِعَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْنِهِ الْمَعْرُوفِ بِأَبِي

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٢٩:٩) ، الأثر (١٧٠٣٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩:١٠) ، رقم [٨٦٨١] .

شحمة<sup>(١)</sup> من بنية قصّة في شرب الخمر، جلده فيها يمضر، عمرو بن العاص، ثم جلده عمر بعد.

٣٦٣١١ - والحديث بذلك عند الزهري، عن سالم، عن أبيه، رواه معمر، وأبن جرير، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: شرب عبد الرحمن بن عمر، بمصر خمراً، [قال] <sup>(٢)</sup>: كذا.

قال معمر: وقال ابن جرير: شرابة مسکراً، في فتية منهم، أبو سروعة، عقبة بن الحارث، فحدهم عمرو بن العاص، وبلغ ذلك عمر، فكتب إلى عمرو: أن ابعث إليّ يابني عبد الرحمن، على قتب، فلما قدم عليه، جلده عمر بيده الحد.

قال ابن عمر: فزعم الناس أنه مات من ضرب عمر، ولم يمت من ضربه<sup>(٣)</sup>.

٣٦٣١٢ - قال أبو عمر: جاء عن الشعبي عن يحيى بن أبي كثير، وهو شيء منقطع، أن عمر ضرب ابنه حدا، فاتاه وهو يموت، فقال: يا أبا قتلتني، فقال له: إذا لقيت ربك، فأخبره أن عمر يقيم الحدود.

٣٦٣١٣ - وليس في هذا الخبر ما يقطع به على موته لو صَحَّ، وحديث ابن عمر أصح.

\* \* \*

(١) هو عبد الرحمن الأوسط، وهو الذي ضربه عمرو بن العاص بمصر في الخمر، ثم حمله إلى المدينة فضربه أبوه أدب الوالد، ثم مرض فمات بعد شهر، وأمه فكيهه (أم ولد).

(٢) سقط في (ك).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٣٣ - ٢٣٢:٩)، الأثر (١٧٠٤٧).

١٥٦٥ - مَالِكُ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيلِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرِبُهَا الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهُ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِيرًا ، وَإِذَا سَكِيرًا هَذِي ، وَإِذَا هَذِي افْتَرَى ، أَوْ كَمَا قَالَ ، فَجَلَّدَ عُمَرَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ . (١)

٣٦٣١٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطَعٌ ، مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ ، وَقَدْ رُوِيَ مُتَصَلِّا مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ .

٣٦٣١٥ - ذَكْرُهُ الطَّحاوِيُّ ، فِي كِتَابِ « أَحْكَامِ الْقُرْآنِ » ، قَالَ : حَدَثَنِي بَهْزُ ابن سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَثَنِي سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فَلِيْجٍ ، عَنْ ثَوْرِ أَبْنِ زَيْدِ الدِّيلِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الشُّرَابَ كَانُوا يُضَرِّبُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَيْدِيِّ ، وَبِالنُّعَالِ ، وَبِالعُصَبِيِّ حَتَّى تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانُوا فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ أَكْثَرُهُمْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَوْ فَرَضْنَا لَهُمْ حَدًّا ، يَتَوَحَّى نَحْوَ مَا كَانَ يُضَرِّبُونَ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَجْلِدُهُمْ أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ كَانَ عُمَرَ بَعْدَهُ يَجْلِدُهُمْ كَذَلِكَ أَرْبَعِينَ ، حَتَّى أَتَيَ يَرْجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأُولَئِينَ ، وَقَدْ شَرِبَ ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُجْلَدَ ، فَقَالَ لَهُ : لِمَ تَجْلِدُنِي ؟ بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللَّهِ عَزُّ وَجَلُّ ، فَقَالَ عُمَرُ : فِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ عَزُّ وَجَلُّ وَجَدْتَ لَا أَجْلَدُكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزُّ وَجَلُّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِي مَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴿الآية [المائدة: ٩٣]﴾ ، فَإِنَّا مِنَ الَّذِينَ اتَّقَوا ، وَآمَنُوا ، وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، ثُمَّ اتَّقَوا وَآمَنُوا ، ثُمَّ اتَّقَوا وَأَحْسَنُوا ،

(١) الموطأ : ٨٤٢ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧١٠) ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٢٦) .

شَهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا ، وَاحْدًا ، وَالْخَنْدَقَ ، وَالْمَسَاجِدَ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَلَا تَرَوْنَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ ؟ فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ [ نَزَّلْنَ ] <sup>(١)</sup> عُذْرًا لِلْمَاضِينَ ، وَحُجَّةً عَلَى الْبَاقِينَ ، فَعُذْرًا لِلْمَاضِينَ بِأَنَّهُمْ لَقَوْا اللَّهَ عَزُّ وَجَلُّ ، قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ عَلَيْهِمُ الْخَمْرَ ، وَحُجَّةً عَلَى الْبَاقِينَ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ عَزُّ وَجَلُّ ، يَقُولُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [ المائدة : ٩٠ ] ، ثُمَّ قَرَأَ إِلَيْهِ قَوْلِهِ : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُتَّهِونَ ﴾ ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا ، وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، ثُمَّ اتَّقُوا وَآمَنُوا ، ثُمَّ اتَّقُوا وَأَحْسَنُوا ، إِنَّ اللَّهَ عَزُّ وَجَلُّ ، قَدْ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ ، قَالَ عُمَرُ ، صَدَقْتَ ، مَنْ أَنْقَ ، اجْتَنَبَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ ، قَالَ عُمَرُ : فَمَاذَا تَرَوْنَ ؟ قَالَ عَلَيْيِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا شَرِبَ سَكَرَ ، وَإِذَا سَكَرَ هَذِي ، وَإِذَا هَذِي افْتَرَى ، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً ، فَأَمْرَ بِهِ عُمَرُ ، فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ . <sup>(٢)</sup>

٣٦٣١٦ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَلَيِّ ، قَالَ : شَرِبَ قَوْمٌ ، مِنْ أَهْلِ الشَّامِ الْخَمْرَةَ، وَعَلَيْهِمْ يَزِيدُ بْنُ أَبِي سَفِيَّانَ ، وَقَالُوا : هِيَ لَنَا حَلَالٌ ، وَتَأَوَّلُوا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِي مَا طَعَمُوا... ﴾ الآية [٩٣: المائدة]

قَالَ : فَكَتَبَ فِيهِمْ إِلَيْيَ عُمَرَ ، فَكَتَبَ أَنْ أَبْعَثَ بِهِمْ إِلَيْ قَبْلَ أَنْ يُفْسِدُوا مِنْ قِبَلَكَ ، فَلَمَّا قَدَمُوا عَلَى عُمَرَ ، اسْتَشَارَ فِيهِمُ النَّاسُ ، فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ قَدْ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ عَزُّ وَجَلُّ ، وَشَرَعُوا فِي دِينِهِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ عَزُّ وَجَلُّ ، فَاضْرِبْ رِقَابَهُمْ ، وَعَلَيْ

(١) فِي (ك) : « أَنْزَلَتْ » .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٧٨) ، والمعنى (٧ : ١١٥) ، و (٨ : ٣٠٧) ، وكنز العمال (٤٧٩:٥) ، (٤٨٢) ، (٤٨١) .

سَأَكِتْ ، فَقَالَ : مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فِيهِمْ ؟ قَالَ : أَرَى أَنْ تَسْتَبِّهُمْ ، فَإِنْ تَأْبُوا ، جَلَدْتَهُمْ ثَمَانِينَ ؛ لِشَرِبِهِمُ الْخَمْرَ ، وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا ، ضَرَبْتَ أَعْنَاقَهُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ كَذَّبُوا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَشَرَعُوا فِي دِينِهِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَاسْتَابَهُمْ ، فَتَأَبُوا ، فَضَرَبْتَهُمْ ثَمَانِينَ . <sup>(١)</sup>

٣٦٣١٧ - وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، كِلَاهُمَا قَالَا : حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ الْلَّيْثِيُّ ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا ، مِنْ كَلْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَ يَجْلِدُ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعينَ ، وَكَانَ عُمْرُهُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَجْلِدُ فِيهَا أَرْبَعينَ .

قَالَ : فَبَعَثَنِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، إِلَى عُمَرَ ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ [إِنَّ خَالِدًا بَعَثَنِي إِلَيْكَ] <sup>(٢)</sup> ، قَالَ : فِي مَا قُلْتَ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَخْفَفُوا الْعُقُوبَةَ فِي الْخَمْرِ ، وَأَنَّهُمْ أَنْهَمُوكُوا ، فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ عُمَرُ لِمَنْ حَوْلَهُ ، وَكَانَ عِنْدَهُ ؛ عَلَيِّ ، وَطَلْحَةَ ، وَالزَّبِيرَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : مَا تَرَوْنَ فِي ذَلِكَ ؟ مَا تَرَى يَا أَبَا الْحَسَنِ ؟ فَقَالَ عَلَيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : نَرَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّ نَجْلِدَ فِيهَا ثَمَانِينَ جَلْدَةً ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَكَرَ ، هَذِي ، وَإِذَا هَذِي افْتَرَى ، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً ، فَتَابَعَهُ أَصْحَابُهُ ، فَقَبِيلَ ذَلِكَ عُمَرُ ، فَكَانَ خَالِدٌ أَوْلَى مِنْ جَلَدَ ثَمَانِينَ ، ثُمَّ جَلَدَ عُمَرَ نَاسًا ثَمَانِينَ .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٦:٩) ، رقم [٨٤٥٨] ، والسنن الكبرى (٣٩:٨ - ٣٠) ، والمغني (٣٠٤:٨) ، والمحلى (١١: ٢٨٨) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

٣٦٣١٨ - وَكَانَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي قَلِيلِ الْحَمْرِ وَكَثِيرِهَا، ثَمَانُونَ جَلْدَةً. (١)

٣٦٣١٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ رَأَى عَلَيْهِ وَمَنْ تَابَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ عِنْدَ اِنْهِمَاكِ النَّاسِ فِي الْحَمْرِ وَاسْتِخْفَافِهِمُ الْعُورَةَ فِيهَا، أَنَّ يَرْدُعُهُمْ عَنِ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَجِدُوا فِي الْقُرْآنِ حَدَّا أَقْلَمَ مِنْ حَدَّ الْقَدْفِ فَقَاسُوهُ عَلَيْهِ، وَامْتَلَوْهُ فِيهِ، وَمَا فَعَلُوهُ فَسْنَةٌ مَاضِيَّةٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ تَعَالَى : «عَلَيْكُمْ بِسْتَيْ، وَسَنَةُ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ مِنْ بَعْدِي» (٢)، [وَقَوْلُهُ : اَقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي] : [٣) أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرَ. (٤)

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٧٨:٧) ، والمغني (١١٥:٧) و (٣٠٨:٨) .

(٢) الحديث إسناده صحيح ، رواه العرياض بن سارية قال : «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبَحَ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَاعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْنُونُ، وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَاتِلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ هَذِهِ مَوْعِظَةً مُوَدَّعًا، فَمَاذَا تَعْهَدَ إِلَيْنَا؟ قَالَ : أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَدَا حَبْشَيَا مُجَدِّعًا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشِ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسْتَيْ وَسَنَةُ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ فَتَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالْتَوَاجِيدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمَهْدِثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدُعَةٍ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» .

أخرج الإمام أحمد (٤/١٢٦ - ١٢٧) ، وأبو داود (٤٦٠٧) ، والآجري في «الشريعة» ص ٤٦ ،

والترمذني (٢٦٧٦) ، وأبي ماجه (٤٤) ، والدارمي (٤٤/١) والبيهقي (٥٤١:٦) ، وقال

الترمذني: حسن صحيح ، وصححه الحاكم (١/٩٥) ، ووافقه الذهبي .

(٣) سقط من (ي ، س) .

(٤) حديث صحيح عن حذيفة قال : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي لَا أَرِي بِقَائِمٍ فِيْكُمْ إِلَّا قَلِيلًا، فَاقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي - وَأَشَارَ إِلَى أَنِّي بَكْرٌ وَعُمَرَ - وَاهْتَدُوا بِهِدِي عَمَّارٍ، وَمَا حَدَّثُكُمْ أَبْنُ مَسْعُودٍ فَاقْبِلُوهُ» .

٣٦٣٢٠ - وللكلام في هذا المعنى [موضع غير هذا] <sup>(١)</sup>.

٣٦٣٢١ - وأما اختلاف الفقهاء، في مبلغ الحد، في شارب الخمر؛

٣٦٣٢٢ - فالجمهور من علماء السلف والخلف، على أن الحد في ذلك،  
ثمانون جلدة.

٣٦٣٢٣ - فهذا قول مالك وأصحابه، وأبي حنيفة وأصحابه.

٣٦٣٢٤ - وهو أحد قولي الشافعية.

٣٦٣٢٥ - وقول سفيان الثوري، والأوزاعي، وعبد الله بن الحسن، والحسن  
ابن حي، وأحمد، وإسحاق.

٣٦٣٢٦ - وحجتهم اتفاق السلف على ما وصفنا.

٣٦٣٢٧ - قال أبو ثور، وداود، وأكثر أهل الظاهر: الحد في الخمر،أربعون  
جلدة، على المُرّ والعبد.

٣٦٣٢٨ - وقال الشافعية: أربعون على المُرّ، وعلى العبد نصفها.

٣٦٣٢٩ - وذكر المزني، عن الشافعية، إن ضرب الإمام، في الخمر أربعين فما  
دونها، فمات المضروب، فالحق قتله، فإن زاد على الأربعين، فمات، فالدية على

---

= أخرجه الإمام أحمد (٣٩٩:٥)، والترمذى في المناقب (٣٦٦٣) باب «مناقب أبي بكر وعمر»،  
والحميدى (٤٤٩)، وأبن أبي شيبة (١١:١٢)، وأبن ماجه في المقدمة (٩٧) باب «في فضائل  
 أصحاب رسول الله ﷺ»، والحاكم (٧٥:٣).

(١) سقط في (ك)، وزيد من (ي، س).

عَاقَّتْهُ .

٣٦٣٣٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْأُصْلُ فِي حَدَّ الْخَمْرِ ، مَا قَدَّمَا ذِكْرَهُ ، فِي حَدِيثٍ

ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُمْ كَانُوا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، يَضْرِبُونَ فِي الْخَمْرِ بِالْأَيْدِيِّ ، وَالنَّعَالِ ، وَالْعِصَبِيِّ ، حَتَّى تُوفَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ ضَرَبَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ ، أَرْبَعِينَ ، عَنْ مَشْوَرَةِ مِنْهُ فِي ذَلِكَ لِلصَّحَابَةِ ، لَمَّا انْهَمَّ النَّاسُ فِي شُرُبِهَا .

٣٦٣٣١ - [ قَالَ أَبُو عُمَرَ ] : (١) ثُمَّ زَادَ أَنْهِمَاكُمُّهُمْ فِي شُرُبِهَا فِي زَمَنِ عُمَرَ ، فَشَاورَ الصَّحَابَةَ ، فِي الْحَدُّ فِيهَا ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ شَمَائِينَ [ جَلْدَةً ] (٢) ، وَلَمْ يُخَالِفُوهُ ، فَأَمْضَى عُمَرَ ثَمَائِينَ جَلْدَةً .

٣٦٣٣٢ - وَمَا رَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، [ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ] (٣) بْنُ الْحَارِثِ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ ، قَالَ : أَتَيَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَارِبٍ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنَّاسِ : « قُومُوا إِلَيْهِ » . [ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ ] (٤) ، فَضَرَبُوهُ بِنَعَالِهِمْ . (٥)

٣٦٣٣٣ - ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٢) و (٣) سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س) .

(٤) سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٦:٩ - ٥٤٧) .

مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ (١) ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَالزُّهْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ .

٣٦٣٣٤ - وَرَوَى مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ ، شَافِعَ الْأَصْحَابِ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، [ وَسَلَّمُ ] (٢) : كَمْ [ بَلَغَ ] (٣) ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِشَارِبِ الْخَمْرِ ؟ فَقَدْرُوهُ بِأَرْبَعِينَ جَلْدَةً . (٤)

٣٦٣٣٥ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ ، فَجَعَلَ عُمَرَ مَكَانَ كُلِّ نَعْلٍ سُوْطًا . (٥)

٣٦٣٣٦ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ ، عَنْ مَسْعُرٍ ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ . (٦)

٣٦٣٣٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَسْعُرٌ أَحْفَظُ عِنْهُمْ وَأَتَبَتُ مِنَ الْمَسْعُودِيِّ ،

(١) في «المصنف» : «أبوأسامة» .

(٢) سقط في (ي، س) .

(٣) سقط في (ك)، وزيد من (ي، س) .

(٤) رواه الشافعي في الأُم ، مختصر المزنبي ، ص (٢٢٦) باب «عدد حدد الخمر» وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود من سننه ح (٤٤٨٧ - ٤٤٨٩) ، باب «الحد في الخمر» (١٦٥:٤ - ١٦٧) ، والتسائي في (سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشرف (١٩١:٧ - ١٩٢) ، وهو في سن البهقي الكبير (٣١٩:٨) .

(٥) مصنف أبي بكر ابن أبي شيبة (٥٤٧:٩) ، رقم [٨٤٦٠] .

(٦) مصنف أبي بكر ابن أبي شيبة (٥٤٨:٩) ، رقم [٨٤٦٢] .

### وَالْحَدِيثُ لِأَبِي الصَّدِيقِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، عَلَى أَنَّ زَيْدًا الْعَمِيَّ (١) لَيْسَ

(١) هو زيد بن الحواري العمي ، أبو الحواري ، البصري ، قاضي هرة في ولاية قبيبة بن مسلم والد عبد الرحمن عبد الرحيم ، وهو مولى زياد ابن أبيه .

روى عن : أنس بن مالك ، وجعفر بن زيد العبدلي ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، وسعيد ابن المسيب ، وأبي وائل شقيق بن سلمة ، وعروة بن الزبير ، وعكرمة مولى ابن عباس ، ونافع مولى ابن عمر ، وأبي إسحاق السبيبي ، وأبي الصديق الناجي ، وغيرهم .

روى عنه : أيوب بن موسى المكي ، وجابر الجعفي وسفيان الثوري ، وسلمان الأعمش ، وسلم الطويل ، وشعبة بن الحجاج ، وهشام بن حسان ، وهشيم بن بشير ، والهيثم بن الحواري ، ووكيع ابن محرز ، ويحيى بن العلاء الرازبي ، ويونس بن صالح ، وأبو إسحاق السبيبي - وهو أكبر منه - وأبو إسحاق الفزاروي .

قال الإمام أحمد : صالح ، وهو فوق يزيد الرقاشي ، وفضل بن عيسى .

وقال يحيى بن معين : لا شيء وقال في موضع آخر : صالح .

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني : متماسك .

وقال أبو زرعة : ليس بقوي ، واهي الحديث ، ضعيف .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، يكتب حدثه ولا يحتاج به ، وقال أبو عبيد الآجري : قيل لأبي داود : زيد العمي ؟ قال : حدث عنه شعبة ، وليس بذلك ، ولكن ابنته عبد الرحيم بن زيد لا يكتب حدثه .

وقال في موضع آخر : سألت أبا داود عن زيد العمي فقال : هو زيد بن مرة : قلت : كيف هو ؟

قال : ما سمعت إلا خيراً .

وقال النسائي : ضعيف .

وقال : الدارقطني : صالح .

وقال أبو أحمد بن عدي : عامة ما يرويه ومن يروي عنهم ضعفاء هم وهو ، على أن شعبة قد روی عنه ، ولعل شعبة لم يرو عن أضعف منه ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٤٠:٧) ، ورواية ابن طهمان عن يحيى (٤٧) ، وتاريخ البخاري (٣٩٢:٣) ، وسؤالات الآجري (٢٨٦) ، والضعفاء =

بالقوىِ.

٣٦٣٣٨ - وأثبتتُ شيئاً في هذا البابِ، مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ الدَّاناجُ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ  
ابنُ فِرُوزٍ، مِنْ ثِقَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَالدَّاناجُ بِالفارسِيَّةِ : الْعَالَمُ بِالْعَرَبِيَّةِ - عَنْ أَبِي  
سَاسَانَ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ عَلَيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ فِي حِينِ جَلْدِ الْوَلِيدِ بْنِ عَقْبَةَ :  
جَلْدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ، وَجَلْدُ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَجَلْدُ عُمَرَ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ  
سَنَةٍ . (٢)

٣٦٣٣٩ - وإلى هذا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَهُ قَوْلٌ آخَرُ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ ،  
وَهُمَا يَحْمِلُانِ عَنْهُ جَمِيعاً .

٣٦٣٤٠ - ذَكَرَ حَدِيثَ الدَّاناجِ : أَبُو بَكْرٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبْنُ عُلَيَّةَ ، قَالَ :  
حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّاناجِ ، فَذَكَرَهُ (٢) .

= الكبير للعقيلي (٧٤:٢) ، والمعرفة ليعقوب (١٠٧:٢) و (٢٨٩:٣) ، والمحروجين لابن حبان  
(٣٠٩:١) ، والموضع لأوهام الجمع والتفرقة من تحقيقنا (٩٤:٢) ، والإكمال لابن ماكولا  
(١٥٣:٧) ، وتهذيب تاريخ دمشق (٥:٦) ، وتاريخ الإسلام (٥:٢٥٣) ، وميزان الاعتدال  
(١٠٢:٢) ، وتهذيب التهذيب (٣:٤٠٧) .

(١) الحديث أخرجه مسلم برقم (٤٣٧٧) من تحقيقنا في كتاب الحدود ، باب « حد الخمر » ويرقم :  
٣٨ - ١٧٠٧) ، ص (١٣٣١) ، من طبعة عبد الباقى ، وأبو داود في الحدود ، ح (٤٤٨٠ ،  
٤٤٨١) ، باب « الحد في الخمر » (٤: ١٦٣ - ١٦٤) ، والسائى في الحدود (في الكبير) على  
ما في تحفة الأشراف (٣٦٨:٧) ، وابن ماجه في الحدود ، ح (٢٥٧١) ، باب « حد السكران »  
(٨٥٨:٢) .

(٢) في « المصنف » (٩: ٥٤٥) ، برقم [٨٤٥٦] .

٣٦٣٤١ - وَمَا قَوْلُ عَلَيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فِي قَلِيلِ الْخَمْرِ وَكَثِيرِهَا ثَمَانُونَ جَلْدَةً ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ مُجْمِعُونَ ؛ مِنْ صَدْرِ الإِسْلَامِ إِلَى الْيَوْمِ ، أَنَّ الْحَدَّ وَاجِبٌ فِي قَلِيلِ الْخَمْرِ وَكَثِيرِهَا ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ خَمْرٌ عِنْبٌ ، عَلَى مَنْ شَرَبَ شَيْئًا مِنْهَا ، فَأَفْرَّ بِهِ ، أَوْ شَهَدَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ شَرَبَهَا ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ اخْتَلَفُوا فِي مُبْلَغِ الْحَدِّ عَلَى مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ .

٣٦٣٤٢ - وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا أَنَّ عَصِيرَ الْعِنْبِ ، إِذَا غَلَّا وَاشْتَدَّ ، وَقَدْفَ بِالرَّبِيدِ ، وَأَسْكَرَ الْكَثِيرَ مِنْهُ أَوِ الْقَلِيلِ ، أَنَّ الْخَمْرَ الْمُحْرَمَةُ بِالْكِتَابِ ، وَالسُّنْنَةُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْها ، وَأَنَّ مُسْتَحِلَّهَا كَافِرٌ ، يُسْتَأْتَبُ ، فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا قُتِلَ .

٣٦٣٤٣ - هَذَا كُلُّهُ مَا لَا خِلَافٌ فِيهِ بَيْنَ أَئِمَّةِ الْفَتَوَىِ ، وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ .

٣٦٣٤٤ - وَاخْتَلَفُوا فِي شَارِبِ الْمُسْكَرِ مِنْ غَيْرِ [خَمْرٍ] <sup>(١)</sup> الْعِنْبِ ، إِذَا لَمْ يُسْكُرْ <sup>(٢)</sup> ؛

٣٦٣٤٥ - فَأَهْلُ الْحِجَارِ يَرَوْنَ الْمُسْكَرَ حِرَاماً ، وَيَرَوْنَ فِي قَلِيلِهِ الْحَدَّ ، كَمَا فِي كَثِيرِهِ ، عَلَى مَنْ شَرَبَهُ .

٣٦٣٤٦ - وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُما ، وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الْحِجَارِ ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ .

٣٦٣٤٧ - وَمَا فُقَهَاءُ الْعِرَاقِ ؛ فَجَمِيعُهُوْرُهُمْ لَا يَرَوْنَ فِي الْمُسْكَرِ ، عَلَى مَنْ شَرَبَهُ

(١) سقط في (ك)، وزيد من (ي، س).

(٢) انظر المسألة - ٧٤٣ - أول باب : « ما يكره أن يبتذل جميماً » .

حَدَّا ، إِذَا لَمْ يُسْكَرْ ، وَلَا يَدْعُونَ مَا عَدَّا خَمْرَ الْعِنْبِ خَمْرًا ، وَيَدْعُونَهُ تَبَيَّنَّا .

٣٦٣٤٨ - وَسَنَدُكُرُ [الحجّة] <sup>(١)</sup> لأهل الحجّار في قولهم هذا ؛ إذ هو الصحيح  
[عِنْدَنَا] <sup>(٢)</sup> في هذا الباب ، عِنْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ سُئِلَ عَنِ الْبَيْنَ ، وَهُوَ  
شَرَابُ الْعَسَلِ ، فَقَالَ ﷺ : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ ، فَهُوَ حَرَامٌ » . <sup>(٣)</sup>

٣٦٣٤٩ - وَأَمَّا اختلافُ الْعُلَمَاءِ ، فِي حَدَّ عَصِيرِ الْعِنْبِ ، الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ ، كَانَ  
خَمْرًا ، فَاخْتِلَافٌ مُتَقَارِبٌ ، فَنَذْكُرُهُ هُنَا ؛ لِتَكُمْلَ فَائِدَةُ الْكِتَابِ بِذَلِكَ .

٣٦٣٥٠ - رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْتَبِرُ الْغَلَيَانَ ، فِي عَصِيرِ  
الْعِنْبِ ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ ، وَلَا إِلَى ذِهَابِ الثَّلَاثِينِ فِي الْمَطْبُوخِ ، وَقَالَ : أَنَا أَحَدُ كُلِّ مَنْ  
شَرَبَ شَيْئًا مِنْ عَصِيرِ الْعِنْبِ ، وَإِنْ قَلَ ؛ إِذَا كَانَ يُسْكَرُ مِنْهُ .

٣٦٣٥١ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

٣٦٣٥٢ - وَقَالَ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : لَا يَأْسَ بِشُرْبِ عَصِيرِ الْعِنْبِ ، مَا لَمْ يَغْلُ ، وَلَا  
يَأْسَ بِشُرْبِ مَطْبُوخِهِ ؛ إِذَا ذَهَبَ الثَّلَاثَانِ ، وَبَقَيَ الْثَّلَاثُ .

٣٦٣٥٣ - وَقَالَ سُفْيَانُ الثُّورِيُّ : اشْرَبْ عَصِيرَ الْعِنْبِ حَتَّى يَغْلِيَ ، وَغَلَيَانُهُ أَدْ  
يَقْدُفَ بِالرَّبَدِ ، فَإِذَا غَلَى ، فَهُوَ خَمْرٌ .

٣٦٣٥٤ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي [يُوسُفَ] <sup>(٤)</sup> وَمُحَمَّدٍ ، وَزَفَرَ ، إِلَّا أَنْ

(١) و (٢) سقط في (ي، س) .

(٣) يأتي في الحديث رقم (١٥٧٢) أول باب (٤) « تحريم الخمر » .

(٤) سقط في (ك) ، وزيد من (ي، س) .

أَبَا يُوسُفَ قَالَ : إِذَا غَلَى ، فَهُوَ حَمَرٌ .

٣٦٣٥٥ - وَقَالَ [أَبُو حَيْفَةَ] (١) لَا بَأْسَ بِهِ ، مَا لَمْ يَقْدِفْ بِالزَّبَدِ .

٣٦٣٥٦ - وَقَالُوا : إِذَا طُبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثَةُ ، وَيَبْقَى الثُّلُثُ ، ثُمَّ غَلَى بَعْدَ ذَلِكَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْحَالِ الْمَكْرُوحةِ الْحَرَامِ ، إِلَى حَالِ الْحَلَالِ ، فَسَوَاءٌ غَلَى بَعْدَ ذَلِكَ ، أَوْ لَمْ يَغْلُ .

٣٦٣٥٧ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : الْعَصِيرُ ، إِذَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَقَدْ حَرَمَ إِلَّا أَنْ يَغْلِيَ قَبْلَ ذَلِكَ ؛ فَيَحْرُمُ .

٣٦٣٥٨ - قَالَ : وَكَذَلِكَ النَّبِيُّ .

٣٦٣٥٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رُوِيَّا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِشُرُبِ الْعَصِيرِ ، مَا لَمْ يُزْبَدْ ، وَإِذَا أُزْبَدَ ، [فَهُوَ حَرَامٌ] .

٣٦٣٦٠ - هَذِهِ رِوَايَةُ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْهُ .

٣٦٣٦١ - وَرَوَى عَنْهُ قَتَادَةً : اشْرَبَهُ مَا لَمْ يَغْلُ ، فَإِذَا غَلَى ، (٢) [فَهُوَ حَمَرٌ] .

٣٦٣٦٢ - وَكَذَلِكَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ ، وَعَامِرُ الشَّعْبَيُّ . (٣)

٣٦٣٦٣ - وَقَالَ الْحَسَنُ : اشْرَبَهُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ .

٣٦٣٦٤ - وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبَيرٍ : اشْرَبَهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً .

(١) فِي (لَكَ) : «أَبُو يُوسُف» .

(٢) مَا بَيْنَ الْحاَصِرَتَيْنِ سَقْطَ فِي (لَكَ) ، ثَابَتَ فِي (يَ، سَ) .

(٣) الْخَلِي (٥٠٦:٧) ، وَنِيلُ الْأَوْطَارِ (١٩٧:٨) .

٣٦٣٦٥ - وَرُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ.

٣٦٣٦٦ - وَعَنْ عَطَاءٍ، وَأَبْنِ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَعَنْ عَطَاءٍ أَيْضًا : اشْرِبْهُ  
ثَلَاثًا، مَا لَمْ يَغُلْ.

٣٦٣٦٧ - وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : اشْرِبْهُ، مَا كَانَ طَرِيًّا . (١)

٣٦٣٦٨ - وَقَالَ [أَبْنُ عُمَرَ] (٢) : اشْرِبْهُ، مَا لَمْ يَأْخُذْهُ شَيْطَانٌ، قِيلَ لَهُ : وَمَتَى  
يَأْخُذْهُ شَيْطَانٌ؟ قَالَ : فِي ثَلَاثٍ . (٣)

٣٦٣٦٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : انْعَدَ إِجْمَاعُ الصَّحَافَةِ، رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فِي  
زَمَنِ [عُمَرٍ] (٤)، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى الثَّمَانِينَ فِي حَدِ الْخَمْرِ، وَلَا مُخَالِفٌ لَهُمْ  
مِنْهُمْ، وَعَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةُ التَّابِعِينَ، وَجُمُهُورُ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ  
كَالشُّذُوذُ الْمَحْجُوحُ بِالْجُمُهُورِ.

٣٦٣٧٠ - وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَافَةُ، وَمَنْ بَعْدُهُمْ، عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنَ السَّبْعَةِ  
الْأَحْرَفِ، الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَيْهَا، وَمَنْعَوا مَا عَدَا مُصْنَفَ  
عُثْمَانَ مِنْهَا، وَانْعَدَ إِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَزِمَتِ الْحُجَّةُ بِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :

(١) أخرجه النسائي في الأشية - باب « ما يجوز شربه من العصير » ، وابن حجر في فتح الباري  
٥٠٧:٧ ، وابن حزم في المخل بالآثار (٥٠٧:٧).

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢١٧:٩) ، والخلقي (٥٠٧:٧) ، والمغنى (٣١٧:٨) .

(٤) في (ك) : « عثمان » ، وأثبت ما في (ي ، س) .

﴿وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ . . .﴾ الآية [ النساء : ١١٥ ].

٣٦٣٧١ - وَقَالَ أَبْنُ مَسْعُودٍ : مَا رَأَهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا ، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَسَنٌ .

٣٦٣٧٢ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِسْتَنِي ، وَسَنَةُ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيُّينَ بَعْدِي » (١) .

\* \* \*

١٥٦٦ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيبِ يَقُولُ : مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا اللَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ ، مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا . (٢)

٣٦٣٧٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَإِذَا كَانَ حَدًّا مَا ، لَمْ يَلْغُ السُّلْطَانَ ؛ وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ فِي ذَلِكَ ، عَنِ السَّلْفِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، فِي مَا مَضَى مِنْ كِتَابِنَا هَذَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، عَفْوٌ ، غَفُورٌ ، يُحِبُّ الْعَفْوَ عَنِ الْأَصْحَابِ الْعَثَرَاتِ وَالْزُّلُّاتِ ، مِنْ ذَوِي السَّيْئَاتِ ، دُونَ الْمُهَاجِرِينَ الْمَعْرُوفِينَ بِفِعْلِ الْمُنْكَرَاتِ ، وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى ارْتِكَابِ الْكَبَائِرِ الْمُوبِقاتِ ؛ فَهُؤُلَاءِ وَاجِبُ رَدِّهِمْ وَزَجْرِهِمْ بِالْعُقُوبَاتِ .

٣٦٣٧٤ - وَرَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « أُقِيلُوا ذَوِي السَّيْئَاتِ عَرَاتِهِمْ » (٣) ،

وَعَضُّ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ فِيهِ : « أُقِيلُوا ذَوِي السَّيْئَاتِ زَلَاتِهِمْ » .

(١) تقدم في (٣٦٣١٩) .

(٢) الموطأ : ٨٤٣ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٢٨) .

(٣) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

٣٦٣٧٥ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هَشِيمٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا أُعَطِّلُ الْمُحْدُودَ بِالشَّبَهَاتِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتِيمَهَا بِالشَّبَهَاتِ . (١)

٣٦٣٧٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هُوَ الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ ، أَبُو عَلَيِّ الْعَكْلِيُّ ، أَحَدُ الْفُقَهَاءِ الثُّقَّاءِ ، وَمَارَسِيلُ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَهُمْ صِحَّاحٌ . (٢)

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩:٥٦٦)، رقم [٨٥٤٢].

(٢) هو الحارث بن يزيد العكلي التيمي الكوفي.

روى عن : إبراهيم النخعي ، وعامر الشعبي ، وعمارة بن القعقاع بن شيرمة الضبي ، وهو من أقرانه ، وأبي زرعة بن عمرو بن جرير ، وغيرهم .

روى عنه : صالح بن صالح بن حي ، وعبد الله بن شيرمة الضبي ، وعمارة بن القعقاع بن شيرمة ، ومحمد بن عجلان ، ومغيرة بن مقسم الضبي ، وهو من أقرانه ، ومنصور بن زاذان ، وغيرهم .  
قال يحيى بن معين : ثقة .

وقال أحمد بن عبد الله العجلاني ، كان فقيها من أصحاب إبراهيم من عليهم ، وكان ثقة في الحديث ، قد يم الموت لم يرو عنه إلا الشيوخ ، وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وقال أبو عبد الله الحاكم في سؤالاته للدارقطني : فالحارث بن يزيد العكلي ؟ قال : ليس به بأس ، وقال الآجري عن أبي داود : ثقة ثقة لا يُسْكَلُ عنه ، ووثقة ابن حبان ، وابن حلفون ، والذهبى ، وابن حجر ، روى له البخاري مقوروناً بغيره ، ومسلم ، والنمسائى ، وابن ماجه .

ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦/٣٣٤) ، وطبقات خليلة (١٥٩) ، والعلل لأحمد (١/٣٩) ، وتاريخ البخاري الكبير (٣/٢٨٢) ، وثقات العجلاني (٩/٢٣٩) ، والمعرفة ليعقوب (٢/٦١٤، ٦١٥، ٧٨٠، ١٩٦/٣) ، وتاريخ واسط لبحشل (٢٢٧) ، وأخبار القضاة لوكيع (٢/٥٥، ٥٦، ٦٤، ٧٤، ٧٩) ، وثقات ابن حبان (٦/١٧٠) ، وتاريخ الإسلام (٢/٣١٢) ، (٤/٥٨، ٤٠/٥) ، وتهذيب التهذيب (٢/١٦٣ - ١٦٤) .

٣٦٣٧٧ - قال : وَحَدْثَنِي وَكَيْعُ ، عَنْ سُفِيَّانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : ادْرُءُوا [الْحَدُودَ] <sup>(١)</sup> ؛ الْقَتْلَ ، وَالْجَلْدَ ، عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، مَا أَسْتَطَعْتُمْ . <sup>(٢)</sup>

٣٦٣٧٨ - قال : وَحَدْثَنِي وَكَيْعُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زَيَادِ الْبَصْرِيِّ ، عَنِ الزُّهْرَىٰ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : ادْرُءُوا الْحَدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، مَا أَسْتَطَعْتُمْ ؛ فَإِذَا وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِينَ مَخْرَجاً ، فَخَلُّوا سَبِيلَهُ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ إِنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ ، خَيْرٌ مِّنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقوَبَةِ <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

(١) سقط في (ك).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٦٧:٩) ، رقم [٨٥٤٧] ، ومصنف عبد الرزاق (٤٠٢:٧) ، وسنن البهقي (٢٣٨:٨) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥٦٩:٩) ، رقم [٨٥٥١] .

(٤) جاء في الموطأ ولم يذكره المصنف في « الاستذكار » :

١٥٦٧ - مالك ، عن ابن شهابٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدَّ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ ، فَقَالَ : « بِلْغَنِي أَنَّ عَلَيْهِ نَصْفَ حَدَّ الْخَمْرِ فِي الْخَمْرِ ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، قَدْ جَلَدُوا عَبْدَهُمْ ، نِصْفَ حَدَّ الْخَمْرِ فِي الْخَمْرِ » .

## (٢) باب ما ينهى أن ينبد فيه (٤)

١٥٦٨ - مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَاقْبِلْتُ نَحْوَهُ ،  
فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلَغَهُ ، فَسَأَلَتُهُ مَاذَا قَالَ ؟ فَقَيْلَ لِي : نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدَّبَابِ  
وَالْمُزْفَتِ . (١)

١٥٦٩ - مَالِكُ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدَّبَابِ وَالْمُزْفَتِ . (٢)

---

(\*) المسألة - ٧٤١ - مختصر القول في هذه المسألة : أنه كان الانتباذ في هذه الأوعية منهاياً عنه في أول الإسلام خوفاً من أن يصير مسيراً فيها ، ولا نعلم به لكتافتها ، فتختلف ماليته ، وربما شربه الإنسان ظاناً أن لم يضر مسيراً فيصير شارباً للمسكر ، وكان العهد قريباً بإباحة المسكر ، فلما طال الزمان وأشتهر تحريم المسكر ، وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء ، بشرط ألا يشربوا مسيراً وهذا صريح .

(١) رواه مالك في الأشربة ، رقم (٥) ، باب « ما ينهى أن ينبد فيه » (٨٤٣:٢) ، وفي رواية أبي مصعب (١٨٣٢) ، ورواية محمد بن الحسن (٧١٩) ، وأنخرجه مسلم في الأشربة ح (٥٠٩١) ، باب « النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والختنم والتغير » ، (٥١٩:٦ ، ٥٢٠) من تحقيقنا ، وبرقم (٤٨) ، ص (١٥٨١) من طبعة عبد الباقي .

(٢) الموطأ : ٨٤٣ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٢٠) ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٣٤) ، وبهذا الإسناد أخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٧٤٠٥:١٣) .  
 وأنخرجه مسلم في الأشربة : ٣٢ - (١٩٩٣) باب « النهي عن الانتباذ في المزفت » ، والنمسائي في الأشربة (٣٠٥:٨) ، باب « النهي عن نبذ الدباء والمزفت » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٢٧:٤) من طرق عن أبي هريرة .

٣٦٣٧٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، يَكْرَهُ النَّبِيُّ فِي الدُّبَابِ  
وَالْمُزْفَتِ، وَقَوْفَا عِنْدَمَا صَحَّ عِنْدَهُ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ، رَحْمَةُ اللَّهِ.

٣٦٣٨٠ - روينا عن علي بن مسهر ، عن الشيباني ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن نافع ، قال : قال لي ابن عمر : لا تشرب في دباء ولا مزفت . <sup>(١)</sup>

٣٦٣٨١ - وروى ابن القاسم ، عن مالك ، أنه كره الانباد في الدباء والمزفت ،  
ولا يكره غير ذلك .

٣٦٣٨٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّبِيِّ فِي الدُّبَابِ  
وَالْمُزْفَتِ ، مِنْ حَدِيثِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ  
مَالِكٍ ، وَمِنْ حَدِيثِ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدُبٍ ، وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَمِنْ حَدِيثِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّيْلِيِّ ، ذَكَرَهَا أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ <sup>(٢)</sup> ، وَغَيْرُهُ . <sup>(٣)</sup>

٣٦٣٨٣ - وقال الشافعي : لا يكره من الانباد ، إذا لم يكن الشراب يُسْكِرُ ،  
بعد ما سمع من الآثار من الحنثم ، [والتفير ، والدباء] <sup>(٤)</sup> ، والمزفت .

٣٦٣٨٤ - وَكَرَهَ التَّوْرِيُّ الْأَنْبَادَ فِي الدُّبَابِ ، وَالْحَنَثَمِ ، وَالْتَّفِيرِ ، وَالْمُزْفَتِ .

٣٦٣٨٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّبِيِّ فِي الدُّبَابِ ،

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٠٢:٩) ، والمحلى (٥١٥:٧) .

(٢) في المصنف (٤٦٨:٧ ، ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨٢) .

(٣) صحيح مسلم في الأشربة - باب « النهي عن الانباد في المزفت والدباء . . . . . » .

(٤) سقط في (ي ، س) .

والختم ، والنمير ، ولزفت ؛ من حديث ابن عباس ، روي عنه من وجوهه ، في حديث وفدي عبد القيس ، وغيره (١) .

(١) الحديث عن ابن عباس قال : قدم وفدي عبد القيس على رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ! إنا ، هذا الحمى من ربيعة ، وقد حالت بيننا وبينك كفار مصر ، فلا نخلص إليك إلا في شهر الحرام ، فمررنا بأمر نعمل به ، وندعو إليه من وراءنا ، قال أمركم ياربيع ، وأنهاكم عن أربع ، الإيمان بالله (ثم فسرها لهم فقال) شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإياع الزكوة ، وأن تؤدوا خمساً ما غنمتم ، وأنهاكم عن الدباء ، والختم ، والنمير ، والممير زاد خلف في روايته (شهادة أن لا إله إلا الله ) وعقد واحدة .

أخرجه البخاري في الزكوة (١٣٩٨) ، باب « وجوب الزكوة » الفتح (٢٦١:٣) ، وفي الحمس

(٣٠٩٥) باب « أداء الحمس من الدين » الفتح (٢٠٨:٦) ، وفي المغازي (٤٣٦٨) ، باب

« وفدي عبد القيس » الفتح (٣٥١:٩) باب « ؟ » الفتح (٥٤٠:٦) ، وفي أخبار الآحاد (٧٢٦٦) باب « وصاة النبي ﷺ وفرد العرب » الفتح (٢٤٢:١٣) ، وفي الإيمان

(٥٣) باب « أداء الحمس » الفتح (١:١٢٩) ، وفي العلم (٨٧) باب « تحريم النبي ﷺ وفدي

عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان » الفتح (١٨٣:١) ، وفي الأدب (٦١٧٦) باب « قول الرجل

مرحباً » الفتح (٥٦٢:١٠) ، وفي التوحيد (٧٥٥٦) باب « قول الله تعالى : ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا

تَعْمَلُونَ﴾ » الفتح (٥٢٧:١٣) .

وأخرجه مسلم في الإيمان ، ح (١١٥) في طبعتنا ، باب « الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين

والدعاة إليه » .

وأخرجه أبو داود في الأشربة (٣٦٩٢) باب « في الأوعية » (٣٣٠:٣) ، وفي السنة (٤٦٧٧)

باب « في رد الإرجاء » (٢١٩:٤) ، والترمذى في السير (١٥٩٩) باب « ما جاء في الحمس »

(١٥٣:٤) ، وفي الإيمان (٢٦١١) باب « ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان » (٨:٥) ،

والنسائي في العلم في الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢٦٢:٥) ، وفي الإيمان (١٢٠:٨) باب

« أداء الحمس » ، وفي الأشربة (٣٣٢:٨) باب « ذكر الأخبار التي احتل بها من أباح شراب

السكر » ، وفي الصلاة في الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢٦٢:٥) .

٣٦٣٨٦ - وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، رَوَاهُ وَكِيعٌ ، عَنْ شُبَّةَ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ

دَثَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . (١)

٣٦٣٨٧ - وَرَوَاهُ مَرْوَانُ بْنُ مُعاوِيَةَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِبَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ ،

قَالَ : أَشْهُدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ نَهَى  
عَنِ الدَّبَاءِ ، وَالْحَتْمِ ، وَالْمَرْفَتِ ، وَالنَّقِيرِ . (٢)

٣٦٣٨٨ - وَرَوَى أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا مِثْلَهُ . (٣)

٣٦٣٨٩ - وَرَوُيَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا مِثْلَهُ (٤) ، وَالآثَارُ بِذَلِكَ  
كَثِيرَةٌ جِدًا .

٣٦٣٩٠ - وَرَوُيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ نَبِيِّ الْجَرَّ الْأَخْضَرِ (٥) ، مِنْ

(١) وَنَصَّهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَتْمِ وَالْدَّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ .  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي الْأَشْرِبَةِ (٥٠٩٨) فِي طَبِيعَتَنَا بَابُ «النَّهِيِّ عَنِ الْإِنْتِبَاذِ فِي الْمَرْفَتِ وَالْدَّبَاءِ . . .» ،  
وَالنَّسَائِيُّ فِي الْأَشْرِبَةِ (٣٠٦:٨) بَابُ «النَّهِيِّ عَنِ نَبِيِّ الْدَّبَاءِ وَالْحَتْمِ وَالْمَرْفَتِ» .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي الْأَشْرِبَةِ (٥٠٨٩) فِي طَبِيعَتَنَا ، بَابُ «النَّهِيِّ عَنِ الْإِنْتِبَاذِ فِي الْمَرْفَتِ وَالْدَّبَاءِ . . .» ،  
وَأَبُو دَاوُدُ فِي الْأَشْرِبَةِ (٣٦٩٠) بَابُ «فِي الْأَوْعِيَةِ» (٣٣٠:٣) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْأَشْرِبَةِ (٣٠٨:٨)  
بَابُ «ذَكْرُ الدَّلَالَةِ عَلَى النَّهِيِّ . . .» .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي الْأَشْرِبَةِ (٥٠٧١) فِي طَبِيعَتَنَا ، بَابُ «النَّهِيِّ عَنِ الْإِنْتِبَاذِ فِي الْمَرْفَتِ» ، وَالنَّسَائِيُّ  
فِي الْأَشْرِبَةِ (٣٠٥:٨) ، بَابُ «النَّهِيِّ عَنِ نَبِيِّ الْدَّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ» .

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي الْأَشْرِبَةِ (٥٠٧٨) فِي طَبِيعَتَنَا ، بَابُ «النَّهِيِّ عَنِ الْإِنْتِبَاذِ فِي الْمَرْفَتِ . . .» ،  
وَالنَّسَائِيُّ فِي الْأَشْرِبَةِ (٣٠٧:٨) بَابُ «ذَكْرُ النَّهِيِّ عَنِ نَبِيِّ الْدَّبَاءِ . . .» .

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي الْأَشْرِبَةِ (٥٠٨٥) فِي طَبِيعَتَنَا ، بَابُ «النَّهِيِّ عَنِ الْإِنْتِبَاذِ فِي الْمَرْفَتِ وَالْدَّبَاءِ . . .» .

حدى ث أبي سعيد الخدري، وغيره، وهذا عندي كلام خرج على جواب السائل  
- والله أعلم - كأنه [ سأله عن المزقت ، فنهاه ، فقال ]<sup>(١)</sup> : فالجر الأخضر؟ فقال :  
لا تبذروا فيه . فسمعه الراوي ، فقال : نهى رسول الله ﷺ ، عن الانبهاذ في الجر  
الأخضر .

٣٦٣٩١ - والدليل على ذلك ، أن عائشة ، وأبن الزبير ، وعليها ، وأبا بردة ،  
وأبا هريرة ، وأبن عمر ، وأبن عباس ، رضي الله عنهم ، رروا عن النبي ﷺ ، أنه  
نهى عن النبذ في الجر مطلقاً ؛ لم يذكروا الأخضر ولا غيره .

٣٦٣٩٢ - قال ابن عباس : حرم رسول الله ﷺ ، نبذ الجر ، قال : والجر كل  
ما يصنع من مدر<sup>(٢)</sup> .

٣٦٣٩٣ - قال أبو عمر : هولاء لا يرون النبذ في شيء من الأوعية ، إلا في  
شيء من الأسبة المتخذة من الجلود ، ولا أعلم خلافاً بين السلف والخلف من العلماء ،  
في جواز الانبهاذ في السقاء .

٣٦٣٩٤ - روى شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن زاذان ، قال : سألت ابن عمر  
عن النبذ ، قلت : إن لنا لغة غير لغتكم ، ففسر لنا بلغتنا ، فقال ابن عمر : نهى  
رسول الله ﷺ ، عن الحنتمة ، وهي الحرة ، ونهى عن الدباء ، وهي القرعة ، وهي  
المزقت ، وهو المغير ، وعن التقيير ، وهي التخلة المنقورة بقرا ، وأمر عليه السلام أن

(١) في (ك) موضعها : « قال له » .

(٢) محسن عبد الرزاق (٢٠٥:٩) .

يُتَبَدَّلُ فِي الْأَسْقِيَةِ .

٣٦٣٩٥ - وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ وَأَصْحَابُهُ : لَا بَأْسَ بِالْأَنْبَادِ ، فِي جَمِيعِ الظُّرُوفِ وَالْأَوَانِيِّ .

٣٦٣٩٦ - وَحَجَّتْهُمْ حَدِيثُ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنِّي كُنْتُ نَهِيَتُكُمْ أَنْ تَبْدُلُوا فِي الدَّبَّاعِ ، وَالْحَنْتُمْ ، وَالْقَيْرِ ، وَالْمَرْفَتِ ، فَاتَّبِعُوهُ ، وَلَا أَحْلُ مُسْكَرًا » .

٣٦٣٩٧ - رَوَاهُ أَبُو حَزَّرَةً ؛ يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . (١)

٣٦٣٩٨ - وَرَوَى وَاسِعُ بْنُ حَبَّانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ . (٢)

٣٦٣٩٩ - [ وَرَوَى سُفِيَّانُ الثُّورِيُّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ ، عَنْ أَبْنِ بَرِيدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ ] . (٣)

(١) أخرج الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤:٢٢٨)، والزبيدي في عقود الجواهر المنيفة

(٢) وأشار إليه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٣:١٧٤١٥).

(٣) شرح معاني الآثار (٤:٢٢٨).

(٤) ما بين الحاصلتين سقط في (ك)، وزيد من (ي، س)، وحديث بريدة أخرجه مسلم في الجنائز، ح (٤:٢٢٥ - ٢٢٤)، باب استخلاف النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه، وأعاده في الأضاحي ح (٣:٥٠٢٣)، بتحقيقنا باب « ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي »، وأخرجه أبو داود في الأشربة ح (٩٦٣)، باب « في الأوعية » (٣:٣٣)، والترمذمي مقطعاً في الجنائز، ح (٤:١٠٥٤)، باب « ما جاء في الرخصة في زيارة القبور » (٣:٣٧)، وفي الأضاحي ح (١٥١٠)، باب « ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاثة » (٤:٩٥ - ٩٤)، وفي الأشربة ح (٩٦١)، باب « ما جاء في الرخصة أن ينبلد في الظروف » (٤:٢٩٥)، وقال: حسن صحيح.

وأخرجه النسائي في الجنائز (٤:٨٩)، وفي الأشربة (٨:٣١٩)، وأنخرجه ابن ماجه في الأشربة برقم (٥٤٣)، باب « ما رخص فيه من ذلك » (٢:١١٢٧).

٣٦٤٠٠ - وَرَوْيَ أَبُو الْعَالِيَةِ، وَغَيْرُهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْلُولِ، قَالَ : شَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدَ، حِينَ نَهَى عَنْ نَبِيِّ الْجَبَرِ، وَشَدَّدَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حِينَ أَمَرَ بِالشُّرُبِ مِنْهُ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اجْتَبِيوا كُلَّ مُسْكِرٍ ». (١)

٣٦٤٠١ - وَرَوْيَ سَمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَرَدَةَ بْنِ دَثَارٍ، قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ : « إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الشَّرَابِ فِي الْأُوعِيَةِ، فَأَشْرَبُوا فِي مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَلَا تَشْرُبُوا مُسْكِرًا ». (٢)

٣٦٤٠٢ - وَقَالَ شَرِيكٌ، فِي هَذَا الْمَدِيدِ، عَنْ سَمَاكٍ بِإِسْنَادِهِ : « فَأَشْرَبُوا فِي مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَلَا تَسْكُرُوا »، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ غَيْرُ شَرِيكٍ .

٣٦٤٠٣ - وَرَوْيَ خَالِدٍ الْخَدَاءِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : لَمَّا انْصَرَفَ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ، قَالَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ : « كُلُّ امْرَئٍ حَسْبُ نَفْسِهِ، لِيَنْبَذْ كُلُّ قَوْمٍ فِي مَا بَدَأَ لَهُمْ ». .

٣٦٤٠٤ - فَهَذَا كُلُّهُ لِأَبِي حَيْفَةَ، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُ، فِي إِبَاحةِ الْأَنْبَاضِ فِي كُلِّ ظَرْفٍ وَوَعَاءٍ .

٣٦٤٠٥ - وَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي تَحْرِيمِ الْمُسْكِرِ، فِي بَابِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

\* \* \*

(١) شرح معاني الآثار (٤: ٢٢٩).

(٢) شرح معاني الآثار (٤: ٢٢٨).

### (٣) بَابِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَنْبَذْ جَمِيعاً (\*)

١٥٧٠ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ

(\*) المسألة - ٧٤٢ - الخليطان من الزبيب والتمر اذا طبخ أدنى طبخة ، وإن اشتد يحل شربه بلا لهو، فيرأى ضعيف عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف ؛ لأنّه ليس في هذه الأشربة معنى الحمرية ، إذ لا شدة فيها ، وأنّه عليه السلام قال : « الخمر من هاتين الشجرتين : يعني النخلة والكرمة » ذكر عليه السلام الخمر بلا م الجنس ، فاقتضى اقتصار الحمرية على ما يتخذ من هاتين الشجرتين ، وإنما لا يجب الحد وإن سكر منه ؛ لأنّه سكر حصل بتناول شيء مباح ، فلا يوجب الحد ، كالسكر الحاصل من تناول البنج ، بخلاف ما إذا سكر بشرب المثلث ، فإنه يجب الحد : لأنّ السكر فيه حصل بتناول المظبور وهو القدح الأخير .

وخلالصة الفرق بين هذه الفئات الثلاث ، أن الفتنة الأولى يحرم قليلها وكثيرها ويجب الحد بالسكر منها ، وأن الثانية يحرم المسكر منه فقط ويجب بالسكر ، وأما الثالثة فيحل شربها للتداوي والتقويم ، وإن سكر منها ، ولا حد فيها وإن سكر منها عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

وقد حرم محمد رحمة الله تعالى هذه الأشربة الأربع التي هي حلال عند الشيوخين : وهي المتخذة من العسل والبن ونحوهما قليلها وكثيرها ، والأصلح أنه يحد شاربها بالسكر منها وبه يفتى في المذهب الحنفي .

وقال الأئمة الثلاثة : يحد بشرب القليل منها والكثير ؛ لقوله عليه السلام : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » ، قوله : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وقوله « كل شراب أسكر فهو حرام » وقوله عليه السلام أيضاً : « إن من العنب خمراً ، وإن من العسل خمراً ، ومن الزبيب خمراً ، ومن الخنطة خمراً ، ومن التمر خمراً ، وأنا أنهاكم عن كل مسكر » .

وانظر في هذه المسألة : نيل الأوطار (١٤٠:٧) ، بدائع الصنائع (١١٧:٥) ، حاشية ابن عابدين (٣٢٢:٥) ، معنى المحتاج (٤:١٨٧) ، المهدب (٢٨٦:٢) ، بداية المجتهد (٤٣٤:٢) ، المعنى (٣٠٤:٨) .

الله عليه نهى أن ينبذ البسر والرطب جمِيعاً، والتمر والزبيب جمِيعاً .<sup>(١)</sup>

١٥٧١ - مالك ، عن الثقة عنده ، عن يحيى بن عبد الله بن الأشج ، عن عبد الرحمن بن الحباب الأنباري ، عن أبي قتادة الأنباري ؛ أن رسول الله عليه نهى أن يشرب التمر والزبيب جمِيعاً، والزهو والرطب جمِيعاً .<sup>(٢)</sup>

٣٦٤٠٦ - قال مالك : وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ييلدنا ، أنه يكره ذلك لنهي رسول الله عليه عنه .

(١) الموطأ : ٨٤٤ ، والموطأ برواية محمد بن المحسن (٧١٨) ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٣٣) ، مرسل بلا خلاف ، وسيأتي موصولاً من حديث جابر برقم (٣٦١٣) .

(٢) الموطأ : ٨٤٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٣٥) ، وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٢٠٢) باب « من رأى أن لا يخلط البسر والتمر » الفتح (٦٧:١٠) ، ومسلم في الأشربة (٥٠٦١) في طبعتنا ، باب « كراهة انتباد التمر والزبيب مخلوطين » ، ورواه أبو داود في الأشربة (٣٧٠٤) ، باب « في الخلطيين » (٣٣٣:٣) ، ورواه النسائي في الأشربة (٢٩٢:٨) باب « الترخيص في انتباد البسر وحده » ، وفي مواضع أخرى بنفس الكتاب ، ورواه في مواضع بالوليمة بالكري على ما جاء في التحفة (٢٥٤:٩) ، ورواه ابن ماجه في الأشربة (٣٣٩٧) ، باب « النهي عن الخلطيين »

(٣) ١١٢٥:٢ - ١١٢٦ ، ومن طريق يحيى بن أبي كثیر ، عن عبد الله بن قتادة ، عن أبيه ، وابن أبي شيبة (٥٣٧:٧) ، ومن طريق أبي سلمة ، عن أبي قتادة أخرجه مسلم في الأشربة (٥٠٦٥) ، وأبو داود في الأشربة (تعليقًا) عقب حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ، وحدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي قتادة عن النبي عليه بهذا الحديث ، حديث رقم (٣٧٠٤) ، باب « في الخلطيين » (٣٣٣:٣) ، ورواه النسائي في الأشربة (٢٩٠:٨) ، باب « خليط الزهو والرطب » ، ورواه في الوليمة (في الكري) على ما في تحفة الأشراف (٢٧٠:٩) .

٣٦٤٠٧ - قال أبو عمر : [ قول مالك هذا ، يدل على أن النهي المذكور في هذا الباب ، نهي عبادة و اختيار ، لا للسرف والإكتخار ، كما قال أبو حنيفة ، ولا تجوز الشدة عبادة و اختيار ، كما قال الليث ، وغيره . ]

٣٦٤٠٨ - وقول الشافعي في ذلك ، كقول مالك :

٣٦٤٠٩ - قال الشافعي : أكره ذلك ؛ لنهي النبي ﷺ ، عن الخلطين .

٣٦٤١٠ - قال أبو عمر : (١) روي عن النبي ﷺ ، أنه نهى أن ينبد التمر والزبيب ، والرهو والرطب ؛ من طرق ثانية ، من حديث ابن عباس ، وحديث أبي قحافة ، ومن حديث جابر ، ومن حديث أبي سعيد ، ومن حديث أبي هريرة ، ومن حديث أنس .

٣٦٤١١ - وقد ذكرنا في « التمهيد » (٢) ، كثيرا منها ، في باب : زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار .

٣٦٤١٢ - حدثني سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثني قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثني محمد بن وضاح ، قال : حدثني أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثني علي بن مسهر ، عن الشيباني ، عن حبيب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ ، أن يخلط التمر ، والزبيب جميما ، وأن

(١) ما بين الحاضرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) (٥ : ١٥٥) وما بعدها .

يُخْلَطُ الْبُسْرُ [وَالْتَّمْرُ] (١) جَمِيعاً . (٢)

٣٦٤١٣ - وَحَدَّثَنَا ، قَالَا : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَفْصٌ ، عَنْ أَبْنَى جَرِيجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى ، أَنْ يُنْجِدَ التَّمْرَ وَالزَّيْبَقَ جَمِيعاً . (٣)

٣٦٤١٤ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شَرِّ الْعَبْدِيُّ ، عَنْ حَاجَاجٍ بْنِ أَبِي

(١) في (ك) : « والرطب » ، وهو تحريف .

(٢) أخرجه مسلم في الأشربة (٥٠٦٧) في طبعتنا ، باب « كراهة انتباذ التمر والزبيب » ، والنسائي في الأشربة (٢٩٠:٨) باب « خليط البسر والتمر » ، والإمام أحمد في « مسنده » (٢٧٦:١) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٣٧:٧) ، رقم [٤٠٧٠] .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٨:٧) ، رقم [٤٠٧١] ، وأخرجه مسلم في الأشربة (٥٠٥٤) في طبعتنا ، باب « كراهة انتباذ التمر والزبيب . . . » ، ورواه أبو داود في الأشربة (٣٧٠٣) ، باب « في الخلطيين » (٣٣٣:٣) ، والترمذي في الأشربة (١٨٧٦) ، باب « في خليط البسر والتمر » (٢٩٨:٤) ، والنسائي في الأشربة (٢٩٠:٨) ، باب « خليط البسر والتمر » ، وفي الوليمة (في الكبرى) على ما في تحفة الأشرف (٢٤٢:٢) ، وابن ماجه في الأشربة (تعليقاً) عقب رواية الليث عن أبي الزبير عن جابر ، حديث (٣٣٩٥) ، باب « النهي عن الخلطيين » (١١٢٥:٢) ، من طريق الليث ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر ، ومن طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، سمع جابر أخرجه مسلم في الموضع السابق ، رقم (٥٠٥٥) في طبعتنا ، وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٦٠١) باب « من رأى أن لا يخلط البسر والتمر » الفتح (٦٦:١٠) ، ورواه النسائي في الأشربة (٢٩٠:٨) ، باب « خليط البسر والرطب » ، ورواه في الوليمة (في الكبرى) على ما في تحفة الأشرف (٢٣٤:٢) ، ومن طريق الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر أخرجه مسلم (٥٠٥٦) ، ورواه النسائي في الأشربة (٢٩١:٨) باب « خليط البسر والزبيب » ورواه في الوليمة (في الكبرى) على ما في تحفة الأشرف (٣٤٠:٢) ، ورواه ابن ماجه في الأشربة (٣٣٩٥) ، باب « النهي عن الخلطيين » ، (١١٢٥:٢) .

عثمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن رسول الله عليه السلام، قال: «لا تتبذلوا التمر والزبيب جمِيعاً، ولا تتبذلوا الزهو والرطب جمِيعاً، واتتبذلوا كُلُّ واحدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ». (١)

٣٦٤١٥ - قال: وَحَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُصْبِحٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا تجْمِعُوا بَيْنَ الزَّهْوِ وَالرُّطْبِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتمَرِ، اتَّبِلُوا كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ» (٢).

٣٦٤١٦ - قال أبو عمر: رد أبو حنيفة، هذه الآثار يرأيه، وقال: لا بأس بشرب الخليطين من الأشربة؛ البسر والتمر، والزبيب والتمر، وكل ما لو طبخ على الانفراد، حل كذلك؛ إذا طبخ مع غيره.

٣٦٤٢٧ - وهو قول أبي يوسف الآخر.

٣٦٤١٨ - قال الطحاوي: وروي ذلك عن ابن عمر، وإبراهيم.

٣٦٤١٩ - وقال محمد بن الحسن: أكره المعتق من التمر والزبيب.

٣٦٤٢٠ - وروى المعافي، عن الثوري، أنه كره من النبيذ، الخلط، والسلافة، والمعتق.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٧:٧)، رقم [٤٠٦٨]، وانظر تخريج الحديث (١٥٧١) في أول هذا الباب.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٢:٧)، رقم [٤٠٨٤]، ومن طريق عكرمة بن عمار، عن أبي كثير، عن أبي هريرة، أخرجه مسلم (٥٠٦٦) في طبعتنا باب «كرامة انتبذال التمر والزبيب»، والنمسائي في الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٤٢٢:١٠)، وابن ماجة في الأشربة (٣٣٩٦)، باب «النهي عن الخليطين» (١١٢٥:٢)، والبيهقي في «السنن» (٢٨٦:٨).

٣٦٤٢١ - وقال النبي : لا أرى بأساً أن يُخْلَطَ نَبِيُّ التَّمْرِ ، وَنَبِيُّ الرَّيْبِ ، ثُمَّ يُشَرِّبَانِ جَمِيعاً .

٣٦٤٢٢ - قال : وإنما جاء الحديث في كراهيته أن يُنْجَدَ جَمِيعاً ، ثُمَّ يُشَرِّبَانِ ؛ لأن أحدهما يشد صاحبه .

٣٦٤٢٣ - وقال ابن وهب ، وابن القاسم ، عن مالك : لا يجمع بين شرائين ، وإن لم يُسْكِرْ [ كُلُّ ] <sup>(١)</sup> وأحدٍ منهما ؛ لما رُوِيَ عن النبي ﷺ ، أن لا يُنْجَدَ البُسرُ والتمر ، والزهر [ والزبيب ] <sup>(٢)</sup> .

٣٦٤٢٤ - وقال الشافعي : أكره ذلك ؛ لنهي رسول الله ﷺ ، عن الخلطيتين .

٣٦٤٢٥ - قال أبو عمر : روى عبد بن كعب بن مالك ، عن أمه ، وكانت قد صَلَّتِ الْقِبَلَتَيْنِ ، أن النبي ﷺ ، نهى عن الخلطيتين .

٣٦٤٢٦ - وروى ابن أبي شيبة ، قال حدثني معاوية بن هشام ، عن عمارة بن زريق ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم بن عتبة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : كان الرجل يمر على أصحاب النبي ﷺ ، وهم متواهرون ، فيقولون : هذا يَشَرِّبُ الْخَلِيطَيْنِ ؛ الزبيب والتمر . <sup>(٣)</sup>

\* \* \*

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٢) في (ي ، س) : « الرطب » .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٢:٧) ، رقم [٤٠٨٥] .

## (٤) باب تحريم الخمر (\*)

١٥٧٢ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،  
عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : سُلِّمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ ؟  
فَقَالَ : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرٌ فَهُوَ حَرَامٌ ». (١)

(\*) المسألة - ٧٤٣ - : أحكام الخمر وما يتعلّق بها :

- ١- يحرّم شرب قليّلها ، كثيرة ، لأنّها محرّمة العين ، قال تعالى : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ . . .﴾ الآية ، فهي رجس محرّمة في نفسّها ، لا تجوز للتداري لقوله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ » .
  - ٢- يكفر مستحلّها .
  - ٣- يحرّم على المسلم تملّيكها ومتلكها بسائر أسباب الملك .
  - ٤- لا يضمن متلفها إذا كانت مسلمة ، لأنّها ليست متقرّمة في حقّ المسلم .
  - ٥- يمنع جواز الصلاة إذا أصاب الثوب منها وقد حكم الجمهور بنجاستها .
  - ٦- يحد شاربها على ما سيأتي في المسألة في أول باب « عدد حد الخمر » .
- (١) الموطأ : ٨٤٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٣٧) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧١١) ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد (١٩٠/٦) والبخاري في الأشارة (٥٨٥) باب « الخمر من العسل وهو البتّع » ، ومسلم في الأشارة : ٦٧-(٢٠٠١) في طبعة عبد الباقي ، باب « بيان إن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام » ، وأبو داود في الأشارة (٣٦٨٢) باب « النهي عن المسكر » ، والترمذى في الأشارة (١٨٦٣) باب « ما جاء كل مسكر خمر » ، والنمسائي في الأشارة (٢٩٨/٨) باب « تحريم كل شراب أسكر » ، والدارمي (١١٣/٢) ، والدارقطني (٢٥١/٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢١٦) ، والبيهقي في السنن (٢٦١/٨) ، وأخرجه أحمد (٦/٣٦ و٩٦-٩٧ و٢٢٥-٢٢٦) ، وفي « الأشارة » (١) و(٤٢) ، والطیالسي (١٤٧٨) ، =

قالَ يَحْيَى بْنُ مَعْنَىٰ : هَذَا حَدِيثٌ ، رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي تَحْرِيمِ  
الْمُسْكِرِ .

١٥٧٣ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ  
اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْغُبِيرَاءِ ؟ فَقَالَ : « لَا خَيْرٌ فِيهَا » ، وَنَهَىٰ عَنْهَا . <sup>(١)</sup>

قالَ مَالِكٌ : فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ : مَا الْغُبِيرَاءُ ؟ فَقَالَ : هِيَ الْأُسْكُرُكَةُ .

١٥٧٤ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ  
قَالَ : « مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا ، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ ». <sup>(٢)</sup>

= عبد الرزاق (١٧٠٠٢)، والشافعي (٩٢/٢)، وابن أبي ثيبة (٨/١٠١ - ١٠٠)، والبخاري  
(٢٤٢) في الوضوء: باب « لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر »، و (٥٥٨٦) في الأشربة،  
ومسلم (٢٠٠١) (٦٩)، وأبي داود (٣٦٨٢)، والنمساني (٢٩٧/٨، ٢٩٨) في الأشربة باب  
« تحريم كل شراب أسكر »، وابن ماجة (٣٣٨٦) في الأشربة باب « كل مسكر حرام »، وابن  
الحارود (٨٥٥)، والدارقطني (٤/٢٥١)، والطحاوي (٤/٢١٦)، والبيقي (١/٨ - ٩ و ٨/٢٩٣)  
والبغوي (٣٠٠٩) من طرق عن الزهرى، به، والبيع: النبيذ العسل، وكان أهل  
اليمن يشربونه.

(١) الموطأ : ٨٤٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٣٨) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧١٢) ،  
ومسنده أحمد (١٥٨:٢) .

(٢) الموطأ : ٨٤٦ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧١٥) ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٤٠) ،  
ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الأشربة (٥٥٧٥) باب « قول الله تعالى : إِنَّمَا الْخَمْرَ  
وَالْمَيْسِرَ . . . » ، فتح الباري (١١:٣٠) ، ومسلم في الأشربة (٥١٢٤) في طبعتنا، باب « عقوبة  
من شرب الخمر إذا لم يتتب منها . . . » ، والنمساني في الأشربة (٣١٧:٨) ، باب « توبه شارب  
الخمر » ، وانظر (٣٦٤٣٤) .

٣٦٤٢٧ - قال أبو عمر : قد ذكرنا في « التمهيد »<sup>(١)</sup> ، مُرْسَلَ عَطَاءِ هَذَا ، مُسْنَدًا مِنْ طُرقِهِ ، وَذَكَرْنَا حَدِيثَ صَفْوَانَ بْنَ مَحْرِزٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَخْطُبُ ، عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ ، وَهُوَ يَقُولُ : أَلَا إِنْ خَمْرَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، الْبُسْرُ وَالثَّمْرُ ، وَخَمْرُ أَهْلِ فَارِسٍ ، الْعِنْبُ ، وَخَمْرُ أَهْلِ الْيَمَنِ ، الْبَيْتُ ، وَهُوَ الْعَسْلُ ، وَخَمْرُ الْجَبَشَةِ ، الْأَسْكَرْكَةُ ، وَهُوَ الْأَرْزُ .<sup>(٢)</sup>

٣٦٤٢٨ - قال أبو عمر : قد قيل في الأسكندرية : إِنَّهُ نَبِيُّ الدُّرَّةِ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٣٦٤٢٩ - وَمَا تَرَجمَ لَهُ مَالِكٌ ، رَحْمَهُ اللَّهُ ، هَذَا الْبَابُ ، وَأَوْرَدَ فِيهِ مِنَ الْآثارِ ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ عِنْدَهُمْ ، كُلُّ مُسْكِرٍ يَكُونُ مِمَّا كَانَ ؛ لَأَنَّهُ تَرَجمَ الْبَابَ بِتَعْرِيفِ الْخَمْرِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ حَدِيثَ الْبَيْتِ ، وَالْبَيْتُ شَرَابُ الْعَسْلِ ، لَا خِلَافٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْلُّغَةِ ، ثُمَّ أَرْدَفَ بِحَدِيثِ الْأَسْكَرْكَةِ ، وَهُوَ نَبِيُّ الْأَرْزِ ، ثُمَّ أَرْدَفَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، ثُمَّ لَمْ يَتَبَّعْ مِنْهَا ، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ ». .

٣٦٤٣٠ - وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ جِدًا ؛ لَأَنَّ الْجَنَّةَ فِيهَا أَنْهَارٌ [ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ ] ، وَأَنْهَارٌ [<sup>(٣)</sup> مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ ] ، وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ ، فَمَنْ حُرِمَ ذَلِكَ فَقَدْ عَظَمَتْ مُصِيبَتُهُ ، وَقَدْ قيلَ : إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ .

(١) (١٦٦:٥) .

(٢) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦٥:٥) ، وتنبه لأبي يعلى ، وقال : رجاله رجال الصحيح .

(٣) سقط في (ي ، س) .

٣٦٤٣١ - وقد بَيَّنَا مَعْنَى هَذَا القُولِ، وَالقَائِلَ بِهِ، فِي « التَّمْهِيدِ »<sup>(١)</sup>، وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ، فِي الْمُسْكِرِ كُلِّهِ، مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ، أَنَّهُ هُوَ الْخَمْرُ الْمُحْرَمَةُ فِي الْقُرْآنِ، وَالسُّنْنَةِ، وَالْإِجْمَاعِ.

٣٦٤٣٢ - وَهُوَ مَدْهَبُ أَهْلِ الْحِجَازِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَئِمَّةُ الْفَتْوَى بِالْأَمْصَارِ؛ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَورٍ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاؤُدُّ.

٣٦٤٣٣ - وَهُوَ الَّذِي تَشَهَّدُ لَهُ الْآثارُ الْأَثَابُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَشَهَّدُ بِهِ الْلُّغَةُ فِي مَعْنَى الْخَمْرِ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ تَعْرِفِ الصَّحَابَةُ غَيْرُهُ، فِي حِينِ نُزُولِ تَحْرِيمِهَا.

٣٦٤٣٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْيَوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَى عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ ».<sup>(٢)</sup>

(١) (٢٤٣: ١) و (٥: ١٦٧).

(٢) أخرجه مسلم في الأشربة ٢٠٠٣ - ٧٣ في طبعة عبد الباقى ، باب « بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام » ، عن أبي كامل وأبي الربيع ، عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد ، وأخرجه أبو داود في (٣٦٧٩) في الأشربة : باب « النهي عن المسكر » ، والطحاوى (٢١٦/٤) ، والدارقطنى (٤/٢٤٨) ، والبيهقي (٨/٢٨٨) ، عن أبي الربيع ، عن حماد بن زيد ، به . وأخرجه وأخرجه البيهقي (٢٩٣/٨) من طريق أبي كامل المحدري ، عن حماد بن زيد ، به ، وأخرجه أحمد في الأشربة (٢٦) و (١٠٢) ، والترمذى (١٨٦١) في الأشربة باب « ما جاء في شارب الخمر » ، والنمساني (٢٩٦/٨ و ٢٩٧) في الأشربة باب « إيات اسم الخمر لكل مسكر من =

٣٦٤٣٥ - هكذا روى هذا الحديث، أئوب السختياني<sup>أ</sup>، عن نافع<sup>ب</sup>، عن ابن عمر<sup>ج</sup>، عن النبي<sup>صلوات الله عليه</sup>.

٣٦٤٣٦ - حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي<sup>أ</sup>، قال: حدثني محمد بن القاسم بن سفيان<sup>ب</sup>، قال: حدثني أحمد بن شعيب<sup>ج</sup>، قال: حدثني الحسن بن منصور<sup>أ</sup>، قال: حدثني أحمد بن حنبل<sup>ب</sup>، قال: حدثني عبد الرحمن بن مهدي<sup>ج</sup>، قال: حدثني حماد بن زيد<sup>أ</sup>، عن أئوب<sup>ب</sup>، عن نافع<sup>ج</sup>، عن ابن عمر<sup>أ</sup>، قال: قال رسول الله<sup>صلوات الله عليه</sup>: «كل مسكي خمر، وكل خمر حرام».

٣٦٤٣٧ - وهكذا روى الليث بن سعيد<sup>أ</sup>، وموسى بن عقبة<sup>ب</sup>، وأبو حازم بن دينار<sup>ج</sup>، وأبو معشر<sup>أ</sup>، وإبراهيم الصائغ<sup>ب</sup>، والأجلح<sup>ج</sup>، وعبد الواحد بن قيس<sup>أ</sup>، وأبو الزناد<sup>ب</sup>، ومحمد بن عجلان<sup>ج</sup>، وعبد الله بن عمر العمري<sup>أ</sup>، كلهم عن نافع<sup>ج</sup>، عن ابن عمر<sup>أ</sup>، عن النبي<sup>صلوات الله عليه</sup>.

٣٦٤٣٨ - ورواه مالك<sup>أ</sup>، عن نافع<sup>ج</sup>، عن ابن عمر<sup>أ</sup>، موقوفاً، لم يرفعه.

٣٦٤٣٩ - ورواه عبيد الله بن عمر<sup>أ</sup>، فكان ربما أوقفه، وربما رفعه.

٣٦٤٤٠ - والحديث عندنا مرفوع<sup>أ</sup>، ثابت<sup>ج</sup>، لا يضره تقصير<sup>ج</sup> من قصر في رفعه.

= الأشبة<sup>أ</sup>، والطحاوي (٤/٢١٦)، والدارقطني (٤/٢٤٨) من طرق عن حماد بن زيد<sup>ج</sup>، به بعضهم اختصره.

وآخرجه ابن أبي شيبة (٨/١٠٥ - ١٠٤)، والنمسائي (٨/٢٩٧)، والطحاوي (٤/٢١٦) من طريقين عن أئوب<sup>ج</sup>، به مختصرأ.

٣٦٤٤١ - وفيه بيان النبي ﷺ، أن كل مُسْكِرٍ خَمْرٌ، ويشهد لهذا أيضاً، حديث أنسٍ من رواية مالكٍ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عنه.

٣٦٤٤٢ - رواه جماعة عن أنسٍ؛ سندُكُرُّهم إذا ذكرنا الحديث في موضعه، إن شاء الله عز وجل.

٣٦٤٤٣ - وقال أنسٌ : كنت أُسقي أبا عبيدة ، وأبا طلحة ، وأبي بن كعب ، شراياً من فضيحة وتعزير ، فجاءهم آتٍ ، فقال : إن الخمر قد حُرمت .<sup>(١)</sup>

٣٦٤٤٤ - وروى عيسى بن دينار ، عن ابن القاسيم ، عن مالكٍ ، قال : نَرَأْتُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ ، وَمَا يَالْمَدِينَةِ خَمْرٌ مِنْ عَنْبَرٍ .

٤٦٤٤٥ - وروى شعبة ، عن محارب بن دثار ، عن جابرٍ ، قال : حُرِّمَ الْخَمْرُ يَوْمَ حُرِّمَ ، وَمَا شَرَابُ النَّاسِ إِلَّا الْبُسْرُ وَالْتَّمْرُ .

٣٦٤٤٦ - وروى أبو إسحاق ، عن أبي بردة ، عن عمرٍ ، قال : الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ ؛ مِنَ التَّمْرِ ، وَالرَّيْبِ ، وَالعَسْلِ ، وَالْمِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالْخَمْرُ مَا خَمْرَتْهُ .

٣٦٤٤٧ - قال أبو عمرٍ : الْخَمْرُ عِنْدَهُمْ مُشَتَّتَةُ الاسمِ مِنْ مُخَامِرِ العَقْلِ ، أي مِنْ اخْتِلاطِ العَقْلِ ، مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ : دَخَلَ فِي خَمَارِ النَّاسِ ، أي اخْتَلَطَ بِهِمْ .

٣٦٤٤٨ - ومشتقة أيضاً، مِنْ تَغْطِيَةِ العَقْلِ ؛ لِقَوْلِهِمْ : خَمَرَتُ الْإِنَاءَ غَطَيْتُهُ .

٣٦٤٤٩ - ومشتقة أيضاً مِنْ تَرْكِهَا حَتَّى تَغْلِيَ ، وَتَسْكَرَ ، وَتَزْبَدَ ، مِنْ قَوْلِهِمْ :

(١) يأتي في الباب التالي برقم (١٥٧٦) من أحاديث الموطأ.

تركت العجين حتى اختمر.

٣٦٤٥١ - والاسم الشرعي أولى عند العلماء من اللغوي، وهو الإسكار؛ ليقول

رسول الله عليه السلام : «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرٌ، فَهُوَ حَرَامٌ، [ وَمَا أَسْكَرَ قَلِيلٌ، فَكَثِيرٌ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ ] <sup>(١)</sup> .

٣٦٤٥١ - وهذه الألفاظ كلها ثابتة عن النبي عليه السلام .

٣٦٤٥٢ - وافق علماء المسلمين، أنه لا خلاف في صحة قوله عليه السلام :

«كُلُّ مُسْكِرٍ، حَرَامٌ»، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهِ؛

٣٦٤٥٣ - فقال فقهاء الحجاز، وجماعة أهل الحديث : أراد جنس ما يُسْكِرُ.

٣٦٤٥٤ - وقال فقهاء العراق : أراد ما يقع به السكر عندهم ؛ قالوا : كما لا يسمى قاتلاً إلا مع وجود القتل .

٣٦٤٥٥ - وهذا التأويل ترده الآثار الصحاح ، عن النبي عليه السلام ، وعن الصحابة الذين هم أهل اللسان .

٣٦٤٥٦ - وروى الشعبي ، عن ابن عمر ، عن عمر ، أنه قال : إن الخمر حرمت ، وهي من خمسة أشياء ؛ من العنبر ، والتمير ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر ما خامر العقل . <sup>(٢)</sup>

(١) سقط في (ي ، س).

(٢) أخرجه مسلم في التفسير ٣٣ - (٣٠٢٢) في طبعة عبد الباقى باب «نزول تحريم الخمر» ، والترمذى في الأشرة (١٨٧٤) باب «ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر» ، والنمسائى في =

٣٦٤٥٧ - وَرَوَى عِكْرِمَةُ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، قَالَ : نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ

الفضيحةُ. (١)

٣٦٤٥٨ - وَرَوَى ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ : حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ - يَوْمَ حُرِّمَتْ -

وَمَا نَجِدُ خَمْرًا أَعْنَابًا إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَةً خَمُورًا الْبُسْرُ وَالثَّمْرُ. (٢)

= الأشربة (٢٩٥/٨) باب « ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمه » ، وفي « الكبرى » كما في « التحفة » (٦٢/٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٣/٤) ، والدارقطني (٤/٢٤٨ و ٢٥٢) من طرق عن ابن إدريس بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في الأشربة (١٨٥) ، وعبد الرزاق (١٧٠٤٩) ، وابن أبي شيبة (١٠٦/٨) ، والبخاري في الأشربة (٥٥٨١) باب « الخمر من العنب وغيرها » ، و(٥٥٨٨) باب « ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب » ، ومسلم (٣٢-٣٠٢٢) في طبعة عبد الباقى ، وأبو داود في الأشربة (٣٦٦٩) باب « في تحريم الخمر » ، والنسائي (٢٩٥/٨) ، وفي « الكبرى » كما في « التحفة » (٦٢/٨) ، والبيهقي في السنن (٨/٢٨٩ - ٢٨٨) ، من طرق عن الشعبي ، به .

وأخرجه البخاري (٥٥٨٩) ، والنسائي في « الكبرى » من طريق عبد الله بن أبي السفر ، عن الشعبي ، به .

وأخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنن (٧٣٣٧) باب « ما ذكر النبي ﷺ وحضر على اتفاق أهل العلم . . . » ، من طريق نافع عن ابن عمر ، به .

(١) أخرجه أبو داود في الأشربة - باب « النهي عن المسكر » .

(٢) مسنند أحمد (١٨٣:٣ ، ١٨٩) ، وأخرجه في « الأشربة » (١٨) ، والحميدى (١٢١٠) ، والبخاري في الأشربة (٥٥٨٣) باب « نزل تحريم الخمر وهي من اليسر والتمر » ، و (٥٦٢٢) باب « خدمة الصغار الكبار » ، ومسلم في الأشربة (٥) و (٦) - (١٩٨٠) في طبعة عبد الباقى باب « تحريم الخمر . . . » ، والنسائي (٢٨٧/٨) في الأشربة باب « ذكر الشراب الذي أحريق بتحريم الخمر » ، والبيهقي في السنن (٢٩٠/٨) .

٣٦٤٥٩ - وَرَوَى الْخَنْتَارُ بْنُ فَلْفَلَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْأَشْرِبَةِ ، فَقَالَ : حَرَّمَتِ الْخَمْرُ ، وَهِيَ مِنَ الْعِنْبِ ، وَالْتَّمْرِ ، وَالْعَسْلِ ، وَالْجِنْطَةِ ، وَالشَّعْبَرِ ، وَالدَّرَّةِ ، وَمَا خَمْرُهُ فَهُوَ خَمْرٌ .

٣٦٤٦٠ - فَهُؤُلَاءِ الصَّحَابَةُ ، لَا خُلُفَ يَئِنُّهُمْ أَنَّ الْخَمْرَ تَكُونُ مِنْ غَيْرِ الْعِنْبِ ، كَمَا تَكُونُ مِنَ الْعِنْبِ .

٣٦٤٦١ - وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ ، وَنَقَلَتِ الْكَافَةُ عَنِ نَبِيِّهَا ﷺ ، تَحْرِيمَ خَمْرِ الْعِنْبِ ، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا ؛ فَكَذَلِكَ كُلُّ مَا فَعَلَ فَعَلُوهَا مِنَ الْأَشْرِبَةِ كُلُّهَا .

٣٦٤٦٢ - قَالَ الشَّاعِرُ :

لَنَا خَمْرٌ ، وَلَيْسَتْ خَمْرٌ كَرِمٌ      وَلَكِنْ مِنْ نَتْاجِ الْبَاسِقَاتِ

٣٦٤٦٣ - وَأَيْنُ شَيْءٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى ، مَعَ أَنَّهُ كُلُّهُ بَيْنَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، قَوْلُ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ ؛ ذَكَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَاصْحَابَهُ ، شَرَبُوا بِالشَّامِ شَرَابًا ، وَأَنَا سَائِلُ عَنْهُ ، فَإِنَّ كَانَ مُسْكِرًا ، جَلَدُهُمْ ، وَلَا حَدُّ فِي مَا يَشْرُبُ ، إِلَّا فِي الْخَمْرِ ، فَصَحَّ أَنَّ الْمُسْكِرَ خَمْرٌ .

٣٦٤٦٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ ذَكَرْنَا ، فِي بَابِ الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ ، أَنَّ الْمُسْلِمِينَ مُجْمِعُونَ عَلَى تَحْرِيمِ خَمْرِ الْعِنْبِ ، وَوُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى شَارِبِ قَلِيلِهَا ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ اخْتَلَفُوا فِي مَبْلَغِ حَدِّهِ ، وَذَكَرْنَا مَا حَدَّوْهُ فِي عَصِيرِ الْعِنْبِ ، مَتَى يَكُونُ خَمْرًا ، وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ إِذَا أَسْكَرَ كَثِيرًا ، فَهُوَ خَمْرٌ .

٣٦٤٦٥ - وَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّهُ بِالْغَلَيْانِ .

٣٦٤٦٦ - وَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّهُ بِالْأَزْبَادِ .

٣٦٤٦٧ - وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الْحَدَّ فِيهِ ؛ يَوْمًا وَلَيْلَةً .

٣٦٤٦٨ - وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ يَوْمَينِ .

٣٦٤٦٩ - وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

٣٦٤٧٠ - وَإِذَا حَمِلْتَ ذَلِكَ ، فَهُوَ مَعْنَى مُتَقَارِبٌ كُلُّهُ ؛ لِجَمِيعِهِ أَنْ يَكُونَ كَثِيرُهَا  
يُسْكِرُ جِنْسًا ؛ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، فَهِيَ الْخَمْرُ الَّتِي لَا اخْتِلَافٌ فِي تَحْرِيمِهَا ، وَفِي تَكْفِيرِ  
مُسْتَحْلِلِهَا .

٣٦٤٧١ - وَأَخْتَلَفُوا فِي النِّيْذِ الصَّلْبِ الشَّدِيدِ ؛

٣٦٤٧٢ - فَقَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا ، وَفِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ السُّنْنَةُ عِنْدَنَا ؛ أَنَّ مَنْ  
شَرَبَ شَرَاباً يُسْكِرُ ، فَسَكَرَ أَوْ لَمْ يُسْكِرْ ، فَقَدْ شَرَبَ الْخَمْرَ ، وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ .

٣٦٤٧٣ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : كُلُّ مُسْكِرٍ ، وَكُلُّ مُخْدِرٍ ، حَرَامٌ ، وَالْحَدُّ وَاجِبٌ  
عَلَى مَنْ شَرَبَ شَيْئاً مِنْهُ .

٣٦٤٧٤ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ، وَفِيهِ الْحَدُّ . (١)

٣٦٤٧٥ - فَهَذَا مَذَهَبُ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ ؛ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ .

٣٦٤٧٦ - وَمَذَهَبُ أَهْلِ الشَّامِ ، وَالْيَمَنِ ، وَمِصْرَ ، وَالْمَغْرِبِ ، وَجُمُهُورُ أَهْلِ

(١) الأَمْ (٦ : ١٧٩) باب «الأشربة» .

الْحَدِيثِ .

٣٦٤٧٧ - وَأَمَا أَهْلُ الْعِرَاقِ ؛ فَرَوْيَ الْمَعَافِي ، عَنْ الشُّورِيِّ ، أَنَّهُ كَرِهَ نَقْيَعَ التَّمْرِ ،  
وَنَقْيَعَ الرَّبِيبِ ، إِذَا غَلَ .

٣٦٤٧٨ - قَالَ الْمَعَافِي : وَسَيِّلَ الشُّورِيُّ عَنْ نَقْيَعِ الْعَسْلِ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

٣٦٤٧٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : إِنَّمَا خَصَّ الشُّورِيُّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - نَقْيَعَ الرَّبِيبِ ،  
وَنَقْيَعَ التَّمْرِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ : « الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ ؛ النَّخْلَةِ ، وَالْعِنْبَةِ » .

٣٦٤٨٠ - وَرَوْيَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ الشُّورِيِّ ، قَالَ : اشْرَبْ مِنَ النَّبِيِّ كَمَا  
تَشْرَبُ مِنَ الْمَاءِ .

٣٦٤٨١ - وَرَوْيَ بَشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، قَالَ :  
الْخَمْرُ حَرَامٌ ؛ قَلِيلُهَا ، وَكَثِيرُهَا ، وَالْمَسْكُرُ مِنْ غَيْرِهَا حَرَامٌ ، وَلَيْسَ كَتْحُرِيمُ الْخَمْرِ .

٣٦٤٨٢ - قَالَ : وَنَقْيَعُ الرَّبِيبِ إِذَا غَلَ حَرَامٌ ، وَتَحْرِيمُ الْخَمْرِ .

٣٦٤٨٣ - قَالَ : وَالنَّبِيُّ الْعَتِيقُ الْمَطْبُوخُ ، لَا بَأْسَ بِهِ ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ ، وَإِنَّمَا  
يَحْرُمُ مِنْهُ الْقَدْحُ الَّذِي يَسْكُرُ .

٣٦٤٨٤ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : مَنْ قَعَدَ يَطْلُبُ السُّكْرَ ، فَالْقَدْحُ الْأُولُ عَلَيْهِ حَرَامٌ ،  
وَالْمَقْعُدُ عَلَيْهِ حَرَامٌ ، وَالْمَشْيُ إِلَى الْمَقْعِدِ عَلَيْهِ حَرَامٌ ، كَمَا أَنَّ الزَّنِي عَلَيْهِ حَرَامٌ ،  
وَكَذَلِكَ الْمَشْيُ إِلَيْهِ .

٣٦٤٨٥ - قَالَ : إِنَّ قَعَدَ وَهُوَ لَا يُرِيدُ السُّكْرَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ .

٣٦٤٨٦ - قال أبو يوسف : ولا يأس بالقبيح من كُلّ شيء ، وإن غلام ، ما خلا  
الزَّيْبَ ، وَالثَّمَرَ .

٣٦٤٨٧ - وهو قول أبي حنيفة ، في ما حكاه محمد ، من غير خلاف .

٣٦٤٨٨ - وقال أبو جعفر الطحاوي ، وروى يحيى بن أبي كثير ، عن أبي كثير  
السخيمي ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله عليه السلام : « الخمر من هاتين الشجرتين ؛  
النخلة ، والعنبة » (١) .

٣٦٤٨٩ - فأخبر عليه السلام ، أن الخمر منها ، ففي ذلك نفي أن تكون الخمر  
من غيرهما .

٣٦٤٩٠ - قال : واتفقت الأمة ، على أن عصير العنب ، إذا غلام وأشتد ،  
وقدف بالزيد خمر ، وإن مستحله كافر .

٣٦٤٩١ - وأختلفوا في نقيع التمر إذا غلام وأسمر ؛ فدل اختلافهم في ذلك ،  
على أن حديث أبي هريرة المذكور ، لم يتلقوه بالقبول والعمل ؛ لأنهم لم يكفروا  
مستحل نقيع التمر ، كما كفروا مستحل خمر العنب .

٣٦٤٩٢ - وذكر حديث أبي عون التقي ، عن عبد الله بن شداد ، عن ابن  
عياس ، قال : حرم الخمر بعينها ؛ قليلها ، وكثيرها ، والسكر من كُلّ شراب . (٢)

(١) شرح معاني الآثار (٢١١:٤) .

(٢) أخرجه النسائي في الأشربة - باب « الأخبار التي اعتل بها في إباحة شرب المسكر »، وسن البيهقي  
(٢٩٧:٨)، و (٢١٣:١٠)، وأحكام القرآن للجصاص (١:٣٢٥)، والمحلى (٧:٤٨١)، (٤٩٠) .

٣٦٤٩٣ - قال : فَدَلَّ هَذَا ، عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْحَمْرَ ، لَمْ تُحرِّمْ بَعْيِنَهَا ، كَمَا حَرَّمَتْ  
الْحَمْرَ .

٣٦٤٩٤ - قال أبو عمر : قَدْ تَقَدَّمَ عَنِ النَّبِيِّ <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> ، أَنَّ كُلَّ مُسْكَرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ  
مَا مُسْكَرٌ ، فَهُوَ حَرَامٌ ، وَأَنَّ تَحْرِيمَ الْحَمْرَ ، نَزَّلَ بِالْمَدِينَةِ ، وَخَمْرُهُمْ كَانَتْ يَوْمَئِذٍ كَانَتْ  
مِنَ التَّغْرِيرِ ، وَفَهُمُوا ذَلِكَ ، فَأَهْرَقُوهَا ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُمْ كَسَرُوا جِرَارَهَا .

٣٦٤٩٥ - وَذَكَرْنَا قَوْلَ عُمَرَ ، فِي جَلْدِ ابْنِهِ ، أَنَّ شُرْبَ مَا يُسْكِرُ ، وَلَمْ يَخْصُ  
خَمْرَ عِنْبٍ مِنْ غَيْرِهَا ، بَلْ اشْتَرَطَ الْمُسْكِرَ .

٣٦٤٩٦ - وَذَلِكَ كُلُّهُ يَرْدُدُ مَا ذَكَرَهُ الطَّحاوِيُّ .

٣٦٤٩٧ - وَأَمَّا اعْتِلَالُهُ بِالْتُّكْفِيرِ ، فَلَيْسَ يُشَيِّعُ ؛ لِأَنَّ مَا ثَبَّتَ مِنْ جِهَةِ الْإِجْمَاعِ  
كُفْرُ الْمُخَالِفِ لَهُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ مِنْ جِهَةِ أَخْبَارِ الْآحَادِ ، لَمْ يَكُفِرْ الْمُخَالِفُ فِيهِ .

٣٦٤٩٨ - أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُكَفِّرُ الْقَاتِلَ بِأَنَّ أُمَّ الْقُرْآنِ جَائِزَ الصَّلَاةُ بِغَيْرِهَا مِنَ  
الْقُرْآنِ ، وَجَائِزَ تَرْكُهَا فِي قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ ، وَلَا مَنْ قَالَ : النِّكَاحُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ جَائِزٌ ، لَا  
يُكَفِرُ ، وَلَا مَنْ قَالَ : الْوُضُوءُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ يُجْزَىُ .

٣٦٤٩٩ - وَمِثْلُ هَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى ، وَلَا يُكَفِّرُ الْقَاتِلُ بِهِ ، وَيُعْتَقَدُ فِيهِ  
الْتَّحْرِيمُ وَالتَّحْلِلُ وَالْحُدُودُ .

٣٦٥٠ - أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُكَفِرُ مَنْ قَالَ : لَا يُقْطَعُ سَارِقٌ فِي رُبْعِ دِينَارٍ ، مَعَ  
ثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ الْعَدُولِ .

٣٦٥٠١ - ومِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ ، وَلَا يَمْتَنعُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْ أَنْ يُحْرِمَ مَا قَامَ لَهُ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمِنْ سُنْنَةِ رَسُولِهِ ﷺ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ يُخَالِفُهُ فِي ذَلِكَ ، دَلِيلٌ اسْتَدَلَّ بِهِ ، وَوَجْهٌ مِنَ الْعِلْمِ ذَهَبَ إِلَيْهِ ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا تَكْفِيرٌ وَلَا خُرُوجٌ مِنَ الدِّينِ ، وَإِنَّمَا فِيهِ الْخَطَا وَالصَّوَابُ ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُوفِقُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ .

٣٦٥٠٢ - وَقَدْ شَرَبَ النَّبِيُّ الصَّلَبَ جَمَاعَةً مِنْ عُلَمَاءِ التَّائِبِينَ ، وَمَنْ بَعْدُهُمْ بِالْعِرَاقِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَحْرِمُ عِنْهُمْ مِنْهُ إِلَّا الْمُسْكُرُ .

٣٦٥٠٣ - وَرَوَوَا بِمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ آثارًا عَنْ عُمَرَ ، وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلْفِ ، إِلَّا أَنْ آثارَ أَهْلِ الْحِجَازِ ، فِي تَحْرِيمِ الْمُسْكُرِ ، أَصَحُّ مَخْرَجاً ، وَأَكْثُرُ تَوَاتِرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَكْثُرُ أَصْحَابِهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ .

٣٦٥٠٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا بْنَ سِيرِينَ ، يَقُولُ : مَا أَعْجَبَ أَمْرًا هُؤُلَاءِ يَعْنِي أَهْلَ الْكُوفَةِ ؛ لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ : عَلْقَمَةَ ، وَشَرِيكَهَا ، وَمَسْرُوقَهَا ، وَعَيْدَةَ ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَشْرِبُونَ نَبِيَّ الْحَمَرِ ، فَلَا أُدْرِي أَيْنَ غَاصَ هُؤُلَاءِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ .

٣٦٥٠٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا يُصَحُّ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ ، رَحْمَهُ اللَّهُ ، حَيْثُ قَالَ : أَوْلُ مَنْ أَحَلَّ الْمُسْكُرَ ، إِبْرَاهِيمُ التَّخْعِيُّ .

٣٦٥٠٦ - وَآمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ

قال: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتْبُعْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ»، فَحَدَّيْثٌ  
ثَابِتٌ صَحِيحٌ إِلَى سَنَادِ، لَا مُقَالَ فِيهِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ أَنْفَذَ فِيهِ الْوَعِيدَ،  
وَيَجْعَلُونَهُ إِنْ مَاتَ قَبْلَ التَّوْبَةِ مِنْهَا، فِي الْمَشِيشَةِ، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ تَغْلِيظٌ كَثِيرٌ، كَرِهَتْ  
ذِكْرَهُ، وَأَحَقَهُ وَأَصَحَّهُ مَا رَوِيَ شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:  
كَتَتْ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَ الْكَبَائِرَ، حَتَّى ذَكَرَ الْخَمْرَ، فَكَانَ رَجُلًا  
تَهَاوَنَ بِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَا يَشْرِبُهَا رَجُلٌ مُصْبِحًا إِلَّا ظَلَّ مُشْرِكًا حَتَّى  
يُمْسِيَ.

٣٦٥٠٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ إِذَا شَرِبَهَا مُسْتَحِلًا، أَنَّهُ كَالْمُشْرِكِ،  
وَقَدْ قَرَنَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْأَنْصَابِ الْمَعْبُودَةِ مِنْ دُونَ اللَّهِ.

٣٦٥٠٨ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو، أَنَّهُ قَالَ: أُولَئِكَ مَا يَكْفُفُ الْإِسْلَامَ عَلَى  
وَجْهِهِ، كَمَا يُكْفِفُ الْإِنَاءَ: الْخَمْرُ.

٣٦٥٠٩ - وَرَوَى أَبْنُ عَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ النَّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَاشِ،  
قَالَ: أَرْسَلْنَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، نَسَأَلُهُ: أَيُّ الْكَبَائِرِ أَكْبَرٌ؟ قَالَ: الْخَمْرُ، فَأَعْدَنَا  
إِلَيْهِ الرَّسُولَ: فَقَالَ: الْخَمْرُ؛ مَنْ شَرِبَهَا، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةً سَبْعًا، فَإِنْ سَكَرَ، لَمْ  
تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. (١)

٣٦٥١٠ - وَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٌ، عَنْ أَبْنِ عَيْنَةَ، وَفِي الْحَدِيثِ الْأُولِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) مُصْنَفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١١:٨)، رَقْمُ [٤٤٠].

شِبَابَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شَعْبَةُ .

٣٦٥١١ - وَهَذَا إِسْنَادٌ لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي صِحَّتِهِما .

٣٦٥١٢ - وَمِثْلُهُمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، مَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ أَيْضًا ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ ، حِينَ يَسْرِقُ ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَزَّنِي الزَّانِي - حِينَ يَزَّنِي - وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ - حِينَ يَشْرَبُهَا - وَهُوَ مُؤْمِنٌ ». (١)

(١) آخرجه البخاري في الأشربة (٥٥٧٨) باب «إنما الحمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنته» عن أحمد بن صالح، ومسلم في الإيمان ١٠٢ - (٥٧) في طبعة عبد الباقي، باب «بيان نقصان الإيمان بالمعاصي» في طبعة عبد الباقي، عن حرملة بن يحيى، كلامها عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهرى، عن أبي سلمة، وابن المسيب، عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم في الإيمان ١٠٢ - (٥٧) في طبعة عبد الباقي، باب «بيان نقصان الإيمان بالمعاصي»، والدارمي (٨٧/٢) في الأضاحي، و (١١٥/٢) في الأشربة، من طرق عن الأوزاعي، به.

وآخرجه البيهقي في «السنن» ١٨٦/١٠، من طريق الليث عن عقيل، عن الزهرى،  
بـ:

وآخرجه البخاري في المظالم (٢٤٧٥) باب «النهي بغير إذن صاحبه»، وفي الحدود (٦٧٧٢) باب «ما يحذر من الحدود»، ومسلم ١٠١ - (٥٧) في الإيمان، والمسائى (٣١٢/٨)، وأبي ماجة في العتق (٣٩٣٦) باب «النهي عن النهبة»، والبيهقي (١٨٦/١٠)، من طرق عن الليث، عن عقيل، عن الزهرى، عن زبى بكر بن عبد الرحمن بن هشام، به .

٣٦٥١٣ - قال : وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَحْيَى  
ابْنِ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنْ النَّبِيِّ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

\* \* \*

= وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٢/١١) من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، به ، وأخرجه  
النسائي (٦٤/٨) في قطع السارق باب « تعظيم السرقة » ، من طريق القعقاع بن حكيم ، عن أبي  
صالح ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد (٣٧٦/٢) ، والبخاري في الحدود (٦٨١) باب « إثام الزناة » ، ومسلم ١٠٤ -  
(٥٧) ، والترمذى (٢٦٢٥) في الإيمان ، وأبو داود (٤٦٨٩) في السنة ، والنسائي (٦٥/٨) ، من  
طرق عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الحميدى (١١٢٨) من طريق سفيان ، من طريق شعيب بن أبي حمزة ، عن أبي الزناد ،  
عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، وأخرجه أحمد (٣١٧/٢) ، ومسلم ١٠٣ - (٥٧) ، من طريق  
عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة ، به .

## (٥) باب جامع تحريم الخمر (٤)

١٥٧٥ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ

(٤) المسألة - ٧٤٤ - اتفق الفقهاء على أن الخمر إذا تخللت بنفسها، جاز أكلها، لقوله عليه السلام: نعم الأدم الخل.

وإذا نقلت الخمر من الفجل إلى الشمس أو بالعكس، ولو بقصد التخليل، حل الخل عند الحنفية والشافعية والظاهرية، وفي احتمال عند الحنابلة؛ لأن الشدة المطربة (أي الإسكار) التي هي علة النجاسة والتحريم، قد زالت من غير أن تعقب نجاسة في الوعاد، فظهور.

ويحتمل في وجه آخر عند الحنابلة لا تظهر، لأنها خللت بفعل، كما لو ألقى فيها شيء.

ويعرف التخليل عند أبي حنيفة بالتبخير من المرارة إلى الحموضة، بحيث لا يبقى فيها مرارة أصلًا، فلو بقي فيها بعض المرارة، لا يحل شربها؛ لأن الخمر عنده لا تصير خللاً إلا بعد تكامل معنى الخلية فيه، كما لا يصير العصير عنده خمراً إلا بعد تكامل معنى الخمرية، كما سندكر في حد الشرب.

وقال الصالحان: تصير الخمر خلًا بظهور قليل من الحموضة فيها، اكتفاء بظهور الخلية فيها، كما أن العصير يصير خمراً بظهور دليل الخمرية، عندهما ويظهر أن هذا هو رأي الفقهاء.

وأما تخليل الخمر بعلاج يلقاء جسم غريب عنها كالملح أو الخل أو السمك أو الحبز الحار، أو البصل، أو بإيقاد النار قربها، حتى صارت حامضًا، فيجوز، ويحل شربها عند الحنفية، لأنه إصلاح والإصلاح مباح، وقياساً على دبغ الجلد، فإن الدباغ يطهره، كما ثبت في السنة النبوية: «إِنَّمَا إِهَابَ دَبَغَ فَقَدْ ظَهَرَ»، وقال عليه السلام عن جلد الشاة الميتة: «إِنْ دَبَاغَهَا بُحْلَهُ، كَمَا يُحَلُّ خَلَ الْخَمْرِ» فأجاز النبي التخليل، كما ثبت حل الخل شرعاً، بدليل قوله عليه السلام: «خَيْرُ خَلِكُمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ»، والحديث السابق: «نعم الأدم الخل» لم يفرق بين التخليل بنفسه، والتخليل، فالمعنى مطلق.

ولأن التخليل يزيل الوصف المفسد، ويجعل في الخمر صفة الصلاح، والإصلاح مباح، كما أشرنا، لأنه يشبه إراقة الخمر.

عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعَسِّرُ مِنَ الْعَيْبِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكِتَابَ رَأْوِيَةً خَمْرًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَهَا؟» قَالَ: لَا فَسَارَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنَبِهِ، فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ: «بِمَ سَارَتْهُ؟» فَقَالَ: أَمْرَتْهُ أَنْ يَبْيَعَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «إِنَّ الَّذِي حَرَمَ شُرْبَهَا،

= وإذا صارت الخمر خلاً، يظهر ما يجاورها من الإناء، كما يظهر أعلى الإناء (وهو الذي نقص منه الخمر) تبعاً.

وللمالكية في تخليل الخمر بعالجة أقوال ثلاثة: قول بالمنع أو التحرير؛ لأن النبي ﷺ أمر بإراقة راوية خمر، أهداها له رجل، ولو جاز تخليتها، لما أباح له إراقتها، ولنبهه على تخليلها.

وقول بالجواز مع الكراهة؛ لأن علة تحرير الخمر الشدة المطربة، فإذا زالت زال التحرير، كما لو تخللت بنفسها.

وقول بالتفصيل: يجوز تخليل الخمر الذي تخمر عند صاحبه، بدون قصد الخمرية، ولا يجوز تخليل الخمر المتخلدة خمراً.

وقال الشافعية والحنابلة: لا يحل تخليل الخمر بالعلاج، ولا تطهير حينئذ؛ لأننا مأمورون باجتنابها، فيكون التخليل افترانا من الخمر على وجه التحديد، وهو مخالف للأمر بالاجتناب، وأن الشيء المطروح في الخمر يتتجس بمقاييسها، فينجسها بعد انقلابها خلاً، وأن الرسول ﷺ أمر بإراقة الخمر بعد نزول آية المائدة بتحريمه، وعن أبي طلحة: أنه سأله النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً، فقال: «أفلا أخللها» قال: «لا» وهذا نهي يقتضي التحرير، ولو كان إلى استصلاحها سبيل مشروع لم تجز إراقتها، بل أرشدهم إليه، سيما وهي لأيتام، يحرم التفريط في أموالهم.

انظر المسوط (٧/٢٤)، البدائع (٥/١١٣)، وما بعدها، تكميلة الفتح (٨/١٦٦)، تبيان الحقائق (٦/٤٨)، الدر المختار (٥/٣٢٠)، مغني المحتاج (١/٨١)، شرح المحتلي على المحتاج (١/٧٢)، بداية المحدث (١/٤٦١)، القوانين الفقهية ص (١٧٥)، متنقى الموطأ (٣/١٥٣)، المغني (٨/٣١٩)، المحتلي (١/١١٧)، الفقه الإسلامي وأدله (٣:٥٤١) و (٦:٦٠).

حَرَمَ بِيعَهَا » فَتَّأْتَ الرَّجُلُ الْمَزَادَتَيْنِ ، حَتَّىٰ ذَهَبَ مَا فِيهِما .<sup>(١)</sup>

٣٦٥١٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْخَمْرَ ، لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ تَخْلِيلُهَا ، [ وَلَوْ جَازَ لِمُسْلِمٍ تَخْلِيلُهَا ]<sup>(٢)</sup> ، مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَدْعُ الرَّجُلَ يَفْتَحُ مِنْ أَذْنِيهِ حَتَّىٰ يَذْهَبَ مَا فِيهَا ؛ لِأَنَّ الْخَلْلَ مَالٌ ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ .

٣٦٥١٥ - وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَخْلِيلِ الْخَمْرِ ؛

٣٦٥١٦ - فَقَالَ مَالِكٌ ، فِي مَا رَوَى عَنْهُ ابْنِ الْقَاسِمِ ، [ وَابْنِ وَهْبٍ ]<sup>(٣)</sup> : لَا يَحْلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَخْلُلَ الْخَمْرَ ، وَلَكِنْ يَهْرِيقَهَا ، فَإِنْ صَارَتْ خَلَا بِغَيْرِ عِلَاجٍ فَهُوَ حَلَالٌ ، لَا بَأْسَ بِهَا .

٣٦٥١٧ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيِّ ، وَأَحْمَدَ بْنَ

حَبْلَرَ .

٣٦٥١٨ - وَرَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : إِذَا خَلَلَ النَّصَراوِيُّ خَمْرًا ، فَلَا بَأْسَ

(١) الموطأ : ٨٤٦ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧١٣) ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٣٦) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند (١: ١٤٠ - ١٤١) ، ومسلم في المساقاة (١٥٧٩) في طبعة عبد الباقى ، باب « تحرير الخمر » ، والنمسائي في البيوع (٧: ٣٠٧ - ٣٠٨) - باب « بيع الخمر » ، والبيهقي في السنن (٦: ١١١ - ١١٢) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

بِأَكْلِهِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ لَوْ خَلَّلَهَا مُسْلِمٌ، [وَأَسْتَغْفِرَ اللَّهَ تَعَالَى].<sup>(١)</sup>

٣٦٥١٩ - وَذَكَرَ أَبْنُ عَبْدِ الْحَكْمَ هَذِهِ الرُّوَايَةُ، فِي كِتَابِهِ عَنْ مَالِكٍ، وَهِيَ رِوَايَةُ سُوءٍ، بِخِلَافِ السُّنَّةِ، وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ.

٣٦٥٢٠ - وَالَّذِي يَصْحُحُ فِي تَخْلِيلِ الْخَمْرِ، عَنْ مَالِكٍ، مَارَوَاهُ أَبْنُ وَهْبٍ، وَأَبْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ أَبْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى خَلَا، فَوَجَدَ فِيهَا قَلْةً خَمْرًا، قَالَ: لَا يَجْعَلْ فِيهَا شَيْئًا لِيَخْلُلَهَا.

٣٦٥٢١ - قَالَ: وَلَا يَحْلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَعْالِجَ الْخَمْرَ حَتَّى يَجْعَلُهَا خَلَا، وَلَكِنْ يَهْرِقُهَا، فَإِنْ صَارَتْ خَلَا، مِنْ غَيْرِ عِلاجٍ، فَإِنَّهَا حَلَالٌ، لَا بَأْسَ بِهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزُّ وَجَلُّ.

٣٦٥٢٢ - قَالَ أَبْنُ وَهْبٍ: وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَالرُّهْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ.

٣٦٥٢٣ - قَالَ أَبْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ الْقَاسِمِ أَبْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ، [عَنْ عُمَرَ]<sup>(٢)</sup> بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَا تَأْكُلُ خَمْرًا فَسَدَتْ، وَلَا شَيْءَ مِنْهَا، حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ عَزُّ وَجَلُّ تَوَلَّ إِنْفَسَادَهَا<sup>(٣)</sup>.

٣٦٥٢٤ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، قَالَ: لَا خَيْرٌ فِي خَلٌّ مِنْ

(١) سقط في (ي، س).

(٢) سقط في (ك)، وزيد من (ي، س).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٥٣:٩)، والأموال لأبي عبيد (١٠٤)، والمغني (٣٢٠:٨).

خَمْرٌ أَفْسَدَتْ، حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَفْسُدُهَا.

٣٦٥٢٥ - قال أبو عمر : أجاز أبو حنيفة تخليلها ، وأن يصنع منها مري .

٣٦٥٢٦ - وروي في ذلك ، عن أبي الدرداء رواية ليست بصحيحة .

٣٦٥٢٧ - وقال محمد بن الحسن : لا تعالج الخمر بغير تحويلها إلى الخل .

٣٦٥٢٨ - قال أبو عمر : لا يصح في هذه المسألة ، إلا من قاله مالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، ومن قال بقولهم ، أنه لا يدخل تخليل الخمر ، ولا توكل [ إن خللها أحد ] (١) ، ولكن إن عادت خلا بغير صنع آدمي ، [ فحلال أكلها ] (٢) .

٣٦٥٢٩ - والدليل على صحة ما قلنا ؛ ما حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثني محمد بن بكر ، قال حدثني أبو داود ، قال : حدثني زهير بن حرب ، قال : حدثني وكيع ، وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثني قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثني محمد بن وضاح ، قال : حدثني أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثني عبد الرحمن بن مهدي ، كلامهما عن سفيان الثوري ، عن السدي ، عن أبي هبيرة ؛ يحيى بن عباد ، عن أنس بن مالك ، قال : سئل رسول الله عليه السلام ، عن الخمر ، تُخَذَّلْ خلا ، قال : « لا » .

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٢) في (ك) : « فحلال كلها » .

٣٦٥٣٠ - هذا لفظ حديث قاسم .

٣٦٥٣١ - ولفظ حديث أبي داود ياسناده <sup>(١)</sup> ، عن أنس ، أن أبا طلحة ، سائل النبي ﷺ ، عن أيام ورثوا خمرا ، قال : « أهربها » ، قال : أفلأجعلها خلا ؟ قال : لا <sup>(٢)</sup> .

٣٦٥٣٢ - وروى مجالد ، عن الوداك ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : كان عندي خمر لأيام ، فلما نزل تحريم الخمر ، أمرنا رسول الله ﷺ أن نهرقها . <sup>(٣)</sup>

٣٦٥٣٣ - وروى الحسن ، عن عثمان ، عن أبي العاص ، أن تاجرا اشتري من نصاراني خمرا ، فأمره أن يصبها في دجلة ، فنهاه عن ذلك ، قال : أجعلها خلا .

٣٦٥٣٤ - قال أبو عمر : هذا هو الصحيح ، من جهة النظر أيضا ؛ لأن لا يستقر ملك مسلم على خمر ، ولا يثبت له عليها ملك بحال ، كما لا يثبت له ساعة ملك الخنزير ، ولا دم ، ولا صنم ، فكيف يحللها .

٣٦٥٣٥ - وأما قوله ﷺ ، [في الخمر] <sup>(٤)</sup> ، في الحديث هذا الباب : « إن

(١) أخرجه مسلم في الأشارة (٥٠٤٨) في طبعتنا ، باب « تحريم تخليل الخمر » ، وأبو داود في الأشارة (٣٦٧٥) باب « ما جاء في الخمر تخلل » (٣٢٦:٣) ، والترمذي في البيوع (١٢٩٤) باب « النبي أن يتخذ الخمر خلا » (٥٨٠:٣) ، والإمام أحمد في مسنده (١١٩:٣ ، ١٨٠ ، ٢٦٠) .

(٢) أخرجه أبو داود في الأشارة (٣٦٧٥) ، باب « ما جاء في الخمر تخلل » .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٤:٦) ، رقم [١٦٥٧] .

(٤) سقط في (ي ، س) .

الذِّي حَرَمَ شُرْبَهَا ، حَرَمَ بِيعَهَا .

٣٦٥٣٦ - وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَافَةً عَنْ كَافَةٍ ؛ أَنَّهُ لَا يَحْلُّ لِمُسْلِمٍ بَيْعُ  
الخَمْرِ ، وَلَا تِجَارَةٌ فِي الْخَمْرِ .

٣٦٥٣٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ [ بْنُ مُحَمَّدٍ ] <sup>(١)</sup> ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، قَالَ :  
حَدَّثَنِي أَبُو دَاؤُدُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قُتْبَيَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي  
حَبِيبٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - ، حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ ، وَالْمِيتَةِ ،  
وَالْأَصْنَامِ » <sup>(٢)</sup> .

٣٦٥٣٨ - قَالَ أَبُو دَاؤُدُّ : وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبْنُ وَهْبٍ ،  
قَالَ : حَدَّثَنِي مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُختٍ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ  
الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَرَمَ الْخَمْرَ ، وَثَمَنَهَا ، وَحَرَمَ

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي) ، س .

(٢) أخرجه البخاري في البيوع (٢٢٣٦) باب « بيع الميتة والأصنام » الفتح (٤:٤٢٤) ، وفي التفسير  
(٤٦٣٣) باب « وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر . . . » ، ومسلم في البيوع (٣٩٧١) في  
طبعتنا باب « تحرير بيع الخمر والميتة » ، وأبو داود في البيوع (٣٤٨٦) ، ٣٤٨٦ ، ٣٤٨٦  
الشعر والميتة (٢٧٩:٣) ، ٢٧٩:٣ ، ٢٨٠ ، ٢٨٠ ، والترمذمي في البيوع (١٢٩٧) باب « ما جاء في بيع جلود الميتة  
والأصنام » (٥٩١:٣) ، والنمسائي في البيوع (٣٠٩:٧) باب « بيع الخنزير » ، وابن ماجه في  
التجارات (٢١٦٧) باب « ما لا يحل بيعه » (٧٣٢:٢) ، والإمام أحمد (٣٢٦:٣) ، والبيهقي في  
السنن (٣٥٤:٩) .

الميَّةَ، وَثَمَنَهَا، وَحَرَمَ الْخِنْزِيرَ، وَثَمَنَهُ .<sup>(١)</sup>

٣٦٥٣٩ - وَرَوَى هَشِيمٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ كِلَاهُمَا قَالَا : حَدَّثَنِي مُطَيْعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْغَزَّالُ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ: لَا تَحْلُ التِّجَارَةُ فِي شَيْءٍ لَا يَحْلُ أَكْلُهُ وَلَا شُرْبُهُ .<sup>(٢)</sup>

٣٦٥٤٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا كَلَامٌ خَرَجَ عَلَى الْمُطَعَّمَاتِ وَالْمَشْرُوبَاتِ دُونَ الْحَيَّانِ؛ بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ فِي الْحَمَارِ الْأَهْلِيِّ وَمَا كَانَ مِثْلُهُ ، أَنَّهُ يَحْلُ بَيْعُهُ ؛ لَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْمُنْفَعَةِ ، وَلَا يَحْلُ أَكْلُهُ .

٣٦٥٤١ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمَهِيدِ »<sup>(٣)</sup> حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنِيمٍ ، عَنْ تَمَيْمِ الدَّارِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ يَهْدِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ رَأْوِيَةً مِنْ خَمْرٍ كُلُّ سَنَةٍ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي حَرَمَتْ ، جَاءَ بِرَأْوِيَةٍ مِنْهَا ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَحَّكَ وَقَالَ: « هَلْ شَعِرْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَمَهَا » وَقَالَ: « إِنَّهَا قَدْ حَرَمَتْ » ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَبْيَعُهَا وَأَنْتَفُعُ بِشَمَنَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « لَعَنِ اللَّهِ الْيَهُودَ » ثَلَاثَ مَرَاتٍ انْطَلَقُوا إِلَى مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ شُحُومِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ؛ فَأَذَابُوهُ وَجَعَلُوهُ إِهَالَةً ، فَابْتَاغُوا بِهِ مَا يَأْكُلُونَ » ، وَقَالَ [ عَلَيْهِ السَّلَامُ ] :<sup>(٤)</sup> « الْخَمْرُ حَرَامٌ ، وَثَمَنَهَا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدْ فِي الْبَيْوَعِ (٣٤٨٥) بَابُ « فِي ثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْمِيَّةِ » (٢٧٩:٣) .

(٢) سَنْنَ الْبِيْهَقِيِّ (١٤:٦) .

(٣) (١٤٩:٤) .

(٤) فِي (ك) فَقْطَ .

حرام». (١)

٣٦٥٤٢ - وروى معمر، عن قنادة، عن أنس، قال: لما حرمت الخمر، جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: كان عندي مال لبيت، فاشترى بي خمراً، أقذن لي أن أيعها، فأرد على البيت ماله؟، قال النبي ﷺ: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا ثمنها»، ولم يأذن له في بيع الخمر. (٢)

\* \* \*

١٥٧٦ - مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك؛ أنه قال: كنت أسوق أبا عبيدة بن الجراح، وأبا طلحة الأنصاري، وأبي بن كعب، شرابة من فضييخ وتمرة، قال فجاءهم آتٌ فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها، قال: فقمت إلى مهراً لنا، فضررتها بأسفله حتى تكسرت. (٣)

٣٦٥٤٣ - قال أبو عمر: الفضييخ نيل البسر وحده.

(١) التمهيد (٤: ١٤٩ - ١٥٠).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧٦: ٦)، ح (١٠٠٥٠).

(٣) الموطأ: ٨٤٦ - ٨٤٧، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٧١٦)، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٤٢)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الأشنة (٥٥٨٢) باب «نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر»، و (٧٢٥٣) في أول كتاب أخبار الأحاديث، ومسلم ٩ - (١٩٨٠) في طبعة عبد الباقي في الأشنة باب «تحريم الخمر...»، والبيهقي في السنن (٢٨٦/٨).

٣٦٥٤٤ - سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْفَضْيَغِ ، فَقَالَ : كُنَّا نَأْخُذُ الْبُسْرَ ، فَنَفَضَحْنَاهُ وَنَشَرْبُهُ .

٣٦٥٤٥ - وَكَانَ أَنْسُ يَقُولُ لِخَادِمِهِ : انْزِعْ الرَّطْبَ مِنَ الْبُسْرِ ، وَأَنْبِذْ كُلًّا وَاحِدًا [ مِنْهُمَا ] <sup>(١)</sup> عَلَى حِدَةٍ .

٣٦٥٤٦ - وَقَالَ أَبْنُ عَوْفٍ : سُئِلَ أَبْنُ سِيرِينَ عَنِ الْفَضْيَغِ ، فَقَالَ : هُوَ الْبُسْرَ .

٣٦٥٤٧ - وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْفَضْيَغَ هُوَ خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالثَّمْرِ .

٣٦٥٤٨ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، مِنَ الْأَنْقَادِ إِلَى الدِّينِ ، وَالْإِسْرَاعِ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٣٦٥٤٩ - وَفِيهِ : أَنَّ نَبِيَّ الْبُسْرِ ، وَنَبِيَّ الثَّمْرِ خَمْرٌ ، إِذَا أَسْكَرَ .

٣٦٥٥٠ - وَقَدْ مَضَى هَذَا الْمَعْنَى مُجَوَّدًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا .

٣٦٥٥١ - وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ جَمَاعَةً ، يَطُولُ ذِكْرَهُمْ مِنْهُمْ سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ ، وَقَاتَادَةُ ، وَثَابَتُ الْبَنَانُ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبَيْ ، وَالْمُخْتَارُ بْنُ فَلْفَلَ ، وَأَبُو السَّيَاحِ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنِ أَنْسٍ ، وَخَالِدُ بْنُ الْفَرْزِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ وَاحِدًا مِنْهُمْ كَسْرَ الْجَرَارِ ، إِلَّا إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَحْدَهُ ، وَإِنَّمَا فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ عَنْ أَنْسٍ ، أَنَّهُ كَفَاهَا .

\* \* \*

(١) سقط في (ك)، وزيد من (ي، س).

١٥٧٧ - مَالِكٌ ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ وَأَقِدِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ أَبْنِ مُعاذٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ لَبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ قَدِيمِ الشَّامَ ، شَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامَ وَبَاءَ الْأَرْضُ وَثَقَلَهَا ، وَقَالُوا : لَا يُصْلِحُنَا إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ ، فَقَالَ عُمَرُ : اشْرِبُوهَا هَذَا الْعَسْلَ قَالُوا : لَا يُصْلِحُنَا الْعَسْلُ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْأَرْضِ : هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لَا يُسْكِرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَطَبَّخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثَّلَاثَانِ وَبَقِيَ الْثَّلَاثُ ، فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ ، فَادْخَلَ فِيهِ عُمَرُ إِصْبَعَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ ، فَبَيْعَهَا يَتَمَطَّطُ ، فَقَالَ : هَذَا الطَّلَاءُ ، هَذَا مِثْلُ طِلَاءِ الْإِبْلِ ، فَأَمْرَهُمْ عُمَرُ أَنْ يَشْرِبُوهُ ، فَقَالَ لَهُ عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ : أَحْلَلْتَهَا وَاللَّهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَلَّا وَاللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَمْتَهُمْ عَلَيْهِمْ ، وَلَا أُحِرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحْلَلْتَهُ لَهُمْ .<sup>(١)</sup>

٣٦٥٥٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُ عَبَادَةِ لِعُمَرَ فِي الطَّلَاءِ الْمَذَكُورِ فِي هَذَا الْمَدِيْدِ : أَحْلَلْتَهَا لَهُمْ ، يَعْنِي الْخَمْرَ ، لَمْ يُرِدْ بِهِ ذَلِكَ الطَّلَاءَ بِعِينِهِ ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُمْ يَسْتَحْلُونَهَا فَضِيقَ<sup>(٢)</sup> دُونَ ذَلِكَ الطَّبِخِ ، وَيَعْتَلُونَ بِأَنَّ عُمَرَ أَبَاحَ الْمَطْبُوخَ مِنْهَا .

٣٦٥٥٣ - كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « سَتَسْتَحْلُ أُمَّتِي الْخَمْرَ ، فَإِنَّهُمْ

(١) الموطأ : ٨٤٧ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٤١) .

(٢) الفضيقي : هو اسم للنبي من ماء البُسر اليابس إذا غلى وانتد وقذف بالزبد ، أو لم يقذف ، على الاختلاف السابق ، وسمى فضيقياً ، لأنه يفضيغ أي يكسر ويضر .

يُسْمُونَهَا غَيْرَ اسْمِهَا» .<sup>(١)</sup>

٣٦٥٥٤ - وَنَحْوُ هَذَا كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ :

كَمَا الظَّبُّ يَكُنُّ الطَّلا  
هِيَ الْخَمْرُ تَكُنُّ الظَّلا

٣٦٥٥٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، قَالَ :  
حَدَّثَنِي أُبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ يَلَالِ بْنِ  
يَحْيَى ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ أَبْنَى مُحَمَّرِيَّ بْنِ السَّمْطِ ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ،  
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيَسْتَحْلِلُ آخِرُ أُمَّتِي الْخَمْرَ بِاسْمٍ يُسْمُونَهَا» .<sup>(٢)</sup>

٣٦٥٥٦ - وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، قَالَ :  
حَدَّثَنِي أُبُو بَكْرٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ الْجَابِ ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي  
حَاتِمُ بْنُ حَرِيثٍ ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَبِي مُرَيْمٍ ، قَالَ : تَذَاكَرْنَا الطَّلَاءَ ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ ، فَذَاكَرَنَا ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي أُبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ ، يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا ، يَضْرِبُ  
عَلَى رُعُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْقَبَّنَاتِ ، يَخْسِفُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمُ الْأَرْضَ ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ

(١) يُؤْتَى في (٣٦٥٥٥) وما بعده.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣١٨:٥) ، وابن ماجة في الأشورة (٣٣٨٥) باب «الخمْر يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا» ، وفي الباب عن عائشة عند الحاكم (٤:١٧٤) ، والبيهقي (٨:٢٩٤ - ٢٩٥) ، وعن أبي أُمَّةَ الْبَاهْلِيِّ عَنْ أَبْنَى مَاجَةَ (٣٣٨٤) .

القردة والخنازير». (١)

٣٦٥٥٧ - قال أبو عمر: الدليل على صحة ما تأولناه في قول عبادة، أنه لم يرد ذلك النوع من الطلاء؛ لأنني لا أعلم خلافاً بين الفقهاء في جواز شرب العصائر، إذا طبخ وذهب ثلاثة، وبقي ثالث.

٣٦٥٥٨ - [والكثير] (٢) يقول: إنه لا يسكن الكثير منه، وإن أسكن منه الكثير، فالاصل ما قدمت لك في الخمر، قليلاًها وكثيرها، وأختلفهم إنما هو في غيرها.

٣٦٥٥٩ - ألا ترى إلى حديث عمر - رضي الله عنه - في هذا الباب، إنما قال القائل: نصنع لك من هذا الشراب شرابة لا يسكن.

٣٦٥٦٠ - فعلى هذا الشرط أباح لهم ذلك الطلاء، وهو لا يسكن أبداً، وهو رب عندنا.

٣٦٥٦١ - وفي خبر عمر هذا دليل على أن كل ما صنع من العصائر وبالعصائر فحال بيته وبين أن يسكن، فهو حلال لا باس به، والله عز وجل أعلم.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٣٢:٥)، وعنه أبو داود في الأشربة (٣٦٨٨) باب «في الدادي»، والبخاري في التاريخ (٣٠٥:١)، وأبي حبان في صحيحه (٦٧٥٨)، والبيهقي في السنن (٢٢١:١٠).

(٢) في (ي، س): « وكلهم ».

٣٦٥٦٢ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَلَيْيَ بنُ مَسْهُورَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ ، عَنْ قَاتَدَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ أَبَا عَبْيَدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ ، وَمَعاذَ بْنَ جَبَلٍ ، وَأَبَا طَلْحَةَ ، كَانُوا يَشْرَبُونَ مِنَ الطَّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلَاثَةً ، وَبَقَى ثُلَاثَةً<sup>(١)</sup> .

٣٦٥٦٣ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنِ الشَّرَابِ الَّذِي كَانَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ أَحْلَلَ لِلنَّاسِ ، فَقَالَ : هُوَ الطَّلَاءُ الَّذِي ذَهَبَ ثُلَاثَةً ، وَبَقَى ثُلَاثَةً<sup>(٢)</sup> .

٣٦٥٦٤ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ ، عَنْ الأَعْمَشِ ، عَنْ مِيمُونَ ، عَنْ أَمِ الدَّرْدَاءِ ، قَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ أَطْبُخُ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ الطَّلَاءَ ، حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثَةً ، وَبَقَى ثُلَاثَةً [فَيَشْرِبُهُ]<sup>(٣)</sup> .

٣٦٥٦٥ - وَعَنْ عَلَيْيَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَرْزُقُ النَّاسَ مِنَ الطَّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلَاثَةً<sup>(٤)</sup> وَبَقَى ثُلَاثَةً<sup>(٥)</sup> .

٣٦٥٦٦ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ [بْنُ أَبِي شَيْبَةَ] ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ عَطَاءِ أَبْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : كَانَ عَلَيْيَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَرْزُقُنَا الطَّلَاءَ ،

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٢٩:٧)، رقم [٤٠٣٩]، ومصنف عبد الرزاق (٢٥٥:٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٢٨:٧ - ٥٢٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥٢٩:٧)، رقم [٤٠٤١].

(٤) سقط في (ي، س)، ثابت في (ك).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٠:٧ - ٥٣١).

فَقُلْتُ : مَا هِيَتُهُ ؟ قَالَ : أَسْوَدُ ، يُاخْذُهُ أَحَدُنَا بِأَصْبِعِهِ (١) .

٣٦٥٦٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ .

٣٦٥٦٨ - وَخَتَّلُفُوا فِي النَّصْفِ .

٣٦٥٦٩ - فَكَرِهَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ ، وَالْمَسْنَ ، وَعَكْرَمَةَ .

٣٦٥٧٠ - وَرُوِيَّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهْلِيِّ ، كَرَاهِيَّةِ النَّصْفِ ، وَجَمَاعَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

٣٦٥٧١ - وَرَوِيَتِ الرُّخْصَةُ فِي شُرْبِ النَّصْفِ بِالظَّبَقِ مِنَ الْعَصِيرِ .

٣٦٥٧٢ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، وَأَبِي جَحِيفَةَ ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَأَبْنِ الْخَنْفِيَّةِ ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ ، وَشَرِيقِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَئْدٍ ، وَالْحَكَمِ بْنِ عَيْنَةَ ، وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، وَأَبِي عَبِيدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّخْعِيِّ ، وَيَحْيَى بْنِ دَثَّارٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ ، وَغَيْرِهِمْ . (٢)

٣٦٥٧٣ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ لَا يَشْرُبُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَسْكُرُ ، لَأَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ قَلِيلَ الْخَمْرِ وَكَثِيرَهَا حَرَامٌ .

٣٦٥٧٤ - وَقَدْ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ النَّارَ لَا تُحِلُّ شَيْئًا ، وَلَا تُحْرِمُهُ .

٣٦٥٧٥ - فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ النَّصْفَ لَا يَسْكُرُ كَثِيرًا ، وَهَذَا بَيْنَ وَاضْحَى لِكُلِّ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٤:٧) ، رقم [٤٠٦١] .

(٢) الآثار عنهم في المخل (٤٩٧:٧) ، وآثار أبي يوسف : (٢٢٧) .

ذِي لُبٍّ وَفَهْمٍ ، إِلَّا أَنَّ الْمَنْصُفَ قَدْ كَرَهَهُ قَوْمٌ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَا  
خَافُوا مِنْهُ ، فَتَوَرَّ عَوْنَاهُ .

٣٦٥٧٦ - وَقَدْ حَمَدَ النَّاسُ التَّارِكَ لِمَا لَيْسَ بِهِ بِإِيمَانٍ كَمَخَافَةِ الْيَأسِ ، وَبِاللَّهِ  
الْتُّوفِيقُ .

\* \* \*

١٥٧٨ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَمَرَ ؛ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ  
الْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ التَّنْخُلِ وَالْعِنْبِ ، فَنَعَصِرُهُ  
خَمْرًا فَنَبْيَعُهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : إِنِّي أَشْهِدُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتَهُ وَمَنْ  
سَمِعَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسُ ، أَنِّي لَا أَمْرُكُمْ أَنْ تَبْيَعُوهَا ، وَلَا تَبْتَاعُوهَا ، وَلَا  
تَعَصِّرُوهَا ، وَلَا تَسْرُبُوهَا ، وَلَا تَسْقُوهَا ، فَإِنَّهَا رَجِسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ . (١)

٣٦٥٧٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مثْلُ هَذَا القَوْلِ ، لَا يَكُونُ مِنْهُ إِلَّا وَعِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ  
وَجَلَ وَرَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعْنَاهُ .

٣٦٥٧٨ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنِي  
قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ . قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ  
هَاشِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ،

(١) الموطأ : ٨٤٧ - ٨٤٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٤٣) ، وسنن البيهقي (٢٨٦:٨) و  
.(٤٢:١٠)

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَمْرُ حَرَامٌ، وَيَعْهَا حَرَامٌ، وَتَمْنَهَا حَرَامٌ».

٣٦٥٧٩ - حدثني سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثني قاسم بن أصبغ . قال : حدثني محمد بن وضاح ، قال : حدثني أبو بكر ، قال : حدثني وكيع ، قال : حدثني عبد العزيز بن عمر ، عن عبد الرحمن بن عبد الله التافقي ، وأبي طعمة مولاه ، سمعاً ابن عمر يقول : قال رسول الله : «لَعْنَتِ الْخَمْرِ عَلَى عَشْرَةِ وُجُوهٍ: لَعْنَتِ الْخَمْرِ بَعْيَهَا، وَعَاصِرِهَا وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعَهَا وَمُبَتَاعَهَا، وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ، وَأَكْلَ ثَمَنَهَا، وَسَاقِهَا، وَشَارِبَهَا» (١).

٣٦٥٨٠ - حدثني عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثني قاسم ، قال : حدثني محمد ، قال : حدثني محمد ، قال : حدثني سخون ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنا مالك بن الحسن الزنادي ، أن مالك بن سعيد التجيبي ، حدثه أنه سمع عبد الله بن عباس ، أن رسول الله ﷺ أتاهم جبريل ، فقال : يا محمد ، إن الله تعالى لعنة الْخَمْرِ ، وَعَاصِرِهَا ، وَمُعْتَصِرِهَا ، وَحَامِلَهَا ، وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ ، وَسَاقِهَا ، وَبَائِعَهَا ، وَمُبَتَاعَهَا ، وَسَاقِهَا ، وَمُسْقَاهَا .

\* \* \*

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٧:٦ - ٤٤٨) .

هذا آخر كتاب الأشربة وهو نهاية المجلد الرابع والعشرين  
وسننقي من بعده إن شاء الله تعالى بالمجلد الخامس والعشرين  
، وأوله : ٣٤ - كتاب العقول ،  
ونحمده سبحانه وتعالى على ما أولى ونسأله العصمة من  
الزلل فيما نأتنف من عمل ،  
وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين

**فهرس محتوى كتب وأبواب وأحاديث وآثار وأبحاث ومسائل الجلد  
الرابع والعشرين من « الاستدكار » الجامع لماه فقهاء الأمصار  
وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار**

رقم الصفحة	الموضوع
٤١	٤- كتاب الحدود
٣٢٧-٧	(١) باب ما جاء في الرجم ..... ٨٤-٧
٧٦	(*) المسألة - ٤- إذا تحاكم الكفار إلينا ..... ٧١٤
١٥٢٥	١٥٢٥ - حديث ابن عمر : « جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنياً » ..... ٧
١٠	- شرح كلمة « يحني » الواردية في الحديث ..... ١٠
١١	- ذكر ما في الحديث من الفوائد ..... ١١
١٢	- ذكر اختلاف العلماء في الحكم في خصومات الكفار ..... ١٢
١٧	- ذكر أقوال الفقهاء في اليهودين من أهل اللمة إذا زنيا ..... ١٧
٢١	١٥٢٦ - مرسل ابن المسيب فيي رجل اعترف على نفسه بالزنا ..... ٢١
٢٢	١٥٢٧-١٥٢٨ - عن ابن المسيب ، وابن شهاب مثل ذلك ..... ٢٢
٢٤	- ذكر خبر ماعز الأسلمي ..... ٢٤
٢٥	- ذكر ما في الأحاديث السابقة من الفقه ..... ٢٥
٢٦	- الستر واجب على المؤمن ..... ٢٦
٢٩	- ذكر اختلاف الفقهاء في عدد الإقرار بالزنا ..... ٢٩
٢٩	(*) المسألة - ٧١٥ - في تعدد الإقرار بالزنا ..... ٧١٥
٣٢	١٥٢٩ - في إمرأة زنت وهي حامل ..... ٣٢
٣٥	- انتظار الولادة ، ثم الفطام للزانية الحامل ..... ٣٥
٤١	١٥٣٠ - حديث أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهنمي في رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ ..... ٤١
٤٣	- ذكر الاختلاف في إسناد هذا الحديث ..... ٤٣
٤٤	- ذكر ما يستفاد من هذا الحديث ..... ٤٤

## رقم الصفحة

## الموضوع

٥٧	- ذكر اختلاف قول العلماء فيمن أقره بالزنا بأمرأة وبحثت
٦٠	١٥٣٢ - قول الفاروق عمر: الرجم في كتاب الله حق على من زنا
٦١	- ذكر اختلاف الفقهاء في حد الإحسان الموجب للرجم
٦٦	١٥٣٣ - الفاروق عمر يأمر برجم امرأة اعترفت بالزنا
٦٧	١٥٣٤ - قول الفاروق عمر : إياكم أن تهللوا عن آية الرجم
٦٩	- شرح ألفاظ الحديث، وذكر معانيه
٧٣	١٥٣٥ - بلاغ مالك أن عثمان أتي بأمرأة قد ولدت في ستة أشهر
٧٤	- ذكر الاختلاف في رواية هذه القصة
٧٧	- ذكر من يعمل عمل قوم لوط
٨١	- حديث «اقتلو الفاعل والمفعول به»
٩٨ - ٨٥	(٢) باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا
٨٥	١٥٣٦ - مرسل زيد بن أسلم في رجل اعترف بالزنا
٨٨	- ذكر اختلاف الفقهاء في الموضع الذي يضرب به الإنسان في الحدود
٩١	- أشد الحدود ضررًا
٩٤	١٥٣٧ - أبو بكر الصديق بأمر بجلد الزاني ونفيه
٩٥	- ذكر النفي والتغريب في أقوال علماء الأقطار
١١٠ - ٩٩	(٣) باب ما جاء في حد الزنا
٩٩	١٥٣٨ - حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي في الأمة إذا زلت
١٠١	- ذكر إحسان الإمام
١٠٧	- ذكر اختلاف العلماء في إقامة السادة الحدود على عبيدهم
١١٦-١١١	(٤) باب ما جاء في المفترضة
١١١	١٥٤١ - في المرأة توجد حاملًا ولا زوج لها
١١٣	- ذكر المكرهة على الزنا
١٣١-١١٧	(٥) باب الحد في القذف والنفي العقريض
١١٧	١٥٤٢ - جلد عمر بن عبد العزيز عبدًا في فرية

الموضوع	رقم الصفحة
(*) المسألة - ٧٢٧ - القذف محروم من الكبائر .....	١١٧
- العبد يقذف الحر .....	١١٨
١٢١ - أثر في القذف .....	١٥٤٣
- ذكر حد القذف .....	١٢١
١٥٠ - ١٣٢ ..... (٦) باب ما لا حد فيه .....	١٣٢
١٣٢ - في الأمة يقع بها الرجل وله فيها شرفة .....	١٣٢
١٣٢ - أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة .....	١٣٢
١٣٣ - قول ابن عمر : لا حد عليه .....	١٣٣
١٣٤ - أقوال علماء الأقطار في هذه المسألة .....	١٣٤
١٣٧ - شبهة الملك تُسقط الحد عند جمهور الفقهاء .....	١٣٧
١٣٧ - في الرجل الغازي يطؤ جارية من المغنم ، وله في المغنم نصيب .....	١٣٧
١٤٠ - أقوال الفقهاء في الرجل يحمل للرجل جاريته .....	١٤٠
١٤١ - في الرجل يقع على جارية ابنه أو ابنته .....	١٤١
١٤٣ - قول الفاروق عمر لرجل خرج بجارية لأمر الله في سفر .....	١٤٣
(٧) باب ما يجب فيه القطع .....	١٦٨ - ١٥١
(*) المسألة - ٧٢٩ - شروط المسروق عند أصحاب المذاهب الأربعة .....	١٥١
١٥٤٨ - حديث ابن عمر : أنَّ رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم .....	١٥١
١٥٤٩ - مرسل ابن أبي حسين المكي : ( لا قطع في ثمن معلق ) .....	١٥٢
١٥٥٠ - حديث عمارة في سارق الأترجة زمان عثمان .....	١٥٢
١٥٥١ - حديث عائشة : ( القطع في ربع دينار فصاعداً ) .....	١٥٣
١٥٣ - أحب ما يجب فيه القطع - عند مالك - ثلاثة دراهم .....	١٥٣
- حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : لا قطع في ثمن معلق يدعم مرسل ابن أبي حسين .....	١٥٤
١٥٥ - أقوال فقهاء الأمصار في قيمة المسروق .....	١٥٥
١٥٨ - حديث آخر لعائشة في القطع في ربع دينار فصاعداً .....	١٥٨

الموضوع	رقم الصفحة
- أقوال علماء الأقطار في قيمة المسرور	١٥٩
- لا يقطع أقل من عشرة دراهم عند فقهاء العراق	١٦٠
- حديث ابن عباس في ثمن المجنون عشرة دراهم	١٦٢
- من قال : خمسة دراهم	١٦٣
- حديث أبي هريرة : « لعن الله السارق ... »	١٦٦
١٥٥٢ - حديث عائشة : القطع في ربع دينار فصاعداً	١٦٧
(٨) باب ما جاء في قطع الآبق والسارق	١٧٤-١٦٩
١٥٥٣ - ابن عمر يأمر بقطع يد العبد الآبق السارق	١٦٩
(*) المسألة - ٧٣٠ - في شروط وجوب القطع	١٦٩ ت
١٥٥٤ - أثر عن زريق بن حكيم في قطع الآبق السارق	١٧٠
- ترجمة زريق بن حكيم والي أيلة	١٧٠ ت
(٩) باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان	١٨٤-١٧٥
١٥٥٦ - حديث صفوان بن أمية في هبته المسرور للسارق	١٧٥
(*) المسألة - ٧٣١ - في سقوط الحد إذا وهب المسرور المال للسارق	١٧٥ ت
١٥٥٧ - أثر عن الزبير بن العوام وشفاعة للسارق قبل أن يبلغ السلطان	١٧٦
- آثار أخرى عن الزبير تحمل نفس المعنى	١٧٧
- أثر عن الإمام علي في شفاعته لسارق قبل أن يبلغ الإمام	١٧٧
- الآثار في الستر على المسلم	١٧٨
- حديث : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضاد الله في حكميه »	١٧٨
- حديث عائشة : « لو كانت فاطمة بنت محمد ، لأقمت عليها الحد »	١٧٩
- جملة أقوال الفقهاء في معانى الحرز	١٨١
(١٠) باب جامع القطع	٢٢٨-١٨٥
١٥٥٨ - أبو بكر الصديق بأمر بقطع اليد اليسرى لسارق أقطع اليد	١٨٥
- ذكر أقوال العلماء فيما يقطع من السارق إذا قطعت يده اليمنى	١٨٨

رقم الصفحة

الموضوع

(*) المسألة - ٧٣٣ - السارق المتكبر بين القطع والتعزير ..... ١٨٩	..... ١٨٩
- قول مالك في الذي يسرق مراراً ..... ١٩٧	..... ١٩٧
- عامل لعمر بن عبد العزيز يأخذ ناساً في حرابة ..... ١٥٥٩	..... ١٥٥٩
- حكم المحارب عند فقهاء الأمصار ..... ١٩٨	..... ١٩٨
- حديث التفر من عرينة الذين قدموا المدينة ..... ١٩٩	..... ١٩٩
(*) المسألة - ٧٣٤ - في حد قطاع الطريق ..... ٢٠٣	..... ٢٠٣
- الحكم في المحارب عند فقهاء الأمصار ..... ٢٠٥	..... ٢٠٥
- أقوال أهل العلم في صلب المحارب ..... ٢٠٧	..... ٢٠٧
- قول مالك في الذي يسرق أمممة الناس ..... ٢٠٧	..... ٢٠٧
- إزارد السارق المسروق ..... ٢٠٨	..... ٢٠٨
- ذكر اختلاف العلماء في السارق تقطع يده وقد استهلك المتع ..... ٢٠٩	..... ٢٠٩
(*) المسألة - ٧٣٥ - ضمان المسروق عند أصحاب المذاهب الأربع ..... ٢٠٩	..... ٢٠٩
- هل يغنم السارق قيمة المسروق إذا أقيمت عليه الحد؟ ..... ٢١١	..... ٢١١
- الجماعة تسرق معاً عليهم القطع جمیعاً ..... ٢١٣	..... ٢١٣
- العبد يسرق من متع سيده ..... ٢١٦	..... ٢١٦
- في الصبي الصغير إذا سرق ..... ٢٢٢	..... ٢٢٢
- قطع النباش ..... ٢٢٤	..... ٢٢٤
(١١) باب ما لا يقطع فيه ..... ٢٥٦-٢٢٨	..... ٢٥٦-٢٢٨
(*) المسألة - ٧٣٩ - لا قطع في سرقة الشمر المعلق ..... ٢٢٨	..... ٢٢٨
- حديث «لا قطع في ثمر ولا أكثر» ..... ١٥٦٠	..... ٢٢٩
- ذكر الاختلاف في إسناد هذا الحديث ..... ٢٣٠	..... ٢٣٠
- فيمن سرق شجرة مقلوبة ..... ٢٣٠	..... ٢٣٠
- الخادم يسرق المتع ..... ١٥٦١	..... ٢٣٤
- ليس في الخلسة قطع ..... ١٥٦٢	..... ٢٣٥
- لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً ..... ١٥٦٣	..... ٢٣٨
- إقرار العبيد ..... ٢٣٩	..... ٢٣٩

## رقم الصفحة

## الموضوع

٢٤٢ .....	- ليس على الأجير إن سرق قطع
٢٤٣ .....	- حديث : ليس على الحائن قطع
٢٤٤ .....	- فيمن استعار عارية فجحدها
٢٤٥ .....	- قصة المرأة الخرومية
٢٥١ .....	- في السارق قد جمع المتعاق ولم يخرج
٢٥٦ .....	- ليس في الخلسة قطع
٣٢٧-٢٥٧ .....	<b>٤٢ - كتاب الأشربة</b>
٢٨٠-٢٥٧ .....	(١) باب الحد في الخمر
٢٥٧ .....	(*) المسألة - ٧٤٠ - في حد شرب الخمر
١٥٦٤ .....	١٥٦٤ - الفاروق عمر يجلد شارب الطلاء الحد
٢٥٨ .....	- ذكر ما في هذا الأثر من الفقه
٢٥٨ .....	- الصحابة يرونَ حدًّا على مَنْ وجد منه ريح الخمر
٢٥٩ .....	- ذكر أقوال فقهاء الأنصار فيمن وجد منه ريح الخمر
٢٦٣ .....	- ظهر المؤمن حِمَيْ لا يستباح إلا بيقين
٢٦٤ .....	- قصة ابن الفاروق عمر الذي شرب مسکراً
٢٦٥ .....	١٥٦٥ - أثر عن الإمام علي في الجلد ثماني في الخمر
٢٦٦ .....	- الآيات في تحريم الخمر حرج على الباقين
٢٦٦ .....	- تأويل الآية الكريمة ﴿لَيْسَ عَلَى النَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾
٢٦٧ .....	- ذهاب الصحابة إلى رأي الإمام علي في حد الخمر
٢٦٩ .....	- مبلغ الحد في شارب الخمر عند الفقهاء
٢٧٠ .....	- تقنين حد الخمر من الضرب بالتعال إلى الجلد
٢٧٥ .....	- ذكر اختلاف العلماء في حد عصير العنب الذي إذا بلغه صار خمراً ..
٢٧٧ .....	- انعقد إجماع الصحابة على الشمانين في حد الخمر
٢٧٨ .....	١٥٦٦ - قول ابن المسيب : ما من شيء إلا الله يحب أن يُعْفَى عنه مالم يكن حداً

الموضوع	
رقم الصفحة	
- درء الحدود ..... ٢٨٠	
(٢) باب ما ينهى أن ينبد فيه ..... ٢٨٧-٢٨١	
(*) المسألة - ٧٤١ - مختصر القول في الإنباذ أنه كان منهياً عنه، ثم أتيح ... ٢٨١	
١٥٦٨ - حديث ابن عمر في نهي النبي ﷺ عن الإنباذ في الدباء والمزقت ..... ٢٨١	
١٥٦٩ - حديث أبي هريرة مثله ..... ٢٨١	
- أحاديث النهي عن الإنباذ إجمالاً ..... ٢٨٢	
- حديث ابن عباس تفصيلاً في وفاة عبد القيس ..... ٢٨٣	
- لا خلاف في جواز الإنباذ في السقاء ..... ٢٨٥	
- أقوال فقهاء الأمصار في الإنباذ في الظروف ..... ٢٨٦	
- حديث جابر في النهي عن الإنباذ في الظروف ..... ٢٨٦	
- حديث ابن مغفل «اجتنبوا كل مسكن» ..... ٢٨٧	
- حديث ابن دثار «إني كتبت نهيتكم عن الشراب في الأوعية ، فأشربوا فيما بدا لكم ..» ..... ٢٨٧	
(٣) باب ما يكره أن ينبد جميماً ..... ٢٩٣-١٨٨	
(*) المسألة - ٧٤٢ - في الخليطين إذا طبخا ..... ٢٨٨	
١٥٧٠ - مرسل عطاء في النهي أن ينبد البسر والرطب جميماً ..... ٢٨٩	
١٥٧١ - حديث أبي قحافة في النهي أن يُشرب التمر والزيسب جميماً ..... ٢٨٩	
- بيان أن النهي المذكور نهي اختيار لا للسرف والاكثار ..... ٢٩٠	
- أقوال فقهاء الأمصار في الخليطين ..... ٢٩٢	
(٤) باب تحريم الخمر ..... ٣١-٢٩٤	
(*) المسألة - ٧٤٣ - أحكام الخمر وما يتعلق بها ..... ٢٩٤	
١٥٧٢ - حديث عائشة: «كل شراب أسكر فهو حرام» ..... ٢٩٤	
١٥٧٣ - حديث مرسل لعطاء في الغيراء ..... ٢٩٥	
١٥٧٤ - حديث أبي عمر: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتتب منها ، حرّمها في الآخرة» ..... ٢٩٥	

## الموضوع

### رقم الصفحة

٢٩٧ .....	- حديث ابن عمر: « كل مسکر خمر ... »
٢٩٩ .....	- اشتقاد اسم الخمر
٣٠٠ .....	- كل مسکر حرام
٣٠٠ .....	- حديث ابن عمر: ان الخمر حرمت وهي من خمسة أشياء
٣٠١ .....	- حديث ابن عباس: « نزل تحريم الخمر وهي من الفضيغ »
٣٠١ .....	- حديث أنس: « حرمت علينا الخمر وعامة حمورنا البسر »
٣٠٢ .....	- الإجماع على تحريم خمر العنبر ، ووجوب الحدّ على شربها
٣٠٣ .....	- ذكر الاختلاف في النبيذ الصلب الشديد
٣٠٨ .....	- استحلال شرب الخمر كالاشراك
٣٢٧-٣١١ .....	(٥) باب جامع تحريم الخمر .....
٣١١ .....	(*) المسألة - ٤- في جواز أكل الخل .....
٣١٢ .....	١٥٧٥ - حديث ابن عباس في تحريم شرب وبيع الخمر .....
٣١٣ .....	- ذكر اختلاف الفقهاء في تخليل الخمر .....
٣١٧ .....	- حديث جابر في تحريم بيع الخمر .....
٣١٧ .....	- حديث أبي هريرة: إن رسول الله ﷺ حرم الخمر .....
٣١٨ .....	- قول الفاروق عمر: لا تحل التجارة في شيء لا يحل أكله ولا شربه .....
٣١٨ .....	- حديث تميم الداري: « لعن الله اليهود ... » .....
٣١٩ .....	- حديث أنس: « قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم... » .....
٣١٩ .....	١٥٧٦ - حديث أنس: كت أنسقي أبا عبيدة .....
٣٢٠ .....	- ذكر الفضيغ، وما كان عليه الصحابة من الانقياد الى الدين .....
٣٢١ .....	١٥٧٧ - اشربوا هذا العسل .....
٣٢١ .....	- حديث: ستسحل أمتي الخمر .....
٣٢٢ .....	- حديث: يشرب ناس من أمتي الخمر .....
٣٢٤ .....	- الطلاء .....
٣٢٦ .....	١٥٧٨ - الخمر رجس من عمل الشيطان .....
٣٢٧ .....	- لعنت الخمر على عشرة وجوه .....

www.alkottob.com

To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)